

تراثنا

نهاية البلاغ

في

فنونه الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري

١٧٧ - ٧٢٣ هـ

السفر السادس

... نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب

استدراكات وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والآثار القومي
المؤسسة المصرية العامة
للتأليف والترجمة والطباعة والنشر

تراثنا

نهاية الألب

في

فنونه الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري

٦٧٧ هـ - ٧٣٢ هـ

السفر السادس

نسخة مصبورة عن طبعة دار الكتب
مع إسطدراكات وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والإرشاد القومي
المؤسسة المصرية العامة
للتأليف والترجمة والطباعة والنشر

مطابع كوستاتوماس وشركاه
م شارع وقف المربوطي بالطاهرة ١١٨
القاهرة

فهرس الأرب

السفر السادس

من كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب للنویری

القسم الخامس

صفحة

في الملك وما يشترط فيه وما يحتاج اليه وفيه أربعة عشر باباً

- الباب الأول — في شروط الإمامة الشرعية والعرفية ١
- الباب الثاني — في صفات الملك وأخلاقه وما يفضل به على غيره ... ٥
ذكر شيء من الأقوال الصادرة عن الخلفاء والملوك الدالة على عظم هممهم
وكرم أخلاقهم ٧
- الباب الثالث — فيما يجب للملك على الرعايا من الطاعة والنصيحة والتعظيم
والتوقير ٩
- الباب الرابع — في وصايا الملوك ١٦
- الباب الخامس — فيما يجب على الملك للرعايا ٣٣
ذكر ما قيل في العدل وثمرته وصفة الامام العادل ٣٣
ذكر ما قيل في الظلم وسوء عاقبته ٣٩
ذكر ما قيل في حسن السيرة والرفق بالرعية ٤١
- الباب السادس — في حسن السياسة وإقامة المحكة ويتصل به الحرم
والعزم الخ ٤٣

صفحة

٤٣	فأما ما قيل في حسن السياسة أو اقامة المملكة
٤٥	وأما ما قيل في الحزم والعزم واتباز الفرصة...
٤٨	ذكر ما قيل في الحلم
٥٠	ذكر أخبار من أشتهر بالحلم وأتصف به
٥٧	ذكر ما قيل في العفو...
٦٥	ذكر ما قيل في العقوبة والانتقام...
٦٩	الباب السابع — في المشورة وإعمال الرأي والاستبداد الخ
٦٩	ذكر ما قيل في المشورة وإعمال الرأي
٧٤	ذكر ما قيل فيمن يُعتمدُ على مشورته وبديته
٧٦	ذكر ما قيل فيمن نُهي عن مشاورته ومعاضدته
٧٧	ذكر ما قيل في الأناة والروية
٧٨	ذكر ما قيل في الاستبداد وترك الاستشارة وكراهة الإشارة
٨١	الباب الثامن — في حفظ الأسرار والمجاب
٨١	ذكر ما قيل في حفظ الأسرار...
٨٤	ومما قيل في أستراحة الرجل بمكنون سره الى صديقه
٨٤	ومما وُصف به كتمان السر...
٨٦	ذكر ما قيل في الإذن والاستئذان
٨٧	ذكر ما قيل في المجاب
٩٠	ذكر ما قيل في النهي عن شدة المجاب
٩٢	الباب التاسع — في الوزراء وأصحاب الملك
٩٢	ذكر ما قيل في الوزارة وشروطها وأستقائها وما يحتاج الوزير اليه...
٩٣	ذكر ما قيل في اشتقاق الوزارة وصفة الوزير وما يحتاج اليه
٩٨	ذكر صفة لوزارة وشروطها وأقسامها ..

- ذكر حقوق الملك على وزيره وحقوق الوزير على ملكه ١٢١
- فأما حقوق الملك على وزيره فهي ثلاثة ١٢١
- وأما حقوق الوزير على سلطانه فتلاثة ١٢٢
- ذكر وزارة التنفيذ ١٢٤
- ذكر ما يميز به وزارة التفويض على وزارة التنفيذ وما تختلف فيه ... ١٢٨
- ذكر حقوق الوزارة وعهودها ووصايا الوزراء ١٢٩
- أما حقوق الوزارة ١٢٩
- وما عهودها ووصاياها ١٣١
- ذكر ما قيل في وصايا أصحاب السلطان وصفاتهم ١٤١
- أما صفاتهم ١٤١
- وأما وصايا أصحاب السلطان ١٤٣
- ذكر ما يحتاج إليه نديم الملك وما يأخذ به نفسه وما يلزمه ١٤٦
- وأما الآداب في محادثة السلطان ١٤٨
- وأما آداب الأكل بين يدي الرئيس ١٥٠
- ذكر ما ورد في النهي عن صحبة الملوك والتقرب منهم ١٥٠
- الباب العاشر - في قادة الجيوش والجهاد ومكايد الحروب ووصف الوقائع
- والرباط وما قيل في أوصاف السلاح ١٥١
- ذكر ما قيل في قادة الجيوش وسرورهم وأوصافهم ووصاياهم وما يلزمهم ١٥١
- وأما ما يلزم قائد الجيش ١٥٢
- وأما وصايا أمير الجيش ١٦٧
- ذكر ما يقوله قائد الجيش وجنده ١٧١
- ذكر ما قيل في المكيدة والخداع في الحروب وغيرها ١٧٦
- ذكر ما ورد في الجهاد وفضله وترتيب الجيوش وأسمائها الخ ١٨٨
- فأما ما ورد في الجهاد وفضله ١٨٨

صفحة

- وأما ما قيل في أسماء العساكر في القلة والكثرة وأسماء مواضع القتال ... ١٨٩
- وأما أسماء غبار الحرب ... ١٩٠
- وأما ما قيل في الحروب والوقائع ... ١٩٠
- ذكر ما ورد في الغزو في البحر ... ١٩٧
- ذكر ما ورد في المرابطة ... ١٩٩
- ما ذكر قيل في السلاح وأوصافه ... ٢٠٠
- ما قيل في السيف من الأسماء والنعوت والأوصاف ... ٢٠٢
- ومن أسماء أجزاء السيف ... ٢٠٧
- ومما يضاف الى السيف ... ٢٠٨
- ومن أسماء قرابه وآتته ... ٢٠٩
- وأما ما وصفته به الشعراء ... ٢٠٩
- وأما ما قيل في الرمح من الحديث والأسماء والنعوت والأوصاف ... ٢١٤
- أسماء الرمح ونعوته ... ٢١٥
- ومن أسماء ما يعقد عليه ... ٢١٨
- وأما اذا حمله الرجل وطعن به ... ٢١٨
- وأما ما وصفته به الشعراء ... ٢٢٠
- وأما ما قيل في القوس العربية ... ٢٢٢
- وأما أسماء القوس ونعوتها ... ٢٢٣
- وأما الوتر فمن أسمائه الخ ... ٢٢٦
- وأما أصوات القوس ... ٢٢٧
- ذكر ما قيل في تركيب القوس ومبداء عملها الخ ... ٢٢٨
- وأما ما قيل في السهم ... ٢٣٠
- وأما أسماء النصل ... ٢٣٤
- وأما أوعية السهام ... ٢٣٥

صحيفة	
٢٣٦	وأما ما وصف به القوس والسهم من النظم والنثر
٢٣٩	ذكر ما قيل في الجُنَّة
٢٣٩	فأما الترس
٢٤٠	وأما ما وُصِف به حامل الترس
٢٤٠	وأما البيضة وأسمائها
٢٤١	وأما ما قيل في الدرع
٤٨	الباب الحادى عشر - فى القضاة والحكام
٢٤٨	الشروط التى تلزم فىمن يتولّى القضاء
٢٥٢	ذكر الألفاظ التى تتعقد بها ولاية القضاء والشروط
٢٥٤	ذكر ما يشتمل عليه نظر الحاكم المطلق التصرف من الأحكام
٢٥٨	ذكر ما يأتىه القاضى ويذره فى حق نفسه اذا دُعِيَ للولاية أو خطبها
٢٦٠	وأما كاتب القاضى وبطانته
٢٦١	وأما ما يعتمد فى جلوسه
٢٦٣	ذكر شىء مما ورد من الترهيد فى تقلد القضاء
٢٦٥	الباب الثانى عشر - فى ولاية المظالم وهى نيابة دار العدل
٢٦٦	ذكر من نظر فى المظالم فى الجاهلية والإسلام
٢٧٠	ذكر ما يحتاج اليه ولاية المظالم فى جلوسهم لها
٢٧١	وأما ما يختص بنظر متولى المظالم وتشتمل عليه ولايته فعشرة أقسام
٢٧٤	ذكر الفرق بين نظر ولاية المظالم ونظر القضاة
٢٧٥	ذكر ما ينبغى أن يعتمد ولاية المظالم عند رفعها اليهم الخ
٢٧٦	بيان أصول الدعوى وما يتخذ فيها : فإن اقترن بالدعوى ما يقويها
٢٨١	وأما إن اقترن بالدعوى ما يضعفها

صفحة

- وأما إن تجردت الدعوى من أسباب القوة والضعف ٢٨٤
- ذكر توقعات متولى المظالم وما يترتب عليها من الأحكام ٢٨٧
- الباب الثالث عشر - في نظر الحسبة وأحكامها ٢٩١
- شروط ناظر الحسبة ٢٩١
- ذكر الفرق بين المحتسب والمتطوع وفيه تسعة أوجه ٢٩٢
- ذكر أوضاع الحسبة وموافقها للقضاء وقصورها عنه وزادتها عليه الخ ٢٩٣
- وأما ما بين الحسبة والمظالم من موافقة ومخالفة ٢٩٥
- ذكر ما تشتمل عليه ولاية نظر الحسبة وما يختص بها من الأحكام ... ٢٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الخامس

في المَلِكِ وما يشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية وما يجب
للرعية عليه ، ويتصل به ذِكر الوزراء وقادة الجيوش وأوصاف السلاح
وولاية المناصب الدينية والكتب والبلغاء
وفيه أربعة عشر باباً

الباب الأول

من هذا القسم في شروط الإمامة الشرعية والعرفية
أما الشروط الشرعية، فقد ذكر منها الشيخ الإمام أبو عبد الله الحسين
ابن الحسن بن محمد بن الحلِيم الخَلِيميّ - الجُرْجاني الشافعي^(١) - رحمه الله - في كتابه
المنزجم - "المنهاج" لمُعة واضحة البيان، حسنة التبيان؛ آكتفينا بإيرادها عما سواها،
وأقتصرنا عليها دون ما عداها؛ لجمعها أكثر الشروط مع إيجاز اللفظ وإصابة الغرض،
على ما ستقف عليه إن شاء الله تعالى .

قال الخَلِيميّ: إذا أراد أهل الاجتهاد نَصَبَ إمام حين لا إمام لهم، فأول شرائطه
أنت يكون من قريش . والثانية أن يكون علماً بأحكام الدين من الصلاة وأخذ

(١) توفى سنة ٤٠٣ هـ وكتابه المنهاج يقع في نحو ثلاثة مجلدات فيه أحكام كثيرة ومسائل فقهية
وعبرها مما يتعلق أصول الإيمان وآيات الساعة وحال القيامة . عن كشف طون .

الصدقات ومصارفها والقضايا والجهاد بالمسلمين وقسم الغنائم والنظر في حدود الله تعالى إذا رُفِعَتْ إليه فيقيمها أو يدرأها وغير ذلك . والثالثة أن يكون عدلاً في دينه وتعاطيه ومعاملاته .

فأما اشتراط النسب ؛ فلما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
 "الأئمة من قريش ... " وأنه صلى الله عليه وسلم قال : "قدموا قريشا ولا تقدموها
 ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله تعالى" .

وأما اشتراط العلم بأحكام الصلاة والزكاة والجهاد والقضاء والحدود والأموال التي يتولاها الأئمة ، فإنه لا يمكنه أن يقوم بحققها والواجب فيها إلا بعد العلم ، لتكون معالم الدنيا قائمة ، وأحكام الله تعالى بين عباده جارية . فإذا لم [يكن] ^(١) عنده من العلم ما يتوصل به إلى ما يحتاج الإمام إليه فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة . وينبغي أن يكون شجاعاً شهماً ، لأن رأس أمور الناس الجهاد ؛ فإذا كان من يتولى أمورهم جباًناً قسلاً منعه ذلك من مجاهدة المشركين وحمله على أن يترك كثيراً من حقوق المسلمين فكان ضررهم به أكثر من نفعهم .

وأما اشتراط العدالة ، فلأن الإمام إذا كان يتولى حقوق الله تعالى وحقوق المسلمين فمنصبه منصب الأمانة ائتماناً له على الحقوق ؛ ولا يجوز أن يؤتمن على حقوق الله تعالى من ظهرت خيائته لله ولعباده ، ولأن الفاسق ناقص الإيمان فلا يجوز أن يُشرف بالتولية على المسلمين الذين فيه من هو كامل الإيمان وأقرب إلى كماله منه ، كما لا يجوز أن يؤتى شيئاً من أمور المسلمين كافر ، ولأن الفاسق لا يُرضى للشهادة فكان بالآيُرضى للحكم وهو أرفع منزلةً من الشهادة أولى ، وإذا لم يُرض للحكم كان بالآيُرضى للإمامة التي هي أجمع من الحكم أولى ، والله أعلم ، ولأنه إذا لم يكن يصلح

(١) زيادة بضمها السياق .

نفسه ، إما تضييعاً لها أو عجزاً عن إصلاحها ، فهو في حق غيره أكثر تضييعاً وإصلاحه أسدُّ عجزاً ، ومن كان بهذه المنزلة فهو أعدل الناس من موقف الأئمة .

فصل — وإذا اجتمعت هذه الشروط التي ذكرناها في رجل ، فإن كان الإمام الذي تقدمه وآلاه في حياته ما يتولاه إما استخلاقاً عند عجزه عن القيام بما عليه فيه ، وإما انخلاقاً إليه منه فلا اعتراض في ذلك عليه ، وإن كان أوصى له بالولاية بعد موته فالأظهر جواز ذلك . قال : فإن لم يكن لمن جمع شرائط الإمامة عهداً من إمام قبله وأحتيج إلى نصب إمام للمسلمين فأجتمع أربعون عدلاً من المسلمين أحدهم عالم يصلح للقضاء بين الناس ، فمقلِّدوا لرجل جمع الشروط التي تقدم ذكرها بعد إمعان النظر والمبالغة بالأجتهد ، ثبتت له الإمامة ووجب طاعته . وينبغي أن يبدأ العالم الذي بينهم بالعقد ثم الذين ليسوا في العلم والرأى مثله .

⑤

فصل — قال : وإذا لم يجدوا من قریش من توجد فيه شرائط الإمامة — وهذا بعيد جداً وإنما هي مسائل نوضع لاحتمال الوقوع — فعند ذلك يكون الإمام من أقرب القبائل إلى قریش ، فيكون من كنانة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله أصطفى كنانة من العرب وأصطفى قریشاً من كنانة" ؛ فإن لم يوجد فيهم كان من أقرب العرب من كنانة ، حتى إذا استوفى بنو إسماعيل لم يعدل إلى بني إسحاق ، وإن كانوا أقرب لأنهما أبنا إبراهيم ، ولكن إلى جدِّهم من العرب ، ثم الأقرب فالأقرب .

فصل — وإذا وجد قرشي عالم غير عدل وقرشي عدل غير عالم وكان عالم عدل ، قال الحلبي : الأشبه عندي أن يقدم القرشي العدل ، فإن أشكل عليه شيء عمل فيه برأى أهل العلم .

فصل — وإذا خلع الإمام نفسه ولم يؤلَّ أحدًا مكانه ، فإن كان الإمام صالحاً للإمامة بالإطلاق فذلك منه غير نافذ ، لأنه نصب ناظرًا للمسلمين . وخلعه نفسه في هذه

الحالة ضررٌ عليهم، لأنه يدعهم بلا إمام ويمرضهم للاجتهاد في نصب غيره، وقد يُصيبون في ذلك أو يُخطئون .

فصل - وإذا أمرَ الإمامُ أمراءَ واستقضى قضاةً ثم مات، كان أمراؤه وقضاته على أعمالهم كما كانوا في حياته ولا ينزلون، وليسوا كالوكيل ينزل بموت الموكل، لأن الوكالة نيابة، والولاية شركة. هذا ما قاله الحلي، والله تعالى أعلم. فهذه الشرعية التي لا بد منها في حق الإمام .



وأما الشروط العرفية والأصطلاحية، وهي ما ينبغي أن يأنه المالك من جميل الفِعال، ويُدْرَهُ من قبيح الخصال .

- ١٠ قال معاوية بن أبي سفيان : مهما كان في المالك فلا ينبغي أن تكون فيه خمس خصال : لا ينبغي أن يكون كذابا، فإنه إذا كان كذابا فوعد بحير لم يُرج، وإن وعد بشر لم يُخف؛ ولا ينبغي أن يكون بخيلا، فإنه إذا كان بخيلا لم يناصحه أحد، ولا تصلح الولاية إلا بالمناصح؛ ولا ينبغي أن يكون حديدا، فإنه إذا كان حديدا مع القدرة هلكت الرعية؛ ولا ينبغي أن يكون حسودا، فإنه إذا كان حسودا لم يُشرف أحد، ولا يصلح الناس إلا على أشرافهم؛ ولا ينبغي أن يكون جبانا، فإنه إذا كان جبانا آجرا عليه عدوه .

وقال ابن المقفع : ليس للملك أن يعصب، لأن القدرة من وراء حاجته؛ وليس له أن يكذب، لأنه لا يُقدَّر على استكراهه على غير ما يريد؛ وليس له أن يخجل، لأنه أقل الناس عدرا في خوف الفقر؛ وليس له أن يكون حقودا، لأن خطره أعظم من المجازاة .

وقالت الحكمة : يجب على الملك أن يتلبس بثلاث خصال : تأخير العقوبة في سلطان الغضب ، وتعجيل مكافأة المحسن ، والعمل بالأناة فيما يحدث ؛ فإن له في تأخير العقوبة إمكانا ، وفي تعجيل المكافأة بالإحسان المسارعة في الطاعة من الرعية ، وفي الأناة أنفاس الرأي وإيضاح الصواب .

وقالوا : ينبغي للملك أن يأتف أن يكون في رعيته من هو أفضل منه ديناً ، كما يأتف من أن يكون منهم من هو أنفذ منه أمراً .

وقيل : لا ينبغي للملك أن يسرع إلى حبس من يُكْتَفَى له بالحفاء والوعيد . وقالوا : ينبغي للملك أن تعرفه رعيته بالأمانة ، ولا يُعَجَّل بالعقاب ولا بالثواب ، فإن ذلك أدوم لخوف الخائف ورجاء الراجي .

وقال بعض حكماء الفرس : أحزم الملوك من غلب جده هزله ، وقهر رأيه هواه ، وعبر عن ضميره فضله ، ولم يخذلته رضاه عن حظه ، ولا غضبه عن كيدته .

الباب الثاني

من القسم الخامس من الفن الثاني

في صفات الملك وأخلاقه وما يُفَصَّل به على غيره ، وذِكْر ما نُقِل من أقوال الحفهاء والملوك الدالة على علوهممهم وكرم شيمهم

قال أحمد بن محمد بن عبد ربه : السلطان زمام الأمور ، ونظام الحقوق ، وقوام الحدود ، والنقط الذي عليه مدار الدين والدنيا ، وهو حي الله في بلاده ، وطله الممدود على عباده ، به يُنَمَّع حريمهم ، ويُصَرَّ مطلومهم ، ويُقَمَّع ظالمهم ، ويُؤمَّن خاتمهم .

وقال بعض البلغاء : المَلِكُ من تَبَيَّضَ آثَارُ أَيَادِيهِ ، وَتَسَوَّدَ أَيَّامُ أَعَادِيهِ ؛ وَتَخَصَّرَ مَوَاقِعَ سَيِّئِهِ ، وَتَحَمَّرَ مَوَاضِعَ سَيِّئِهِ ؛ وَتَصَفَّرَ وَجْهَهُ حُسَادَهُ ، وَتَرَوَّقَ أَعْيُنُ أُنْدَادِهِ .

وقال سهل بن هارون : المَلِكُ صَبِيَّ الرِّضَا ، كَهَلِّ الغَضَبِ ؛ يَأْمُرُ بِالْقَتْلِ وَهُوَ يَضْحَكُ ، وَيَسْتَأْصِلُ شَأْفَةَ الْقَوْمِ وَهُوَ يَمْرَحُ ، يَخْلِطُ الْحَدَّ بِالْهَزْلِ ، وَيَتَجَاوَزُ فِي الْعُقُوبَةِ قَدْرَ الذَّنْبِ ، وَرَبْمَا أَحْنَطَهُ الذَّنْبُ الْيَسِيرَ . وَرَبْمَا أَعْرَضَ صَفْحًا عَنِ الْخَطْبِ الْكَبِيرِ ؛

أسباب الموت والحياة متعلقة بِطَرَفِ لِسَانِهِ ، لَا يَعْرِفُ أَلَمَ الْعُقُوبَةِ فَيُسْنِي ، وَلَا يُؤْتِبُ عَلَى بَادِرَةِ فَيَتَهَى ، يُخْطِئُ فَيُصَوِّبُ وَيُصِيبُ فَيُفْتَرِضُ ، مَفْتُونُ الْهَوَى فُظَّ الْخَلِيقَةِ أَنْحَرَقَ الْعُقُوبَةَ ، لَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذِي الْخَاصَّةِ بِهِ مَا يَعْلَمُ مِنْ عَنَائِهِ وَطُولِ صَحْبَتِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ بِخَطَرَةٍ مِنْ خَطَرَاتِ مَوْجِدَتِهِ ، ثُمَّ لَا يَنْفَكُ أَنْ يُحْطَبَ إِلَيْهِ مَوْضِعُهُ ، فَلَا النَّانِي بِالْأَوَّلِ يَعْتَبِرُ ، وَلَا الْمَلِكُ عَنِ امْتِلَاحِ مَا فَرَطَ مِنْهُ يَزْدَجِرُ .

قال عمرو بن همدان : المَلُوكُ يَسْتَمُونَ بِالْأَفْعَالِ لَا بِالْأَقْوَالِ ، وَيُسْفَهُونَ بِالْأَيْدِي لَا بِالْأَسْنِ . قَالَ مَعْبُدُ بْنُ عُلْقَمَةَ :

وَنَجْهَلُ أَيْدِيًا وَيَحْمُ رَأْيَا . وَتَسْتَمُّ بِالْأَفْعَالِ لَا بِالتَّكَلِّمِ

وأما ما يُفَضَّلُ بِهِ الْمَلِكُ عَلَى غَيْرِهِ ، فَقَدْ قِيلَ : تَمَيَّزَ الْمَلِكُ عَلَى غَيْرِهِ إِنَّمَا يَكُونُ مَصِيلَهُ الذَّاتُ لَا فَضِيلَةَ الْأَلَاتِ . وَفَضِيلَةُ ذَاتِ الْمَلِكِ بِخَمْسِ خِصَالٍ : رَحْمَةٌ تَسْمَلُ رَعْتَهُ ، وَنَقْطَةٌ تَحْوِطُهُمْ ، وَصَوْتَةٌ تَدُبُّ عَنْهُمْ ، وَلِيْنٌ يَكِيدُ بِهِ الْأَعْدَاءَ ، وَحَزْمٌ يَنْتَهِزُ بِهِ الْفُرْصَ . فَهَذِهِ فَضِيلَةُ الذَّاتِ .

(١) ادى ، لأصل : وحوده ، وهو تحريف هـ هـ .

(٢) ، لأصل "عدية" و"صعدة" ال صميريتا كل تيب .

وأما فضيلة الآلات ، فاتخاذ المباني الوثيقة العلية ، والملابس الأنيقة السنية ،
والذخائر النفيسة ، والمطاعم الشهية ، والمراكب البهية .

وقالت أم ملك طخارستان لتصرف من سيار : ينبغي للملك أن يكون على ستة أشياء
خاصة به : وزير يثق به ويقصى إليه سره ، وحصن إذا فرغ يأوى إليه ، وسيف
إذا نزل به أمر لم يخف أن يخونه ، وذخيرة خفيفة إذا نابته نائبة آستعان بها ، وأمرأة
جميلة إذا دخل عليها أذهبت همه ، وطباخ إذا لم يشتهه الطعام عمل له ما يشتهي .

ذكر شىء من الأقوال الصادرة عن الخلفاء والملوك الدالة
على عظم همهم ، وكرم أخلاقهم وشيمهم ، وشدة كيدهم ، وقوة أيدهم
قيل للإسكندر وهو يجارب دارا : إن دارا في ثمانين ألفا ؛ فقال : إن القصاب
لا يهوله كثرة الغنم .

وأصطنع أنوشروان رجلا ؛ فقيل له : إنه لا قديم له ؛ فقال : أصطنعنا إياه
بئنه وشرفه . ولما رهن حاجب ابن زرارة قوسه عند كسرى ^(١) قال : لولا أنهم
عندى أقل من القوس لم أقبلها .

قال النعمان بن المنذر

يعفو الملوك عن الكثير من الذنوب لفضلها
ولقد تعاقب في اليسير وليس ذاك لجهلها
لكن ليرجى عفوها . ويخاف شدة نكلها

ومن كلام معاوية : نحن الزمان ، من رفعناه ارتفع ، ومن وضعناه أتضع . وكان
يقول : إني لأتف أن يكون في الأرض جهل لا يسعه حلمي ، وذنوب لا يسعه

(١) زيادة يقتضها سياق الكلام .

عفوى، وحاجةٌ لا يسعها جُودى . وقال معاوية أيضا : إني لأرفع نفسي أن يكون
ذنب أوسع من حلبي، وما غضبي على من أملك ، أو ما غضبي على من لا أملك!
يريد: إني إذا كنت مالكا للذنب فإني قادر على الانتقام منه، فلم ألزم نفسي الغضب!
وإن لم أكن أملكه فليس يضره غضبي ، فلم أعضب عليه فأضرت نفسي ولا أضره!

- ومن كلام السُّقَّاح : ما أقبح بنا أن تكون الدنيا لنا وأولياؤنا خالون من حسن
آثارنا! . ومن كلام المأمون: إنما تُطلب الدنيا لثمك، فإذا مُلِكت فلتُوهب . وكان
يقول : إنما يَستكثر من الذهب والفضة من يَقلان عنده .

ومن كلام العباس بن محمد للرشيد : إنما هو درهمك وسيفك ، فأزرع بهذا من
شرك، وأحصد بهذا من كفرك؛ فقال : يا عم، والله ما لملك غير هذا . كما قيل :

- ١٠ لم أر شيئا صادقاً نفعه للمراء كالدرهم والسيف
يَقْضِي له الدرهم حاجاته . والسيفُ يَحْيِيه من الحَيْفِ



قيل : لما أُسير على الإسكندر بتبيت الفرس قال : لا أجعل عَليّ سَرقة،
وقيل [له] ^(١) : لو تزوجت بنت دارا! فقال : لا تعطيني امرأةً غلبتُ أباهَا .

- ومن كلام أونسيروان : إن الملك إذا كثرت أمواله مما يأخذ من رعيته كان كمن
يَعْمُرُ سَطْحَ بيته مما يقتلِع من قواعد بُنيانه . وكان يقول: وحدنا للذة العفو ما لم نجد
١٥ للذة العقوبة .

ومن كلام المصور : يحتمل الملوكُ كلَّ شيء إلا ثلاثة : القَدْحُ في الملك ،
وإفشاء السرِّ، والتعريض للمُحْرَم .

(١) زيادة بقتصيا السيّد .

الباب الثالث من الفن الثاني

فما يجب للملك على الرعايا من الطاعة والنصيحة والتعظيم والتوقير

وأما الطاعة فواجبة على سائر الرعية ، لأن الله تعالى قرّن طاعة أولى الأمر بطاعته وطاعة رسوله ، ونصّ على ذلك في مُحكم تنزيله فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ، فأمره تبارك وتعالى وجبت ، وبسنة نبيه صلى الله عليه وسلم تأكدت وترتبت . روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني" وهذا الحديث ثابت في صحيح مسلم . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أطيعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زينة" . فقد تبين بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وجوب طاعة الإمام على كل مسلم .

وأما النصيحة ، فلها روى عن تميم الداري رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة" ؛ قالوا : لمن يا رسول الله؟ قال : "لله ولكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين" أو قال : "أئمة المسلمين وعامتهم" . وعنه أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله عز وجل رضى لكم ثلاثاً وسخط لكم ثلاثاً رضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تاصحوا من ولّاه الله عز وجل أمركم" . وقال أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الخبزي رحمه الله : فأنصح للسلطان وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد في القول والعمل ، فإنهم إذا صلحوا صلح العباد والبلاد بصلاحهم ، وإبالك أن تدعو عليهم فيزدادوا شراً ويزداد البلاء بالمسلمين ،

وإياك أن تأتيهم أو تتصنع لإتيانهم أو تُجيب أن يأتوك ، وأهْرَبْ منهم ما استطعت .

- وفي كتاب للهند أن رجلاً دخل على بعض ملوكهم فقال : أيها الملك ، إن نصيحتك واجبة في الصغير الحقير والكبير الخطير ، ولولا الثقة بفضيلة رأيك واحتمال ما يسوء موقعه منك في جنب صلاح العامة وتلاني الخاصة لكان نُحْرَقًا متى أن أقول ، ولكنا إذا رجعنا إلى أن بقانا مشمولين ببقائك ، وأنفسنا معلقة بنفسك لم نجد بداً من أداء الحق إليك وإن أنت لم نسئني ذلك ، فإنه يقال : من كتم السلطان نصيحتَه والأطباء مرضه والإخوان بثه فقد أحل بنفسه . وأنا أعلم أنّ كل ما كان من كلام يكرهه سامعه ، لم يتنجع عليه قائله إلا أن يثق بعقل المقول له ، فإنه إذا كان عاقلاً احتمل ذلك ، لأنه ما كان فيه من نفع فإنما هو للسامع دون القائل . وإنك أيها الملك ذو فضيلة في الرأي وتصرف في العلم ، وإنما يُشجّعني ذلك على أن أُخبرك بما تكرهه واثقاً بمعرفتك بنصحي لك وإيناري إياك على عسى .

- وقال عمرو بن عُتْبَةَ نلوليد بن يزيد حين تغير الناس له : يا أمير المؤمنين ، إنه يُنطقني الأمن منك ، ونسكتني الهيبة لك ، وأراك تآمن أشياء أخافها عليك ، أما سكتُ مطيعاً ، أم أقول مشفقاً ؟ قال : قل . مقبول منك ، والله فينا علم غيب نحن صائرون إليه ، فقتل بعد ذلك بأبيه .

- وقالوا : ينبغي لمن صحب سلطان ألا يكتم عنه نصيحتَه وإن استقلها ، وليكن كلامه له كلام رفق لا كلام نُحْرَق . حتى يُخبره بعيه من غير أن يواجهه بذلك ، ولكن يضرب له الأمثال ويُعرّفه بعيب غيره ، ليعرف به عيب نفسه .
- دخل الزُّهْرِيُّ على الوليد بن عبد الملك فقال له : ما حديثٌ يحدثنا به أهل التدم ؟ قال : وما هو يا أمير المؤمنين ؟ . : يحدثوننا أن الله إذا استرعى عبداً

رعية كتب له الحسنات ولم يكتب له السيئات ؛ قال : باطلٌ يا أمير المؤمنين ، أنبي خليفة أكرم على الله ، أم خليفة غير نبي ؟ قال : نبي خليفة ؛ قال : فإن الله تعالى يقول لنبيه داود عليه السلام : (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ) ؛ فهذا يا أمير المؤمنين وعيده لنبي خليفة ، فما ظنك بخليفة غير نبي ! قال : إن الناس ليعرونا من ديننا .

خطب المنصور فقال في خطبته ما كأنه تفسير ما أدمجه فيتأغورث وإيضاحه ، وهو : معشر الناس ، لا تضمروا غش الأئمة فإنه من أصمر ذلك أطهره الله على سقطات لسانه ، وقلبات أحواله وتحنه وجهه .

قال : خرج الزهري يوماً من مجلس هشام بن عبد الملك فقال : ما رأيت كالأيوم ولا سمعت كأربع كلمات تكلم بهن رجل عند هشام بن عبد الملك . دخل عليه فقال : يا أمير المؤمنين ، أحفظ عني أربع كلمات فيهن صلاحٌ ملكك ، وأستقامة رعيته ، قال : هاتين ؛ فقال : لا تعدت عدّة لا تشق من نفسك بإنجازها ، ولا يغرنك المرتقى وإن كان سهلاً إذا كان المنحدر وعراً ، وأعلم أن الأعمال جراء فأتق العواقب ، وأن الأمور بفتات فكن على حذر ؛ قال عيسى بن دأب : حدثت الهادي بها وفي يده لُقمة قد رفعها إلى فيه فأمسكها ، وقال : ويحك ! أعد علي ؛ فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ أبيع لقمته ؛ فقال : حدينك أعجب إلي .

وقال ابن المقفع : أعلم أن سلطان يقبل من الوزراء التبجيل ويعده منهم شفقة^(١) ويمجدهم عليه وإن كان جواداً . فإن كنت مبجلاً غنست صاحبك بفساد مروءته .

(١) كذا في لأدب اكبير ورسائل سيبويه . لا شفع وفي رأس "تبجيل" . والتبجيل : المطالبة بالبخل .

(٢) كذا في الأدب اكبير ورسائل سيبويه . لا شفع وفي الأصل : "كان" .

وإن كنت مُسَخِّياً لم تأمن إضرار ذلك بمنزلك ؛ فالرأى تصحيحُ النصيحة على وجهها ،
والتماسُ المُفْرَج [من العيب واللائمة فيما ترك] ^(١) من تخيل صاحبك ، فلا يعرف منك
فيما تدعوه إليه ميلاً إلى شيء من هواك ، ولا طلباً لغير ما ترجو أن يزينه ويتفعه .



- ٥ . وأما تعظيمه وتوقيره والأدبُ في خدمته والتمسكُ بجماعته ، فلما روى
عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : "السلطان ظلُّ الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله" .
وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : "لا تسبوا السلطان فإنه في الله ^(٢) في أرضه" . وعن أبي ذر رضي الله
عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "إنه كائنٌ بعدى سلطانٌ فلا
تُذَلُّوه من أراد أن يُنذله فقد حلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه وليس بمقبول توبته حتى
يسد الثَّلمَةَ التي نَلَمَ ثم يعود فيكون فيمن يُعزّه" . وقد روى عن أنس رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا مررت ببلدٍ ليس فيه سلطانٌ فلا تدخله فإنما
السلطانُ ظلُّ الله ورمحه في الأرض ^(٣)" . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتةً جاهليةً"
١٥ . وعن أبي رجاء العطاردي قال : سمعت أن عباس بن علي رضي الله عنه قال : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : "السلطان ظلُّ الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله" .

(١) اريادة عن الأدب لكبير .

(٢) في الأصل : "فاسه في الله..." ميم الجمع وما ذكرناه عن الجامع الصغير .

(٣) في الأصل «السلطان ظلُّ الله في الأرض» والتصويب عن الجامع الصغير والنهاية لأن الأثير ،

ثم شرحه صاحب النهاية بكلام صواب ملخصه : "الظل يلحق باليه عند الحر ، والرمح يدفع به شر
العدو وداود .

قال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر فإنه ليس أحدٌ يفارق الجماعة شبراً فيموتُ إلا مات ميتةً جاهليةً»^(١) رواه البخارى. وقد تبيّن لك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب تعظيم السلطان وتوقيره . . .

وقال بزرجمهر : من جالس الملوك بغير أدب فقد خاطر بنفسه . وقال ابن المقفع : من خدم السلطان فعليه بالملازمة من غير معاتبة . وقال : إن سأل السلطان غيرك فلا تكن المحيب عنه ، فإن استلبك الكلام خفةً منك وأسخفاً بالسائل والمسئول ؛ وما أنت قائل إن قال لك : ما إياك سألت ! أو قال لك المسئول عند المسئلة [يُعاد له بها]^(٢) : يا هذا، دونك فأجب ؟ وإذا لم يقصد الملك بمسئله رجلاً بعينه وعمّ بها جميع من عنده فلا تُبادر بالجاباب ، ولا تُسابق الجلساء ولا تُوابب بالكلام موثبة ، فإنك إن سبقت القوم الى الجواب صاروا لكلامك خصوماً فتقبوه بالعيب له والظعن فيه ، وإذا أنت لم تجعل بالجاباب وخيته للقوم عرضت قولهم على عينك ، ثم تدبرته وفكرت فيه وفيما عندك ، ثم هيأت من تفكيرك ومما سمعت جواباً مرَضياً ، ثم استدبرت به أقوالهم حتى تصنى إليك الأسماع ، ويهدأ عنك الخصوم .

فإن لم يبلغك الكلام وأكثمتي بغيرك وأتقطع الحديث فلا يكون من العبن عند نفسك فوتٌ ما فاتك من الجواب ، فإن صيانة القول خيرٌ من سوء موضعه . وقال : إذا كلمك السلطان فاستمع لكلامه وأصغ إليه ، ولا تشغل طرفك بنظر ، ولا أطرافك بعمل ،

(١) نص ما في البخارى : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً مات

إلا مات ميتة جاهلية » .

(٢) الزيادة عن الأدب الكبير ، والمراد من الحلة : ما إذا أت قائل إذا سأل السائل السؤال على

المسئول الأول دون التعات الى جوابك .

(٣) في الأدب الكبير "حين" بدل "حتى" .

- ولا قلبك بحديث نفس ، وأحدر هذا من نفسك وتعهدتها به . وقال : لا تشكوك
إلى وزراء السلطان ودخلاته ما أطلعت عليه منه من رأى أنت تكرهه ، فإنك تكون قد
فطنتهم لهواه والميل عليك معه . وقال : لا تكونن صحبتك للملوك إلا بعد رياضة منك لنفسك
على طاعتهم في المكروه عندك . ومواقبتهم فيما خالفك ، وتقدير الأمور على أهوائهم
دون هواك ، وعلى ألا تكتنهم سرًا ولا تستطعمهم ما كتموك ، وتخفى ما أطلعوك عليه
عن الناس كلهم [حتى تخفى نفسك اخديت به] ، وعلى الاجتهاد في طلب رضاهم ،
والتلطيف لحاجاتهم ، والتمنيب لخطيئتهم ، والتصديق لمقاتلتهم ، [والترين لرايهم] ،
وقلة الامتناع لما فعلوا إذا أساءوا ، وترك الاتحال لما فعلوا إذا أحسنوا ، وكثرة
النشر لمحاسنها ، وحسن الستر لنسوتهم ، والمقاربة لمن قاربوا وإن كان بعيدا ،
والمباعدة لمن باعدوا وإن كان قريبا ، والاهتمام بأمورهم وإن لم يهتموا ، والحفظ
لأمورهم وإن ضيعوا . والذكر لأمورهم وإن نسوا ، والتخفيف بمشورتك عنهم ،
والإحتمال لكل مشورة لهم ، والرضا منهم بالعفو ، وقلة الرضا من نفسك بالمجهود .
فإن كنت حافظا إذا ولّوت ، حذرا إذا قربوك ، أمينا إذا آتمنوك ، ذليلا إذا صرموك ،
راضيا إذا أسخطوك . تعلمهم وكألك نتعلم منهم ، وتؤدّبهم وكأنتك نتأدّب منهم ،
وتسكروهم ولا تُتمحلّهم اسكروا ، وإلا فالبعد منهم كل البعد .

١٥

ومن الآداب العرفية في صحبة الملوك وخدمتهم ، ألا يُسلم على فادم بين
أيديهم . وإنما استسّر ذلك زياد بن أبيه ، وذلك أن عبد الله بن عباس قدم على

(١) كذا في الأدب الكبير ، وفي الأصل : "وعلم" بدل "وعلى ..." وهو تحريف .

(٢) زياد بن عبد الله بن أبيه . (٣) كذا في الأدب الكبير ، وفي الأصل : "والتست بحجتهم" .

(٤) الجملة من "وقلة الامتناع من" . "دا حسو" مقولة عن الأدب الكبير ، وهي في الأصل : "وقلة

الاتحال من" وهو "دا أسوا" فيه تحريف تنويعا في أصابعه .

معاوية بن أبي سفيان وعنده زياد ، فرحب به معاوية وألطفه وقربه ولم يكلمه زياد بكلمة ، فأبتدأه ابن عباس وقال : ما حالك يا أبا المغيرة ! كأنك أردت أن تُحدث بيننا وبينك هجرة ؛ قال : لا ، ولكنه لا يُسلم على قادم بين يدي أمير المؤمنين ؛ فقال له ابن عباس : ماترك الناس التحية بينهم عند أمرائهم ؛ فقال له معاوية : كُف عنه يا ابن عباس ، فإنك لا تشاء أن تغلب إلا علبت .

وقالوا : كن على أتماس الخطأ بالسكوت بين يدي السلطان أحرص منك على أتماسه بالكلام .

وقالوا : مُسألةُ الملوك عن أحوالهم من تحية النواكي .

وقالوا : لا تُسلم على الملك ، فإنه إن أجابك شق عليه ، وإن لم يُجيبك شق عليك .

وقال الفضل بن الربيع : سُتان مُهمَّتان عند الملوك : السلام والتشميت ، لأنهم يصابون عن كل ما يقتضى جوارا .

وقيل : لا يقدر على صحبة السلطان إلا من يستقل بمحملوه ، ولا يلحف إذا سألهم ، ولا يغيرتهم إذا رضوا عنه ، ولا يتغبرهم إذا سخطوا عليه ، ولا يطغى إذا سلطوه ، ولا يبطر إذا أكرموه .

وقال فيلسوف : إذا قربك السلطان فكر منه على حد السنان ، وإن أسترسل إليك فلا تأمن انقلابه عليك ، وأرفق به رفقك الصبي ، وكلمه بما يستهى . قال
الصاحب بن عباد

إذا ولاك سلطاناً فزده * من التعظيم وأحذره وراقب

فما السلطان إلا الحرُّ عظاماً * وقرب البحر محذور العواقب

وقال أبو الفتح البستي : أجهل الناس من كان مُدلاً على السلطان مُذلاً للإخوان .

قال الشَّعْبِيُّ : قال لي ابن عباس قال لي أبي : إني أرى هذا الرجل — يعني
عمر بن الخطاب — يَسْتَفْهَمُكَ وَيُقَدِّمُكَ عَلَى الْأَكْبَرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
طِيهَ وَسَلَّمَ ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِخَلَالِ أَرْبَعٍ : لَا تُفْشِيَنَّ لَهُ سِرًّا ، وَلَا يُجَرِّبَنَّ عَلَيْكَ كَذِبًا ،
وَلَا تَطْوَِعْهُ نَصِيحَةً ، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا ؛ قَالَ الشَّعْبِيُّ قَلَّتْ لَأَبْنِ عَبَّاسٍ :
كُلُّ وَاحِدَةٍ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ ؛ قَالَ : إِنِّي وَإِلَهُ وَمِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ ! .

الباب الرابع

من القسم الخامس من الفن الثاني في وصايا الملوك

كتب أرسطاطاليس إلى الإسكندر: أَنْ أَمْلِكِ الرَّعِيَّةَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا نَظْفَرٌ
بِالْحُبَّةِ مِنْهَا ، فَإِنَّ طَلَبَكَ لِلنَّاسِ بِإِحْسَانِكَ هُوَ أَدْوَمُ بَقَاءً مِنْهُ بِاعْتِسَافِكَ ؛ [وَأَعْلَمُ أَنَّكَ
إِنَّمَا تَمْلِكُ الْأَبْدَانَ بِاجْمَعِ لِمَا الْقُلُوبُ] ؛ ^(١) وَأَعْلَمُ أَنَّ الرَّعِيَّةَ إِذَا قَدَّرْتَ أَنْ تَقُولَ قَدَّرْتَ
أَنْ تَفْعَلَ . وَهَذَا مَخَالَفٌ لِمَا حُكِيَ عَنْ مَعَاوِيَةَ أَنَّ رَجُلًا أَغْلَظَ عَلَيْهِ فُحْمٌ عَنْهُ ؛
قِيلَ لَهُ : أَنْحَلْمُ عَنْ مِثْلِ هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّا لَا نَحْوُلُ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ أَلْسِنَتِهِمْ مَا لَمْ يَحْوُلُوا
بَيْنَنَا وَبَيْنَ سُلْطَانِنَا . وَكَتَبَ إِلَى الْإِسْكَانْدَرِ : أَعْلَمُ أَنَّكَ خَيْرٌ مِمَّنْ تَصْلِحُ رَعِيَّتَكَ وَأَنْتَ
مُفْسِدٌ ، وَلَا مُرْشِدُهُمْ وَأَنْتَ عَاوِيٌّ ، وَلَا هَادِيَهُمْ وَأَنْتَ ضَالٌّ ؛ وَكَيْفَ يَقْدِرُ الْأَعْمَى عَلَى
الْهُدَى ، وَالنَّقِيرُ عَلَى الْعَنَى ، وَالذَّلِيلُ عَلَى الْعِزِّ ! .

وقال أنوشروان : ثمانية أسياء هي أساس الملك ، يأتي بأربعة ، ويحدر أربعة ؛
فالذي يأتي به : النصيح في الدين ، وكفاء الأمين ، وتقديم الخزم ، وإمضاء العزم .
والذي يحدره : عس الوزيرة وسوء تديره ، وخبث البيعة ، وظلم الرعية .

وقال أردشير لأصحابه : إني إنما أملك الأجساد لا البيات ، وأحكم بالعدل
لا بالرضا . وأخص عن الأعمال لأع السرائر .

(١) ريبه عن مقبره . (٢) مصدر كاذبه : حراه .

وقال أبرويز لابنه شيروبه : لا تُوسعن على جُنْدِكَ سَعَةً يَسْتَفْنُونَ بِهَا عَنْكَ
فَيَطْفَنُوا ، ولا تَضَيِّقْ عَلَيْهِمْ ضَيْقًا يَصْجُونَ بِهِ مِنْكَ ، ولكنْ أَعْطِهِمْ عَطَاءً قَصْدًا
وَأَمْنَهُمْ مَنْعًا جَمِيلًا ، وَأَبْسُطْ لَهِمْ فِي الرَّجَاءِ ، ولا تَبْسُطْ لَهِمْ فِي الْعَطَاءِ . وكتب إليه أيضا
من الحبس : اعلم أن كلمة منك تَسْفِكُ دَمًا وَأُخْرَى تَحْمِنُ دَمًا ، وَأَنْ تُحْطَ سَيْفِكَ
سَلُولَ عَلَى مَنْ سَخِطْتَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ رِضَاكَ بَرَكَةٌ مُسْتَفَادَةٌ عَلَى مَنْ رَضِيَتْ عَنْهُ ، وَأَنْ
نَفَاذَ أَمْرِكَ مَعَ ظُهُورِ كَلَامِكَ ، فَاحْتَرَسْ فِي غَضَبِكَ مِنْ قَوْلِكَ أَنْ يُحْطَى ، وَمَنْ لَوْ نَكَ
أَنْ يَتَغَيَّرَ ، وَمَنْ جَسَدِكَ أَنْ يَنْخَفَ ؛ فَإِنَّ الْمُلُوكَ تُعَاقِبُ حَزْمًا وَتَعْفُو حِلْمًا . وَأَعْلَمُ أَنَّكَ
تَجِبُّ عَنِ الْغَضَبِ ، وَأَنْ مُلْكَكَ يَصْغُرُ عَنْ رِضَاكَ ، فَتَقْدَّرُ لِسَخَطِكَ مِنَ الْعِقَابِ كَمَا
تُقَدَّرُ لِرِضَاكَ مِنَ الثَّوَابِ . وكتب إليه أيضا من الحبس : اختر لولايتك أمراً كان
في وضيعة فرفته ، وذا شرف كان مُهْمَلًا فَاصْطَنَعْتَهُ ، ولا تجعله أمراً أصبته
بعقوبة فَاتَّصَعَ لَهَا ، ولا أمراً أطاعك بعد ما أذلته ، ولا أحداً ممن يقع في خلدك أن
إزالة سلطانك أحب إليه من ثبوته ؛ وإياك أن تستعمله ضَرَعًا مَحْمَرًا ، كثيرا إعجابُه
بنفسه ، قليلا نجربته في غيره ، ولا كبيرا مُدْبِرًا قَدْ أَخَذَ الدَّهْرَ مِنْ عَقْلِهِ كَمَا أَحْذَتْ
السِّنُّ مِنْ جِسْمِهِ .

قال لقيط الإيادي :

فَقَلِّدُوا أَمْرَكُمْ لِهَيْبَةِ اللَّهِ دَرْكُكُمْ * رَحَبَ الدَّرَاعِ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مُضْطَلِمًا
لَا مُتَرَفًا إِنِّ رَحَاءُ الْعَيْشِ سَاعِدُهُ * ولا إِذَا عَضَّ مَكْرَهُ بِهِ خَشَمًا
مَازَالَ يَجِيبُ دَرَّ الدَّهْرِ أَشْطَرَهُ . يَكُونُ مُتَبِعًا طَوْرًا وَمُتَبِعًا
حَتَّى آسَمَّتْ عَلَى شَرِّهِ مَرِيرَتُهُ (٢) (٣) مُسْتَحْصِدَ الرَّأْيِ لَا حَقْمًا وَلَا ضَرَعًا (٤) (٥)

(١) الخلد : البال واللب والمس . (٢) الشرر : الصعوبة والثقة . (٣) المريرة :

العريمة . (٤) اقمح : الكبير السن حدًا . (٥) الصرع : الصعير الس .

- وكتب سابور بن أردشير في عهده إلى ولده: ليكن وزيرك مقبول القول عندك، قوى المنزلة لديك، يمنعه مكانه منك وما يثق به من لطافة منزله، من الخشوع لأحد أو الضراعة أو المداهنة لأحد في شيء مما تحت يده، لتبعته الثقة بك على محض النصيحة لك، والمنابذة لمن أراد غشك وانتقاصك حَقَّك . وإن أُورد عليك رأياً يخالفك ولا يوافق الصواب عندك، فلا تَجِبْهُ جِبَةَ الظَّيْنِ، ولا تَرُدَّهُ عليه بالتَّجَهُّم .
- فِيَقْتُ ذلك في عَضِدِهِ، وَيَقْبِضُهُ عن إِبْتَانِكِ كُلِّ رَأْيٍ يُلُوْحُ صَوَابُهُ، بل أَقْبَلْ ما آرْتَضِيْتِ من قَوْلِهِ، وعَرِّفْهُ ما تَحْوَفُ من ضرر الرأى الذى آنصرفت عنه، لينتفع بأدبِكَ فيما يَسْتَقْبِلُ الرأى فِيهِ . وأحذر كلَّ الحذر أن تُتْرَلَ هذه المنزلة سِوَاهِ مَنْ يُطِيفُ بِكَ من خَدَمِكَ وخاصتِكَ، وأن تُسَهِّلَ لأحد منهم سبيلَ الأَنْبِساطِ بالنطق عندك والإفاضة في أمور ولايتك ورعيَّتِكَ، فإنه لا يُوثِقُ بصحَّةِ رأْيِهِمْ، ولا يُؤْمَنُ الأَنْتِشارُ فيما أُفِضِيَ من السِّرِّ إِلَيْهِمْ .

- وقال ابن المقفع: عود نفسك الصبر على من خالفك من ذوى النصيحة،^(١) والتجرع لمرارة قولهم وعدلهم، ولا تسهّلن سبيل ذلك إلا لأهل الفضل والعقل [والسن]^(٢) والمرودة في ستر، أثلا ينتشر من ديب ما يحترى به سفيه أو يستخف به شانيء . وأعلم أن رأيك لا يبيح لكل شيء تصرعه لئمة ما يعيبك، وأن مالك لا ينسج للناس ما خصص به أهل الحق، وأن كرامك لا تُصِو العائمة فتوخَّ بها أهل الفضل، وأن ليلك ونهارك لا يستوعبان حاحيك وإن دأبتَ فيهما، فأحسِن قسمتهما بين عمالك ودعيتك .^(٣) وأعلم أن ما شغلت من رأيك عبر لمهمٍّ أزرى بك . وما صرفت من مالك في الباطل

- (١) كذا في الأدب الكبير، وثانصار . « رأى دوى النصيحة » وظهر أن كلمة « رأى » مقحمة لغير وندة . (٢) . . . درس لأدب الكبير ورسائل العلماء . (٣) في رسائل العلماء : « وأن ماك لا يعنى . . . من كتمه فاحص به دوى الحقوق » . (٤) كذا في الأدب الكبير، وفي الأصل « فأحسن قسمت . . . » . (٥) في الأصر . « ما شغلت به اح » وظهر أن كلمة « به » تحمة .

فقدته حين تريده للحق، وما عدلت به من كرامتك إلى أهل النقص أضرتك في العجز
عن أهل الفضل .

وكتب عبد الله بن عباس إلى الحسن بن علي لما ولاه الناس أمرهم بعد علي
رضي الله عنهما: أن شمر للحرب، وجاهد عدوك، وأشتر من الضنين دينه بما لا يتلّم
دينك، ووال أهل البيوتات تستصلح به عشائرهم .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يجب على الوالي أن يتعهد أموره ويتفقد
أعدائه حتى لا يتخى عليه إحسانٌ مُحسن ولا إساءةٌ مسيء، ثم لا يترك أحدهما بغير
جزاء، فإنه إذا ترك ذلك تهاون المحسن وأجترأ المسيء، وفسد الأمر وضاع العمل .
وقال بعض الحكماء: الملك المنعم إذا أفاض المكارم وأغضب الجرائم آرتبط بذلك
خلوص نية من قُرب مسه وهم الأقل، وأنفساح الأمل ممن بعد عنه وهم الأكثر،
فيسْتَخلص حينئذ ضمائر الكل من حيث لم يصل معروفه إلا إلى البعض .

ولم أرفيا طالعتُه من هذا المعنى أجمع للوصايا ولا أشمل من عهد كتبه علي
أبن أبي طالب رضي الله عنه إلى مالك بن الحارث الأشتر حين ولاه مصر، فأحبت
أن أورده على طوله وآتى على جملته وتفصيله، لأن مثل هذا العهد لا يُهمل،
وسبيل فضله لا يُجهل؛ وهو :

هذا ما أمر [به] عبد الله على أمير المؤمنين إلى مالك بن الحارث الأشتر في عهده
إليه حين ولاه مصر: جباية خراجها، وجهاد عدوها، وأستصلاح أهلها، وعماره بلادها،
أمره بتقوى الله وإيثار طاعته وأتباع ما أمر به في كتابه من فرائضه وسُننه التي

(١) في الأصل هكذا: «رستر الصير» وهو محرف عما أثبتته عيون الأخبار والعقد الفريد .

(٢) وال: «اصرو صادق» . (٣) في الأصل «المكاره» وسياق لكلام يقتضى ما وضع .

(٤) زيادة عن سبح البلاغة (طبع بيروت ح ٢ ص ٥٠ - ٦٨) . وكنت كل ما وضع بين هذين
القوسين [في ثانيا هذا الكتاب .

لا يَسْعَدُ أَحَدٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهَا، وَلَا يَشْقَى إِلَّا بِالْعُدُولِ عَنْهَا؛ وَأَنْ يَنْصُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِيَدِهِ وَقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، فَإِنَّهُ جَلَّ أَسْمُهُ قَدْ تَكْفَّلَ بِنَصْرِ مَنْ نَصَرَهُ وَإِعْزَازِ مَنْ أَعَزَّهُ؛ وَأَمْرَهُ أَنْ يَكْبِرَ نَفْسَهُ عِنْدَ الشَّهَوَاتِ وَيَزْعُمَهَا ^(١) عِنْدَ الْجَمْعَاتِ، فَإِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةٍ بِالسُّوءِ .

ثُمَّ أَعْلَمَ يَا مَالِكُ أَنِّي قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلَادٍ قَدْ جَرَّتْ عَلَيْهَا دُؤُولٌ قَبْلَكَ مِنْ عَدْلِ وَجُورٍ، وَأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ فِي مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْوَلَاةِ قَبْلَكَ، وَيَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ . وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللَّهُ لِهِمْ عَلَى أَلْسِنِ عِبَادِهِ . فَلَئِكَنْ أَحَبُّ الذِّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ . فَأَمَّا لِيكَ هَوَاكَ وَشُحُّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الْإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ [أ] وَكَرِهَتْ .

وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ وَالْحُبَّةَ لَهُمْ؛ وَالطُّفَّ بِهِمْ، وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبْعًا ضَارِبًا تَقْتَمُّ ^(٢) أَكْلَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ: إِمَّا أَحَقُّ فِي الدِّينِ، وَإِمَّا نَظِيرُكَ فِي الْخَلْقِ، يَقْرُطُ مِنْهُمْ الزَّلُّ وَتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَلُ وَيُؤْتِي عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا؛ فَأَعْطِهِمْ مِنْ صَفْحِكَ وَعَفْوِكَ مِثْلَ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُعْطِيكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ، فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ، وَوَالِي الْأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ؛ وَاللَّهُ فَوْقَ مَنْ وَلَاكَ؛ وَقَدْ اسْتَكْفَاكَ أَمْرَهُمْ وَأَبْتَلَاكَ [بِهِمْ] . فَلَا تَنْصِبَنَّ نَفْسَكَ

لِحَرْبِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لَكَ بِقِيَمَتِهِ، وَلَا غَنَى بِكَ عَنْ عَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ . وَلَا تَتَدَمَّنْ عَلَى عَمَلِهِ، وَلَا تَجَبَّحَنَّ بِعَقُوبَةٍ، وَلَا تُسْرِعَنَّ إِلَى بَادِرَةٍ وَجَدْتَ مِنْهَا مَنْدُوحَةً، وَلَا تَقُولَنَّ: إِنِّي مُؤَمَّرٌ أَمْرًا فَأُطَاعَ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِدْغَالٌ فِي الْقَلْبِ وَمَنْهَكَةٌ لِلدِّينِ وَتَقَرُّبٌ مِنَ الْغِيَرِ . فَإِذَا أَحْدَثَ لَكَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ سُلْطَانِكَ أَيْهَةً أَوْ نَجِيْلَةً، فَانْظُرْ إِلَى عِظَمِ مُلْكِ اللَّهِ تَعَالَى فَوْقَكَ وَقُدْرَتِهِ [مِنْكَ] عَلَى مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَاوِنُ إِلَيْكَ مِنْ

(١) كذا في نهج اللاعبة وفي الأصل: "ويزعها..." . (٢) كذا في نهج اللاعبة

وفي الأصل: "وتعتم أكلها" . (٣) كذا في نهج اللاعبة وفي الأصل: "استكفاك أمره" .

(٤) يجح: كعرج لفظا ومعنى . (٥) في الأصل: "... وقدرته على ما لا يقدر عليك من

نفسه" ولعل فيه تحريفا حمله غير واضح، وما وصعاه عن نهج اللاعبة .

طَاحَكَ ، وَيُكْفَ عَنْكَ مِنْ غَرْبِكَ وَيَقِيءُ إِلَيْكَ بِمَا عَزَبَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ . وَإِيَّاكَ
 وَمَسَامَاةَ اللَّهِ فِي عَظَمَتِهِ وَالتَّشْبِيهِ بِهِ فِي جَبْرُوتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُنْدِلُ كُلَّ جَبَّارٍ وَيُيَبِّنُ كُلَّ
 مُخْتَالٍ . أَنْصِفَ اللَّهُ وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ وَمَنْ لَكَ فِيهِ هَوَى
 مِنْ رَعِيَّتِكَ ، فَإِنَّكَ إِلَّا تَعْمَلُ تَظْلِمٌ ، وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللَّهِ كَانَ خَصْمَهُ دُونَ عِبَادِهِ ،
 وَمَنْ خَاصَمَهُ اللَّهُ أَذْحَضَ مُجْتَهَدَهُ وَكَانَ اللَّهُ حَرْبًا حَتَّى يَتَرَعَّ وَيَتَوَبَّ . وَلَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى
 إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَتَعْجِيلِ يَقْمَتِهِ مِنْ إِقَامَةِ عِلْمٍ عَلَى ظُلْمٍ [فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَدِينَ
 وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ] . وَلِيَكُنْ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ وَأَعْمَقُهَا فِي الْعَدْلِ
 وَأَجْمَعُهَا لِرِصَا الرِّعِيَّةِ ، فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ بِرِضَا الْخَاصَّةِ ، وَإِنْ سَخِطَ الْخَاصَّةُ
 يُقْتَفَرُ بِرِضَا الْعَامَّةِ . وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرِّعِيَّةِ أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِيِّ مَثُونَةً فِي الرِّخَاءِ ، وَأَقْلَى
 مَعُونَةً فِي الْبَلَاءِ ، وَأَكْرَهَ لِلْإِنْصَافِ ، وَأَسْأَلَ بِالْإِلْحَافِ ، وَأَقْلَى شُكْرًا عِنْدَ الْإِعْطَاءِ ، وَأَجْلَى
 عُذْرًا عِنْدَ الْمَعِّ ، وَأَضْعَفَ صَبْرًا عِنْدَ مُلِمَّاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ ، وَإِنْ عَمُودَ الدِّينِ
 وَجَمَاعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْعُدَّةَ لِلْأَعْدَاءِ الْعَامَّةِ مِنَ الْأُمَّةِ ؛ فَلَئِنْ صَغُوكَ لَمْ وَمِيلَكَ مَعَهُمْ .
 وَلِيَكُنْ أَبْعَدُ رَعِيَّتِكَ مِنْكَ وَأَشْتَوْهُمْ عِنْدَكَ أَطْلَبَهُمْ لِعُيُوبِ النَّاسِ ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ عِيُوبًا
 الْوَالِيُّ أَحَقُّ بِسِتْرِهَا ، فَلَا تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ ،
 وَاللَّهُ حَكَمٌ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا . فَاسْتُرِ الْعُورَةَ مَا اسْتَطَعْتَ يَسْتُرِ اللَّهُ مَا تَحَبَّ سِتْرَهُ
 مِنْ عَيْبِكَ . أَطْلِقِ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةَ كُلِّ حِقْدٍ ، وَأَقْطَعْ عَنْهُمْ سَبَبَ كُلِّ وَثْرٍ ، وَتَغَابَ
 عَنْ كُلِّ مَا لَا يَصِحُّ لَكَ . وَلَا تَعْجَلَنَّ إِلَى تَصْدِيقِ سَاحِجٍ ، فَإِنَّ السَّاعِيَ غَاشٍ وَإِنْ تَشَبَّهَ
 بِالنَّاصِحِينَ . وَلَا تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلًا فَيَعْدِلَ بِكَ عَنِ الْفِصْلِ وَيَعِدَّكَ الْفَقْرَ ،
 وَلَا جَبَابًا فَيُضْعِفَكَ عَنِ الْأُمُورِ ، وَلَا حَرِيصًا فَيُزَيِّنَ لَكَ الشَّرَّ بِالْجَوْرِ ؛ فَإِنَّ الْبُخْلَ
 وَالْجَبْنَ وَالْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ . وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَّ وَزْرَائِكَ مَنْ كَانَ

- ١٠ للأشرار قبلك وزيرا ومن شريكهم في الآثام ، فلا يكونن لك بطانة ، فإنهم أخوان الأئمة وإخوان الظلمة . [وأنت واجد منهم خيرا الخلف] ممن له مثل آرائهم ونفادهم ، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم ، ممن لم يُعاون ظلما على ظلمه ولا آثما على إثمه ، أولئك أخف عليك مشونة وأحسن لك معونة^(١) ، وأخفى عليك عطفنا وأقل لنفرك إلغا ، فاتخذ أولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك . ثم ليكن آثرهم عندك أقولهم للفق ، وأقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله تعالى لأوليائه واقعا من هواك [حيث وقع] . ثم رُضهم على ألا يُطروك ولا يُججحك بباطل لم تفعله ، فإن كثرة الإطراء تُحدث الزهو وتُدنى إلى العيزة . ولا يكونن المحسن والمسئء عندك بمنزلة واحدة ، فإن في ذلك تزهيدا لأهل الإحسان في الإحسان ، وتدريبا لأهل الإساءة على الإساءة ، وألزم كلاً منهم ما ألزم نفسه . وأعلم أنه ليس شيء أدمى إلى حسن ظن وإل برعيته من إحسانه إليهم وتخفيف المشونات عنهم وترك استكراهه إليهم على ما ليس له قبَلهم . وليكن منك في ذلك أمر يجمع لك به حسن الظن برعيته ، فإن حسن الظن يقطع عنك نصبا طويلا . وإن أحق من حسن ظنك به من حسن بلاؤك عنده ، [وإن أحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده] .
- ١٥ ولا تنقض سنةً سالحة عميل بها صدور هذه الأمة واجتمعت بها الألفة وصلحت عليها الرعية ، ولا تُحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن ، فيكون الأجر لمن سنها ، والوزر عليك بما تقضت منها . وأكثر مدارس العلماء ومناقشة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك ، وإقامة ما استقام به الناس قبلك . وأعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضهم إلا ببعض ، [ولا غنى ببعضها عن بعض] ، فمنها جنود

(١) كذا في سبح نلالة ، وفي الأصل «معاونة» .

(٢) كذا في سبح نلالة ، وفي الأصل «مما كره الله لأهلك ...» وهو تحريف .

(٣) كذا في نهج البلاغة ، وفي الأصل «ولكن ...» وهو تحريف .

[الله]، ومنها كُتَابُ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، ومنها قُضَاةُ الْعَدْلِ، ومنها عَمَّالُ الْإِنْصَافِ وَالرَّفْقِ،
ومنها أهل الجَزْيَةِ وَالخَرَاجِ مِنْ [أهل] الذِّمَّةِ وَمَسَلَمَةِ النَّاسِ، ومنها التَّجَارُ وَأَهْلُ
الصَّنَاعَاتِ، ومنها الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْمَسْكِنَةِ، وَكُلُّ قَد سَمَّى اللَّهُ
سَهْمَهُ، وَوَضَعَ عَلَى حَتِّهِ فَرِيضَتَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدًا مِنْهُ
مَحْفُوظًا . فَالْجُنُودُ بِإِذْنِ اللَّهِ حَصُونُ الرِّعْيَةِ وَزِينُ الْوَلَاةِ وَعِزُّ الدِّينِ وَسُبُلُ الْأَمْنِ،
وَلَيْسَ تَقُومُ الرِّعْيَةُ إِلَّا بِهِمْ . [ثم لا قِوَامَ لِلْجُنُودِ إِلَّا بِمَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ
الَّذِي يَقَوُّونَ بِهِ فِي جِهَادِ عَدُوِّهِمْ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِيمَا يُصَلِّحُهُمْ وَيَكُونُ مِنْ وَرَاءِ
حَاجَتِهِمْ] . ثُمَّ لَا قِوَامَ لَهُذَيْنِ الصَّنَفَيْنِ إِلَّا بِالصَّنْفِ الثَّلَاثِ مِنَ الْقَضَاةِ وَالْعُمَّالِ وَالْكَتَّابِ
لِمَا يُحْكِمُونَ مِنَ الْمَعَاقِدِ، وَيَجْتَمِعُونَ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَيُؤْتَمَنُونَ عَلَيْهِ مِنْ خَوَاصِّ الْأُمُورِ
وَعَوَاقِبِهَا . وَلَا قِوَامَ لَهُمْ جَمِيعًا إِلَّا بِالتَّجَارِ وَذَوِي الصَّنَاعَاتِ فِيمَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ مِنْ
مِرَاقِقِهِمْ، وَيَقُومُونَ بِهِ فِي أَسْوَاقِهِمْ، وَيَكْفُونَهُمْ مِنَ الرَّفْقِ بِأَيْدِيهِمْ مَا لَا يَبْلُغُهُ رَفْقُ
غَيْرِهِمْ . ثُمَّ الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكِنَةِ الَّذِينَ يَحِقُّ رِفْدُهُمْ وَمَعْوَتُهُمْ؛
وَفِي اللَّهِ لِكُلِّ سَعَةٍ، وَلِكُلِّ عَلَى الْوَالِي حَقٌّ بِقَدْرِ مَا يُصَلِّحُهُ . [وَلَيْسَ يُخْرِجُ الْوَالِي مِنْ
حَقِيقَةٍ مَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَهْتَامِ وَالْأَسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَتَوْطِينِ نَفْسِهِ عَلَى لَزُومِ الْحَقِّ
وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ فِيمَا خَفَّ عَلَيْهِ أَوْ ثَقَلَ] . فَوَلِّ مِنْ جُنُودِكَ أَنْصَحَهُمْ فِي نَفْسِكَ اللَّهُ تَعَالَى
وَلِرَسُولِهِ وَإِلِمَامِكَ، [وَأَنْقَاهُمْ]، جَيِّبًا، وَأَفْضَلَهُمْ حِلْمًا، مِمَّنْ يُبْطِئُ عَنِ الْغَضَبِ وَيَسْتَرِيحُ إِلَى
الْعَذْرِ وَيُرْفِقُ بِالضَّعْفَاءِ وَيَنْبُؤُ عَنِ الْأَقْوِيَاءِ، [وَمِمَّنْ لَا يَشِيرُهُ الْعُنْفُ وَلَا يَقْعُدُ بِهِ الصَّعْفُ .
ثُمَّ أَلْحَقْ بِذَوِي الْأَحْسَابِ وَأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَالسَّوَابِقِ الْحَسَنَةِ أَهْلَ النَّجْدَةِ
وَالشُّجَاعَةِ وَالسَّخَاءِ وَالسَّمَّاحَةِ، فَإِنَّهُمْ جَمَاعُ الْكَرَمِ وَسُعْبُ الْعُرْفِ؛ ثُمَّ تَفَقَّدْ مِنْ أُمُورِهِمْ
مَا يَتَفَقَّدُهُ الْوَالِدَانُ مِنْ وَلَدِهِمَا . وَلَا يَتَفَقَّدَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ قَوِيَّتَهُمْ بِهِ، وَلَا تَتَحَقَّرَنَّ

(١) مسلة الاس : المسلوبون منه . (٢) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل : «رى الولاية...»

وهو تحريف (٣) الرفق بالفتح : المع . (٤) يقال ناعه وطي به : اذاء يقده .

- لطفًا تعاهدُهم به وإن قل ، فإنه داعيةٌ لهم إلى بذل النصيحة لك ، وحسن الظن بك .
 ولا تدعُ تفقد لطيف أمورهم آنكالا على جسيمها ، فإن لليسير من لطفك موضعا
 يتصفون به ، وللجسيم موقعا لا يستغنون عنه . وليكن أثرُ رءوس جنك عندك من
 واسمهم في معونته وأفضل عليهم من جدته بما يسعهم ويسع من وراهم من خلوف
 أهلهم حتى يكون همهم هما واحدا في جهاد العدو ، فإن عطفك عليهم يُعطف عليك
 قلوبهم ؛ [وإن أفضل فزة عين الولاية استقامة العدل في البلاد وظهور مودة الرعية ؛ وإنه
 لا تظهر مودتهم إلا بسلامة صدرهم] ، ولا تصح بصيحتهم إلا ببيطهم على ولاة
 أمورهم وقلة استنقال نولهم وترك استبطاء انقطاع مدتهم ، فأفسح في آمالمهم وواصل
 في حسن الشاء عليهم وتمديد ما ألى ذور البلاء منهم ، فإن كثرة اللذ كر لحسن فعالمهم
 تهز الشجاع وتعرض الجبان إن شاء الله . ثم أعرف لكل أمرئ منهم ما ألى .
 ١٠ ولا تَضْمَن [بلاء] أمرئ الى غيره ، ولا تُقَصِّرْ به دون غاية بلائه . ولا يدعونك شرف
 أمرئ الى أن تُعَظِّم من بلائه ما كان صغيرا ، ولا صَعَةُ أمرئ الى أن تستصغر من
 بلائه ما كان عظيما . وأردد الى الله ورسوله ما يُضلعك من الخطوب ويشبهه عليك
 من الأمور ؛ فقد قال الله تعالى لقوم أحب إرشادهم : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
 وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) ؛
 ١٥ فالرأد الى الله هو الأحدُ مُحْكَمُ كتابه ، والرأد الى الرسول الأحدُ بسنته الجامعة غير المنفردة .
 ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيته في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ،
 ولا تُحْكِمُ الخصوم ، ولا يتمادي في الزلة ، ولا يحصر من النية الى الحق إذا عرفه ،
 ولا تُشْرِف [نفسه] على طمع ، ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه ، وأوقفهم في الشبهات ،

٢٠ (١) كذا في نهج البلاغة ، وفي الأصل « وأفسح في أموالم ... » .

(٢) أمحك : أعضه أرحله محكك كسكرا . عر الخلق . (٣) يحصر : يصيق صدره .

وَأَخَذَهُم بِالْمُجْبِجِ، وَأَقْلَهُم تَبْرًا بِمِرَاجِعَةِ الْخَصْمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكْشُفِ الْأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ
عِنْدَ إِصْصَاحِ الْحُكْمِ، مِمَّنْ لَا يَزِدُّهُ إِطْرَاءٌ، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ، وَأَوْلَيْكَ قَلِيلٌ . ثُمَّ أَكْثَرَ
تَعَاهُدَ قِصَابِهِ، وَأَفْسَحَ لَهُ فِي الدَّلِّ مَا يُرِيحُ عَلَيْهِ وَتَقَلَّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ، وَأَعْطَاهُ
مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ عَيْرُهُ مِنْ حَاصَتِكَ، لِأَمْنِ بِذَلِكَ آغْتِيَالِ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ .
فَانظُرْ فِي ذَلِكَ نَظْرًا بَلِيغًا ؛ فَإِنْ هَذَا [الدِّينَ] قَدْ كَانَ أُسِيرًا فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ يُعْمَلُ فِيهِ
بِالْهَوَى وَتُطَلَّبُ بِهِ الدُّنْيَا .^(١)

ثُمَّ أَنْظِرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ فَاسْتَعْمِلْهُمْ أَحْتَبَارًا وَلَا تُؤَلِّمُ مَحَابَاةَ وَأَثَرَةَ، فَإِنَّهُمَا جُمَاعٌ مِنْ
شُعَبِ الْجَوْرِ وَالْحِيَانَةِ . وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ وَالْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبِيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ
وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقًا، وَأَصَحُّ أَعْرَاضًا، وَأَقْلُّ فِي الْمَطَامِعِ إِسْرَافًا،
وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظْرًا . ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلَاحِ
أَنْفُسِهِمْ، وَعِنَى لَهُمْ عَنِ تَأْوِيلِ مَا تَحْتِ أَيْدِيهِمْ، وَحِجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أَوْ تَلَمَّحُوا
أَمَانَتَكَ . ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ . وَأَبْعَثِ الْعُيُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ
فِي السِّرِّ لِأُمُورِهِمْ حُدُودٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ وَالرِّفْقِ بِالرِّعْيَةِ . وَتَحَفَّظْ مِنَ الْأَعْوَانِ،
فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةٍ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عِيُونِكَ آكْتَفَيْتَ
بِذَلِكَ تَأْهِدًا، فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ، وَأَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ
مُقَامَ الدَّلَّةِ، وَوَسَّمْتَهُ بِالْحِيَانَةِ، وَقَلَدْتَهُ عَارَ التَّهْمَةِ .

وَتَفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ مَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ، فَإِنَّ صِلَاحَهُمْ وَصِلَاحَهُ صِلَاحٌ لِمَنْ
سِوَاهُمْ . وَلَا صِلَاحٌ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا بِهِمْ، لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاجِ وَأَهْلُهُ .
وَلِيَكُنْ نَظْرُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظْرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ، لِأَنَّ ذَلِكَ
لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ ؛ وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلَادَ وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ

(١) كذا في سبغ البلاغة، وفي الأصل : « وتطلب منه الدنيا » .

(٢) حلوة لهم أي سوق لهم وحث .

ولم يستقم أمره إلا قليلا . فإن شكوا ثقلا أو علة أو انقطاع شرب [أو بالة]^(١)
 أو إحالة أرض أغتمرها غرق أو أبحف بها عطش ، خففت عنهم بما ترجوا أن يصلح
 به أمرهم ؛ ولا يتقلن عليك شيء خففت به المثونة عنهم ، فإنه دُخر يعودون به عليك
 في عمارة بلادك وتزيين ولايتك ، مع استجلابك حُسن ثنائهم وتبجحك^(٢) باستفاضة
 العدل فيهم ، معتمداً فضل قوتهم بما دُخرت عندهم من إجمامك لهم والثقة^(٣) منهم بما
 عودتهم من عدلك عليهم ورفقك بهم . فربما حدث من الأمور ما إذا عولت [فيه]
 عليهم من بعد ، احتملوه طيبة أنفسهم به ، فإن العمران يتحمل ما حملته ، وإنما يؤتى
 نراب الأرض من إعواز أهلها ، وإنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع
 وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر . وأستعمل من يجب أن يدخر حسن الثناء
 من الرعية والمثوبة من الله عز وجل والرضا من الإمام .

ثم أنظر في حال الكتاب قول أمورك خيرهم . وأخصص رسائلك التي تدخل فيها
 مكائيدك وأسرارك بأجمعهم لوجود صالح الأخلاق ممن لا تبطره الكرامة فيجترئ بها
 عليك في خلاف لك بحضرة ملاً ، ولا تقصر به الغفلة عن إيراد مكاتبات عمالك^(٤)
 [عليك] وإصدار جوابها على الصواب منها عنك ، وفيما يأخذ لك ويعطى منك ، ولا
 يضعف عقداً اعتقده لك ، ولا يعجز عن إطلاق ما عقد عليك ، ولا يجهل مبلغ
 قدر نفسه في الأمور ، فإن الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل . ثم لا يكن

(١) أي شكوا ثقل المصروب عليهم من مل الخراج ، أو نزول علة سماوية ، أو انقطاع شرب (الشرب
 بالكسر : الماء) فيما يسق الأنهار . و دلة وهو ما يبل الأرض من مطر وندى فيما يسق بالمطر ، وإحالة
 الأرض : تحوّلها وتغيرها . (٢) استبح : مرّح والسرور . (٣) إجمامك لهم : تركك
 إياهم حتى إذا ما استراحوا تقووا على معونتك . (٤) كذا في الأصل ولعله محرف عن « وجوه » .
 (٥) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل : « ولا تقصر بك ... » . (٦) في الأصل : « قدر
 نفسك ... » وكذلك صلا يعجز ويجهل بناء الحصب ، والسياق يقتضى ما وصعاه عن نهج بلاغة .

(١) اختيارك إياهم على فراستك وأستنامتك وحسن الظن منك ، فإن الرجال يتعرفون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن خدمتهم ؛ وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شئ ؛ ولكن آخبرهم بما ولّوا للصالحين قبلك ، فأعمد^(٢) لأحسنهم كان في العاقبة أترا ، وأعرفهم بالأمانة وجهها ، فإن ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت أمره .
 وأجعل لرأس كل أمر من أمورك رأساً منهم لا يقهره كبيرها ولا يتشتت عليه كثيرها .
 ومهما كان في ثغابك من عيب فتغابيت عنه أزمته .

ثم أستوص بالتجار وذوى الصناعات ، وأوص بهم خيراً المقيم [منهم] المضطرب بماله والمتفرق بيده ، فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح في برك وبحرك وسهلك وجبلك وحيث لا يلتم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها ، فإنهم سلم لا تخاف بانقته ، وصلح لا تخشى غائلته . وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك . وأعلم أن [في] كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً وأختكاراً للنافع في المبايعات ، وذلك باب مضرّة للعامة ، وعيب على الولاة . فامنع [من] الأختكار ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع منه . وليكن البيع بيعاً سماً بموازين عدل وأسعار لا تُجحف بالفريقين البائع والمبتاع ، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فتكل به وعاقبه من غير إسراف .

ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين و[أهل] البؤسى والزنى ، فإن [في] هذه الطبقة قانماً ومعتراً ، فأحفظ الله ما أستحفظك من حقه فيهم ، وأجعل لهم قسماً من بيت مالك ، وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد ، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى . وكل قد أسترعيت حقه فلا يشغلنك

(١١)

(١) قال الأستاذ الإمام : أى يتولون إليها لخدمتهم . (٢) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل :

«ولكن آخبرهم هؤلاء الصالحين» . (٣) صواى جمع صافية : رض القبيلة .

عَنْهُمْ بَطْرٌ فَإِنَّكَ لَا تُعَذِّرُ بِتَضْيِيعِ [كَ النَّافَةِ لِإِحْكَامِكَ] الْكَثِيرِ الْمُهْمِّ . فَلَا تُشِيْخِصْ هَمَّكَ عَنْهُمْ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لَهُمْ ، وَتَفْقِدْ أُمُورَ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَيْكَ [مِنْهُمْ] مِنْ تَقَنِّحِهِ الْعِيُونَ وَتَحْقِيره الرِّجَالُ ، فَفَرِّغْ لِأَوْلَئِكَ تِقَّتَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ وَالتَّوَاضِعِ ، فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ ؛ ثُمَّ أَعْمَلْ فِيهِمْ بِالْإِعْذَارِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَوْمَ تَلْقَاهُ ، فَإِنْ هُوَ لَاءٌ مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَةِ أَحْوَجُ إِلَى الْإِنصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ . وَكُلُّ فَاعِذِرٍ إِلَى اللَّهِ نَعَالِي فِي تَأْذِيَةِ حَقِّهِ إِلَيْهِ .^(٢)

وَتَهْدَى أَهْلَ الْيَتَمِ وَذَوِي الرَّقَّةِ فِي السَّنِّ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ وَلَا يَنْصِبُ لِلسُّئَالَةِ نَفْسَهُ . وَذَلِكَ عَلَى الْوَلَاةِ تَقْيِيلٌ ؛ [وَالحَقُّ كُلُّهُ تَقْيِيلٌ] وَقَدْ يُحْفَمُهُ اللَّهُ عَلَى أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ فَصَبَرُوا أَنْفُسَهُمْ وَوَتَّقُوا بِصِدْقِ مَوْعُودِ اللَّهِ لَهُمْ .

وَأَجْعَلْ لِدَوَى الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْمًا تُفَرِّغُ لَهُمْ [فِيهِ شَخْصَكَ] وَتَجْلِسُ لَهُمْ فِيهِ مَجْلِسًا طَاقًا فَتَتَوَاضَعُ فِيهِ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ وَتُتَبَعُ عَنْهُمْ جَنْدُكَ وَأَعْوَانُكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشُرَطِكَ حَتَّى يُكَلِّمَكَ مَتَكَلِّمَهُمْ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ^(٣) فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ : ” لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا [حَقُّهُ]^(٤) مِنْ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ ” . ثُمَّ أَحْتَمِلُ الْخُرْقَ مِنْهُمْ وَالْعِيَّ ، وَنَجَّ عَمَكَ الضَّيْقَ وَالْأَنْفَ يَسُطُّ اللَّهُ عَلَيْكَ بِذَلِكَ أَكْثَفَ رَحْمَتِهِ وَيُوجِبُ لَكَ ثَوَابَ طَاعَتِهِ ، وَأَعْطِيَ مَا أَعْطَيْتَ هَنِئًا ، وَأَمْنَعُ فِي إِجْمَالٍ وَإِعْذَارٍ .

ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لَا بَدَ [لَكَ] مِنْ مَبَاشَرَتِهَا : مِنْهَا إِجَابَةُ عُمَّالِكَ بِمَا لَا يُغْنِي عَنْهُ كِتَابُكَ ، وَمِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ عَدْوَرُودَهَا عَلَيْكَ مِمَّا تَخْرُجُ بِهِ صَدُورُ أَعْوَانِكَ . وَأَمَّا لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلُهُ فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ . وَأَجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ

(١) كَذَا فِي سَهْلِ اللَّاعِنَةِ ؛ وَفِي الْأَصْرِ : ” فَلَا يَشْطُكُ عَنْهُمْ طَرٌّ ... ” .

(٢) كَذَا فِي نَهْجِ الْبَلَاءَةِ ؛ وَفِي الْأَصْلِ : ” فِي تَأْذِيَةِ حَقِّهِ إِلَيْكَ ... ” . (٣) التَّمَتُّعُ فِي الْكَلَامِ :

التَّرَدُّدُ فِيهِ مِنْ عَجْرٍ وَعَمَى وَالْمُرَادُ أَنَّهُ غَيْرُ حَاطِفٍ . تَصِيرًا لِلأَرَمِ . (٤) كَذَا فِي سَهْلِ اللَّاعِنَةِ ؛ وَفِي الْأَصْلِ : ” لَنْ يُؤْخَذَ لِلضَّعِيفِ مِنْ ... ” الخ .

أفضل تلك المواقيت وأجزل تلك الأقسام، وإن كانت كلها لله إذا صلحت فيها النية وسلمت منها الرعية .

ولكن في خاصة ما تُخلص لله به [دينك] إقامة فرائضه التي هي له خاصة، فأعط الله من بدنك في ليلك ونهارك، ووقف ما تقربت به إلى الله تعالى من ذلك كاملاً غير مثلوم ولا منقوص بالفا من بدنك ما يبلغ . وإذا قمت في صلاتك للناس فلا تكونن مسعراً ولا مضيقاً؛ فإن في الناس من به العلة وله الحاجة . وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وجهني إلى اليمن كيف أصلى بهم؟ قال: "كصلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحياً" .

وأما بعد هذا فلا يطولن احتجابك عن رعيتك، فإن احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق وقلة علم بالأمور . والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه، فيضغر عندهم الكبير ويعظم الصغير ويقبح الحسن ويحسن القبيح ويثاب الحق بالباطل . وإنما الوالى بشر لا يعرف ما يوارى عنه الناس من الأمور؛ وليست على الحق سمات تُعرف بها صروب الصدق من الكذب . وإنما أنت أحد رجلين : إما أمرؤ تتخت نفسك بالبذل في الحق ، فقيم احتجابك من واجب حق تُعطيه أو فعل كريم تُسديه؟ وإما أمرؤ مبتلى بالمنع، فما أسرع كف الناس عن مسألتك إذا يسوا من ذلك! مع أن أكثر حاجات الناس إليك مما لا مئونة فيه عليك من شكاة مظلمة أو طلب إنصاف في معاملة .

ثم إن للوالى خاصة وبطانة فيهم استثثار وتطاول [وقلة إنصاف في معاملة]، فأحسِم مائة ذلك بقطع أسباب تلك الأحوال . ولا تقطن لأحد من حاشيتك وخاصتت

(١) كما في نهج البلاغة، وفي الأصل: "من ذلك..." .

قطيعة، ولا يُطمَعَنَّ [منك] في [اعتقاد عُقْدَة تَضَرَّ بِمَن يَلِيهَا من [الناس في] شَرِبَ
أو عمل مشترك يَحْمِلُونَ مَثَوْنَتَهُ على غيرهم، فيكون مَهْنَأً ذلك لهم دونك، وعَيْبُهُ عليك
في الدنيا والآخرة .

وَأَلْزِمَ الْحَقَّ مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَأَقَامَا
ذلك من قرابتك وخاصتك حيث وقع؛ وَأَتَّبِعْ عَاقِبَتَهُ بِمَا يَثْقُلُ عَلَيْكَ مِنْهُ، فَإِنَّ مَغِيبَةَ
ذلك محمودة . وَإِنْ ظَنَنْتَ الرِّعِيَةَ بِكَ حَيْفًا فَأَصْحِرْ لَهُمْ بِعُدْرِكَ وَأَعِدِلْ عَنْكَ ظَنُونَهُمْ
بِإِصْحَارِكَ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِعْذَارًا تَبْلُغُ بِهِ حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ .

ولا تدفعن صلحا دعاك إليه عدوك [و] لله فيه رضا، فإن في الصلح دعةً لجنودك
وراحةً من همومك وأمنًا للبلادك . ولكن أحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه،

فإن العدو ربما قارب ليتغفل، نخد بالحزم وأتهم في ذلك حسن الظن . فإن عقدت
بينك وبين عدوك عُقْدَةً وَأَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً فَحُطَّ عَهْدُكَ بِالْوَفَاءِ وَأَرَعَّ ذِمَّتَكَ بِالْأَمَانَةِ
وَأَجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَّةً دُونَ مَا أُعْطِيَتْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدَّ
عليه اجتماعاً مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود؛ وقد لزم
ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استولوا من عواقب القدر . فلا تغدروا

بذمتك ولا تخيسن بعهدك ولا تخيلن عدوك، فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقي .
وقد جعل الله عهده وذمته أمناً قضاه بين العباد برحمته، وحرماً يسكنون إلى منعه
ويستميضون إلى جواره، فلا إدغال ولا مدالسة ولا خداع فيه . ولا تعقد عقداً

١٢

(١) كذا في نهج البلاغة : وفي الأصل : «ولا تضمنن فيك اعتقاد عقدة يصير...» وهي مصطربة

السبح ولا تؤدى المعنى المراد . والعقدة : الصعبة ، واعتقادها : امتلاكها واقتناؤها . (٢) كذا في نهج

البلاغة وفي الأصل : « وأتبع ... » وهو تحريف . (٣) الإصهار بالأمر : إظهاره .

(٤) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل : « فانه ليس من فرائض الله شيء إلا الناس ... الخ » .

(٥) كذا في نهج البلاغة . واستولب التي : اذ تركه لوحامته وان كان محبته ، وفي الأصل

« لما استولوا عليه ... » . (٦) كذا في نهج البلاغة « والمدالسة » : الحياة ، وفي الأصل « محالسة » .

تجوز فيه العَلَل . ولا تُعَوَّلَنَّ على لَحْنِ قول بعد التأكيد والثبوتة . ولا يدعُونَكَ ضيق
أمرٍ لزمك فيه عهدُ الله إلى طلب أنفساخه بغير الحق ، فإن صبرك على ضيق
ترجو أنفراجَه وفضلَ عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وأن تُحيطَ بك من الله
طَلَبَةً فلا تستقبل فيها دنياك ولا آخرتك .^(١)

٥ إياك والدماء وسفكها بغير حلها ، فإنه ليس شيء أدعى لنعمة ولا أعظم تبعه
ولا أخرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها ، والله سبحانه مبتدئ
بالحكم [بين العباد] فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة ؛ فلا تُقَوِّينَ^(٢) سلطانك بسفك دم
حرام ، فإن ذلك مما يُضعفه ويؤهنه بل يُزيله ويثقله . فلا عُذْرَ لك عند الله ولا عندي
في قتل العمد ، لأن فيه قودَ البدن . فإن أبليت بخطا وأفرط عليك سوطك
[أو سيفك] أو يدك بعقوبة ؛ فإن في الوكزة ما فوقها مقتلة ، فلا تطمحن بك نحو
سلطانك عن أن تُؤدِّيَ إلى أولياء المقتول حقهم .

وإياك والإعجاب بنفسك والثقة بما يُعجبك منها وحُبُّ الإطراء ، فإن ذلك
من أوثق قرص الشيطان في نفسه ليحقق ما يكون من إحسان المحسنين .

١٥ وإياك والمنّ على رعيتك بإحسانك ، والتريد فيما كان [من فعلك] ، وأن تعدهم
فتتبع موعِدك بخلف ، فإن المنّ يبطل الإحسان ، والتريد يذهب بنور الحق ، والخلف
يوجب المقت عند الله والناس . قال الله تعالى : (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا
مَا لَا تَفْعَلُونَ) .

(١) كذا في نهج البلاغة وعليه يكون معنى الجملة : لا تطلب أن تقال من لا في دنياك ولا في آخرتك .
وفي الأصل : لا تستقل دنياك ولا آخرتك . وهذه العبارة غير واضحة المعنى الا اذا زيدت عليها كلمة به ،
والمراد لا تقوم بملها دنياك ولا آخرتك . والطلبه اسم من المطالبة .
(٢) كذا في نهج البلاغة ، وفي الأصل « فلا تقومون » .

وإياك والعَجَلَةَ بالأمر قبل أوانها، أو التَسْقُطُ فيها عند إمكانها، أو الجَّاجَةَ فيها إذا تَكَرَّرَتْ، أو الوَهْنَ عنها إذا اسْتُوصِحَتْ؛ فضع كلَّ أمرٍ موضَعَه وأوقع كلَّ عملٍ مَوْقِعَه .
وإياك والاستثناءَ بما النَّاسُ فيه أُسُوءَ، والتَّغَابَى عَمَّا يُعْنَى به بما قد وضع لعيون الناظرين ، فإنه مأخوذ منك لغيرك ، وعمَّا قَلِيلٍ تتكشف عنك أغطية الأمور ويُتَّصَفُ منك للطلوم .

أَمَلِكْ حَمِيَّةَ أَنْفِكَ وَسُورَةَ حَدِّكَ وَسَطُورَةَ يَدِكَ وَغَرَبَ لِسَانِكَ ، وَأَحْتَرَسْ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ بِكَيْفِ الْبَادِرَةِ وَتَأْخِيرِ السَّطُورَةِ حَتَّى يَسْكُنَ غَضَبُكَ فَتَمْلِكَ الْإِخْتِيَارَ ، وَلَنْ تُنْحِمَكَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى تَكْثُرَ هُمُومُكَ بِذِكْرِ الْمَعَادِ إِلَى رَمِكَ .

- والواجب عليك أن تتذكر ما مضى لم تقدمك من حكومة عادلة ، أو سنة فاضلة ،
أو أثرٍ عن نبينا صلى الله عليه وسلم ، أو فريضة في كتاب الله ، فتفتدى بما شاهدت مما عملنا به فيها ، وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدتُ إليك في عهدي هدا ، وأستوتقتُ به من الحجَّةِ لنفسى عليك لكيلا تكون لك علةٌ عند تسرع نفسك إلى هواها .
وأنا أسأل الله بسبِّعة رحمة وعظيم قدرته على إعطاء كلِّ ذى رغبة : أن يوفِّقني^(١)
وإياك لما فيه رضاه من الإقامة على العذر الواضح إليه وإلى حلقه ، مع حسن الثناء في العباد وجميل الأثر في البلاد وتعام النعمة وتضعيف الكرامة ، وأن يَحْتَمِيَ لِي وَلِكَ بالسعادة والشهادة . إِيَّاكَ اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . تمَّ العهد بعون الله تعالى .

وقيل : ينبغى للملك أن يسوق للعنف باللطف ، والتوفير بالتوفير ، ولا يتخذ أعوانا إلا أعيانا ، ولا أخلاء إلا أجلاء ، ولا ندماء إلا كرماء ، ولا جلساء إلا ظرفاء .

- (١) كذا في نهج البلاغة . وفي الأصل : " التبت " والمراد بالتسقط : التهاون .
٢٠ (٢) أسوة بمعنى سواء ، قال في اللسان : القوم أسوة في هذا الأمر أى حالم فيه واحدة .
(٣) كذا في نهج البلاغة ، وفي الأصل " وأن تحمك بذلك في نفسك " .
(٤) أن يوفِّقني ، معمول "أسأل" وفي الأصل : " وتوفِّقني ... " وما هنا قلناه عن نهج البلاغة .

الباب الخامس

من القسم الخامس من الفن الثاني

فيا يجب على الملك للرعايا

ويجب على الملك أن يبسط لرعيته من العدل بساطا، ويبنى لهم من الأمن
فُسْطَاطَا، وينشر عليهم أَلْوِيَّةَ حِلْمٍ خَفَقَتْ ذَوَائِبَهَا، وَيُسَلِّسِلْ لَهُمْ أَنْهَارَ بَرٍّ أَمْتَدَّتْ حَوَائِبَهَا؛
ويكف عنهم أكف المظالم، ويؤكف عليهم صحائب المكارم . وأهم ما قلتم من
ذلك "العدل" .

ذكر ما قيل في العدل وثمرته وصفة الإمام العادل

والعدل واجب على كل من استرعى رعية من إمام وغيره؛ قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ
يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)، وقال تعالى: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) وقال تعالى (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) وقال تعالى (يَا دَاوُدُ
إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ
الَّذِي يَنفِي عَنِ الْمَكَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا
عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عدل ساعة
في حكومة خير من عبادة ستين سنة" وقال صلى الله عليه وسلم: "ألا كلكم راع
وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم
والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي

(١) لعله «داناتها» جمع دِنَاب وهو سيل ما بين اللعين .

(٢) نصه في ابجاري ومسلم يختلف عن الأصل في بعض النسخ لا تخرجه عن معناه .

مستولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مستول عنه فكلكم راع وكلكم مستول
من رعيته" قال بعض الشعراء :

فكلكم راع ونحن رعيّة * وكلّ سيّقى ربّه فيحاسبه

وقالت الحكماء : إمام عادل خير من مطر وإبل ، وإمام غشوم خير من فتنة

تدوم .

يقال : إن جمشيد^(١) أحد ملوك الفرس الأول ، لما ملك الأقاليم عمّل أربعة
خواتيم : خاتماً للحرب والشرطة وكتب عليه الأناة، وخاتماً للخراج وكتب عليه العيارة،
وخاتماً للبريد وكتب عليه الوحا^(٢)، وخاتماً للظالم وكتب عليه العدل، فبقيت هذه الرسوم
في ملوك الفرس إلى أن جاء الإسلام .

١٠ . وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : إذا كان الإمام عادلاً فله الأجر وعليك
الشكر، وإذا كان جائراً فله الوزر وعليك الصبر .

وقال أردشير لابنه : يا بُنَيَّ إن الملك والعدل أخوان لا يغني لأحدهما عن
صاحبه ، فالملك أس والعدل حارس ، فما لم يكن له أس فهدوم ، وما لم يكن له حارس
فضائع ، يا بُنَيَّ أجعل حديثك مع أهل المراتب ، وعطيتك لأهل الجهاد، ويشرك لأهل
الدين ، ويرك لمن عناه ما عناك من نوى العقول .

١٥

وقال بعض الحكماء : يجب على السلطان أن يلتزم العدل في ظاهر أفعاله لإقامة
أمر سلطانه ، وفي باطن ضميره لإقامة أمر دينه ، فإذا فسدت السياسة ذهب
السلطان ، ومدار السياسة كلها على العدل والإنصاف ، فلا يقوم السلطان لأهل
الكفر والإيمان إلا بهما ، ولا يدور إلا عليهما .

٢٠ . (١) في الأصل : «حميد» بالحاء المهملة ، وصوابه جمشيد بالميم المعجمة ، ومعناه : شعاع القمر .

(٢) الوحا : العجلة والإسراع ، ويمتد .

وقال عبد الملك بن مروان لبيته : كلتم يترشح لهذا الأمر، ولا يصلح له منكم
إلا من له سيفٌ مسلول، ومالٌ مبنول، وعدلٌ تطمئن إليه القلوب .

وخطب سعيد بن سويد بجمص، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس،
إن للإسلام حائطا منيئا وبابا وثيقا، فحائط الإسلام الحق وبابه العدل، ولا يزال
الإسلام منيئا ما أشتد السلطان، وليس شدة السلطان قتلا بالسيف ولا ضربا
بالسوط، ولكن قضاءً بالحق وأخذًا بالعدل .

وكتب إلى عمر بن عبد العزيز بعض عماله يستأذنه في تحصين مدينة، فكتب
إليه : حصنها بالعدل وفق طريقها من الظلم .

وقال معاوية : إني لأستحي أن أظلم من لا يجد على ناصرا إلا الله .

وقال المهدي للربيع بن الجهم وهو والي على أرض فارس : يا ربيع، أنشر الحق
وألزم القصد وأبسط العدل وأرقق بالرياسة، وأعلم أن أعدل الناس من أنصف من
نفسه، وأجورهم من ظلم الناس لغيره .

وقال جعفر بن يحيى : الخراج عمود الملك، وما استغزر بمثل العدل، ولا استغزر
بمثل الظلم .

وقال عمرو بن العاص : لا سلطان إلا برجال، ولا رجال إلا بمال، ولا مال
إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بعدل .

وقيل : سأل الإسكندر حكاء بابل، فقال : أيما أبلغ عندكم، الشجاعة
أم العدل؟ فقالوا : إذا استعملنا العدل استغنينا عن الشجاعة .

(١) في العقد المرید ح ١ ص ١٣ : « ابن أبي الجهم » . (٢) في الأصل « أر » والمقام يقتضى « أم » .

ولما جاء بالهَرْمَزَانِ مَلِكِ خُوَزِسْتَانِ أَسِيرًا إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
 لَمْ يَزَلِ الْمَوْكَلُ بِهِ يَقْنِي أَثَرِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى وَجَدَهُ بِالْمَسْجِدِ نَائِمًا
 مَتَوَسِدًا دِرَّتَهُ ، فَلَمَّا رَأَاهُ الْهَرْمَزَانِيُّ قَالَ : هَذَا هُوَ الْمَلِكُ ؟ قِيلَ : نَعَمْ ؛ فَقَالَ لَهُ : عَدَلْتَ
 فَأَمِنْتَ فِيمَتِ ، وَاللَّهِ إِنِّي قَدْ خَدَمْتُ أَرْبَعَةَ مِنْ مَلُوكِ الْأَكَاسِرَةِ أَصْحَابِ التَّيْجَانِ
 فَمَا هَبْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ هَبَّتِي لِصَاحِبِ هَذِهِ النَّوَّةِ .

وقالوا : إذا عدل الإمام خصب الزمان .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إن الأرض لترين في أعين الناس إذا كان
 عليها إمام عادل ، وتصبح إذا كان عليها إمام جائر .

وحكى أن كسرى أبرويز نزل متنكرًا بامرأة ، فخلبت له بقرة فرأى لها لبنًا كثيرًا ،

فقال لها : كم يلزمك في السنة على هذه البقرة للسلطان ؟ فقالت : درهم واحد ؛ فقال :
 وأين ترتع وبكم منها ينتفع ؟ فقالت : ترتع في أراضى السلطان ، ولى منها قوتي
 وثوت عيالي ؛ فقال في نفسه : إن الواجب أن أجعل إناوة على البقور فلأصحابها
 نفع عظيم ؛ فلبث أن قالت المرأة : أوه ! إن سلطاننا هم يجور ؛ فقال أبرويز :
 ليه ؟ فقالت : لأن دز البقرة أنقطع ، وإن جور السلطان مقتض بلحذب الزمان ؛ فأقلع
 عما كان هم به . وكان يقول بعد ذلك : إذا هم الإمام يجور ارتفعت البركة .

وقال سُقْرَاطُ : يَنْبُوعُ فَرَحِ الْعَالَمِ الْمَلِكُ الْعَادِلُ ، وَيَنْبُوعُ حُرْمِ الْمَلِكِ الْجَائِرِ .

(١) هكذا في الأصل . والذي في كتب اللغة التي تحت أيدينا من جموع هذا الاسم : بقر وأقر
 وأبقار وأباقر وأبقار وأبقور ، وله أسماء جمع وهي باقر وبقير وبيقور وناقور وناقورة ، ولعل ما في الأصل
 جمع لبقر والقياس لا يأباه فإن من الحويين من ذهب إلى أن صلا بجمع قياسا على صعول كأسد وأسود
 وذكر وذكر .

١٤

وقال الفضل : لو كان عندي دعوةٌ مستجابة لم أجعلها إلا في الإمام، فإنه إذا صلح أخصبت البلاد وأمنت العباد ؛ فقبل ابن المبارك رأسه وقال : لا يحسبن هذا غيرك .

وقال قدامة : حسبكم دلالة على فضيلة العدل أن الجور الذي هو ضده لا يقوم إلا به ؛ وذلك أن اللصوص إذا أخذوا الأموال وأقسموها بينهم أحتاجوا إلى استعمال العدل في أقتسامهم وإلا أضرت ذلك بهم .

صفة الإمام العادل — كتب عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة إلى الحسن

أبن أبي الحسن البصري أن يكتب له بصفة الإمام العادل ؛ فكتب إليه الحسن : اعلم

يا أمير المؤمنين، أن الله جعل الإمام العادل قوام كل مائل، وقصد كل جائر، وصلاح

كل فاسد، وقوة كل ضعيف، ونصفة كل مظلوم، ومفرج كل ملهوف. والإمام العادل

يا أمير المؤمنين كالراعي الشفيق [على إبله] والحازم الرفيق الذي يرتاد لها أطيب

المراعى، ويذودها عن مراتع الملكة، ويحميها من السباع، ويكنفها من أذى الحز والقر.

والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأب الحاني على ولده، يسعى لهم صفارا، ويعلمهم

كبارا، يكتسب لهم في حياته، ويتنحلهم بعد وفاته. والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأم

الشفيقة البرة الرقيقة بولدها، حملته كرها، ووضعت كرها، وربته طفلا، تنهر لسهره

وتسكن لسكونه، وترضعه تارة وتقطمه أخرى، وتفرح بعافيته، وتغم بشكايته. والإمام

العادل يا أمير المؤمنين وصي التامح، وحازن المساكين، يربّي صغيرهم، ويمون كبيرهم.

والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالقلب بين الجوارح، تصلح الجوارح بصلاحه،

وتفسد بفساده. والإمام العادل يا أمير المؤمنين هو القائم بين الله وبين عباده،

يسمع كلام الله ويسمعهم، وينظر إلى الله ويربهم، وينقاد لله ويقودهم. فلا تكن

يا أمير المؤمنين فيما ملكك الله كعبد آتمنه سيده وأستحفظه ماله وعياله ، فبتد
المال وشرد العيال فأقفر أهله وأهلك ماله .

وأعلم يا أمير المؤمنين أن الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث والفواحش ،
فكيف [إذا أتاها من يليها ! وأن الله أنزل القصاص حياة لعباده ، فكيف] ^(١) إذا قتلهم
من يقتص لهم ! وأذكر يا أمير المؤمنين الموت وما بعده ، وقلة أشياك عنده
وأنصارك عليه ؛ فترود له وما بعده من الفرع الأكبر .

وأعلم يا أمير المؤمنين أن لك منزلا غير منزلك الذي أنت به ، يطول [فيه] ^(١)
تواؤك ، ويفارقت أحباؤك ، ويسلمونك في قعره فريدا وحيدا ؛ فترود له ما يصحبك
يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبه وبنيه . وأذكر يا أمير المؤمنين إذا بعث
ما في القبور ، وحصل ما في الصدور ؛ فالأسرار ظاهرة ، والكتاب لا يعادُر صغيرة
ولا كبيرة إلا أحصاها ؛ فالآن يا أمير المؤمنين وأنت في مهل ، قبل حلول الأجل ، وأقطع
الأمم ؛ لا تحمكم يا أمير المؤمنين في عباد الله بحكم الجاهلين ، ولا تسلك بهم سبيل
الظالمين ، ولا تسلط المستكبرين على المستضعفين ، فإنهم لا يرقبون في مؤمن إلا
ولا ذممة ، فتبوء بأوزارك وأوزار مع أوزارك ، وتمهل أهلك وأتقلا مع أهلك .
ولا يفرنك الذين ينعمون بما فيه بؤسك ، وبأكلون الطيبات من دنياهم بإذهاب
طيباتك في آخرتك . ولا تنظرن إلى قدرك اليوم ، ولكن أنظرا إلى قدرك غدا وأنت
ماسور في جبال الموت ، وموقوف بين يدي الله تعالى في تجمع الملائكة والمرسلين ، وقد
عنيت الوجوه للحي القيوم . إني يا أمير المؤمنين إن لم أبلغ في عظتي ما بلغه أولو
النهي قبلي ، فلم ألك شفقة ونصحا ؛ فأنزّل كتابي هذا إليك كدأوى حبيبه يسقيه

(١) زيادة عن العقد الفريد ، حره أول ص ١٤ (٢) كذا في العقد الفريد ، وفي الأصل «أمتاعك»

(٣) كذا في الأصل . وفي العقد الفريد : قدرتك .

الأدوية الكريمة لما يرجوه بذلك من العافية والصحة . والسلام عليك يا أمير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته .

وحيثما ذكرنا العدل وصفة الإمام العادل فلنذكر الظلم وسوء عاقبته .

ذكري ما قيل في الظلم وسوء عاقبته .

قال الله تعالى : (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) . وقال تعالى : (وَأَمَّا آتِصَاتُونَ

فَكَانُوا لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ) ؛ قيل : هذا تعزية للظلم ووعيد
للمظلومين . وقال تعالى : (إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَكْفِرُوا يَغَاثُوا

بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) . وقال تعالى : (وَسَيَعْلَمُ

الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ) . وقال تعالى : (وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) . وقال

تعالى : (فَقُطِعَ دَائِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) . وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائر » وفي لفظ آخر : « أبنض الناس

إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذاباً إمام جائر » . وقال صلى الله عليه وسلم : « آتقوا
دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »^(١) وفي لفظ : « فإنها مستجابة » .

ويقال : ما أنعم الله على عبد نعمة فظلم بها إلا كان حقيقاً على الله أن يزيلها .

وقال الأحنف : إذا دعيتك نفسك إلى ظلم الناس فاذا كر قدرة الله على عقوبتك ،

وآنتقام الله لهم ، وذهاب ما آتيت^(٢) إليهم عنهم . وقال يوسف بن أسباط : من دعا

لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله .

(١) في الجامع الصغير : « آتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنه ليس دونه حجاب » .

(٢) أى ما سقت إليهم من الظلم .

وقال خالد بن عبد الله القسري^(١) لبسال بن أبي بردة : لا يميلتك فضل المقدره
على شدة السطوة، ولا تطلب من رعيتك إلا ما تبدلها لها، قد (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا
وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ) .

وقيل : لما أنصرف مروان بن الحكم من مصر إلى الشام، أستعمل آبنه
عبد العزيز على مصر، وقال له حين ودعه : أرسل حكيمًا ولا توصه، أنظر أي
بني^(٢) إلى أهل عملك، فإن كان لهم عندك حق غدوة فلا تؤخره إلى عشيّة، وإن كان
لهم عشيّة فلا تؤخره إلى غدوة، وأعطهم حقوقهم عند محلّها تستوجب بذلك الطاعة
منهم. وإياك أن يظهر لرعيتك منك كذب، فإنهم إن ظهر لهم منك كذب لم يصدقوك
في الحق . وأستشر جلساءك وأهل العلم، فإن لم يستين لك فأكتب إلى ياتك رأيي
فيه إن شاء الله . وإن كان بك غضب على أحد من رعيتك فلا تؤاخذ به عند سورة
العصب، وأحس عقوبتك حتى يسكن غضبك ثم يكون منك ما يكون وأنت
ساكن المصيب مصماً بالجره، وإن أقر من جعل السجن كان حليماً ذا أناة، ثم أنظر
إلى أهل الحسب و بين وأمره، فليكونوا أصحابك وجلساءك، ثم أرفع مآزهم منك
على غيرهم على غير سرسب ولا آقباض . أقول هذا وأستخلف الله عليك .

(١) في الأصل «عصري» والتصويب عن العقد الفريد .

(٢) كذا في نسخة عريده (ح ص ١٠) - وفي الأصل : «أي شيء» وهو تحريف .

الباب السادس

من القسم الخامس من الفن الثاني

في حسن السياسة، وإقامة الملكة، ويتصل به الحزم، والعزم، وأتهاز الفرصة،
والحلم، والعفو، والعقوبة، والانتقام

فأما ما قيل في حسن السياسة وإقامة الملكة؛ قالوا: من طلب الرياسة
فليصبر على مَضَض السياسة. ويقال: إذا سحَّت السياسة تمت الرياسة؛

كتب الوليد بن عبد الملك إلى المتحاج بن يوسف يأمره أن يكتب إليه
[بسيرته] فكتب إليه: إني أيقظت رأبي وأنمت هواي، وأدريت السيد المطاع^(١)
في قومه، ووليت الحرب الحازم في أمره، وقلدت الخراج الموقر لأمانته، وقسمت
لكل خصم من نفسي قسيماً، أعطيته حظاً من لطيف عياني ونظري، وصرفت السيف
إلى النطف المسيء، [والثواب إلى المحسن البريء]؛ نخاف المريب صولة العقاب،
وتمسك المحسن بحظه [من] الثواب. وقال الوليد بن عبد الملك لأبيه: يا أبت،
ما السياسة؟ فقال: هية الحاصية مع صدق مودتها، وأقتياد قلوب العاقبة مع
الإنصاف لها، وأحتمال هفوات الصنائع.^(٢)

وقيل: بلغ بعض الملوك سياسة ملك آخر فكتب إليه: قد بلغت من حسن
السياسة مبلغاً لم يبلغه ملك في زمانك، فأفدني الذي بلغت به ذلك؛ فكتب إليه:
لم أهزل في أمرٍ و[لا] نهى ولا وعد ولا وعيد، وأستكفيت أهل الكفاية وأثبتت على

(١) زيادة عن العقد العريد، ج ١ ص ١٠ (٢) الطيف: المريب. (٣) في الأصل:
«أهل الصاعات» والتصويب عن عيون الأحرار (مجلد ١ ص ١٠) والصائغ جمع صبيغة، يقال: فلان صبيغة
فلان إذا أصطحه ونرحه وأدبه ورباه. (٤) زيادة عن عيون الأحرار (مجلد ١ ص ١٠ طبع
دار الكتب المصرية).

العناء لا على الهوى ، وأودعت القلوب هية لم يشبها مقت ، وودًا لم يشه كذب ، وعممت القوت ، ومعت الفضول ، وقيل : إن أنوشروان كان يوقع في عهود الولاة : سس خيار الناس بالمحبة ، وأمزج للعامة الرغبة بالرهبة . ولما قدم سعد العشيرة في مائة من أولاده على ملك حيرسالة عن صلاح الملك ؛ فقال : معدلة شائعة ، وهيبة وازعة ، ورعية طاعة ؛ ففى المعدلة حياة الإمام ، وفى الهيبة فنى للطلام وفى طاعة الرعية حسن الثام . وقال أبو معاذ للتوكل : إذا كنتم للناس أهل سياسة فسوسوا كرام الناس بالرفق والبذل ، وسوسوا لثام الناس بالذل يصلحوا على البذل ، إن الذل يصلح النذل . وقال أنوشروان : الناس ثلاث طبقات ، تسوسهم ثلاث سياسات ، طبقة هم خاصة الأشراف ، تسوسهم باللين والعطف ، وطبقة هم خاصة الأشرار ، تسوسهم بالغلظة والعنف ، وطبقة هم العامة ، تسوسهم بالشدّة واللين .

وقال معاوية بن أبي سفيان : إنى لا أضع سيفى حيث يكفينى سوطى ، [ولا أصع] سوطى حيث يكفينى لسانى ، ولو أن بينى وبين العامة شعرة ما أقطعت ؛ قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : كنت إذا حذبوها أرخيتها وإذا أرخوها جدتها . وقال المأمون : أسوس الملوك من ساس نفسه لرعيته ، فأسقط مواقع حجتها عنه وقطع مواقع حجته عنها .

(١) فى الأصل « يسوسهم » بالياء . وكذلك قية الأصمال فى هذه الجملة ، وظاهر أن الخطاب هو الذى يسقيم معه اللص والمعنى .

(٢) زيادة عن العقد الفريد (ح ١ ص ١٠) .

(٣) كذا فى عقد الفريد (ح ١ ص ١٠) وعبوب الأحبار (مجلد ١ ص ٩) . والكثير فى جواب

« لم » المعنى مما سمع أمراءه بالام .



وأما ما قيل في الحزم والعزم وأتهاز الفرصة؛ قالت الحكمة: أحرم الملوك
 من قهر جده هزله، وظب رأيه هواه، وأعرب عن ضميره فعله، ولم يخذعه رضاه
 عن سخطه، ولا غضبه عن كيدته. وقيل لبعضهم: ما الحزم؟ فقال: التفكر في العواقب.
 وقال عبد الملك بن مروان لابنه الوليد: يا بني، أعلم أنه ليس بين السلطان وبين أن
 يملك الرعية أو تملكه الرعية إلا حزم أو تواؤن. وقالوا: يبغى للعاقل ألا يستصغر
 شيئاً من الخطأ والزلل، فإن من استصغر الصغير يوشك أن يقع في الكبير، فقد رأينا
 الملك يؤتى من العدو المحترق، ورأينا الصخرة تؤتى من الداء اليسير، ورأينا الأتهار
 تنبت من الجداول الصغار. وقال مسامة بن عبد الملك: ما أخذت أمراً قط بحزم
 فلمت نفسي فيه وإن كانت العاقبة على، ولا أخذت أمراً قط وضيعت الحزم فيه
 فحمدت نفسي وإن كانت العاقبة لي. وقال عبد الملك لعمر بن عبد العزيز:
 ما العزيمة في الأمر؟ فقال: إصداره إذا أورد بالحزم؛ قال: وهل بينهما فرق؟
 قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

ليست تكون عزيمة ما لم يكن - معها من الحزم المشيد رافد

وقيل لملك سلب ملكه: ما الذي سلك ملكك؟ فقال: [دع شغل] اليوم^(١)
 إلى غد، والتماس عنة بتصنيع عدد، وأستكفاء كل محذوع عن عقله. والمخدوع^(٢)
 [عن عقله]: من بلغ قدره لا يستحقه أو أئيب ثواباً لا يستوجه. وفي كُتب الهند:
 الحازم يحذر عدوه على كل حال، يحذر الموثبة إن قرب، والمغارة إن بعد، والكين^(٣)

(٢) في الأصل: «س عقله».

(١) زيادة من العند الفريد (ح ١ ص ١٨).

(٣) كذا في الأصل، ولعله «المغارة» بمعنى الإغارة.

إن أنكشف ، والأستطراد إن وتى . وقال صاحب كتاب كلية ودمنة : إذا عرف الملك أن رجلاً يساوى به في المترلة والرأى والهيمه والمال وأتبع فليصرعه ، فإن لم يفعل فهو المصروع . وقيل : من لم يقدمه حزمه أخره عجزه . وقيل : من أستقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ .

قال البُخترى :

فتى لم ينبغ وجه حزم ولم يبت * يلاحظ أعجاز الأمور تعقبا

ومثله قول آخر :

وخير الأمر ما أستقبلت منه * وليس بأن تتبعه آتباعا

وقيل : من لم ينظر في العواقب فقد تعرض لحادثات النوائب . قال الشاعر :

ومن ترك العواقب مهملات * فأيسر سعيه أبدا تبار

وقال صاحب كتاب كلية ودمنة : رأس الحزم لللك معرفته بأصحابه وإتزانهم

منازلهم وأتنام بعضهم على بعض ، فإنه إن وجد بعضهم إلى هلاك بعض سيلا

أو إلى تهجين بلاء المبلين وإحسان المحسنين والتغطية على إساءة المسيئين ، سارعوا

إلى ذلك ، وأستحالوا محاسن أمور المملكة ، وهجتوا محاسن رأيه ؛ ولم يبرح منهم حاسد

قد أفسد ناصحا ، وكادب^(١) قد آتهم أمينا ، ومحتال^(٢) قد أغضب بريئا . وليس

ينبغى لللك أن يفسد أهل الثقة في نفسه بغير أمر يعرفه ، بل ينبغى في فضل حليمه

وبسطة علمه الخيطة على رأيه فيهم ، والمحاماة على حرمتهم وذيامهم ، والآ يرتاح^(٣) إلى

إفسادهم ، فلم يزل جهك الناس بحسدون علماءهم ، وجبتاؤهم شجعانهم ، ولثامهم

كرمائهم ، وبخارهم أبرارهم ، وشرارهم خيارهم .

(١) كذا في الأصل - ولعله : « ادوا » بمعنى عيروا .

(٢) في الأصل « لا يبرح » . و « برح » صواب . وصحة .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : آتَهزُوا هذه الفُرصَ فإنها تَمُزِمُ
السَّحابَ ، ولا تَطْلُبُوا أثرا بعد عين .

وكتب يزيد بن الوليد إلى مروان بن محمد ، وقد بلغه عنه تَلَكُّوْهُ في بَيْعَتِهِ :
أما بعد ، فإنِّي أراك تُقَدِّمُ رجلا وتؤخر أخرى ، فإذا أتاك كتابي فاعتمد أيهما شئت
والسلام .

وكتب عبد الله بن طاهر الخراساني إلى الحسن بن عمر التَّغْلِبِيِّ^(١) : أما بعد ،
فإنه بلغني من قَطْعِ الفَسَقَةِ الطريقَ [ما بلغني]^(٢) ، فلا الطريقَ قَمِي ، ولا اللصوصَ
تَكْفِي ، ولا الرعيةَ تُرِضِي ، وتطمع بعد هذا في الزيادة ! إنك لمنسِخ الأمل ! وأيم الله
لتكفين من قبلك أو لأوجهن إليك رجلا لا تعرف مرة من جُشَم ، ولا عديا من
رُهم . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وكتب الحجاج بن يوسف إلى قُتَيْبَةَ بن مُسْلِمٍ والي خراسان : أما بعد ، فإن وكيع
ابن حسان كان بالبصرة [منه]^(٥) ما كان ، ثم صار لصا بسجستان ، ثم صار إلى خراسان ،
فإذا أتاك كتابي هذا فأهدم بناءه وأحلل لواءه . وكان على شرطة قُتَيْبَةَ فعزله وولى
الضبي .

(١) في الأصل : التغلبي وهو تحريف إذ هو الحسن بن أيوب بن أحمد بن عمر بن الخطاب المدوي

التغلبى . انظر ابن الأثير طبع أورما ج ٧ ص ١٢٧ و ١٧٢ .

(٢) زيادة يقتضيا السياق وفي العقد المرید « ما بلغ » (ح ١ ص ٢٠) .

(٣) كذا في العقد المرید « رهم » بالراء وهو بطن من بطون العرب وفي الأصل : « دهم » .

(٤) في الأصل : « حيان » والتصويب عن العقد المرید والطبرى .

(٥) زيادة يقتضيا المقام .

ذكر ما قيل في الحلم

الحلم دفع السيئة بالحسنة . وقيل : تَجْرُعُ التَّيْظُ ^(١) . وقيل : الحلم دِعامَةُ العقل ، وقال الله تعالى : (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ) .

وقال علي رضي الله عنه : حلمك عن السفية يكثر أنصارك عليه .

وقيل : ليس الحلم من إذا ظلم حلم حتى إذا قدر أنتصر ، ولكن الحلم من ظلم ^(٢) فإذا قدر غفر .

وقيل : الحلم من لم يكن حظه لفقد النصرة أو لعدم القدرة . وهو جوهر ^(٣)

١٠ في الإنسان يصدر عن صدر سالم من الغوائل والأذى ، صافٍ من شوائب الكدر والقذى ، لا يستطيع تعلمها ، ولا يدرك تبصراً وتفهماً ، كما قال أبو الطيب :
وإذا الحلم لم يكن في طباع * لم يحلم تقادم الميلاد ^(٤)

ويدل على ذلك أنه غريزة في الإنسان . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنه قال لا تنح عبد القيس : " يا أبا المدر إن فيك خصيتين يرضاها الله ورسوله ^(٥)

١٥ الحلم والأناة " فقال : يا رسول الله ، أشيء جبلني الله عليه أم شيء اخترعته من قبل

(١) في الأصح : « عيب » .

(٢) سارة الإحياء في تصرده اجتهاد أحيرة « ولكن الحلم من ظلم حلم حتى إذا قدر عما » .

(٣) في الأصح : « صاف من شوائب » . اح « واللغة تقصص « من » .

(٤) ورد هذا البيت في ديوان لسي هكذا :

٢٠ ويرى الخليل . يلى عن صاع * لم يكن عن تقادم الميلاد

(٥) في الأصح : « برأتى رجليه يحمي .. » (ح ٣ ص ١٢٢) طبع المطبعة الميمنية .

نفسى؟ قال: "بل شئء جَبَلَك الله عليه"؛ قال: الحمد لله الذى جبلنى على خُلُقٍ يرضاه الله ورسوله .

ومن الناس من يقول: إن الحلم ليس غريزة ولا طبيعة بل مكتسب مستفاد، نتمرن النفس الأبية عليه، وتتفاد حُبًّا في المحمّدة إليه .

وقالوا: الحلم بالحلم كما أن العلم بالتعلم . ويدلّ على ذلك ما حكى عن جعفر الصادق أنه كان عنده عبد سبيء الخُلُق، فقيل له: أما تأنف [من] مثل هذا عندك وأنت قادر على الاستبدال به؟ فقال: إنما أتركه لأتعلّم عليه الحلم . ويحكى عنه أنه كان إذا أذنب إليه عبد أعتقه؛ فقيل له في ذلك؛ فقال: أريد بفعلى هذا تعلم الحلم . قال الشاعر:

وليس يتمّ الحلم للرء راضياً * إذا هو عند السُّخَط لم يتعلّم
كما لا يتمّ الجودُ للرء مُوسراً * إذا هو عند القُتْر لم يتحتم

وروى عن سبىء السَّقَطى أنه قال: الحلم على خمسة أوجه: حلم غريزى، وهو هبة من الله للعبد، يعفو عن ظلمه، ويصل من قطعه، ويعطى من حرمه، ويحسن لمن أساء إليه؛ وحلم تحالم، يكظم غيظه رجاء الثواب وفى القلب كراهية؛ وحلم كبر، لا يرى المسيء أهلاً أن يُجار به؛ وحلم مذموم، رياء وشمعة وهو حاقد ساكت يرائى به جلساءه؛ وحلم مهانة وذلة وعجز وضعف نفس وصغر همة .

وقال أبو هلال العسكري: أجمع كلمة سمعتها في الحلم ما سمعتُ عمّ أبى يقول: الحليم ذليل عزيز؛ وذلك أن صورة الحليم صورة الذليل الذى لا أنتصار له، واحتمال السفيه والتغافل عنه فى ظاهر الحال ذلّ وإن لم يكن به . وقيل: "الحليم [مطية الجهول]" لأحتماله جهله وتركه الانتصاف منه . وقال الأثرى البيهقي وقد تقدّم .

(١) زيادة يقتضها استعمال الهمزة، وإلها سقطت من النسخ . (٢) يحتم: يتدم ويستحى .
(٣) ريادة ص ديوان المعالي لأبى هلال مسكوى (ح ١ ص ١٠٨ محطوط ومحفوط بدار لكتب المصرية).

(١) [ولهذا] قال شيخ من الأعراب وقد قيل له: ما الحلم؟ فقال: الذي تصبر عليه. وقال: الحلم عقل الشر، وذلك أن من سمع مكروهة فسكت عنها انقطعت عنه أسبابها، وإن أجاب اتصلت بأمثالها.

وقالوا: الحلم والأناة توهمان ينتجهما علو الهمة.

ومن كلام النبوة: "كاد الحليم أن يكون نبياً".

ورأى حكيم رقة من ملك فقال: أيها الملك! ليس التاج الذي يفتحخر به عطاء الملوك فضة ولا ذهباً، ولكنه الوقار المكلل بجواهر الحلم، وأحق الملوك بالبسطة، من حلم عند ظهور السقطة.

وقال معاوية لابنه يزيد: عليك بالحلم والاحتمال حتى تُمكنك الفرصة، فإذا

١٠ أمكنتك فعليك بالصفح، فإنه يدفع عنك معضلات الأمور، ويقيك مصارع المحذور. وقال أيضاً: أفضل ما أعطى الرجل الحلم. وقال: ما وجدت لذة هي عندي ألد من غيظ أتجرعه وسفه بجم أقمعه.

وقالوا: الحلم مطية وطبئة تبلغ راكبها قاصية المجد، وتملكه ناصية الحمد.

وقال أبو هلال: ومن أشرف نعوت الإنسان أن يدعى حليماً، لأنه لا يُدعاه

١٥ حتى يكون عاقلاً وعلماً ومُصنطيراً مُحْتَسِبا وَعَفْواً وصالحاً ومُحْتَمِلاً وكاظماً. وهذه شرائف الأخلاق وكرام السجايا والخصال.

ذكر أخبار من أشتهر بالحلم وأتصف به

كان ممن أشتهر بالحلم الأحنف بن قيس. قيل له: ممن تعلمت الحلم؟

قال: من قيس بن عاصم المنقري، رأيتُه قاعداً بيناء داره مُحْتَمِياً بجائل سيفه

٢٠ يحدث قومه، حتى أتني بمكتوف ورجلٍ مقتول، فقيل له: هذا ابن أخيك قتل أبك؛

(١) زيادة عن ديوان المعاني لأبي هلال العسكري. (٢) زيادة عن ديوان المعاني لأبي هلال

العسكري في الأصل: «بأسبابها».

قال : فوالله ما حلَّ حُبوته ولا قطع كلامه ، ثم ألثفت إلى ابن أخيه فقال : يا ابن أخي
أثمت بربك ، ورميت نفسك بسهمك ، وقتلت ابن عمك ؛ ثم قال لابن له آخر :
قم يا بُني فوار أخاك وحلِّ كفاف ابن عمك وسق إلى أمك مائة ناقة دية أبنا فإنها
غريبة . وقد ساق أبو هلال هذه القصة بسند وزاد فيها زيادة حسنة نذكرها ، فقال :
٥ ابن قيس بن عاصم لما فرغ من حديثه ألثفت إلى بعض بنيه ، فقال : قم إلى
ابن عمك فأطلقه ، وإلى أخيك فادفنه . فبدأ بإطلاق القاتل قبل دفن المقتول .
وقال في خبره : ثم أتكا على شقه الأيسر وقال :

إني أمرؤ لا يستري خلق^(١) * دنس يقنده ولا أفن^(١)
من متقى في بيت مكرمة * والفرع ينبت فوقه الغصن^١
خطباء حين يقول قائلهم . بيض الوجوه مصابيح لسن^(٢)
لا يفتنون لعيب جارهم * وهمو لحفظ جواره فطن^١

وقيل : قُتل للأحنف بن قيس ولد وكان الذي قتله أخ للأحنف ، فجاء به

مكتوفا ليقبده ، فلما رآه الأحنف بكى ، وأنشد :

أقول للنفس تأساء وتعزية * إحدى يدي أصابتني ولم تُرد
كلاهما خلف من فقد صاحبه * هذا أخي حين أدعوه وذا ولدي

ومن أشهر بالحلم "معاوية بن أبي سفيان" . حكى أن رجلا خاطر رجلا أن^(٣)

يقوم إلى معاوية إذا سجد فيضع يده على كتفه ويقول : سبحان الله يا أمير المؤمنين !

(١) رواه في العقد الفريد (ج ١ ص ١٧) :

إني أمرؤ لا يطى حسى ، دنس يجه ولا أفن

وفي عيون الأخبار لابن قتيبة (مجلد ١ ص ٢٨٦ طبع دار الكتب المصرية) :

إني أمرؤ لا شائن حسى * دنس يعيره ولا أمر

(١) الأمر : القص . (٢) في العقد الفريد ، و"عيون الأخبار" "أعقة" . (٣) يقال :

حاطره على الأمر : راهه عليه .

(١) ما أشبه عَجِيْرَتَكَ بِسَجِيْرَةِ أُمَّكَ هِنْد! ففعل فلان ؛ فلما أنفقل معاوية عن صلته قال له : يا أنحى ، إن أبا سفان كان محتاجا إلى ذلك منها ؛ فنخذ ما جعلوه لك . فأخذته ؛ ثم خاطره آخر بعد ذلك أن يقوم إلى زياد وهو فى الخطبة فيقول : أيها الأمير، من أُمَّكَ ، ففعل ؛ فقال زياد : هذا يُخْبِرُكَ ، وأشار إلى صاحب الشُرْطَةِ ، فقدمه وضرب عُنُقَه ؛ فلما بلغ ذلك معاوية قال : ما قتله غيرى ، ولو أدبته على الأولى ما عاد إلى الثانية .

قيل : ودخل تُرَيْمِ النَّاعِم على معاوية بن أبى سفان فنظر معاوية إلى ساقيه ، فقال : أى ساقين ! لو أنهما على جارية ! فقال له تُرَيْمِ : فى مثل عَجِيْرَتِكَ يا أمير المؤمنين ؛ فقال : واحدةٌ بواحدةٍ والبادئُ أظلم .

١٠ وقيل : خاطر رجل على أن يقوم إلى عمرو بن العاص وهو فى الخطبة فيقول له : أيها الأمير، من أُمَّكَ ؛ ففعل ؛ فقال عمرو : النابغةُ بنت عبد الله أصابها رماح العرب فبيعت بمُكَاظ ؛ فاشتراها عبد الله بن جُدعان فوهبها للعاصى بن وائل فولدت له فأنجبت ، فإن كانوا جعلوا لك شيئا فنخذ .

وقيل : أسمع رجل عمر بن عبد العزيز بعض ما يكره ؛ فقال : لا عليك ، إنما أردت أن يستفزنى الشيطان بعز السلطان فأنال منك اليوم ما تناله منى غدا ، أنصرف إذا شئت .

حكى صاحب العقْد عن ابن عائشة أن رجلا من أهل الشام دخل المدينة ، قال : فرأيت رجلا راكبا على بغلة لم أر أحسنَ وجهاً ولا سمّتا ولا ثوباً ولا دابةً منه ، قال : فقال قلبى إليه ، فسألت عنه ، فقيل : هذا الحسن بن على بن أبى طالب ، فامتلاً قلبى بغضاً له وحسدت علياً أن يكون له ولدٌ مثله ، فصرت إليه فقلت : أنت

(١) فى الأصل : «من» وهذا يحالف الاستعمال العموى ، فإنه يقال : اهتل عن كذا إذا أنصرف عنه .

ابن أبي طالب ؟ قال : أنا ابن آبنه ؛ قلتُ : قلتُ فيك وفي أبيك أشتمهما ، فلما أتقضى كلامي ، قال : أحسبك غريبا ؛ فقلت : أجل ؛ قال : فإن أحتجت إلى منزل أترزناك أو إلى مال آسيناك أو إلى حاجة عاوناك ؛ فانصرفت وما على الأرض أحب إلى منه .

٥ حدث زياد عن مالك بن أنس قال : بعث إلى أبو جعفر المنصور وإلى ابن طاوس ؛ فأتينا فدخلنا عليه ، فإذا هو جالس على فرش قد نُصِدت ، وبين يديه أنطاعٌ قد بُسِطت ، وجلالوزة^(١) بأيديهم السيوف يضرون بها الأعناق ، فأومأ إلينا أن آجلسا بفلسنا ، ثم أطرق عما طويلا ، ثم رفع رأسه وآلثفت إلى ابن طاوس فقال : حدثني عن أبيك ؛ قال : نعم ، سمعت أبي يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 ١٠ " إن أشد اللاس عذاباً يوم القيامة رجلٌ أشركه الله في حكمه فأدخل عليه الجور في عدله " ؛ فأمسك ساعة ؛ قال مالك : فضممتُ ثيابي من ثيابه مخافة أن يملأني من دمه ؛ ثم آلثفت إليه أبو جعفر فقال : عطني يا ابن طاوس ؛ قال : هم يا أمير المؤمنين إن الله تعالى يقول : (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلَهَا فِي الْبِلَادِ وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ) ؛ قال مالك :
 ١٤ فضممت ثيابي من ثيابه مخافة أن يملأني دمه ؛ فأمسك ساعة حتى آسود ما بيننا وبينه ، ثم قال : يا ابن طاوس ناولني هذه الدواة ؛ فأمسك ؛ فقال : ما يمنعك أن تُناولنيها ؟ قال : أخشى أن تكتب بها معصيةً لله فأكون شريكك فيها ؛ فلما سمع ذلك قال : قوما عني ؛ فقال ابن طاوس : ذلك ما تكأنبغي منذ اليوم . قال
 ٢٠ مالك : فما زلتُ أعرف لابن طاوس فضله .

(١) الجلاوزة جمع جلاوز بكسر الحاء : الشرطي .

وقيل : دخل الحارث بن مسكين على المأمون فسأله عن مسألة ؛ فقال : أقول فيها كما قال مالك بن أنس لأبيك الرشيد ؛ وذكر قوله فلم يُعجب المأمون ، فقال : لقد تبيّستَ فيها وتبيّسَ مالك ؛ فقال الحارث بن مسكين : فالسامع يا أمير المؤمنين من التيسين أتيس ؛ فتغيّر وجه المأمون ، وقام الحارث وندم على ما كان منه ؛ فلم يستقر في منزله حتى أتاه رسول المأمون ، فأيقن بالشر وليس ثياب أكفانه ، ثم أقبل حتى دخل عليه ، فقتربه المأمون من نفسه ، ثم أقبل عليه بوجهه وقال له : يا هذا ، إن الله تبارك وتعالى قد أمر من هو خير منك بإلانة القول لمن هو شر مني ، قال لنبه موسى صلى الله عليه وسلم إذ أرسله إلى فرعون : (فقولاً له قولاً لنا لعله يتذكر أو يحشى) ؛ فقال الحارث بن مسكين : يا أمير المؤمنين ، أبوء بالذنب وأستغفر الرب ؛ فقال : عما الله عنك ، أنصرف إذا شئت .

١٠

وقد مدح الشعراء ذوى الحلم ، فمن ذلك قول بعضهم :

لن يُدريكَ المجدَ أقوامٌ وإن كرموا * حتى يذلوا - وإن عجزوا - لأقوام
ويُستَموا قدى الألوانِ مُسْفِرَةً * لا ذلٌ عجيزٌ ولكن ذلٌ أحلام

وقال آخر :

لقد أسمعُ القولَ الذى هو كلما * تُدَكِّرُ بِهِ النَّفْسُ قَلْبِي يُصَدِّعُ
فأيدى لمن أبداه منى بشائفة * كأتى مسروراً بما منه أسمعُ
وما داك من عجيز به غير أننى * أرى أن ترك الشر للشر أدفعُ

وقال مهياد :

وإذا الإباءُ المرُّ قال لك : أنتميم * قالت خلائقك الكرام : بل أحلم

٢٠

(١) مسفرة : مشرة سرودا .

شَرِّعٌ مِنَ الْعَفْوِ أَنْفَرَدْتَ بِدِينِهِ ^(١) * وَفَضِيلَةٌ لِسِوَاكَ لَمْ تَتَقَدَّمْ
حَتَّى لَقَدْ وَدَّ الْبَرِيُّ لَوْ أَنَّهُ * أَتَى إِلَيْكَ بِفَضْلِ جَاءِ الْمُجْرِمِ

وقال آخر:

فَدَهْرُهُ يَصْفَحُ عَنْ قَدْرَةٍ * وَيَغْفِرُ الذَّنْبَ عَلَى حَلِيهِ
كَأَنَّهُ نَأْفُفُ مِنْ أَنْ يَرَى * ذَنْبَ أَمْرِيٍّ أَعْظَمَ مِنْ حَلِيهِ

وقال آخر:

أَسَدٌ عَلَى أَعْدَائِهِ * مَا إِنْ يَنْدُلُ وَلَا يَهُونُ
فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُمْ * فَهِنَاكَ أَحْلَمُ مَا يَكُونُ

وقال محمود الوراق:

إِنِّي وَهَيْتُ لظَالِمِي ظُلْمِي * وَغَفَرْتُ زَلَّتَهُ عَلَى عَالِي
وَرَأَيْتُهُ أَسَدِي إِلَى يَدَا * لَمَّا أَبَانَ بِجَهْلِهِ حَالِي
مَكَأَمَّا الْإِحْسَانَ كَانَ لَهُ * وَأَنَا الْمَسِيءُ إِلَيْهِ فِي الْحُكْمِ
مَا زَالَ يَظْلِمُنِي وَأَرْحَمُهُ * حَتَّى بَكَيتُ لَهُ مِنَ الظُّلْمِ

وقال آخر:

وَدِي رَجِيمٌ قَلَمْتُ أَطْعَارَ صِغِينِهِ * بِجَلْمِي عَهُ حِينَ ^(٢) لَيْسَ لَهُ حَلْمٌ
إِذَا سُمْتُهُ وَصَلَ الْقَرَابَةَ سَامِي * قَطِيعَتَهَا، تَلِكِ السَّفَاهَةَ وَالْإِثْمُ
فَدَاوَيْتُهُ بِالْحَلْمِ، وَالْمَرْءُ قَادِرٌ * عَلَى سَهْمِهِ مَا كَانَ فِي كَفِّهِ السَّهْمُ
لَأَسْتَلَّ مِنْهُ الضَّغْنَ حَتَّى سَلَّتُهُ * وَإِنْ كَانَ ذَا ضَغْنٍ يَضِيقُ بِهِ الْحَزْمُ

(١) كذا في ديوان بهار . وفي الأصل: « الحمد » . (٢) كذا في الأصل ، ورواية الأمازي

(ج ٢ ص ١٠٣ طبع بولاق) : « وهو ليس » والأبيات من نصيدة طويلة لعن بن أوس .

(٢١)

وقد كره بعضهم الحلم في كل الأمور، فمن ذلك ما أنشد المبرد :
 أبا حَسَنِ ما أَقْبَحَ الجَهْلَ بالقِي * وَلِحِلْمٍ أحياناً من الجَهْلِ أَقْبَحُ
 إذا كان حلمُ المرءِ عونَ صدوهِ * عليه فإنَّ الجَهْلَ أعنى وأروحُ
 وقال آخر :

- رَقَعْتُ عن شتمِ العَشيرةِ إني * رأيتُ أبي قد عَفَّ عن شتمهم قبلي
 حليمٌ إذا ما الحلمُ كان جِلالَةً ^(١) * وأجهلُ أحياناً إذا اتَّمسوا جهلي
 وقال آخر :

* إذا الحلم لم ينفعك فالجهل أحرم *

وقال الأحنف : آفة الحلم الدُّلُّ . وقال : لاحلم لمن لاسفيه له . وقال : ماقل

- ١٠ سفهاء قوم إلا ذلُّوا . وقال النابغة الجعدي :

ولا خير في حلم إذا لم تكن له * بوادرٌ تحمي صفوه أن يكدرها

ولا خير في جهل إذا لم يكن له * حليمٌ إذا ما أورد الأمر أصدرها ^(٢)

ولما أشد هذين البيتين النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أجدت لا يفضض ^(٣)

اللهُ فاك" ، قال : فماش مائة وثلاثين سنة لم تنفص له ثنية .

- ١٥ وقال كعب بن زهير :

إذا أنت لم تُعرض عن الجهل وانحنا * أصبت حليماً أو أصابك جاهلٌ

(١) كذا في ديوان المعاني لأبي هلال العسكري ، وفي الأصل : "إذا ما الجهل كان حلافة" ،

ورواية الأمازي (ح ١٣ ص ٥٦ طبع بولاق) : "حليماً إذا ما الخلل كان مروءة" .

(٢) كذا في حميرة شعائر العرب (طبع مطبعة بولاق الأميرية) وفي الأمازي أيضاً (ح ٤ ص ١٣١) .

- ٢٠ وفي الأصل : "حليم إذا صاح الأمر أصدرها" .

(٣) كذا في الأمازي (ح ٤ ص ١٣١ طبع بولاق) وفي الأصل : « لاتنفض » ونصه في العتد

العريد (ح ١ ص ٢١٨) ٠ كما في الأمازي ويذكر كعب . « حدث » .

ذكر ما قيل في العفو

قال الله تعالى : (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَتَغَفَّرَ اللَّهُ لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) . وقال تعالى : (مَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) . وقال تعالى : (وَالكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) . وقال تعالى : (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) . وقال : (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ) . وقال تعالى لنبية صلى الله عليه وسلم : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عِزًّا فَاعْفُوا يُعِزِّكُمُ اللَّهُ" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَجَمَعَ اللَّهُ الْخَلْقَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ حَيْثُ يُسْمَعُهُمُ الدَّاعِي وَيَتَعَدُّهُمُ الْبَصْرِيُّنَادِي مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ فَلْيَقُمْ فَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ عَفَا عَنْ مُجْرَمٍ" . وفي لفظ "ينادي منادٍ يوم القيامة أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اللَّهِ فَلْيَقُمْ ، فيقوم العاقون عن الناس" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ إِمَامٍ عَفَا بَعْدَ قُدْرَةٍ إِلَّا قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَخِلِ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ" . وقال معاذ بن جبل : لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال لي : "يَا مُعَاذُ مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْعَفْوِ فَلَوْلَا عِلْمِي بِاللَّهِ لظننت أنه يُوصِينِي بِتَرْكِ الْحُدُودِ" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ عَفَا عَنْ مَظْلَمَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ كَانَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" .

وعن علي بن الحسين أنه قال : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ : لِيَقُمْ أَهْلُ الْفَضْلِ فَيَقُومُ نَاسٌ ، فيقال لهم : أَطْلِقُوا إِلَى الْجَنَّةِ ، فَتَقْتَلَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَهُمْ سَاطِرُونَ فَيَقُولُونَ لَهُمْ :

(١) في الأصل : "ويعدم الصبر" والتصويب عن الإحياء (ح ٣ ص ١٢٦ طبع المطبعة الميمنية) .
 (٢) في الإحياء أن هذا حديث رواه البيهقي في الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال البيهقي : في إسناده ضعف . اطر (ح ٨ ص ٣٢) من شرح الإحياء (طبع المطبعة الميمنية) .

أين تريدون؟ فيقولون : الجنة؛ فيقولون لهم : قبل الحساب؟ فيقولون : نعم؛ فيقولون : من أتم؟ فيقولون : نحن أهل الفضل؛ فيقولون : وما فضلكم؟ فيقولون : كما إذا جهل علينا حلمنا، وإذا ظلمنا صبرنا، وإذا أسىء إلينا عفونا؛ فيقولون : يحق لكم أن تكونوا من أهل الجنة فعم أجرا العاملين .

٥ وقيل لأبي الدرداء : من أعزُّ الناس؟ فقال : الذين يعفون إذا قدرُوا؛ فأعفوا يُعزِّمكم الله تعالى .

قيل : حدُّ العفو تركُّ المكافأة عند القدرة قولاً وفعلاً . وقيل : هو السكون عند الأحوال المهيبة للانتقام .

قال الأحنف : إياك وحمية الأوغاد؛ قيل : وما هي؟ قال : يرون العفو مغرماً والتحمل مغنياً .

١٠ وقيل لبعضهم : هل لك في الإنصاف، أو ما هو خير من الإنصاف؟ فقال : وما هو خير من الإنصاف؟ فقال : العفو .

وقيل : العفو زكاة النفس . وقيل : لذه العفو أطيب من لذة التنفُّي؛ لأن لذه العفو يلحقها حمدُ العاقبة، ولذه التنفُّي يلحقها دمُ الدم .

١٥ وقيل للإسكندر : أيُّ شيء أنت أسرَّبه مما ملكت؟ فقال : مكافأة من أحسن إلى - بأكثر من إحسانه، وعفوى عن أساء بعد قدرتي عليه .

قال أشجع :

يعفو عن الذنب العظيم* وليس يُعجزه أنتصاره

صفحاً عن الجاني عليه وليس حاط به اقتداره

وقال المتنبي :

قَتِي لَا تَسْلُبُ الْقَتْلَى يَدَاهُ * وَيَسْلُبُ عَفْوَهُ الْأَسْرَى الْوَأَقَا

وقال قابوس وشمكير : العفو عن المذنب من واجبات الكرم .^(١)

وقالوا : العفو يزين حالات من قدر ، كما يزين الخلق قبيحات الصور .

وقال المنصور لولده المهدي : لذة العفو أطيب من لذة التشفي ، وقد تقدم

ذكر الدليل . وقال الشاعر :

لَذَّةُ الْعَفْوِ إِنْ نَظَرْتَ بَيْنَ التَّعَدُّلِ أَشْفَى مِنْ لَذَّةِ الْإِنْتِقَامِ

هذه تكسب المحامد والأجتر وهذي تجيء بالآثام

قال عمر بن حبيب العدوي^(٢) : كنت في وفد أهل البصرة لما قدموا على المنصور

يسألونه أن يؤثروا عليهم قاصيا ، فبينما نحن عنده إذ جىء برجل مصفد بالحديد ، يده

مغلولة في عنقه ، فوقف بين يديه فسأله طويلا ، ثم بسط له نطع وأمر بضرب عنقه ،

والرجل يخلف وهو يكذبه ، ولم يتكلم أحد من الجمع ، فقامت وكنت أحدثهم سنا

فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ أتأذن لي في الكلام ؟ فقال : قل ؛ قلت : يروى عن

أبي عمك رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من اعتذر إليه أخوه المسلم فلم يقبل

لم يرد على الحوض" ، وقد اعتذر إليك فأقبل منه عذره ؛ فقال : يا غلام أضرب عنقه ؛

قلت : إن أباك حدثني عن جدك عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله

(١) في ابن حلكان (ح ١ ص ٦٠٦) ما نصه : "الأمير قابوس : الأمير شمس المعالي أبو الحسن

قابوس بن أبي طاهر وشمكير بن زيار بن وردان شاه الجليل أمير جرجان وبلاد الجليل وطبرستان .

وهذا موافق تماما لما جاء في "قاموس الأعلام التركي" لصاحبه "شمس الدين سامي بك" فقد قال تحت

عنوان "قابوس : إنه هو الأمير شمس المعالي أبو الحسن بن أبي طاهر وشمكير الجليل" . وفي الأصل :

«وشمكير» . وفي البيهقي للمعالي (ج ٣ ص ٢٨٨) : «قابوس بن وشمكير.....» . (٢) في الأصل :

العدوي ، بدون واو . والتصويب عن الطبري .

عليه وسلم: "إذا كان يوم القيامة نادى مناد من تحت العرش ليقيم كل من كان له عند الله يدٌ فلا يقوم إلا من عفا عن أخيه المسلم"، فقال: ^(١) الله أبي حدثك؟ فقلت: الله إن أباك حدثني عن جدك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال أبو جعفر: صدق، حدثني أبي عن جدّي عن ابن عباس بهذا؛ [فقال]: ^(٢) يا غلام خلّ له السبيل، وأمر له بجائزة وولاني قضاء البصرة .

وقيل: أتى المأمونُ برجل يريد أن يقتله وعلى بن موسى الرضا جالس، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: أقول: إن الله تعالى لا يزيدك بحسن العفو إلا عزاً؛ فعفا عنه . وكان المأمونُ مؤثراً للعفو كأنه غريزة له؛ وهو الذي يقول: لقد حُجِبَ إلى العفو حتى إنني أظنّ أني لا أثاب عليه . وأُحصِر إلى المأمون رجل قد أذنب، فقال له المأمون: أنت الذي فعلت كذا وكذا؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، أنا الذي أسرف على نفسه وأتمكّل على عفوكم؛ فعفا عنه .

قال: ولما ظفِر المأمون بإبراهيم بن المهدي أمر بإدخاله عليه، فلما مثل بين يديه قال: وليّ النار مُحَكَّمٌ في القصاص، والعفو أقرب للتقوى، والقدرة تُذهب الحفيظة، ومن مدّ له الاعتذارُ في الأمل هجمت به الأناةُ على التلف، وقد جعل الله كلّ ذنب دون عفوكم، فإن صفحت فبكرمك، وإن أخذت فبحقك؛ قال المأمون: ^(٣) ١٥ إني شاورت أبا إسحاق والعبّاس في قتلِكَ فأشارا عليّ به؛ قال: أما أن يكونا قد نصطاك في عِظَمِ قَدْرِ المَلِكِ ولما جرت عليه السياسة فقد فعلا، ولكن أبيت أن تستجلب النصر إلا من حيث عودك الله، ثم استعبرَ بايكا؛ فقال له المأمون:

(١) في حاشية الأمير على المعنى: (ح ١ ص ١٨ طع مصر): أن من معاني الهزلة القسم مثل «آفه لأجلن» نظرا إلى أنها الهاء المبدلة من التاء . (٢) زيادة يقتضيا السياق . (٣) كما في عون الأخبار ص ١٠٠ طبع دار الكتب المصرية . وفي الأصل: "أبيت أن لا تستجلب من حيث الخ" .

ما يُبيحك؟ قال : جَدَلًا إِذْ كَانَ ذَنْبِي إِلَى مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ جُرْمِي بَلَّغَ سَفْكَ دَمِي فِخْلَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَفَضْلُهُ يُبَلِّغَانِي عَفْوَهُ ، وَلِي بَعْدَ هَذَا شُفْعَةُ الْإِقْرَارِ بِالذَّنْبِ وَحُرْمَةُ الْأَبِّ بَعْدَ الْأَبِّ ؛ قَالَ الْمَأْمُونُ : لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي حَقِّ نَسَبِكَ مَا يُبَلِّغُ الصَّفْحَ عَنْ جُرْمِكَ لَبَلَّغْتُ إِلَيْهِ حَسَنَ تَتُّصُّلِكَ . فَكَانَ تَصْوِيبَ إِبْرَاهِيمَ لِرَأْيِ أَبِي إِسْحَاقَ وَالْعَبَّاسَ الْطَفَّ فِي طَلْبِ الرِّضَا وَدَفْعِ الْمَكْرُوهِ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ تَخَطُّبَتِهِمَا . ثُمَّ قَالَ الْمَأْمُونُ لِإِسْحَاقَ بْنِ الْعَبَّاسِ : لَا تَحْسِبْنِي أَغْفَلْتُ إِجْلَابِكَ مَعَ ابْنِ الْمَهْدِيِّ وَتَأْيِيدِكَ لِرَأْيِهِ وَإِقَادَكَ لِنَارِهِ ؛ فَقَالَ : وَاقْتِهِ لِإِجْرَامِ قَرِيشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ مِنْ جُرْمِي إِلَيْكَ ، وَلَرَجِحِي أُمَّسَ مِنْ أَرْحَامِهِمْ ، وَقَدْ قَالَ [لَهُمْ] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ (لَا تَتْرِبَّ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) ، وَأَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَقُّ وَارِثُ هَذِهِ الْمِنَّةِ وَمِثْلِي بِهَا ؛ قَالَ : هِيَاتِ ! تَلِكِ أَجْرَامُ جَاهِلِيَّةٍ عَفَا عَنْهَا الْإِسْلَامُ ، وَجُرْمُكَ جَرْمٌ فِي إِسْلَامِكَ فِي دَارِ خِلَافَتِكَ ؛ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَوَاللَّهِ لَأَسْلُمُ أَحَقُّ بِإِقَالَةِ الْعَثْرَةِ وَغُفْرَانِ الذَّنْبِ مِنَ الْكَافِرِ ، هَذَا كَتَبَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ) الْآيَةُ [إِلَى] (٢) (وَالْكَافِرِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) ، فَهِيَ لِلنَّاسِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سُنَّةٌ دَخَلَ فِيهَا الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ وَالشَّرِيفُ وَالْمَشْرُوفُ ؛ قَالَ : صَدَقْتَ ، أَجْلَسَ وَرَبَّتْ بِكَ زِنَادِي ، وَعَفَا عَنْهُ .

(٢٣)

وقال أحمد بن أبي دُوَادٍ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ فَمَا شَغَلَهُ ذَلِكَ وَلَا أَذْهَلَهُ عَمَّا كَانَ يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَهُ إِلَّا تَمِيمَ ابْنَ جَمِيلٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ تَغْلَبُ عَلَى شَاطِئِ الْقِرَاتِ فَظُنِّفَ بِهِ ، وَوَأَقَى بِهِ الرَّسُولَ بَابَ الْمُعْتَصِمِ فِي يَوْمِ الْمَوْكِبِ فِي حِينَ جُلُوسِهِ لِلْعَامَةِ

(١) زيادة يقتصبا حس السياق ولعلها سقطت سهوا من النسخ .

(٢) هذه الزيادة موجودة في العقد الصريد .

- فأدخل عليه، فلما مثل بين يديه دعا بالنطح والسيف فأحضرا، وجعل تميم بن جهميل
يُصعد النظر إلى ذلك ولا يقول شيئا، وجعل المعتصم يُصعد النظر فيه ويصوبه،
وكان جسيما وسيما، فرأى أن يستنطقه لينظر أين جنائنه ولسانه من منظره، فقال:
يا تميم، إن كان لك عذرة فأت به أو حجة فأدل بها؛ فقال: أما إذ قد أذنت لي
يا أمير المؤمنين بالكلام فإني أقول: الحمد لله الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ
خلق الإنسان من طين، [ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين]، يا أمير المؤمنين
جبر الله بك صدع الدين، ولآم بك شعث الأئمة، وأحمد بك شهاب الباطل، وأوضح بك
سراج الحق؛ يا أمير المؤمنين، إن الذنوب تُخرس الألسنة، وتصدع الأفئدة، ولقد
عظمت الحريرة وكبر الذنب وساء الظن، ولم يبق إلا عفوك أو انتقامك، وأرجو
أن يكون أقربهما منك وأسرعهما إليك أولاها بإمامتك وأشبههما بخلافتك، ثم أنشد:
أرى الموت بين السيف والنطح كما منا * يلاحظني من حيثما أتلفت^(٢)
وأكبر ظني أنك اليوم قاتلي * وأنى أمرى مما قضى الله يفليت!
ومن ذا الذي يذلي بعذرٍ وحجة * وسيف المنايا بين عينيه مُصلتُ
يعز على أبناء تغلب موقف * يسأل على السيف فيه وأسكتُ
وما جزى من أن أموت وإنني * لأعلم أن الموت شيء مؤقتُ
ولكن خلفي صبية قد تركتهم * وأجادهم من حسرة نتفتت
كأنى أراهم حين أنعى إليهم * وقد تحمشوا تلك الوجوه وصوتوا
فإن عشت عاشوا خافضين بغبطة * أود الردى عنهم وإن ميت مؤتوا
وكم قاتل: لا يُعيد الله داره * وآخر جدلاين يسر ويسمتُ

(١) هذه الريادة موحودة في المقعد الفريد .

(٢) كذا في المقعد الفريد (ج ١ ص ٢٣٨ . وفي الأصل : من حيث لا ...) .

قال : فتبسم المعتصم وقال : كاد والله ياتم أن يسوق السيْف العَدْل ! اذهب فقد غفرتُ لك الهفوة وتركتك للصَّبية .

وحكى : أن عبد الملك بن مروان غضب على رجل فهرب منه ، فلما ظفربه أمر بقتله ؛ فقال له الرجل : إن الله قد فعل ما أحببت من الظفر فافعل ما يُحبّه من العفو ، فإن الانتقام عدل والتجاوز فضل ، والله يُحبّ المحسِنين ؛ فعفا عنه .

وحكى عن محمد بن حميد الطوسي أنه كان يوماً على غدائه مع جلسائه إذا بصيحة عظيمة على باب داره ، فرفع رأسه وقال لبعض غلمانه : ما هذه الصّحّة ؟ من كان على الباب فليدخل ؛ فخرج الغلام ثم عاد إليه وقال : إن فلانا أخذ وقد أوتق بالحديد والغلمان ينتظرون أمرك فيه ؛ فرفع يده من الطعام ؛ فقال رجل من جلسائه :

الحمد لله الذي أمكك من عدوك ، فسيله أن تسقى الأرض من دمه ؛ وأشار كل من جلسائه عليه بقتله على صفة اختارها ، وهو ساكت ؛ ثم قال : يا غلام ، فكّ عنه وثاقه ويدخل إلينا مكرماً ، فأدخل عليه رجل لادم فيه ؛ فلما رآه هتس إليه ورفع مجلسه وأمر بتجديد الطعام ، وبسطه بالكلام ولقمه حتى آتتهى الطعام ، ثم أمر له بكسوة حسنة وصلة ، وأمر برده إلى أهله مكرماً ولم يعاتبه على جرم ولا جنائية ، ثم التفت إلى جلسائه وقال لهم : إن أفضل الأصحاب من حضّ الصاحب على المكارم ، ونهاه عن ارتكاب

المآثم ؛ وحسن لصاحبه أن يجازى الإحسان بضعفه ، والإساءة بصفحه ؛ إنا إذا جازينا من أساء إلينا بمثل ما أساء فأين موقع الشكر على النعمة فيما أتيج من الظفر ! إنه ينبغي لمن حضر مجالس الملوك أن يُمسك إلا عن قولٍ سديد وأمرٍ رشيد ، فإن ذلك أدوم للنعمة وأجمع للأئمة ؛ إن الله تعالى يقول : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) الآية .

وقيل : بعث بعض الملوك في رجلٍ وَجَدَ عَلَيْهِ فظْفِرَ بِهِ ، فلما مَثَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ : أَيُّهَا الْأَمِيرُ ، إِنَّ الْغَضَبَ شَيْطَانٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا خُلِقَ الْعَفْوُ لِلذَّنْبِ وَالتَّجَاوُزُ لِلسَّيِّئِ ، فَلَا يَضِيقُ عَلَيَّ مَا يَسِعُ الرَّعِيَّةَ مِنْ حَامِكِ وَعَفْوِكَ ، فَعَفَا عَنْهُ وَأَطْلَقَ سَبِيلَهُ .

وقال خالد بن عبد الله لسليمان بن عبد الملك حين وَجَدَ عَلَيْهِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الْقُدْرَةَ تُذْهِبُ الْحَفِيظَةَ ، وَأَنْتَ تَجِلُّ عَنِ الْعُقُوبَةِ ، وَنَحْنُ مُقِرُّونَ بِالذَّنْبِ ، فَإِنْ تَعَفَّ عَنِّي فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتَ ، وَإِنْ تَعَايَنِي فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنَا ، فَعَفَا عَنْهُ .

وقيل : أتى المجاج بأسرى من الخوارج ، فأمر بضرب أعناقهم فقتلوا ، حتى قُدِّمَ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ : وَاللَّهِ يَا حُجَّاجُ إِنْ كُنَّا أَسَانَا فِي الذَّنْبِ فَمَا أَحْسَنْتَ فِي الْعَفْوِ ، فَقَالَ الْمَجَّاجُ : أَفَأَ لِهَذِهِ الْجِيفَ ! أَمَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا ! وَأَمْسَكَ عَنِ الْقَتْلِ .

وأتى المجاج بأسرى فأمر بقتلهم ، فقال له رجل منهم : لا جزاك الله يا حجاج عن السُّنَّةِ خَيْرًا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْمَتْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) ، فبهذا قول الله تعالى في كتابه ، وقال شاعركم فيما وصف به قومه من مكارم الأخلاق :

وما تقتل الأسرى ولكن نعتهم * إذا أنقل الأعناق حمل القلائد

فقال المجاج : وَيَحْكُمُ ! أَعْجَزْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي مَا أَخْبَرَنِي بِهِ هَذَا الْمَنَافِقُ ! وَأَمْسَكَ

عمن بقى .

ذكر ما قيل في العقوبة والانتقام

ومن الناس من يريِّح عقوبة المذنب على ذنبه، ومقابلة المسيء بما يستحقه من نكاله وضربه؛ ورأى أن العفو عن المجرم موجب لتكراره، والإحسان إلى المسيء مقتضى لإصراره؛ وقال : إن طباع اللؤم التي حملته على ذلك لا ترتدع بالإحسان، ومرارة الذنب التي استعملها لا تغيرها حلاوة الغفران . وأخذ في ذلك بالكتاب والحديث، وقابل على الذنب القديم بالعذاب الحديث؛ قال الله تعالى : (فَمَنْ آتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا آتَدَىٰ عَلَيْهِمْ) . وقال تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل أبي عزة، لما كان يتعرض له من أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصلب عُقبة بن أبي معيط يوم بدر إلى شجرة؛ فقال : يا رسول الله، أما من بين قريش ! قال : «نعم»؛ قال : فن للصبية قال : «النار» . وقيل : إنه أقول مصلوبٍ صُلب في الإسلام . وكان النَّضْرُ بن الحارث بن كَلْدَةَ شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ أسيرا يوم بدر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، فقتل صبورا بيد علي بن أبي طالب . وقال علي رضي الله عنه : الخير بالخير والبادئ أفضل، والشر بالشر والبادئ أظلم . وقال : «رَدَّ الْحَجْرَ مِنْ حَيْثُ جَاعَكَ» فالشر لا يدفع إلا بالشر؛ وأنشد :

لئن كنت محتاجاً إلى الحِلْمِ إني ۞ إلى الجهل في بعض الأحياء أَخْوَجُ
ولي فرس للخير بالخير ملجم ۞ ولي فرس للشر بالشر مسرج
فمن رام تهويي فإني مقوم ۞ ومن رام تهويي فإني معوج

وقال الجاحظ : من قابل الإساءة بالإحسان فقد خالف الله في تدييره، وظن أن رحمة الله دون رحمته، فإن الله تعالى يقول : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ) وقال :

(١) ورد هذا المثل في جمع الأمثال للبدائي ومساءه : لا تقبل الصم وأرم من رماك .

(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)، وقال تعالى: (مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) . وقال آكثم بن صيفي: من تعمد الذنب فلا ترحمه دون العقوبة، فإن الأدب رفق، والرفق يُمن . قال أبو الطيب المتنبي:

مِنَ الْحِلْمِ أَنْ تَسْتَعِمَلَ الْجَهْلَ دُونَهُ * إِذَا اتَّسَعْتَ فِي الْحِلْمِ طُرُقَ الْمَظَالِمِ

وقالوا: تواضع للحسن إليك وإن كان عبدا حبشيا، وأنتِصف ممن أساء إليك
وإن كان حرا قرشيا .

وقال الشعبي: يُعجبني الرجل إذا سيم هوانا دَعَتَهُ الْأَنْفَةُ^(١) إِلَى الْمَكَاةِ، وَجَرَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا . وَرُفِعَ كَلَامُهُ إِلَى الْجَجَاجِ بْنِ يَوْسُفَ الثَّقَفِيِّ فَقَالَ: اللَّهُ دَرَهُ! أَيُّ رَجُلٍ بَيْنَ جَنْبِيهِ! وَتَمَثَّلَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

١٠ وَلَا خَيْرَ فِي عِرْضِ أَمْرِي لَا يَصُونُهُ * وَلَا خَيْرَ فِي حِلْمِ أَمْرِي نَدَى جَانِبِهِ

وقال رجل لأبن سيرين: إِنِّي وَقَعْتُ فِيكَ فَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ يَا قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُحِلَّ لَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ . وَقَالُوا: مَنْ تَرَكَ الْعُقُوبَةَ أَغْرَى بِالذَّنْبِ، وَلَوْلَا السِّيفُ كَثُرَ الْحَيْفُ . قَالَ الشَّاعِرُ:

١٥ إِذَا الْمَرْءُ أَوْلَاكَ الْهَوَانَ فَأَوْلِهِ . هَوَانًا وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبًا أَوْاصِرُهُ
وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيَّ أَنْ تُهَيِّنَهُ * فَدَعَّهُ إِلَى الْيَوْمِ الَّذِي أَنْتَ قَادِرُهُ
وَقَارِبُ إِذَا مَا لَمْ تَكُنْ لَكَ حِيلَةٌ^(٢) * وَصَمَّ إِذَا أَقْبَنْتَ أَنَّكَ عَاقِرُهُ

وقيل: آسْتُوِمِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي رَجُلَيْنِ كَانَا فِي السِّجْنِ، أَحَدُهُمَا ضَعِيفٌ وَالْآخَرُ عَلِيلٌ، فَوَقَّعَ: الضَّعِيفُ يَقْوَى وَالْعَلِيلُ يَبْرَأُ، فَإِنْ يَكُنْ

(١) في الأصل: "إذا سيم هوانا ودعته إلى الأنفة..." ولعله تحريف من اللامح .

٢٠ (٢) في الأصل: "وقرب إذا لم تكن له حيلة" وهو تحريف .

في الحبس ممن يؤمن شره غيرهما فليفرج عنه ودعهما في موضعهما، فإنه من أطلق مثلهما على الناس فهو شر منهما وشريركهما في فعلهما .

وكتب رجل إلى المأمون — وكان قد طال حبسه — : أغفلت يا أمير المؤمنين أمرى ، وتناسيت ذكرى ، ولم تتأمل محبتي وعذري ، وقد ملّ من صبري الصبر ، ومسنى في حبسك الضّر . فأجابه المأمون : ركوبك مطية الجهل ، صيرك أهلاً للقتل ، وبغيتك على وعلى نفسك تقلك من سعة الدنيا إلى قير من قبور الأحياء ، ومن جهل الشكر على المنّ قل صبره على المحن ، فأصبر على عواقب هفواتك وموئقات زلاتك ، على قدر صبرك على كثير جنائاتك ؛ فإن حصل في نفسك كُف عن معصيتي ، وعزم على طاعتي ، وندم على مخالفتي ، فلن تعدم مع ذلك جميلاً من بيتي والسلام .^(١)

وقيل لأعرابي : أيسرك أن تدخل الجنة ولا تُسبي إلى من أساء إليك ؟ قال : بل يسرني أن أدرك النار وأدخل النار . قال البحتري :

تدمُّ العتاة الرؤدُ شيمةً بعلها . إذا بات دون النار وهو ضجيجها

ويقال : إنما هو مالك وسيفك ، فازرع بمالك من شركك ، وأحصد بسيفك من كفرك . قال الشاعر :

قَطَّ العِدَا قَطَّ اليرَاعَةِ وَأَتَهَزُّ * بظنًا السيفِ سوائم الأضعانِ
إِن البيادِقَ إِن تَوَسَّعَ خَطُوهَا * أَخَذَتْ إِلَيْكَ مَا حَدَّ الفِرْزَانِ

وقالوا : العفو يُفسد من اللئيم . بقدر ما يُصلح من الكريم . وقال معاوية ابن يزيد بن معاوية لأبيه : هل دَمَّت عاقبة حلم قط ؟ قال : ما حَلَمْتُ عن لئيم وإن كان ولياً إلا أعقبنى ندماً على ما فعلت . قال بعض الشعراء :

مَتَى تَضَعِ الكِرَامَةَ مِنْ لئيمٍ فَإِنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ إِلَى الكِرَامَةِ

(١) كذا في الأصل ولعله : « يري » .

وقالوا : جَنَّبَ كرامتك اللئامَ ، فإنك إن أحسنت إليهم لم يشكروا ، وإن أساءوا لم يشعروا .

ومن رسالة لأبي إسحاق الصابي في حق من نزع يده من الطاعة :^(١)

وكان الذي أثمره الجهاد ، ودلّ عليه الأرتياد؛ اليأس من صلاح هذه الطوائف الناشئة على اعتياد المعاصي والأستتناس بالدواهي ، والثقة بأن أودها لا يتقوم ، وزينها لا يتسد ، وخلائقها لا تنصرف عما ضربت العادة عليه بسياجها ، وأستمزت به على أعوجاجها ، إذ كانت العادة طبيعة ثانية ، وبجبة لازمة ؛ كذلك زعمت الحكماء ، وبرهنت عليه العلماء . قال بعض الشعراء :

ما كَلَّ يوم ينال المرء ما طلباً * ولا يُسَوِّغُه المقْدَار ما وهباً^(٢)
 ١٠ وأنصف الناس في كلِّ المواطن من * سقى الأعدى بالكأس التي شرباً
 وليس يظلمهم من بات يضربهم * [بجد]^(٣) سيف به من قبلهم ضرباً
 فالنفو إلا عن الأعداء مكرمة * من قال غير الذي قند قلته كذباً
 قتلت عمراً وتسبقي يزيد لقد * رأيت رأياً يُحتر الويل والحرباً
 لا تقطن ذنب الأفعى وتركها * إن كنت شهما فأتبع رأسها الذنبا
 ١٥ هم جردوا السيف فاجعلهم به جزراً * هم أوقدوا النار فاجعلهم لها حطباً^(٤)

①

(١) في الأصل : « من نزع يده من الطاعة منها » وظاهر أن كلمة « منها » مقحمة ليرحاجة .

(٢) كذا في تاريخ أبي العدا طبع دار الطباعة العامرة الشاهانية بالقسطنطينية وفي الأصل " ما طلباً " وقاتل هذه القصيدة أو أدبية يحوز ابن عمه الأسود بن المدر على قتل جماعة من ملوك الشام كان قد أسرهم وأراد أن ينفو عنهم .

(٣) زيادة عن تاريخ أبي العدا . (٤) الجرب بالتحريك : ما يدح من الشاء واحدها حررة بالتحريك أيضا . وفي أبي العدا : " فاجعلهم له جزراً " .

ومنها :

لا عَفْوَ عنِ مِثْلِهِمْ في مِثْلِ ما طَلَبُوا * لَكِنَّ ذلِكَ كانِ المُلْكُ والمِطَبَا
علامَ تَقْبُلُ مِنْهُمِ فِديَةً وَهُمْ * لا فِضَّةً قِيلُوا مِنَّا ولا ذَهَبًا

الباب السابع

من الفن الثاني

في المشورة وإعمال الرأي والاستبداد ومن يعتمد على رأيه وذكر من كره أن يستشير

ذكر ما قيل في المشورة وإعمال الرأي

قد امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة من هو دونه من أصحابه
فقال تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)؛ ذهب المفسرون إلى
أن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه لحاجة منه إلى رأيهم
ولكن ليُعلم ما في المشاورة من البركة . وقيل: أمره بذلك تألفاً لهم وتطيباً لنفوسهم .
وقيل : ليستن بذلك المسلمون .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما نَدِمَ مَنْ استشار ولا
خاب من استشار " .

وقيل : انخطأ مع الاستشارة أحمد من الإصابة مع الاستبداد . وقيل : من
استشار فيما نزل به صديقه واستخار ربه واجتهد رأيه ، فقد قضى ما عليه ، وأمن من
رجوع الملامة إليه ، ويفعل الله في أمره ما يشاء . وقيل : ما هلك أمرؤ عن مشورة .
وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : نِعْمَ المُوازِرَةُ المشاورَةُ ، وبئس الاستعدادُ
الاستبدادُ . وقيل : الأحق من قطع العُجْب عن الاستشارة ، والاستبدادُ عن

الاستشارة . وقيل : لما همت تقيف بالارتداد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، استشاروا عثمان بن [أبي] العاصي وكان مطاعاً فيهم ؛ فقال : لا تكونوا آخر العرب إسلاماً وأوطم ارتداداً ؛ فتضعهم الله تعالى برأيه .

- وقال العتيبيّ لرجل من عبس : ما أكثر صوابكم ! فقال : نحن ألف رجل وفينا حازمٌ واحد ، فنحن نساوره فكأننا ألف حازم . وسئل بعض الحكماء : أى الأمور أشد تأييداً للعقل ، وأيها أشد إضراراً به ؟ فقال : أشدها تأييداً له ثلاثة أشياء : مشاورة العلماء ، وتجربة الأمور ، وحسن التثبت . وأشدها إضراراً به ثلاثة أشياء : الاستبداد ، والتهاون ، والعجلة .

وقال بعض الحكماء : إذا استبد الرجل برأيه عميت عليه المرآة .

- وقال الفضل بن سهل : الرأى يسدُّ ثلمَ السيف ، والسيف لا يسدُّ ثلمَ الرأى . وقالوا : من استغنى برأيه فقد خاطر بنفسه . وقال بعض البلغاء : إذا أشكلت عليك [الأمور] ، وتغير لك الجمهور ؛ فارجع إلى رأى العقلاء ، وأفرغ إلى استشارة العلماء ؛ ولا تأنف من الاسترشاد ، ولا تستنكف من الاستمداد ؛ فلان تسأل وتسلم خيرٌ من أن تستبد وتندم .

- وقال حكيم لابنه : يا بني ، إن رأيتك إذا أحتجت إليه وجدته نائماً ووجدت هواك يقظان ، فإياك أن تستبد برأيك ، فإنه حينئذ هواك . ويقال : تعوّد من سكرات الاستبداد بصحوات الاستشارة ، ومن عثرات البغي باستقالة الاستشارة .

(١) الزيادة عن الكامل لابن الأثير ، والطبرى ، ومعهم ياقوت .

(٢) كذا في العقد المرید (ح ١ ص ٢٥) وأدب الدنيا والدين (ص ٣٠٤) وفي الأصل "صوامك" .

(٣) زيادة عن «أدب الدنيا والدين» ص ٣٠٦ .

(٤) في الأصل «ولا تستنكف من الاستبداد... الخ» والتصويب عن أدب الدنيا والدين ص ٣٠٦ .

وقال ابن المقفع : لا يُقَدِّفَنَّ في رُوعِكَ أَنْكَ إِذَا آسْتَشِرْتَ الرِّجَالَ ظَهَرَ لِلنَّاسِ
مِنْكَ الْحَاجَةُ [إلى رأى غيرك] فتنقطع^(٢) بذلك عن المشورة، فإنك لا تريد الفخر ولكن
الانتفاع .

قال بشار :

إِذَا بَلَغَ الرَّأْيُ الْمَشُورَةَ فَاسْتَعِينُ . * بِرَأْيِ تَصِيحٍ أَوْ نَصِيحَةٍ حَازِمِ
وَلَا تَحْسِبِ الشُّورَى عَلَيْكَ غَضَاضَةً * فَإِنَّ الْخَوَافِي رَافِدَاتُ الْقَوَادِمِ

قال الأضمعي : قلت لبشار : إن الناس يعجبون من أبياتك في المشورة؛ فقال :
يا أبا سعيد، إن المتساور بين صواب يفوز بثمرته، وخطيئ يسارك في مكروهه يا ققلت :
أنت والله في قولك أشعر منك في شعرك . وهذان البيتان من قصيدة كان بشار بن برد
قد كتب بها إلى إبراهيم بن عبد الله بن الحسن يمدحه بها ويحرضه على أبي جعفر
المنصور، فمات إبراهيم قبل وصول القصيدة إليه، فخاف بشار من آسثارها قلبها
وجعل التحريض على أبي مسلم الخراساني فقال :^(٥)

أَبَا مُسْلِمٍ مَا طِيبُ عَيْشٍ بِدَائِمِ ، وَلَا سَأَلٌ عَمَّا قَلِيلٍ بِسَالِمِ
وَإِنَّمَا كَانَ قَالَ :

* أبا جعفر ما طيب عيش بدائم *
١٥

قال فيها بعد هذين البيتين المقدمين :

وَحَلَّ الْهُوَئِي لِلضَّعِيفِ وَلَا تَكُنْ * تَوُومًا فَإِنَّ الْحَزْمَ لَيْسَ بِنَائِمِ

(١) كذا في عيون الأبحار (مجلد ١ ص ٣١ مع دار الكتب المصرية) وفي الأصل : " لا تغدن
في روعائك ... " . (٢) زيادة عن عيون الأبحار . (٣) الخواي : ريشات في جراح الطائر
إذا صم حناجيه سميت . والقوادم : ريشات في مقدم جراح الطائر . يريد : أن الضعيف قد يمد القوي
بالموثة . (٤) في الأعاني : " قلب الكنية " . (٥) في الأصل : « وحمل التحريض فيها
على أبي موسى ... » والتصويب عن الأعاني ج ٣ ص ٥٦ طبع بولاق .

وما خيرُ كَفِّ امسك الغُلُّ أختها وما خيرُ سيفٍ لم يُؤَيِّدَ بقائمٍ
وحاربٍ إذا لم تُعْطَ إلا ظُلامَةً ، شَبَابَ الحربِ خيرٌ من قَبولِ المظالمِ
وأدينَ على القُرْبَى المقربِ نفسه ولا تُشهِدِ الشُّورىَ أمرًا غيرَ كاتمِ
فإنك لا تستطرِدُ الهَمَّ بالئى ولا تَبْلُغِ العَلِيَا بغيرِ المكارمِ
إذا كنتَ فردًا هَرَكَ القومُ مُقْبِلًا ^(١) وإن كنتَ أدنى لم تُفَزَّ بالعزائمِ
وما قرعَ الأقوامَ مثلُ مُشِيحٍ ^(٢) أريبٍ ولا جَلَّ العَمَى مثلُ عالمِ ^(٣)

وقال الهيثم : ما رأيت ابنَ شُبْرُمَةَ قطَّ إلا وهو متهيئٌ كأنه يريد الركوب ، فدكر ذلك له وأنا حاضر ، فقال : إن الرجل لا يَسْتَجْمِعُ له رأيه حتى يجمعَ عليه ثيابه ، ثم قال : أتى رجلٌ من الحى فقال لِدُهْمَكان : يا هذا ، إنه ربما أنشُرَ على أمرى فى الرأى فهل عندك مشورة ؟ فقال : تهاً وألبس ثيابك ثم آهَمُّ بما تريد ، فهو أجمعُ لرأيك ، فليس من أحدٍ يفعل ذلك إلا آجتمَعَ له رأيه .

وقال أفلاطون : إذا استشارك عدوك بفرد له النصيحة ، لأنه بالاستشارة قد نرح من عداوتك إلى موالاةك . وقيل : إذا أردت أن تعرف الرجل فشاوره ، فإنك تقف من مشورته على جورهِ وعدله ، وحبهِ وبُغضهِ ، وخيره وشره .

وقيل : لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قريش فى غزاة بدر نزل صلى الله عليه وسلم أدنى ماء من مياه بدر ، فقال له الحباب بن المنذر : يا رسول الله ،

(١) فى عيون الأبحار (المجلد الأول ص ٣٢) : "وأدن من القرى ... " . (٢) يقال :

فلان هره الناس إذا كرهوا ما حبه . والعرائم : الحاجات التى يعترى المرء فعلها . يريد أنك إذا أهدرت رأى نفسك ولم تستس تراء دوى التناوب ماعدك الناس وأصعروا من شأنك ، وإن كنت أدنى القوم شأنًا

لم تهر بجاحاتك التى اعترمت عليها . (٣) كذا فى الأعان (ج ٣ ص ٥٦) وفى الأصل :
"وما قارب ... " . (٤) المشيخ : الشجاع كأنه شيع بعيره أرقوة قلبه .

أرأيتَ هذا المنزل [أمتزل^(١)] أنزلَكَ اللهُ عزَّ وجلَّ ليس لنا أن نتقتمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟ قال: "بل هو الرأى والحرب والمكيدة"؛ فقال: يارسول الله، فإن هذا ليس [لك^(١)] بمنزل فارحل بالناس حتى تأتي أدنى ماء من مياه القوم فننزله^(٢)، ثم نعو^(٣) ما سواه من القلوب، ثم نبني عليه حوضاً فتملأه ماء، ثم نقاتل [القوم^(١)] فنشرب ولا يشربوا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد أشرت بالرأى"؛ وفعل ما أشار به الحباب .

وقال بزرجمهر: أمره ما يكون من الدواب لا غنى به عن السوط، وأعقل ما يكون من النساء لا غنى بها عن الزوج، وأدهى ما يكون من الرجال لا غنى به عن المشورة .

وقيل: كانت اليونان والفرس لا يجعون وزراءهم على الأمر يستشيرون فيه، وإنما يستشيرون الواحد منهم من غير أن يعلم الآخره، لمعان شتى: منها لثلا يقع بين المشاورين منافسة تذهب أصالة الرأى وصحة النظر، لأن من طباع المشتركين في الأمر التنافس والتغالب والظعن من بعضهم على بعض، وربما أشار أحدهم بالرأى الصواب وسق إليه ففسده الآخرون فتعقبوه بالإعراض والتأويل والتهجين وكدره وأسدوه . ومنها أت في آجتاعهم على المشورة تعريض السر للإضاعة والشاعة والإذاعة؛ ولذلك قالت الفرس: إنما يُراد الأجتاع والكثرة والتناصر في الأمور التي يُحتاج فيها إلى القوة، فأت الآراء والأمور الغامضة فإن الأجتاع يُفسدها ويولد فيها التضاعن والتنافس .

(١) لزيادة عن ص ١٣٠٩ من نسخة دور صعب بيد .

(٢) في صرى وسيرة ابن هشام: "قوله" .

(٣) بقوله نصته وردته . نثر حتى يصح .

ذكر ما قيل فيمن يعتمد على مشورته

وبديته، ويعتضد بفكرته ورويته

- قال بعض الحكماء : عليك بمشورة من حلب أشطر دهره ، ومررت عليه
ضروبٌ خيره وشره ؛ وبلغ من العمر أشده ، وأورت التجربة زنده . وقيل : استشار
زيداً رجلاً ؛ فقال الرجل : حق المستشار أن يكون ذا عقل وافر ، واختبارٍ متظاهر ،
ولا أرائي كذلك . قال إبراهيم بن العباس :

يُمِضِي الْأُمُورَ عَلَى بَدِيَّتِهِ . وَتَرِبَهُ فِكْرَتُهُ عَوَاقِبَهَا
فِيظَلُّ يَصْدُرُهَا وَيُورِدُهَا فَيَعْمُ حَاضِرَهَا وَغَائِبَهَا
وَإِذَا الْحُرُوبُ عَلَّتْ بَعَثَتْ لَهَا رَأْيًا تَقُلُّ بِهِ كِتَائِمَهَا
رَأْيًا إِذَا نَتَّ السُّيُوفُ مَضَى . قَدَمًا بِهَا فَسَقَى مَصَارِبَهَا

(٢٨)

وقال آخر :

أَلْمَعِيُّ يَرَى نَأْوِلَ رَأْيِي (١) . آخِرَ الْأُمْرِ مِنْ وَرَاءِ الْمَعِيبِ
لَا يُرَوِّى وَلَا يَقْلُبُ كَمَا وَأَكْفُفُ الرِّجَالِ فِي تَقْلِيْبِ

وقال آخر .

- ١٥ الألمعي الذي يظن بك الظن كأن قد رأى وقد سمعا

وكانت العرب تمجد آراء السيوخ لتقدمها في السن . ولأنها لا تُنْبِيعُ حَسَنَاتِهَا
بِالْأَذَى وَالْمَنْ ، وَلِمْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنَ التَّحَارِبِ الَّتِي عَرَفَتْ بِهَا عَوَاقِبَ الْأُمُورِ ، حَتَّى

(١) في ديوان ابن رومي : نأول من .

(٢) القائل هو أوس بن حجر ، وهذا البيت من قصيدة في إرثه . ذكرها القاضي في ماله (ج ٣ ص ٣٥)

٢٠ مطلقها : أتبت النفس أحلى حيا . إيا امدى تحدرين قد وقعا

(٣) في الأصل : " لا لأذى .. " والسياق يقتضي حذف " لا " .

كأنها تنظرها عياناً، وطراً عليها من الحوادث التي أوضحت لها طريق الصواب
وبيّته تبياناً؛ ولما مُنِحَتْ من أصالة رأيها، واستفادته بجيـل سَعِيها . ولذلك قال عليّ
ابن أبي طالب رضي الله عنه : رأى الشيخ خيرٌ من مشهد الغلام ^(١) .
ومن أمثالهم «زاحمٌ يعودُ أو دَع» ^(٢) . قال بعض الشعراء :

لئن فقدوا الشبابَ فربَّ عقلي أفادوه على مرّ الليالي
خبّت نارُ الذكاء فأبججوها - بآراءٍ أحدّ من النصالِ

وقد عدل قوم عن ذلك، وسلكوا في خلافه أوصح الطرق وأنهج المسالك؛ وقالوا:
بل رأى الشباب هو الرأي الصائب، وفهمهم العمه الثاقب؛ ونجم سعدهم الطالع،
وسحاب جدّهم الهامع؛ وإن لهم من الفطنة أوفر نصيب، وإن سهم رأيهم الرأش ^(٣)
المُصيب؛ وإن عقولهم سليمة من العوارض، وأذهانهم آخذة بحظ وافر من الغوامض .
ولذلك قالت الحكماء : عليكم بآراء الأحداث ومشورة السبان، فإن لهم أذهانا تفلُّ ^(٤)
القواصل، وتُحطّم الذوابل .

وقالوا : آراء الشباب خِصرة نصرة لم يهتصر عُصها هَرَم ، ولا أذوى زهرتها
قَدَم ، ولا خبا من ذكائها بطول المدة ضَرَم . قال شاعر :
عليكم بآراء الشباب فإنها نتائج ما لم يُبلِه قَدَم العهد
فروعُ ذكاء تستمد من النهى * بأنور في اللأواء من قمر السعد ^(٥)

(١) كذا في عيون الأحرار، وفي الأصل : "مرحلة ملاء" . (٢) كذا في مجمع ذمائل
ليداني، وفي الأصل : "أودع" ريادة ٤٠٠ . ويعود : استر من بديل - أي لا تسع لآذهن سر
ولتحربة في الأمور - (٣) أرأش : سهم دوارش . (٤) قواصل جمع قصل - وتصل :
لسيف اقتطاع . (٥) يهتصر عصب : يصفعه ويكسره من غير انحصار . (٦) بالأواء : شدة .

وقال آخر:

رأيتُ العقلَ لم يكن آتِهاً ولم يُقسَمَ على عددِ السنينِ
ولو أتتِ السنينُ تقسَّمَتْ حوى الآباءُ أنصبَةَ البنينِ

وقال آخر:

أدركتَ ما فات الكهُولَ من الحِجَا - في عُقُوانِ شَبَابِكِ المُستقبِلِ
فإذا أمرتَ فلا يُقالُ لك: أَتَمِدُ * وإذا قضيتَ فلا يُقالُ لك: أَعِيلُ

ذَكَرَ مَا قِيلَ فِي مَن نُهِيَ عَنِ مَشَاوِرَتِهِ وَمَعَاوِدَتِهِ

وَأُمِرَ بِالْإِمْتِنَاعِ مِنْ مَشَايِعَتِهِ وَمَتَابِعَتِهِ

وقد كرهت العربُ والحكماءُ مشاورةَ من أعتَرَهُ السُّواعِلُ، وألَمَّتْ بِهِ التَّوَاذِلُ؛

مع وَفُورِ عَقْلِهِ وَحَرَمِهِ، وَالتَّمَسُّكِ بِنُصْحِهِ وَفَهْمِهِ .

قال قُتَيْبُ بْنُ سَاعِدَةَ الْإِيَادِيّ لَأَبْنِهِ : لَا تُسَاوِرْ مَشْغُولًا وَإِنْ كَانَ حَازِمًا،

وَلَا جَائِعًا وَإِنْ كَانَ قَهِيمًا، وَلَا مَذْعُورًا وَإِنْ كَانَ نَاصِحًا، وَلَا مَهْمُومًا وَإِنْ كَانَ

عَاقِلًا، فَالْهَمُّ يَعْقِلُ الْعَقْلَ فَلَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ رَأْيٌ وَلَا تَصَدِّقُ بِهِ رِوَايَةٌ .

وقال الأحنفُ بنُ قَيْسٍ : لَا تُسَاوِرِ الْخَائِعَ حَتَّى يَشْعَعَ، وَلَا الْعَطْشَانَ حَتَّى

يَرَوَى، وَلَا الْأَسْرَحَ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا الْمُقْبِلَ حَتَّى يَمِيدَ، وَلَا الرَّاعِبَ حَتَّى يَنْجَحَ .

وقالوا : لَا تُسَاوِرِ الْمَعزُولَ، فَإِنَّ رَأْيَهُ مَعْلُولٌ .

وقيل : لَا تُدْخِلْ فِي مَشُورَتِكَ بَيْعًا يُقَصِّرُ بِفِعْلِكَ، وَلَا جَبَانًا يُحَوِّفُكَ، وَلَا حَرِيصًا

فَيَعِدُّكَ مَا لَا تُرْجَى، فَإِنَّ الْحِلَّ وَالْحُسْنَ وَالْحِرْصَ طَبِيعَةٌ وَاحِدَةٌ يَجْمَعُهَا سُوءُ الطَّرَقِ

بِالله . من اشاعر

وأصحُّ مَنْ سَاوَرْتَ مَنْ كَانَ نَاصِحًا . شَفِيقًا فَانصُرْ بَعْدَهَا مَنْ تُسَاوِرُ

وَلَيْسَ سَاوِسُكَ الشَّفِيقُ وَرَأْيُهُ غَرِيبٌ وَلَا ذُو الرَّأْيِ وَالصَّدْرُ وَاعِصْرُ

ذكر ما قيل في الأناة والروية

كانت العرب تمجد الأناة في الرأي وإجالة الفكرة فيه وعدم التسرع .
 وكان عبد الله بن وهب الراسبي^(١) يقول : رأيت والرأي القطير! وكان يستعبد
 [بالله]^(٢) من الرأي الدبري ؛ وهو الذي يستعبد بعد القوت .

وأوصى إبراهيم بن هبيرة ولده فقال : لا تكن أول مُشير، وإياك والرأي القطير؛
 ولا تُشيرن على مُستبد، فإن التماس موافقته لؤم والاستماع منه خيانة .

وكان عامر بن الظرب حكيم العرب يقول : دعوا الرأي يغيب حتى يختبر،
 وإياكم والرأي القطير! يريد الأناة في الرأي والتثبت فيه . قال شاعر :

تأنّ وشاور فإن الأمو * رمنها مضى عومستغيمض
 فرأيان أفضل من واحد * ورأى الثلاثة لا يتقص

وقال آخر :

الرأي كالليل مسودّ جوانبه * والليل لا يتجلى إلا بإصباح
 ما ضمّ مصابيح آراء الرجال إلى * مصباح رأيك تزدّد ضوء مصباح

وقال المتنبي :

الرأي قبل شجاعة الشجعان * هو أول وهى المحلّ الثاني
 فإذا هما اجتمعا لفسحرة^(٣) * بلغت من العلياء كل مكان

وقال طاهر بن الحسين :

اعمل صواباً تتلّ بالحزم مأثرة * فلن يذم لأهل الحزم تدير

(١) في الأصل "الرياشي" والتصويب عن الطبري (ص ٢٤٧٨ من القسم الأول)، والكامل للرد
 (ص ٥٤٣)؛ والمقد العريد (ح ١ ص ٢٥) . (٢) الرأي القطير : الذي يعمل به قبل أن يحسر .
 (٣) زيادة عن المقد العريد (ح ١ ص ٢٥) . (٤) كذا في ديوان المتنبي وفي الأصل "لمس مرة" .

فَإِنْ هَلَكْتَ بِرَأْيِي أَوْ ظَنِّفْتَ بِهِ * فَانْتَ عِنْدَ ذَوِي الْأَبَابِ مَعْدُورٌ
وَإِنْ ظَنِّفْتَ عَلَى جَهْلٍ وَفُزْتَ بِهِ قَالُوا : جَهْلُ أَعَاتَشَةِ الْمُقَادِيرِ

- ومن أحسن ما قيل فيمن أشير عليه فلم يقبل، قول السبيح لأهل الإمامة بعد
إيقاع خالد بن الوليد بهم : يَا نَبِيَّ حَيْفَةَ بَعْدًا كَمَا بَعَدْتُ عَادُ وَثَمُودَ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْبَأْتُكُمْ
بِالْأَمْرِ قَبْلَ وَقُوعِهِ، كَأَنِّي أَسْمَعُ جَرَسَهُ وَأَبْصُرُ غَبَّهُ، وَلَكِنَّمْ أَيْتَمْتُ النَّصِيحَةَ فَأَجْتَنَيْتُمْ
النَّدَامَةَ، وَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكُمْ تَتَّهَمُونَ النَّصِيحَ، وَتُسَفِّهُونَ الْحَلِيمَ، آسْتَشْعُرْتُ مِنْكُمْ الْيَأْسَ
وَخِفْتُ عَلَيْكُمْ الْبَلَاءَ . وَاللَّهِ مَا مَنَعَكُمْ [اللَّهُ] التَّوْبَةَ وَلَا أَخَذَكُمْ [عَلَى] غِرَّةً،^(١) وَلَقَدْ
أَمَهَلَكُمْ حَتَّى مَلَّ الْوَاعِظُ وَهَرَأَ الْمَوْعُظُ، وَكُنْتُمْ كَأَنَّمَا يُعْنَى بِمَا أَنْتُمْ فِيهِ غَيْرُكُمْ، فَأَصْبَحْتُمْ
وَفِي أَيْدِيكُمْ مِنَ التَّكْذِيبِ التَّصْدِيقُ وَمِنْ نُصْحِي الدَّمَامَةُ، وَأَصْبَحَ فِي يَدِي مِنْ هَلَاكِكُمْ
الْبِكَاءُ وَمِنْ دُكِّكُمْ الْجَزَعُ، وَأَصْبَحَ مَا كَانَ غَيْرَ مَرْدُودٍ، وَمَا بَقِيَ عَيْرَ مَأْمُونٍ .

ذكر ما قيل في الاستبداد وترك الاستشارة وكرهه الإشارة

- ومن الناس من آثر الاستبداد برأيه وكره أن يستشير . قال عبد الملك بن صالح :
مَا آسْتَشَرْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا تَكَبَّرَ عَلَيَّ وَتَصَاغَرْتُ لَهُ ، وَدَخَلْتَهُ الْعِزَّةُ وَدَخَلْتَنِي الدَّلَّةُ .
فَعَلَيْكَ بِالْأَسْتِبْدَادِ ، فَإِنْ صَاحَبَهُ جَلِيلٌ فِي الْعْيُونِ مَهِيْبٌ فِي الصُّدُورِ . وَأَعْلَمُ أَنَّكَ مَتَى
آسْتَشَرْتَ تَضَعُضِعُ شَأْنُكَ ، وَرَجَعْتَ بِكَ أَرْكَانُكَ . وَمَا عَزَّ سُلْطَانٌ لَمْ يُغَيِّهِ عَقْلُهُ عَنِ
عُقُولِ وَزَرَائِهِ ، وَأَرَاءِ نُصَحَائِهِ . فَإِيَّاكَ وَالْمَشُورَةَ وَإِنْ ضَاقَتْ عَلَيْكَ الْمَذَاهِبُ ،
وَأَسْتَبَهَمَتْ لَدَيْكَ الْمَسَائِلُ : وَأَسَدُ :

فَمَا كُلُّ ذِي نُصْحٍ بِمُؤْنِكَ نُصْحُهُ وَلَا كُلُّ مُؤْتٍ نُصْحَهُ بَلْبِيبُ

(١) زيادة عن عيون الأخبار والعقد العريد . (٢) مرأى من مطلقه كعب : أكثر في خطأ ،

وقال الحما والقيح . وفي الأصل والعقد عريد . "وهري الموعوظ" .

وقال المَهَلَّبُ بن أبي صُفْرَةَ : لو لم يكن في الاستبداد بالرأى إلا صَوْنُ السَّرِّ^١
وتوفيرُ العقل لوجب التمسُّكُ به .

وقال بُزْرَجِيهْرُ : أردتُ نصيحاً أتقُّ به فما وجدتُ غيرَ فكري ، وأستضأتُ بنور
الشمس والقمر فلم أستصيئ بشيء أضوأ من نور قلبي .

وقال عليُّ بن الحسين : الفِكْرَةُ مِرْآةٌ تُرَى الْمُؤْمِنَ سَيِّئَاتِهِ فَيُقْلِعُ عَنْهَا ، وَحَسَنَاتِهِ
فِيكَثْرُ مِنْهَا ، فلا تقع مِقْرَعَةُ التَّقْرِيعِ عَلَيْهِ ، ولا تَنْظُرُ عِيُونَ الْعَوَاقِبِ شَرًّا إِلَيْهِ .

وما زال المنصورُ يستشيرُ أهلَ بيته حتى مَدَحَهُ ابْنُ هَرَمَةَ بقوله :
يُزْرَنُ أَمْرًا لَا يُصْلِحُ الْقَوْمَ أَمْرُهُ .^(١) وَلَا يَنْتَجِي الْأَذْنِينَ فِيمَا يُحَاوَلُ
فاستوى جالسا وقال : أصبت والله ! وأستعاده ، وما أستشار بعدها .

قالوا : وعلى المستبد أن يتروى في رأيه ، فكلُّ رأْيٍ لم يُتَخَصَّصْ بِهِ الْفِكْرَةُ لَيْلَةً
فهو مولودٌ لغيرِ تَمَامٍ . قال شاعر :

إِذَا كُنْتَ ذَا رَأْيٍ فَكُنْ ذَا أَنَاءَةٍ * فَإِنَّ فِسَادَ الرَّأْيِ أَنْ تَتَعَجَّلَا
وَمَا الْعَجْزُ إِلَّا أَنْ تُشَاوِرَ عَاجِرًا * وَمَا الْحَزْمُ إِلَّا أَنْ تَهْمَ ففعلما

قال بعضُ جلساءِ هارونَ الرشيد : أنا قتلْتُ جعفرَ بنَ يحيى ، وذلك أنَّي رأيتُ
الرشيدَ يوما وقد تنفَّسَ تنفَّسًا مُنْكَرًا فَأَنْشَدْتُ فِي إِثْرِ تَنْفَّسِهِ :

وَأَسْتَبَدَّتْ مَرَّةً وَاحِدَةً^(٢) * إِنَّمَا الْعَاجِرُ مَنْ لَا يَسْتَبِدُّ

ومما مُدِحٌ به ذو الرأْيِ قولُ بعضِ الشعراء :

بَصِيرٌ بِأَعْقَابِ الْأُمُورِ كَأَنَّهَا * يُحَاطَبُهُ مِنْ كُلِّ أَمْرِ عَوَاقِبُهُ
وَأَيْنَ مَقَرُّ الْحَزْمِ مِنْهُ وَإِنَّمَا : مَرَائِي الْأُمُورِ الْمُشْكَلاتِ تَجَارِبُهُ

(١) يقال : انجأه إذا أفضى إليه بصره وخصه به .

(٢) كذا في ديوان عمر بن أبي ربيعة المطبوع بطبرج . وفي الأصل «ماستبدت» بالهاء .

وقال البُحرى في سليمان بن عبد الله :

كَأَنَّ آرَاءَهُ وَالْحَزْمُ يَتَّبِعُهَا * تُرِيهِ كَلَّ خَفِيٌّ وَهُوَ إِعْلَانُ
مَا غَابَ عَنْ عَيْنِهِ فَالْقَلْبُ يَكْثُوهُ * وَإِنْ تَمَّ عَيْنُهُ فَالْقَلْبُ يَقْظَانُ

وقال أيضا :

كَأَنَّهُ وَزِمَامُ الدَّهْرِ فِي يَدِهِ * يَرَى عَوَاقِبَ مَا يَأْتِي وَمَا يَدَّرُ

وقال آخر :

يَرَى الْعَوَاقِبَ فِي أَتَاءِ فِكْرَتِهِ * كَأَنَّ أَفْكَارَهُ بِالْغَيْبِ كُفَّانُ

وقال آخر :

يَدِيهْتُهُ وَفِكْرَتُهُ سَوَاءٌ * إِذَا مَا بَابُهُ الْخَطْبُ الْخَطِيرُ
وَأَحْرَمُ مَا يَكُونُ الدَّهْرَ يَوْمًا * إِذَا عَجَزَ الْمَشَاوِرُ وَالْمُشِيرُ

ومن الناس من كره أن يُشير، فمنهم عبد الله بن المقفع؛ وذلك أن عبد الله ابن عليّ استشاره فيما كان بينه وبين المنصور؛ فقال : لست أقودُ حيشا، ولا أتقلدُ حربا، ولا أُشير بسفك ديم، وعثرةُ الحرب لا تُستقال، وغيرى أولى بالمشورة في هذا المكان .

وآجتماع رؤساء بني سعد إلى أئمتهم بن صيفي يستشيرونه فيما دهمهم يوم الكلاب؛ فقال : إن وهنَ الكبرِ قد مشا في بدني ، وليس معي من حدة الدهس ما ابتدئ به الرأي، ولكن آجتمعوا وقولوا، فيأني إذا مرّ بي الصوابُ عرفته . وسيأتي خبر كلامه في وقائع العرب؛ وإنما أوردناه في هذا الموضع لدخوله فيه وإلتئامه به، وماسبته له، لا على سبيل السهو والتكرار لغير فائدة .

الباب الثامن

من الفن الثاني في حفظ الأسرار والإذن والمجّاب

ذكر ما قيل في حفظ الأسرار

قال الله تعالى إخباراً عن نبيه يعقوب بن إسحاق حين أوصى يوسف ابنه عليهم السلام : (يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا) . ورُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " استعيبوا على قضاء حوائجكم بالكتمان " . وقالت الحكماء : صدرك أوسع لسرك . وقالوا : سرك من دمك . يعنون أنه ربما كان في إفساء السرّ سقّ الدم .

وقالوا : أصبر الناس من صبر على كتمان سرّه ، فلم يُدبه لصديق فيوشك أن يصير عدوّاً فيُدبّه .

وقالوا : ما كت كاتمه عن عدوك فلا تظهر عليه صديفك .

وقال عمرو بن العاص : ما استودعت رجلاً سراً فأفشاه فلبته ، لأنّي كنت أصبّق صدرًا حين استودعته مه حين أفشاه .

قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه .

إذا كان لي سرّ حدثته العدا * وصار به صدري فللبأس أعدر

هو السرّ ما استودعته وكتمته * وليس يسرّ حين يهتو ويظهر

وقال آخر :

فلا تُودِعَنَّ الدهرَ سِرَّكَ أحقًا فإنك إن أودعته مه أحقُّ

إذا صار صدرُ المرءِ عن كتم سرّه فصدرُ الذي يُسودعُ السرَّ أصبِقُ

وكتب عبدُ الملك بن مروان إلى المحتاج :

لَا تُفْشِ سِرَّكَ إِلَّا إِلَيْكَ * فَإِنَّ لِكُلِّ نَصِيحٍ نَصِيحًا

فِإِنِّي رَأَيْتُ غُوَاةَ الرَّجَاءِ * لِي لَا يَتْرُكُونَ أَدِيمًا صَحِيحًا

وقال الوليد بن عتبة لأبيه : إن أمير المؤمنين أسرَّ إلى حديثنا [ولا أراه يطوي^(١)

- ٥ عنك ما يَسْطِطُه لغيرك] أفلا أخبرك به؟ فقال : [لا!] ، يا بُحَيَّ إِنَّهُ مَنْ كَتَمَ سِرًّا كَانَ الْخِيَارُ لَهُ ، وَمَنْ أَظْهَرَهُ كَانَ الْخِيَارَ عَلَيْهِ ، فَلَا تَكُنْ مَمْلُوكًا بَعْدَ أَنْ كُنْتَ مَالِكًا .

وفي كتاب التاج : أن بعض ملوك العجم استشار وزيريه ، فقال أحدهما : إنه

لا ينبغي للملك أن يسبشير ما أحدا إلا خاليا به ، فإنه أموت للسر وأحزم للرأى وأجدر

بالسلامه وأعمى لبعضنا من عائلة بعض ؛ فإن إفشاء السر إلى رجل واحد أوثق من

- ١٠ إفتائه إلى آئين ، وإفشاءه إلى ثلاثة كإفشاءه إلى جماعة ؛ لأن الواحد رهن بما أفشى إليه ، والثاني مُطْلَقٌ عَهْ ذَلِكَ الرَّهْنِ ، والثالث عِلَاوَةٌ فِيهِ .^(٢) فإذا كان السر عند واحد كان آخرى ألا يظهره رهبة ورغبة . وإن كان عند آئين كان الملك على شبهة ، وآتسعت على الرجلين المعارض . وإن عاقبهما عاقب آئين بذنب واحد ، وإن آتهمها آتهم بريئا بجنابة مجرم . وإن عفا عنهما كان العفو عن أحدهما ولا ذنب له ، وعن الآخر ولا حجة عليه .

١٥

وقال على رضي الله عنه : الظفر بالحزم ، والحزم بأصالة الرأى ، والرأى بنخصين السر .

وقيل : مَنْ حَصَّنَ سِرَّهُ فَلَهُ مِنْ تَحْصِينِهِ إِيَّاهُ خَلَّتَانِ : إِمَّا الظَّفْرُ بِمَا يَرِيدُ ،

وَإِمَّا السَّلَامَةَ مِنَ الْعَيْبِ وَالصَّرْرِ إِنْ أَخْطَأَهُ الظَّفْرُ .

وقيل : كَلَّمَا كَثُرَ خَزَانُ السَّرِّ آزْدَادَ ضَيَاعًا .

٢٠ (١) زيادة عن عيون الأخبار (محد ١ ص ٤٠ مع دار الكتب المصرية) . (٢) في العقد

المزيد "والآذن مطلق عنهما" . (٣) في العقد المرید "والثلاثة" (ح ١ ص ٢٦) .

ويقال : إذا آتته السر من الجنان إلى عذبة اللسان ، فالإذاعة مستولية عليه .
وقال عمرو بن العاص : القلوب أوعية للأسرار ، والشفاة أقفالها ، والألسن
مفاتيحها ، فليحفظ كل أمرئ مفتاح سره . قال شاعر :

صن السر عن كل مستخير وحاذرهما الحزم إلا الحدرد
أسيرك سيرك إن صنته * وأنت أسير له إن ظهر

وكان يقال : الكاتم سره بين إحدى فضيلتين : الظفر بجأته ، والسلامة من
شر إذاعته .

ويقال : أصبر الناس من صبر على كتمان سره .

وقال آخر : كتمانك سرّك يعقبك السلامة ، وإفشاؤه يعقبك الندامة ، والصبر
على كتمان السرّ أيسر من الندامة على إفشائه . قال شاعر :

إذا أنت لم تحفظ لنفسك سرها * فسرك عند الناس أفشى وأضيع

وقال آخر :

تبوح سرّك ضيقاً به * وتحيب كل أحمك
وكتمانك السر من تخاف * ومن لا تخافه أحمك
إذا ذاع سرّك من مخبر * فانت متى لمته ألوم

وكان يقال : لا تظهر كوامن صدرك بإذاعة سرّك . فيمكرك حاسدك ،
ويظهر عليك معاندك . قال عمر بن أبي ربيعة :

فقلت وأرخت جانب السرّ إنما * معي فتحدث غير ذى رقة أهلى
فقلت لها ما بي لهم من ترقب * ولكن سرى ليس بجمله مثلى

(١) في كتاب أدب الدنيا والدين (ص ٣١١) نسب هذه الحكمة ر عمر بن عبد العزيز .

(٢) كما في الخس ونفسه د - وفي الأصل . " من تنده من بعده " .

ومما قيل في استراحة الرجل بمكنون سره إلى صديقه - قال الله تعالى :
 (لِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسْتَقَرٌّ) . وقالت الحكماء : لكل سر مستودع . قال بعض الشعراء :
 وأبثتُ عمراً بعض ما في جواحي * وجرحته من سر ما أتجرعُ
 فلا بدّ من شكوى إلى ذي حفيظة^(١) * إذا جعلت أسرارُ نفسي تطلعُ
 وقال حبيب :

شكوتُ وما الشكوى لمثلي عادة * ولكن تبيض الكأس عدامتلاها^(٢)
 وقال أبو الحسن بن محمد البصري :

تعب الهوى بعمالي ورُسومي ، ودُفنتُ حيات تحت ردم همومي
 وشكوتُ همي حين صبقتُ ، ومن شكا * هـا يضيق به غير ملوم



ومما وصف به كتمان السر - قيل : أسر رجل إلى صديق له حديثاً ، فلما
 استقصاه قال : أفهمت^٣ ؟ قال : بل نسيتُ . وقيل لآخر : كيف كتمانك
 للسر ؟ فقال : أجمدُ الخبر ، وأحلفُ للستر .

ومن جيد ما قيل في كتمان السر قول الأمل :

تلاقتُ حياريمي على قلب حازم * ككُتومٍ لما صممتُ عليه أصالعه^(٣)
 أو أخرجي رحالاً لست أطلعُ معصم * على سر بعص ، إن قلبي واسعُه

(١) الحفيظة . اسم من المحاصه والحفاص .

(٢) هذه هي الرواية المشهورة في السب ، وفي الأصل " تبيض العس " .

(٣) في الأصل . « أصالعه » والسيان يعضى ما وضعه .

قال قيس بن الخطيم :

إذا جاوز الإثين سرِّ فأنه * بنت^(١) وتكثير الحديث قمين^١
وإن ضيع الإخوان سرًّا فأنبي * كتموم^٢ لأسرار العشير أمين^٢
يكون له عدى إذا ما صممت^٣ * مكان^٣ بسوداء القواد مكين^٣

وقال أبو إسحاق الصابي :

ليس^(٤) صديق مكن^(٤) في جوانبي * تمنع^(٤) أن تدنو إليه المباحث^(٤)
تعلل^(٤) متى حيث لا تستطيعه * كؤوس الندامى والأيس المحادث^(٤)
إذا المحض آلى حاهدا أن ياله * تراجع^(٤) عنه وهو خريان حاث^(٤)
قل لصديق إذا لم السر^(٤) آمنا * إذا لم يكن ما بيننا فيه ثالث^(٤)

وهذا البيت مأخوذ من قول جميل :

ولا تسمعن سرى وسرك ثالث^(٤) * ألا كل سر جاوز آئين صانع^(٤)

وقال الصابي أيضا :

ولسر^(٤) فيما بين جنى^(٤) مكن^(٤) * حتى قصي^(٤) عن مدارح أنفاسي^(٤)
أضن^(٤) به صنى^(٤) بموصع خطبه^(٤) فأحميه عن إحساس غيري وإحساسي^(٤)
قد صار كالمعدوم لا يستطيعه^(٤) يقين^(٤) ولا ظن^(٤) نخلق من الناس^(٤)
كأن من قوط احتياطي أضعته^(٤) فعصى^(٤) له واج^(٤) ومعصى^(٤) له ناسي^(٤)

١٢٢

(١) الثَّ - الإثنا.. (٢) في الأصل «مكر» وهو تحريف. (٣) كذا في الأصل.

وفي تحريف واضح، ولم نوفق إلى أصل هذا الشعرى مصدر آخر. ولو قل

قل لصديق كن على السر آما *

لأستقام به الورد والمعنى. (٤) في حاشية المحترى طبع «لبدن» ص ٢١٧. «دابع» وفيه يسب

الشعر إلى قيس بن معلقة الجراعى.

وقال كثير :

كريمٌ يُميت السَّرَّ حتى كأنه * إذا استنطقوه عن حديثك جاهله
رعى سرِّكم مستودع القلب والحشا شقيقٌ عليكم لا يُخاف غوائله
وأصمُّ نفسى: بعض سرِّى تكراً * إذا ما أضع السرِّ فى الناس حامله

ذكر ما قيل فى الإذن والاستئذان

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا
وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَبْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا
حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)
الآية . وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) الآية .
وقيل : استأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت فقال : أأج؟ فقال
النبي صلى الله عليه وسلم [لخادمه] ^(١) : «أخرج إلى هذا وعلمه الاستئذان وقل له
يعول السلام عليكم أدخل» . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «الاستئذان ثلاثٌ
فإن أُدِنَ لك وإلا فارجع» .

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : الأولى إذن والثانية مؤامرة والثالثة
عزيمة ، إما أن يأذنوا وإما أن يرجع ^(٢) .

وقال زياد بن أبيه لعجلان حاجبه : كيف تأذن للناس؟ قال : على البيوتات
ثم على الأسنان ثم على الأدب . قال : من نُؤخر؟ قال : الذين لا ينع الله بهم ؛ قال :
ومن هم؟ قال : الذين يلبسون كسوة الشتاء فى الصيف وكسوه الصيف فى الشتاء .

(١) زيادة عن العقد الفريد (ح ١ ص ٢٧)

(٢) كذا فى العقد الفريد ، وفى الأصل : «إما تأذنوا وإما يرجع» .

وكان سعيد بن عتبة بن حصين إذا حصر باب أحد من السلاطين جلس جانباً ؛
ف قيل له : إنك لتباعد من الآذن جُهدك ؛ فقال : لأن أدعى من بعيد حير من أن
أقصى من قريب • قال بعض الشعراء :

رأيت أناسا يسرعون تبادراً * إذا فتح البوابُ بابك إصبعا
ونحن جلوس ساكنون رزانة * وجلما إلى أن يفتح الباب أجمعا

وقيل لمعاوية : إن أدنك ليقدّم معارفه في الإذن على وجوه الناس ؛ قال :
وما عليه ! إن المعرفة لتتفع في الكلب العمور والجمال الصؤول ، فكيف رجلٌ حسيبٌ
دوكرمٍ ودين !

ونظر رجل إلى روح بن حاتم وهو واقف في الشمس عند باب المنصور ، فقال
له : لقد طال وقوفك في الشمس ؛ فقال : ذلك ليطول حلوسى في الظل .

ذكر ما قيل في الحجاب

قال حلد ر عبد الله القسرى أمير العراى لحاجبه : إذا أخذت مجلسى فلا
تحنى عى أحدا ، فإن الوالى يحنح عى الرعية لإحدى ثلاث : إما ليعى يكره أن
يطلع عليه ، وإما أبخل يكره أن يسأل شيئا ، وإما لريرة لا نحت أن تطهر منه .
وقال زياد لحاجبه : وليتك حجابى وعزيتك عن أربع : المادى إلى الصلاة
والفلاح ، [لأتفرجته عنى فلا سلطان لك عليه] ، وطارق الليل [لا نحببه فشر ما جاء
به ، ولو كان خيراً ما جاء به تلك الساعة] ، ورسول الثعرفاته إن أبطأ ساعة فسد عمل
سنة فأدخله على وإن كست فى لحافى ، وصاحب الطعام فإن الطعام إذا أعيد
تسخينه فسد .

وقف أبو سفيان بباب عثمان بن عفان رضى الله عنه وقد اشتغل بمصلحة
للمسلمين فحجبه ، فقال له رجل وأراد إغراءه : يا أبا سفيان ، ما كنت أرى أن تقف
بباب مضرى فيحجبك ! فقال أبو سفيان : لا عدمت من قومي من أقف ببابه
فيحجبنى .

وأستاذن أبو الدرداء على معاوية بن أبي سفيان فحجبه ، فقال : من يغش أبواب
الملك يقم ويقعد ، ومن يحد بابا مغلقا يحد إلى جانبه نانا مفتوحا إن دعا أحيب
وإن سأل أعطى . قال محمود الوراق :

شاد الملوك قصورهم فتحصنوا * من كل طالب حاجة أوراغيب
غالوا بأبواب الحديد لعزها * وتتوقوا في قبح وجه الحاجب
فإذا تطف في الدخول إليهم * راج تلقوه بوعد كاذب
فأطلت إلى ملك الملوك ولا تكن * إذا الصراعة طالبا من طالب

٢٤

قال أبو مسهر : أتيت إلى باب أبي جعفر محمد بن عبد الله بن عبد كان ، فحجبنى
فكتبت إليه :

إني أتيتك للتسليم أميس حلم * تأذن عليك لي الأستار والمجئ
وقد علمت باني لم أرد ولا . والله مارد إلا العلم والأدب

فأجابه ابن عبد كان :

لو كنت كأمات بالحسنى لقلت كما * قال ابن أويس وفيما قاله أدب
ليس المحاب بمقص عنك نى أملا * إن السماء ترحى حين تمحج

وقف إلى باب محمد بن منصور رجل من حاصته فحجبه ، فكتب إليه :
على أى باب أطلت الإذن بعد ما حجبت عن الباب الذى أنا حاجبه

وقف أبو العتاهية إلى باب بعض الهاشميين، فطلب الإذن؛ فقيل له : تكون لك عودة؛ فقال :^(١)

لئن عُدْتُ بعد اليوم إني لظالمٌ * سأصيرف وجهي حين تُبغى المكارمُ
متى يظفرُ الغادي إليك بحاجةٍ * ونصفكُ محجوب ونصفك نائمٌ
ونظيره قولُ العائِي :^(٢)

قد أتيناك للسلامِ مراراً غيرَ من بنا بتلك المرارِ^(٣)
فإذا أنت في آستارك بالليلِ [على] مثلِ حالنا بالنهارِ^(٤)

وقال أبو تمام :

سأترك هذا البابَ مادامَ إذنهُ على ما أرى حتى يلينَ قليلاً
ما خابَ من لم يأتِهِ مُتعمداً * ولا فازَ من قد نال منه وُصولاً
ولا حُلتُ أرقنا بيدِ أمرئٍ * حمى أباهُ من أن ينالَ دُخولاً
إذا لم أجدَ للإذنِ عندك مَوْضِعاً * وجدتُ إلى تركِ المحيِّ سبيلاً

وقال آخر :

أتيتُك للتسليمِ لا أني أمرؤٌ * أردتُ بياتينيك أسبابَ نائلِك
فألفيتُ بواباً بياك مُغرماً * بهدمِ الذي وطدتهُ من فضاءِ نائلِك

وقال العائِي :

إذا ما أتيناهُ في حاجةٍ * رفسا الرقاعَ له بالقصبِ
له حاجبٌ دونه حاجبٌ * وحاجبٌ حاجبه مُحجَّبٌ

وقال آخر :

يا أبا موسى وأنت قتي * ما حدَّ حلو صرائبه^(٥)

(١) في الأصل : " يكون له دعوة " وهو تحريف والتصويب عن العقد العريدي (ج ١ ص ٢٨)

(٢) في العقد العريدي : « العائِي » . (٣) لعله « ما » ويؤيد هذا رواية العقد العريدي .

(٤) في العقد العريدي : " غير من ما يدلك المرار " . (٥) زيادة من العقد العريدي ح ١ ص ٢٨

(٦) ضرائب : جمع ضريبة ، وهي الطبيعة والسجية .

كُنْ عَلَى مِنْهَاجِ مَعْرِفَةٍ * إِنَّ وَجْهَ الْمَرْءِ حَاجِبُهُ
فِيهِ تَبَدُّوْا مَحَاسِنَهُ * وَبِهِ تَبَدُّوْا مَعَايِبَهُ

وقف عبد الله بن العباس بن الحسين العلويّ على باب المأمون يوماً، فنظر إليه الحاجب ثم أطرق؛ فقال عبد الله لقوم معه: إنه لو أذن لنا لدخلنا، ولو صرفنا لأنصرفنا، ولو اعتذر إلينا لقلنا، فأما الفترة بعد النظرة، والتوقف بعد التعرف، فلا أفهمه، ثم تمثل:

وما عن رضا كان الجمار مطيبي * ولكن من يمشي سيرضى بما ركب

وأنصرف؛ فبلغ المأمون كلامه، فصرف الحاجب وأمر لعد الله بصلّة جزيلة وعشر دواب. وحجب بعض الهاشميين فرجع مُغضَباً فردّ فلم يرجع، وقال: ليس بعد الحجاب إلا العذاب، لأن الله تعالى يقول: (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ۝ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ) .

ذكر ما قيل في النهي عن شدّة الحجاب

قيل: لا شيء أضيع للملكة وأهلك للرعية من شدّة الحجاب، لأن الرعية إذا وثقت بسهولة الحجاب أجمت عن الظلم، وإذا وثقت بصعوبته هجمت على الظلم. وهذا مخالف لوصية زياد لأبنيه: عليك بالحجاب، فإنما تجرأت الرعاة على السباع لكثرة نظرها إليها. قال سعيد بن المسيّب: نعم الرجل عبد العزيز لولا حجابها! وعن عليّ رضي الله عنه: إنما أمهّل فرعون مع دعواه ما آدعاه لسهولة إذنه وبذل طعامه. وقال ميمون بن مهران: كنت عند عمر بن عبد العزيز، فقال لأبنيه: من بالباب؟ فقال: رجل أناخ الآن يزعم أنه ابن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من وليّ شيئاً من أمور المسلمين ثم حجب عنه حجة الله يوم القيامة؛ فقال لحاجبه: ٢٠ أَلزَمَ بَيْتَكَ . فما ربيّ على بابك بعده حاجب .

وقال عمرو بن العاص لابنه وقد ولى ولاية : أنظر حاجبك فإنه لمك ودمك .
ولقد رأيتنا بصفتين وقد أشرع قومٌ رماحهم في وجوهنا يريدون نفوسنا مالنا ذنُبٌ
إليهم إلا الحجاب .

وقيل : ولى المنصور حجابته الحصب فقال : إنك بولايتي عظيم القدر ، وبِحجابي
عظيم الجاه ، فبقها على نفسك ، أبسط وجهك للمستأذنين ، وصن عريضك عن سائل
المجويين ، فما شئ أوقع بقلوبهم من سهولة الإذن وطلاقة الوجه .

قال سليمان بن زيد النابلسي :

سأجركم حتى يلين حجامكم . على أنه لا بد أن سايين
خذوا حذركم من نبوة الدهر إناها * وإن لم تكن حانت فسوف تبين

وقال آخر :

كم من قتي محمد أخلاقه * وتسكن الأحرار في ذمته
قد كثر الحاجب أعداءه * وسلط الذم على نعمته

وقال أعرابي :

لعمري إن حجبتني العبيد * بياك ما تحجب القافية
سأرمي بها من وراء الحجاب * فتعدو عليك بها داهية
تصم السميع وتعمى البصير * وتسال من مثلها العافية

وقال جعفر المصري :

[و] تفضل على بالإذن إن جئت فإني مخفف في اللقاء
ليس لي حاجة سوى الحمد والشكر فدعني أقريك حسن الشاء

(١) في الأصل : «الحصيب» ولعله تحريف ، فان الفعل ينصب المفعولين بنفسه .

(٢) كذا في عيون الأخبار (مجلد ١ ص ٨٥) وهو الأنسب بالسياق ، وفي الأصل : «وسلط الدهر»

الباب التاسع

من القسم الخامس من الفن الثاني
في الوزراء وأصحاب الملك

ذكر ما قيل في الوزارة وشروطها وأشتقاقها وما يحتاج الوزير إليه
قال الله عز وجل إخباراً عن موسى عليه السلام: (وَأَجْعَلْ لِي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِ
هَرُونَ أَخِي أَشَدُّ بِهِ أَزْرَى وَأَنْشِرْهُ فِي أَمْرِي) . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : "ما من أحد أعظم أجراً من وزير صالح يكون مع إمام فيامر بذات
الله تعالى" .

قالت الحكماء : أعرفُ الملوك يحتاج إلى الوزير ، وأشجعُ الرجال يحتاج إلى
السلاح ، وأجودُ الخيل يحتاج إلى السَّوط ، وأحدُ الشَّفار يحتاج إلى المِسَن .

وقالوا : صَلاَحُ الدنْيا بصلَاحِ الملوك ، وصالِحُ الملوك بصلَاحِ الوَزَرَاءِ ،
ولا يَصْلُحُ المَلِكُ إلا لأهله ، ولا تَصْلُحُ الوِزَارَةُ إلا لمستحقِّها .

وقالوا : أفضلُ عُدَدِ الملوك صَلاَحُ الوَزَرَاءِ الكَفَاءَةِ ، لأن في صلاحهم صَلاَحُ
قلوب عواتهم لهم .

وقالوا : خيرُ الوَزَرَاءِ أصْلِحُهُم للرعيَّةِ ، وأصدَقُهُم نِيَّةً في النصيحة ، وأشدُّهم ذَبًّا
عن المملكة ، وأشدُّهم بصيرةً في الطاعة ، وأخذهم لحقوق الرعيَّة من نفسه وسلطانِه .

وقالوا : الوَزِيرُ الخَيْرُ لا يرى أن صلاحه في نفسه وسلطانِه كائن صلاحاً حتى
يتصل بصلَاحِ المَلِكِ ورعيَّته ، وتكون عنايةُ فيما عطف المَلِكُ على عاقته ، وفيما

(١) ورد هذا الحديث في "قوانين الوزارة" لاوردى هكذا : "ما من رجل من المسلمين أعطى أحراً
من وزير صالح مع إمام بطيعة ويأمره بذات الله تعالى" .



استعطف قلوبَ العامة على الطاعةِ للملكِ ، وفيما قَوْمُ أمْرِ الملكِ والمملكةِ من تديره ، حتى يَجْمَعُ إلى أخذِ الحقِّ وتقديمه عمومَ الأمنِ والسلامةِ ، ويجمعُ إلى صلاحِ الملكِ صلاحَ أتباعه . وإذا تَطَرَّقَتِ الحوادثُ ودَهَمَتِ العظامُ كانَ لِلْمَلِكِ عُدَّةٌ وَعَتَادًا ، وللرعيَّةِ كافيًا محتاطًا ، ومن ورائها ذابًا ناصرا ، يَعْنِيهِ مِنْ صِلَاحِهَا مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ صِلَاحِ نَفْسِهِ دُونِهَا .^(١)

ذكر ما قيل في اشتقاق الوزارة وصفة الوزير وما يحتاج إليه

أما اشتقاقها فقد اختلف في معناه على ثلاثة أوجه : أحدها أنه مشتق من الوِزْر وهو الثقل ، لأنه يحمل عن الملك أمثاله . والثاني أنه مشتق من الأزر وهو الظهر ، لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن يظهره . والثالث أنه مشتق من الوِزْر — وهو الملجأ — ومنه قوله تعالى : (كَلَّا لَا وَزَرَ) أى لا ملجأ ؛ لأن الملك يلجأ الى وزيره ومعوته .

وأما صفة الوزير وما يحتاج إليه ، فقد قال أفضى القضاة أبو الحسن على ابن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي في كتابه المترجم : "قوانين الوزارة" ما معناه : إن الوزير في منصب مختلف الأطراف ، يدبر غيره من الرعايا ويتدبر غيره من الملوك ، فهو سانس ومسوس يقوم بسياسة رعيته ويتقاد لطاعة سلطانه ، فيجمع بين سطوبة مطاعٍ وأتقياد مطيع ، فشطر فكره جاذب لمن يسوسه ، وشطره مجدوب بمن يطيعه ؛ لأن الناس بين سانس ، ومسوس ، وجامع بينهما ، و[له] هذه المرتبة الجامعة ؛ وهو يجمع ما اختلف من أحكامها ، ويستكمل ماتباين من أقسامها ؛ وبيده تدير مملكة صلاحها

(١) في الأصل : "يعيه في صلاحها ما لا يعيه من ..." وظاهر أنه تحريف .

(٢) زيادة أصلها في قوانين الوزارة : "ولك هذه الرتبة الجامعة" والكلام هك للمصنف

(١) [مستحق] عليه ، وفسادها منسوبٌ إليه ؛ يُؤاخذُ بالإساءة ولا يعتدُّ له بالإحسان ،
تَلان له المبادئ [بالإرعاب] ^(١) وتُشدُّ عليه الغايات ^(٢) بالإعتاب ، مستظهرا ليكفى ^(٤)
اعتدَادَ الإحسان إليه ، ويسلم من غيبِ المؤاخذة له ، ويلزمه ضدها في حق سلطانة
ألا يعتدُّ عليه بصلاح مُلكه ، لأنه للصالح مندوب ، ولا يعتذر إليه من اختلاله ،
لأن الاختلال إليه منسوب .

والوزير مُباشر لتدبير مُلك له أس هو الدين المشروع ، ونظام هو الحق المتبوع .
فإن جعل الدين قائده ، والحق رائده ؛ تدلُّ له كلُّ صعب ، وسهل عليه كلُّ خطب ؛
لأن للدين أنصارا وأعوانا ، إن قعدت عنه أجسادهم لم تقعد عنه قلوبهم . وحسبه
أن [تكون] ^(١) القلوب معه ، فإن للدين سلطانا قد آتت إليه إمامته ، وأستقرت
عليه زمامته . ^(٦) فإن جعله طهيرا له في أموره ، وعونا له على تدبيره ، يجذ من القلوب
حشوعا ، ومن النفوس حصوعا ؛ ما آتت مملكة إليه إلا صالت ، ولا آلتحت
بئسارها إلا طالت . ولن يستغزر الوزير موائده إلا بالعدل والإحسان ، ولن
يستزرها بمثل الجور والإساءة ؛ لأن العدل آستمار دائم ، والجور آستصال مقطوع .
وليس يختص بالأموال دون الأقوال والأفعال ؛ فعدله في الأموال أن تؤخذ بحققها
وتُدفع إلى مستحقها ؛ لأنه في الحقوق سفير مؤتمن ، وكفيل مُرتين ؛ عليه غرُمها ،
ولغيره عُنْمها . وعدله في الأقوال ألا يُحاطب الفاضل بحطاب المفضول ، ولا العالم
بحطاب الجهول ؛ ويقف في الحمد والدم على حسب الإحسان والإساءة ، ليكون

(١) الريادة عن "قوايين الوراثة" . (٢) في الأصل "تشد" وما أثناه عن قوايين الوزارة .

(٣) كذا في قوايين الوزارة وهو ما يقتضيه السح . وفي الأصل : "بالإعات" .

(٤) في هذه الجملة كلها شيء من الغموض .

٢٠

(٥) كذا في "قوايين الوراثة" وفي الأصل : "ولا يعتذر إليه . إصلاحه لأن الإصلاح ... الخ"

(٦) في قوايين الوراثة : «دسامه» . (٧) كذا في قوايين الوراثة ، وفي الأصل «طهرا» .

لإرغابته وإرهابه وفق أسبابهما من غير سرف ولا تقصير، فلسانه ميزانه، فليحفظه من رُجْحَان أو نقصان . وعدله في الأفعال ألا يعاقب إلا على ذنب ، ولا يعفو إلا عن إناية ، ولا يبعثه السُّخْط على أطراح المحاسن ، ولا يجعله الرضا على العفوس المساوي .
ولیکن وَفَاؤُهُ بِالْوَعْدِ حَتْمًا ، وبالوَعْدِ حَرْمًا ؛ لأن الوعد حقُّ عليه لغيره يسقط فيه اختياره، والوَعْدِ حَقٌّ لَه على غيره فهو فيه على خياره . فمن أجل ذلك لم يُجزَّ إخلاف الوعد وإن جاز إخلاف الوعيد . قال بعض الشعراء :

وَإِنِّي إِذَا أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ * لَتُخْلِفُ إِعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي

﴿١٠﴾

لكن ينبغي أن يقرن بخلف الوعيد عُدْرًا حتى لا يهون وعيده ؛ ليكون نظام الهيبة محفوظًا ، وقانونُ السياسة فيه مضبوطًا ؛ وليُظهِره إن خفي ليكون بإخلاف وعيده معذورا ، وبعفوه عنه مشكورا . ولتكن أعماله أكثر من أقواله ؛ فإن زيادة القول على الفعل دناءةٌ وشينٌ ، وزيادة الفعل على القول مكرمةٌ وزينٌ . ولا يجعل لفضبه سلطانا على نفسه يُخرجه عن الاعتدال إلى الاختلال ؛ فلن يسلم بالعضب رأى من زلل ، ولا كلامٌ من خطل ؛ لأن ثورته طيشٌ معرٌّ ، ونفرتَه بطشٌ مُصرٌّ ؛ لأنه يُخرج عن التأديب إلى الانتقام ، وعن التقويم إلى الاصطلام .

قال ابن عباس : لم يَمِلْ إلى العصب إلا من أعياه سلطانُ الحجة . وقال بعض السلف : إِيَّاكَ وَعِزَّةَ الْغَضَبِ ، وَإِنهَا تُفْصِي بِكَ إِلَى ذُلِّ الْاِعْتِزَارِ . وقال بعض الحكماء : من كَثُرَ شَطَطُهُ ، كَثُرَ غَلَطُهُ . قال بعض الشعراء :

وَلَمْ أَرْ فِي الْأَعْدَاءِ حِينَ اخْتَبَرْتُهُمْ عُدُوًّا لِعَقْلِ الْمَرْءِ أَعْدَى مِنَ الْغَضَبِ

(١) كذا في نوايس الوزارة، وفي الأصل : "حسبا" .

(٢) الاصطلام : القضع والاستئصال . ٢٠

ولیکن غضبه تفاضبا یمتلك به عزمه ، ویقوم به خضمه ، فیسلم من جور غضبه
ویقف علی اعتدال تفاضبه . فقد قيل فی بعض صحف بنی اسرائیل : إذا كان
الرجل دأ غصیب تواترت علیه الوضائع ^(١) ، فكلما اشتد غضبه ازداد بلاء . وقد یقترن
بالغضب لجأج یساویه فی معرفته ، ویشاركه فی مضرته ؛ لأن فی اللجأج الترام الخطأ
وأطراح الصواب . فلیدع عه لجأج الخضم الألد ، ولیتجنب عواقب المدل القدم ^(٢) .
ولیتایع الرأی فیما اقتضاه ؛ فلأن یتفیع بالرأی خیر من أن یتضرر باللجأج . فقد قال
بعض الحكماء : من استعان بالرأی ملك ، ومن كابر الأمور هلك . وقال ابن المقفع :
دع اللجأج فإنه یكسر عزائم العقول . وقيل : الظفر لمن آحجج ، لا لمن لجج .

ولیأخذ الوزير أموره بالجد دون الهزل . فالجد والهزل ضدان متافران ؛ لأن
الجد من قواعد الحق الباعث علی الصلاح ، والهزل من مراح الباطل الداعی إلى
الفساد ؛ فصار فرق ما بین الجد والهزل هو فرق ما بین الحق والباطل . وتنافر
الأضداد یمنع من الجمع بینهما ؛ فمتی انفرد بأحدهما كان للاتخا ركا .

وقد روى عن علی بن أبی طالب رضى الله عنه أنه قال : العقل حسام قاطع ،
والعلم غطاء ساتر ، فقابل هواك بعقلك ^(٤) ، وأستر خال خلقك بحلمك ، وأستعمل الجد
یتقد إليك الحق ویفارقك الباطل . ولا تعدل إلى الهزل فیتبعك الباطل وینافرك
الحق . ولما آتت هیهة الجد أو تكاملت هیهة الهزل . والهیهة أس السلطنة .

(١) الوضائع : الأفعال . (٢) المدل الدم : الفليط الأحمق الجاهل وفى الأصل " المدل الدم " وفى قوايى الوزارة : " التذل القدم " . وما أتبتناه محتارا من الأصل ومن قوايى الوزارة هو المناسب للسياق .
(٣) كان الظاهر أن تكون الجملة : وتامر الصدين یمع من الجمع بینهما ، أو : وتامر الأضداد یمع من الجمع بینها ، لیوافق الصمیر مرجعه . (٤) فى قوايى الوزارة : « فقاتل هواك ... »
٢٠ وكلتا الكلمتين یتستقیم بها المعنى .

حكى عن عمرو بن مُرّة أن رجلا من قريش قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : إن لنا فقد ملأت قلوبنا مهابة؛ فقال عمر : أفي ذلك ظمُّ؟ قال : لا؛ قال : فزادنى الله فى صدوركم مهابةً . وقال حكيم الهند : ليكن [فيك] مع طلاقك تشدُّدٌ، لئلا يُخترأ عليك بالطلاق ويُنفَر منك بالتشدُّد . والمهزل إنما يكون من سُخْفٍ أو بطر محلّ عنهما من ساس الرطايا ودبر الممالك . وسأل ملك الهند الإسكندر [وقد دخل بلاده] : ما علامة [دوام] الملك؟ قال : الحدُّ فى كلِّ الأمور؛ قال : فما علامة زواله؟ قال : المهزل فيها . وليس الكبر والعنف جداء، ولا التواضع واللفظ هنزلاً .

قالوا : وإن استكد الحدُّ خاطره فلا بأس أن يستروح ببعض الهزل ليستعين به على مُصابرة الحدِّ ، لكن يكون فى زمان راحته وأوقات خلوته بمقدار دوائه من دائه، فإن الكلال ملالٌ . وليكن ذلك كما قال بعض الشعراء :

أفد طبعك المكدود بالحدِّ راحةً - يجمُّ وعلته بشيء من المزج
ولكن إذا أعطيت المزج فليكن بمقدار ما أعطى الطعام من الملح

وكذلك فليتحر الصدق ويتجنب الكذب، فإنهما ضدان متافران تختلف عليهما وتفترق نتائجهما؛ فالصدق من لوازم العقل وهو أس الدين وقوام الحق؛ والكذب من غرائز الجهل وهو زورٌ يقترن بمرور، إن التبتست أوائله انتهكت أواخره، وإن جرَّ التباسه فما عاد انتهاكه ضرراً، فلن يسلم من معرة زوره، ومصرة غروره .

وقد قدما من مدح الصدق فى باب المدح، ودم الكذب فى باب الهجاء، ما فيه غنية عن تكراره . وحيث ذكرنا هذه المقدمة فى اشتقاق الوراثة وما يحتاج الوزير إليه فلنذكر صفة الوزارة وشروطها .

(١) زيادة عن "قوايين لورارة" . (٢) كذا فى قوايين لورارة، وفى الأصل «ملول» .

(٣) كذا فى قوايين الوراثة، والمصدر الآتى بعينه، وفى الأصل «انتهكت» .

ذكر صفة الوزارة وشروطها

قال أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: والوزارة ضربان: وزارة تفويض تجمع بين كفايتي السيف والقلم، ووزارة تنفيذ تختص بالرأى والحزم. ولكل واحدة منهما حقوق وشروط.

فأما وزارة التفويض فهي: الاستيلاء على التدبير بالعقد، والحل، والتقليد والعزل. فأما العقد فيشتمل على شرطين: تنفيذ وإقدام^(١). [وأما الحل^(٢)] فيشتمل على شرطين: دفاع وحذر. وكل شرط من هذه الأربعة الشروط ينسمل على فصول.

فأما الشرط الأول، وهو التنفيذ، فهو أس الوزارة وقاعدة النيابة، وهو الأحص بكفاية القلم في مصالح الملك وأستقامة الأعمال. ويشتمل على أربعة أقسام:

الأول — تنفيذ ما صدرت به أوامر الملك. وعلى الوزير فيها حقان: أحدهما أن يتصفحها من زلل في ابتدائها، ويمحرسها من خلل في أثنائها، ليرده عن زللها باللطف، ويقوى عزمه على صوابها بالإحاماد. وقد قال أفلاطون: أول رياضة الوزير أن يتأمل أخلاق الملك ومعاملته، فإن كانت شديدة فظة عامل الناس بدورها، وإن كانت ليثة مطلقه عاملهم بأقوى منها، ليقرب من العدل في سعيه. والثاني:

(١) كذا يؤخذ من «قوانين الوزارة» وهو ما يقتضيه سياق التقسيم الآتي. وفي الأصل «دفاع وإقدام».

(٢) التكلفة عن قوانين الوزارة، ومكانها في الأصل بياض.

(٣) كذا في قوانين الوزارة، وفي الأصل «فالشرط الأول وهو التميد وهو أس ... الخ».

(٤) في الأصل: «في انتهائها» وما أثبتناه هنا عن قوانين الوزارة، وهو ما يقتضيه المعنى، إذ لا معنى

تججيل إمضائها للوقت المقدّر لها حتى لا يقف فيوحش ، [لأن وقوف أوامره
يُوحش^(١)] وهو مندوب للتنفيذ دون الوقوف . وقد قال حكم المند : العجلة في الأمر
تُحرق ، وأخرق منه التفريط في الأمر بعد القدرة عليه . ودرك^(٢) هذا التنفيذ عائد على
الملك دون الوزير .

القسم الثاني — تنفيذ ما اقتضاه رأى الوزير من تدبير المملكة . فعليه
في إمضائه حقان : أحدهما أن يرعى^(٣) أولى الأمور في آجتهاده ، وأصوبها في رأيه ،
لأنه مندوب لأصلحها وماخوذ بأصوبها . والثاني أن يُطالع الملك به إن جلّ ، ويجوز
أن يطويه إن قلّ ، ليحرج عن الاستبداد المنقر، ويسلم من الحقد المؤثر . وقال حكيم
المند : الأحقاد مؤثرة حيث كانت ، وأخوفها ما كان في أنفس الملوك ، لأنهم يبنون
بالاستقام ويرون التطلّب بالوتر مكرمة ونجراً . وإن عارضه الملك في رأيه بعد المطالعة به
لم يستوحش من معارضته ، لأنه مالك مستيب ، وظان مستربب ؛ وقابل بين رأيه
ومعارضته ، وأستوصح من الملك أسباب المعارضة لطيف إن خفيت ، فإن وضح صوابها
توقف عن رأيه وشكره على استدراك زلله وتلاي خلله وقد منّ عليه ولم يُؤنب . وإن
كان الصواب مع الوزير تلطّف في إيضاح صوابه ، وكشّف عله وأسبابه . فإن
ساعده على إمضائه أمضاه ؛ وكان درك تصيده طائداً على الوزير دون الملك . وإن
لم يساعده عليه توقف آقيادا لطاعته ؛ وكان درك وقوفه عائداً على الملك دون الوزير .

والقسم الثالث — تنفيذ ما صدر عن خلفائه على الأعمال التي فوضها إلى
آرائهم ووكّلها إلى آجتهادهم . وإن هتدوا بتصيدا أمضاه لهم ولم يتعقّبها عليهم ما لم

(١) زيادة عن قوائم الوزارة .

(٢) الدرك : انتبة .

(٣) كما في قوائم الوزارة ، وفي الأصل : "من يكون" .

يَتَحَقَّقُ زَلَّاهُمْ فِيهَا ؛ وَكَانَ دَرَكُ تَنْفِيذِهَا عَائِدًا عَلَى الْعَمَالِ دُونَ الْوَزِيرِ . وَإِنْ وَقَفُوا عَلَى تَنْفِيذِ الْوَزِيرِ فَعَلِيهِ فِي تَنْفِيذِهَا حَقَّانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَسْتَكْشِفَ عَنْ أَسْبَابِهَا ، لِيَعْلَمَ خَطَايَاهَا مِنْ صَوَابِهَا . وَالثَّانِي تَقْوِيَةُ أَيْدِيهِمْ وَفِي الْأَرْتِيَابِ عَنْهُمْ ، فَإِنْ ظَهَرَ الْأَرْتِيَابُ مَجْشَّةً^(١) لِلْقُلُوبِ . فَإِنْ تَفَّذَهَا لَهُمْ حِينَ لَمْ يَتَحَقَّقْ زَلَّاهُمْ فِيهَا كَانَ دَرَكُ تَنْفِيذِهَا عَائِدًا عَلَى الْوَزِيرِ دُونَ الْعَمَالِ .

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ — تَنْفِيذُ أُمُورِ الرِّعَايَا عَلَى مَا أَلْفُوهُ مِنْ عَادَاتٍ وَمُعَامَلَاتٍ ائْتَلَفُوا فِيهَا حِينَ ائْتَلَفُوا بِهَا ، لِأَنَّ النَّاسَ مَجْبُولُونَ عَلَى الْحَاجَةِ إِلَى أَنْوَاعٍ لَا يَقْدِرُ الْوَاحِدُ أَنْ يَقُومَ بِجَمِيعِهَا ، فَيُؤَلِّفُ بَيْنَ هَمَمِهِمْ لِيَتَفَرَّدَ كُلُّ قَوْمٍ بِنَوْعٍ مِنْهَا فَيَأْتَلَفُوا بِهَا ، فَيَقُومُ الرِّزَاعُ بِمَزَارِعِهِمْ ، وَيَتَشَاغَلُ الصَّنَاعُ بِصِنَائِهِمْ ، وَيَتَوَقَّرُ التِّجَارُ عَلَى مَتَاجِرِهِمْ . وَعَلَيْهِ فِي تَنْفِيذِهَا لَهُمْ حَقَّانِ : أَحَدُهُمَا الْأَيْعَارُضُ صِنْفًا مِنْهُمْ : مَطْلَبُهُ ، وَالثَّانِي الْأَيْتَارُكُهُ فِي مَكْسَبِهِ . وَرَبَّمَا كَانَ لِلسُّلْطَانِ رَأْيٌ فِي الْأَسْتِكْرَارِ مِنْ أَحَدِ الْأَصْنَافِ فَيَنْقَلُ إِلَيْهِ مِنْ لَمْ يَأْلَفَهُ فَيَخْتَلِ النَّظَامَ بِهِمْ فَيَأْتَلَفُوا عَنْهُ وَفِيهَا يُقَلُّوا إِلَيْهِ . وَرَبَّمَا ضَنَّ السُّلْطَانُ عَلَيْهِمْ بِمَكْسَبِهِمْ فَتَعَرَّضَ لَهَا أَوْ شَارَكَهُمْ فِيهَا فَأَتَجَّرَ مَعَ التِّجَارِ وَزَرَعَ مَعَ الزَّرَاعِ . وَهَذَا وَهَنٌّْ فِي حَقُوقِ السِّيَاسَةِ وَقَدْخٌ فِي شُرُوطِ الرِّيَاسَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا تَعَرَّضَ لِأَمْرٍ ، قَصَّرَتْ فِيهِ يَدُ مَنْ عَدَاهُ ؛ فَإِنْ تَوَرَّكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْهَضْ بِهِ ، وَإِنْ شَوْرِكَ فِيهِ ضَاقَ عَلَى أَهْلِهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «مَا عَدَلُ وَإِلِ الْأَجْرِ فِي رِعِيَّتِهِ» . وَالثَّانِي رَأْيُ الْمُلُوكِ أَشْرَفُ النَّاسِ مَنْصِبًا فَخُصُّوا بِمَوَادِّ السُّلْطَنَةِ ، لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْمَوَادِّ مَكْسَبًا . فَإِنْ زَاخَمُوا الْعَامَّةَ فِي رَدْلِ مَكْسَبِهِمْ أَوْهَنُوا الرِّيَا وَدَنَسُوا

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَالْمَجْشَّةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ : الرِّجَالُ مِنْ جِشِ الشَّيْءِ : دَقَهُ وَكَسَرَهُ ، وَفِي «قَوَائِنِ

الممالك؛ وعاد وَهَنُهُم عليها فاختل نظامُها، وأعتل مرامُها. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إِذَا أَسْجَرَ الرَّاعِي هَلَكَتِ الرَّعِيَّةُ" . وكتب حكيم الروم إلى الإسكندر: أَيُّ مَلِكٍ تَطَنَّفُ^(١) نَفْسُهُ إِلَى الْمُحَقَّرَاتِ فَاَلْمُوتِ أَكْرَمَ لَهُ .

فهذا ما أشتمل عليه الشرط الأول .

وأما الشرط الثاني من شروط وزارة التفويض، فهو الدفاع . وهو أسُّ السلطنة وقانونُ السياسة والأخصَّ بكفاية السيف في تدير المُلْكِ وضروب المصالح . ويشتمل على أربعة أقسام : أحدها الدفاع عن المَلِكِ من الأولياء، والثاني الدفاع عن المملكة من الأعداء، والثالث دفاع الوزير عن نفسه من الأَكْفَاء، والرابع دفاعه عن الرعية من خوف وأختلال^(٢) .

فالقسم الأول في دفاعه عن المَلِكِ من أوليائه — ويكون بثلاثة أسباب : أحدها أن يَقُودَهُمْ إلى طاعته بالرغبة، وَيَكْفُهُمْ عن معصيته بالرهبة؛ فإن الرغبة والرهبة إذا تَوَالِيَا على النفس ذَلَّتْ لهما وَأَتَقَادَتِ خَوْفًا وَطَمَعًا ، وبهما تَعَبَّدَ اللهُ الخَلْقَ في وعده ووعيده . والثاني أن يقوم بكفايتهم حتى لا يَنْفُروا بالقُوَّةِ أو يَتَفَرَّقُوا بالضعف ؛ وكلاهما قَدَحٌ في الملك . والثالث أن يحفظَهم من الإغواء، ويحرُسَهم من الإغراء؛ وذلك بأمرين : أحدهما البحث عن أخبارهم حتى يعلم سليمَهم من سقيمهم . والثاني بإبعاد المُفسدين عنهم حتى لا يتعدى إليهم فسادهم؛ فإن الكَفَّ بِحَسَبِ الكَشْفِ .

(١) تطنفت نفسه الى الشيء : شفت وأشرفت عليه . وفي قوانين الوزارة « تطنفت » بدل

« تطنفت » .

(٢) كذا في قوانين الوزارة، وفي الأصل : « من حزف ... » . وهو تحريف .

والقسم الثاني في دفاعه عن المملكة من أعدائها — وأعداء الممالك^(١) من الظفر بملك أو امتنع بقوة. وهم ثلاثة أصناف : أكفاء مماثلون، وعظماء متفخمون، وناجحة منافسون . فأما الأكفاء المماثلون فيُدفعون بالمقاربة والمسالمة. وأما العظماء المتفخمون فيُدفعون بالملاطفة والملاينة . وأما الناجحة المنافسون فيُدفعون بالسوط والخاشنة .

والقسم الثالث في دفاع الوزير عن نفسه من أكفائه — ويكون بد استصلاح الطرفين : الأعلى وهو الملك، والأدنى وهم الأعوان . وأكفائه ثلاثة : وائر، وموتور، ومنافس .

فأما الوائر — فقد بدأ بشره وجاهر بعداوته ؛ وكلاهما يعني مؤنس^(٢) بالصر عليه . وللوزير في تربه حقان : حقي في مقابلته على ما تقدم من تربه، وحق في استدفاع ما حاهر به من عداوته . فأما حقه في المقابلة ، فإن عما الوري ر عنها كان بالمصل جديرا ، وإن قابل كان في المقابلة معدورا . وقد قيل : لده العفو أطيب من لده النشى [لأن لده العفو يتبعها الحمد ولده النشى يعقبها الدم] . قال الشاعر^(٣) :

فإنك تلقى فاعل الشر نادما * عليه ولم ينتم على الخير فاعله

وأما حقه في استدفاع شره . فقد أيقظته مجاهرته ، وأوهن كيده مظاهرته . وقد قيل في مشور الحكيم : أوهن الأعداء كيدا أظهرهم بعداوته . فاحذر نادرته وأدفع عداوته . ودفعها مخنئف بحتلاف طباعه في أنثائه بالرغبة وتقويمه بالرهبة .

(١) كذا في قواين بورارة، وهو، ينتصب سيق، فان الكلام في أعداء المملكة . وفي الأصل :

«أعداء الملك» . (٢) مؤنس : يوقع في القلب أس وطمانية بالطمربة . (٣) زيادة عن

قواين الوزارة . (٤) كان يعني أن تكون الحملة «طليحدر... وينفع...» لأن الكلام هنا لغائب هو الوزير . لكنها منقولة من قواين الوزارة — والكلام فيه لمخاطب — من غير تغيير .

وأما الموقور — فقد بُودئ بالإساءة فصبرَ عليها، وجوهرَ بالعداوة فأخفاها؛
فله ترةٌ مظلومٌ ووثبةٌ محتلسٌ، فتوقى ترةً غلامته بالاستعطاف، ووثبةً محالسته
بالأحتراز:

وأما المنافس — فهو طالب رتبة إن نال منها سداً من عوز يأسر، وإن ضويق
فيها نافر. فليرخ الوزير له عنان الأمل، وليحفِض^(١) له جناح منافسته بالاستنابة
والعمل؛ ليندفع بالمياسرة عن المناورة. وليغالط^(٢) به الأيام، فإن الساعات تهيم
الأعمار، ولا يجعل له فراغاً يتشاغل فيه بمساءته، ويجعله عُذراً في السعى على منزلته.
فإن ساق القضاء إليه حظاً كان له مُصطنعاً، يرعى له حقوق الأَصطناع. فقد قيل:
[من] علامة الإقبال، أصطناع الرجال. فإن صدته القضاء عن إرادته وعجزه القدر عن^(٣)
طلبته كفى الوزير منه ما حافه [وقد أحسن]^(٣)، ووصل إلى ما أَراده [وقد أجم]^(٣)،
وأوجب بإحسانه شكراً، وأقام بإحمامه عُذراً، آجذب بهما قياد منافسه إلى طاعته،
وصرفه بهما عن التعرض لمنافسته. فهالك يجعله قبلة رجائه؛ إذ لم يحفظ بخير إلا
منه، ولم يقص من زمان وطراً إلا به. وقد قيل في منشور الحكيم: من استصلح
الأضداد، بلغ المراد.

٤٠

(١) العمل في الأصل صيغة الإحار ووصفها صيغة الطلب له من لأن سياق الكلام يقتضى ذلك،
ولأنه في قوايين الوزارة المقول عنه ماها صيغة الطلب، إلا أنه لمخاطب.

(٢) زيادة عن قوايين الوزارة.

(٣) زيادة عن "قوايين الوزارة" مع تغيير من الحظاب إلى القية لمناسبة السياق، أشتاهاها ليتضح
بها الكلام. فإن قوله: «وأوجب بإحسانه الخ» يرداد وضوحاً بذكر هذه الريبة.

وربما تعرض لعداوة الوزير من قَصْر عن رُتبة مُنافسته . فليُعْطِه من رجائه طَرْفًا ،
وليَقْبِضْ من زمامه طَرْفًا ، وليخْتَبِرْ فيهما ، فسَيَقُفْ على صلاحه أو فساده . فإن
صَلَحَ سُوءُ ، وإن فَسَدَ يُوعَد . فقد قال أَرْدَشِيرُ بن بَابِك : أَحْذَرُوا صَوْلَةَ الْكَرِيمِ
إِذَا جَاعَ ، وَاللَّيْمَ إِذَا شَبِعَ . وقد قيل في مشور الحكم : عِلَّةُ الْمُعَادَاةِ ، قِلَّةُ الْمَبَالَاةِ .

٥ والقسم الرابع في الدفاع عن الرعية من خوف^(٢) واختلال^(٣) — فالحوف من
نتائج الخرق ، والاختلال من نتائج الإهمال ؛ وكلاهما من سوء السيرة وفساد السياسة ،
[لترددهما بين تفريط وإفراط ، ونُحْرُوجِهما عن العَدْل إلى تقصير أو إسراف^(٤)] .
وهم قَوَامُ الْمُلْكِ الْمُسْتَمَدِّ ، وَذَخِيرَةُ الْمُسْتَعِدِّ . وليس يَسْتَقِيمُ وَلَنْ يَسْتَقِيمَ مُلْكٌ فَسَدَتْ فِيهِ
أَحْوَالُ الرعايا ، لأنَّه منهم بمنزلة الرأس من الجسد لا يَنْهَضُ إِلَّا بِقُوَّتِهِ وَلَا يَسْتَقِيلُ
إِلَّا بِمَعُونَتِهِ . وعلى الوزير لهم ثلاثة حقوق :

أحدها أن يُعَيِّنهم على صلاح معاشهم ووفور مكاسبهم ، لتتوفر بهم مواده ، وتعمّر
بهم بلاده .

والثاني أن يَقْتَصِرَ منهم على حقوقه ، ويمجِّلهم فيها على إنصافه ، ليكونوا على
الأستكثار أحرص ، وفي الطاعة أخلص ؛ ولا يكلفهم في مقادير الحقوق إلى غيره ، ليكونوا
له أَرْجَى وَعَلِيهَ أَحْسَى .

١٥

(١) في الأصل : بصيغة المضارع من غير لام الطلب ، وحسن السياق يقتضى الطلب كما هو في قوانين
الوزارة . (٢) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل : « من حُزِف ... » .
(٣) في الأصل : « فالحُزْفُ من نتائج الخوف » . وبما أثبتناه يستقيم الكلام ، فإن الخرق يلزمه
مجاورة الحد والخروج عما يقضى به العدل ، وهو بهذا المعنى إفراط وإسراف يقابله الإهمال الذي هو التفريط
والتقصير . وفي الحق أن خوف الرعية نتيجة لازمة لخرق بهذا المعنى . على أن صورة ما أثبتناه أقرب شيء
٢٠ لصورة الأصل . (٤) زيادة عن قوانين الوزارة .

والثالث أن يحوطهم بكف الأذى عنهم ، ومنع الأيدي الغالبة منهم ؛ ليكون لهم كالأب الرؤف ويكونوا له كالأولاد البررة ؛ فإنه كافل مسترعى ومستول مؤاخذ .
 والله عليه فيهم حق ، وللسلطان عليه فيهم تبعه ^(١) . فليغتنم الوزير بهم شكرا إحسانه ،
 ويحمل يئدله فيهم آثار سلطانته .

وأما الشرط الثالث من شروط وزارة التفويض وهو الإقدام ، فهو في السياسة أوفى شطريها ، وفي الوزارة أكنفى نظريها ؛ لظفر الإقدام ، وخيبة الإجمام . وقد قيل في مشور الحكم : بالإقدام تثبت الأقدام . وإنما يجب الإقدام إذا ظهرت أسبابه ، وقصدت أبوابه . قال الشاعر :

إذا ما أتيت الأمر من غير بابه * ضللت وإن قصدت إلى الباب تهدي

ثم يجمع بعدهما بين حزمه وعزمه . فالحزم تدبير الأمور بموجب الرأي ، والعزم تنفيذها للوقت المقدر لها . فإذا تكاملت شروط الإقدام من هذه الوجوه الأربعة — وهى : ظهور أسبابه ، وقصد أبوابه ، والحزم ، والعزم — لم يمنع من الظفر ، إلا عوائق القدر . والإقدام ينقسم إلى قسمين : أحدهما الإقدام على اجتلاب المنافع ، والثانى على دفع المضار . فاما الإقدام على اجتلاب المنافع فضربان : أحدهما استضافة ملك ، والثانى استعادة مواد . فاما استضافة الملك فتكون بالحزم والعزم إذا اقترنا برغبة أو رهبة . ولأن تكون بالأغتيال والاحتيال ، أولى من أن تكون بالقتال . وأما استعادة المواد فتكون بالعدل والإحسان إذا اقترنا برفق ومياسرة لتكثر بهما العجارة وتوقر بهما الزراعة ؛ فإن الأرض كمنور الملك يستخرجها أعوان متطرعون يقنعهم

(١) كذا فى قوانين الوزارة ، وفى الأصل "منهم تبعه" .

(٢) فى قوانين الوزارة : "أوفى شطريها" .

(٣) كذا فى قوانين الوزارة ، وفى الأصل "وفى نظريها" .

الكَفِّ عنهم وَيَقْطَعُهُم العَسْفُ بهم . وأما الإقدام على دفع المضار فضران : أحدهما .
 دفع ما أختل من الملك . وله سببان : إهمال أو عجز . والثاني دفع ما نقص من المواد .
 وله سببان : نفور أو جور . فيحتاج الوزير أن يدفع ضرر كل واحد منهما بالضد [من
 سببه ، فإن علاج كل داء بضده] ^(١) من الدواء . فإن كان اختلال الملك من الإهمال
 أيقظ له عزيمته ، وإن كان من العجز استعمل فيه حزمه . وإن كان نقص المواد من
 النفور استنجد فيه رهبته ، وإن كان من الجور أظهر فيه معدته . فإن كان حدوث
 ذلك في الملك صدر عن الوزير كان مؤاخذاً بتفريطه في الابتداء ، ومستدرِكاً لتقصيره
 في الانتهاء ؛ فيجبر إساءته بإحسانه ، ويجو قبيحه بجمله . وإن كان حدوثه من غيره
 كانت جريرة الإساءة على من أحدثه ، وكان حمد الإحسان للوزير .

- وأما الشرط الرابع من شروط وزارة التفويض وهو الحذر — فيتعين
 على الوزير أن يكون حذراً ، لأن الدهر تائر بطوارقه ، ومتافر بنوائبه ، يغدر إن وقى ،
 ويفتك إن هفا . قال عبد الحميد : أصاب الدنيا من حذرهما ، وأصابت الدنيا من
 أمنها . وقال عبد الملك بن مروان : احذروا الحديدين ، فلأقذار أوقات تُغضى عنها
 الأبصار . فإذا صادفت طوارق الدهر غمراً مستريلاً صار هدفاً لسهامه الصواب ،
 وغرضاً لمنافرة الحوادث والنواب . وقد قال بعض الحكماء : من أعرض عن الحذر
 والاحتراس ، وبني أمره على غير أساس ، زال عنه العز وأستولى عليه العجز ؛ وإن
 قدم لطوارقه حذر المتيقظ ، وتلقاها بعدة المتحفظ ، رد بادرتها بعزم ذي حزم قد
 حلب أشطر دهره ، وقام بواضع عذره . قال بعض الشعراء :

إت للدهر صولةً فاحذرنا * لا تبيتن قد آمنت الدهورا

ثم هو بعد حذرِه مستسلمٌ لقضاءٍ لا يُردُّ؛ وقَدَرٍ لا يُصدِّد. وقد روى عن أبي الدرداء
رضي الله عنه عن رسول الله عليه وسلم أنه قال: "إحذروا الدنيا فإنها أمهر من هاروت
ومأروت". وقيل لبعض الحكماء: من السعيد؟ قال: من اعتبرَ بأمسه، وأستظهر
لنفسه. قال بعض الشعراء:

وحذرتُ من أمرٍ فتزيجاني * لم يبكيه وقيتُ ما لم أحذر

وللمحذر حدٌّ يقف عنده إن زاد [عليه] صار خوراً، كما أن للإقدام حداً إن زاد
عليه صار تهوراً. والزيادة على الحدود، نقصٌ في المحدود. ولها زمان إن خرجا عنه
صار الحذرُ فشلاً، والإقدامُ خرقاً. وعيارهما معتبرٌ بحزم العاقل ويقظة الفطن. قال
بعض الحكماء: ليعرفك السلطان عند آفتاح التدبير بالحذر، وعند وقوع الأمر بالحد.

والحذر يلزم من أربعة أوجه: أحدها الحذر من الله تعالى فيما فرض. والثاني
[الحذر] من السلطان فيما قوض. والثالث الحذر من الزمان فيما أعترض. والرابع
الحذر من [غلبة] الأعداء ومكر الدعاة.

فأما الحذر من الله تعالى — فهو عماد الدين الباعث على الطاعة. والحذر
منه هو الوقوف عند أوامره، والالتناء عن زواجره؛ فيعمل بطاعته فيما أمر، وينتهي
عن معصيته فيما حظر. فلن يرى قليل الحذر إلا متجاوزاً في دينه طامحاً في غلوائه، لا يرى
رُشداً في العاجل، وهو على وعيد في الآجل؛ مع نفور النفوس منه وسرابة لذم فيه.
وقد قيل في بعض الصحف الأولى: العِزَّةُ والنَمُوَّةُ يعضن القلب، وأفضل منهما
خوف الله تعالى؛ لأن من لزم خشية الله لم يخف الوضيعة ولم يحتج إلى نصر.
وقال علي رضي الله عنه: من حاول أمراً بمعصية الله كان أبعدك رجاء وأقرب
لحبي ما أتقى.

(١) زيادة عن "قوانين الوزارة".

وأما الحذر من السلطان، فهو وثاب بقدرته، متحكماً بسطوته، يميل به
اللعوى فيصنع بالظن ويؤخذ بالآرتياب؛ فالثقة به عجز، والأسترسال معه خطر. والحذر
منه من حلقى السخط والرضا أسلم؛ لأنه يستذنب إذا مل حتى يصير المحسن عنده
كالمسيء. فليستخلص رأيه بالنصح، ويستدفع تنكره بالحذر. وقال بعض الحكماء:

- إصحب السلطان بثلاث: الحذر، ورفض الدولة، والاجتهاد في النصح. والحذر منه
يكون بثلاثة أمور: أحدها ألا يعول على الثقة به في الإدلال والأسترسال، فما
جرت الثقة إلا ندمًا. وقد قيل: الحرق الدالة على السلطان، والوثبة قبل الإمكان.
[فأقبض نفسك إذا قدمك، ونواضع له إذا عظمتك، وأحتسبته إذا آتسك، ولين له إذا
خاشك، وأصبر على تجنيه [إذا غالظك]؛ فهو على التجنى أقدر، فكن على احتماله
أصبر، فربما كانت مجاملته لك مكراً، وتجنيه عليك غدراً].^(٢) وقد قيل في بعض الصحف
الأولى: حب الملك وهواه يشبه الطل على العشب. فلا تجعل له في إظهار تنكره
غدراً؛ فربما أعترف بالحق فوق، وورق بالصبر فكف. وقد قيل في أمثال
كثيلة وديمة: صاحب السلطان كراكب الأسد يخافه الناس وهو لمركوبه
أشد خوفاً.

- والثاني من حذره منه أن يساعده على مطالبه، ويوافقه على محاببه [ومآربه]،^(٣)
ولا يصده عن غرض إذا لم يقدر في دين ولا عرض، ولا يتوقف عن إجابته

(١) في الأصل . "فيستخلص . . ." والسياق يتتبع الأمر كما في "قوانين الوزارة".

(٢) ورد في الأساس : «أنا أحتشمك واحتشمك أي أستحي» وفي اللسان وشرح القاموس

أحتشم . . . ولا يقال : أحتشمه . عبارة الأصل هاها صحيحة على ما في الأساس .

(٣) زيادة عن "قوانين اورارة" . (٤) هــ الجملة التي بين القوسين المرعين نقلها صاحب

الأصل عن موايب الورارة من غير تغيير في اسمها، وعادته في النقل عنه أن يصير الصمير من الخطاب

إدعاء، أن قوانين اورارة يوجه الكلام لمخاطب، والأصل ها يوجهه لعائب، كما هو واضح .

وإن شغلّه ما هو أهمُّ ؛ فإن الملك لا يُقيم لوزيره عُذراً إذا وجدته في أغراضه مُقَصِّراً ، وإن كان على مصالح مُلكه مُتوقِّراً ؛ فإنه آتخذ نفسه ثم مُلكه ؛ وقد يُقدِّم حظَّ نفسه على مصلحة مُلكه ، لغلبة الهوى وبآزيع الشهوة . فليكن مُتوقِّراً على مُرادِه ليسلمَ اعتقاده له . فإن قدحت أغراضه في دين أو عرض سلَّ الوزير نفسه من وزيرها وتحفظ من شينها^(١) باللطف في كفه عنها بما يعتاضه بدلاً منها ، ليسهل عليه إقلاعه عنها . فإن ساعده الملك عليها سلمَ دينهما ، وزال شينهما . فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إن لله خرائن للخير والشر مفاتيحها الرجال فطوبى لمن جعله الله مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر وويل لمن جعله الله مفتاحاً للشر مغلاقاً للخير» .

وقال الشاعر :

سَلَقِي الَّذِي قَدِمْتَ لِلشَّرِّ مُخَضَّرًا - وَأَنْتَ بِمَا تَأْتِي مِنَ الْخَيْرِ أَسَدٌ

وإن أصرَّ الملك عليها فليُنزِلْ الوزير في متاركنه ، ويُنَجِّم عن مساعدته ؛ وهو خِدَاعٌ يتدلس بالمعالطة ويخفى بالحزم ؛ فليستنجد فيه عقله ، ويستعمل فيه حزمه ؛ ليسلم من تنكره ، ويخلص من وزره . فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إن من شرَّار الناس عند الله يوم القيامة عبداً أذهب آخِرته بدينيا غيره» . والثالث من حذره منه أن يدبَّ عن نفسه ومُلكه بما استطاع من مال ونفس ؛ فإنه [عن نفسه] يدبُّ ، ولها يربُّ^(٤) ؛ فإنه لا يصلح حاله مع فساد حال ملكه وهو فرع من أصله . وهو يسترسل لثقتته به ، ويستسلم لتعويله عليه ؛ فليُقَابِلْ ثقتَهُ بأمانته ، وأستسلامه بكفائته ، ولا

(١) كذا في «قوايين الوزارة» ويرحمه ما يأتي من قوله «سد ديها ورال تيهها» وفي الأصل

«من تيهها» . (٢) كذا يؤخذ من «قوايين الوزارة» ، وفي الأصل «فليكن ...» .

(٣) زيادة من قوايين الوزارة يقتضيا السياق . (٤) يرب : يصلح .

(٥) الصموي « وهو يسترسل ... » يرجع الى الملك .

يُجِئُهُ أَنْ يَأْشُرَ دَفْعَ الْخُوفِ وَالْحَذَرِ، فَيُجِئُهُ إِلَى مَا هُوَ أَخُوفٌ وَأَحْذَرُ، لِأَنَّ
الْوَزِيرَ يَخَافُ الْمَلِكَ وَيَخَافُ مَا يَخَافُهُ، فَيَتَوَالَى عَلَيْهِ خَوْفَانِ، وَيَتِمَالَأُ عَلَيْهِ خَطَرَانِ .
قال شاعر :

إِنَّ الْبَلَاءَ يُطَاقُ غَيْرَ مُضَاعَفٍ * فَإِذَا تَضَاعَفَ صَارَ غَيْرَ مُطَاقٍ

- وأما حذره من زمانه، فَلَا تَهْ يَتَقَلَّبُ بِالْوَانِهِ، وَيَخْشَنُ بَعْدَ لِيَانِهِ، فَيَسْلُبُ
مَا أُعْطِيَ وَيُفَرِّقُ مَا جُمِعَ . وقد رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ” أَنْظَرُوا دُورَ مَنْ تَسْكُنُونَ وَأَرْضَ مَنْ تَزْرَعُونَ وَفِي
طُرُقٍ مِنْ تَمْشُونَ“ . وقال بعض الحكماء : الدُّنْيَا إِنْ بَقِيَتْ لَكَ لَمْ تَبْقَ لَهَا . وقال
بعض البلغاء : إِنْ الدُّنْيَا تُقْبِلُ إِقْبَالَ الطَّالِبِ، وَتُدْرِبُ إِدْبَارَ الْهَارِبِ؛ لَا تَبْقِ عَلَى حَالَةٍ،
وَلَا تَحْلُو مِنْ آسْتِحَالَةٍ؛ تُصْلِحُ جَانِبًا بِإِفْسَادِ جَانِبٍ، وَتُسْرِِّ صَاحِبًا بِمَسَاءَةِ صَاحِبٍ؛
فَالْكُونُ فِيهَا عَلَى خَطَرٍ، وَالثَّقَّةُ بِهَا عَلَى غَرَرٍ . وقال قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ :
وَمِنْ عَادَةِ الْأَيَّامِ أَنَّ خُطُوبَهَا * إِذَا سَرَّ مِنْهَا جَانِبٌ سَاءَ جَانِبٌ
[وَالْحَذَرُ^(١) مِنَ الزَّمَانِ يَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ :

- أَحَدُهَا : أَلَّا يَتَّقَى بِمُسَاعَدَتِهِ، وَلَا يَرْكَنَ إِلَى مُيَاسَرَتِهِ، فَيُخْفَلُ عَنِ الْحَذَرِ وَالْإِسْتِعْدَادِ،
فَرُبَّمَا أَنْعَكَسَ فَافْتَرَسَ، وَغَافَصَ فَخْتَلَسَ . وقد قِيلَ : لِلدَّهْرِ صُرُوفٌ، لَسْتُ عَنْهَا
بِمَصْرُوفٍ . قال أَبُو الْعَتَاهِيَةِ :

إِنْ زَمَانَ وَإِنْ أَلَا * نَ لِأَهْلِهِ لُخَايِنِ
نَخُطُوهُ الْكُفْرَ الْمُتَحَرِّكَ * تُ كَانَهُنَّ سِوَا كُنْ

(١) في الأصل بياض، وانتكاه عن «قوابس الوراثة» .

(٢) عاصه : فاحاه وحده من عزة منه .

(٣) كد في «قوابس الوراثة» . وفي الأصل : «مخطوه» .

والثاني : أن يتَهَزَّ قُرْصَةً مَكْتَبَةً بِفَعْلِ الْجَمِيلِ ، وَغَرَسَ الصَّنَاعَ ، وَإِسْلَهُ
العوارف ؛ ليكون ذلك ذخيرة له في النوائب ، وَخَلَقًا فِي الْعَوَاقِبِ ؛ وَلَا يُلْهِمُهُ اسْتِكْفَاؤُهُ
عَنِ الْاسْتِظْهَارِ ، وَلَا يَمْنَعُهُ اسْتِفْنَاؤُهُ عَنِ الْاسْتِكْثَارِ . فَقَدْ قِيلَ : الْمَرْءُ أَبْنُ يَوْمِهِ ، فَلَيْثِمَةُ
مِنْ نَوْمِهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِخْتِمْنَا نَحْمًا قَبْلَ
نَحْسِ شَبَابِكَ قَبْلَ هَرَمِكَ وَصِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ وَغِنَاكَ قَبْلَ قُفْرِكَ وَقِرَاظَكَ قَبْلَ
شُغْلِكَ وَحَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ » . قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمٍ :

إِنَّمَا الدُّنْيَا هِبَاتٌ * وَعَوَارٍ مُسْتَرَّةٌ
شِدَّةٌ بَعْدَ رَخَاءٍ * وَرَخَاءٌ بَعْدَ شِدَّةٍ

والثالث : أَنْ يَكْفُفَ نَفْسَهُ عَنِ الْقَيْحِ وَيَقْبِضَ يَدَهُ عَنِ الْإِسَاءَةِ ، لِيَكْفِيَ رَصْدَ
الْثَّرَاتِ ، وَغَوَائِلِ الْمَقَوَّاتِ ؛ فَيَأْمَنَ مِنْ وَجَلِهِ ، وَيَسْلَمَ مِنْ زَلَلِهِ ؛ وَلَا يَتَطَاوَلَ
بِالْقُدْرَةِ فَيَغْفُلَ وَهُوَ مَطْلُوبٌ ، وَيَأْمَنَ وَهُوَ مَسْلُوبٌ .

والرابع : أَنْ يَسْتَعِدَّ لِآخِرَتِهِ ، وَيَسْتَظْهِرَ لِمَعَادِهِ ، وَلَا يَغْتَرَّ بِالْأَمَلِ فَيُخَوِّنُهُ الْقَوْتَ ،
وَلَا تُلْهِمُهُ الدُّنْيَا فَتُصَدِّهُ عَنِ الْآخِرَةِ . فَقُلْ مَنْ لَا بَسَّهَا قَسَلِمٌ مِنْ تَبِعَاتِهَا ؛ لِمَقَوَّاتِ
غُرُورِهَا ، [وَعَوَاقِبِ سُرُورِهَا] . رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « يَا عَجِبًا
كُلَّ الْعَجَبِ لِلصَّدِّقِ بَدَارُ الْخُلُودِ وَهُوَ يُسَمَّى لِدَارِ الْغُرُورِ » . وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحَكَمِ :
طَلَاقُ الدُّنْيَا مَهْرُ الْجَنَّةِ .

وأما حذرُه من أهل الزمان — فلأن الإنسان محسود بالنعمة ، مغبوط

٤٣

بالسلامة . والناس على أربعة أطوار متباينة :

(١) المكَّة بفتح مكر : التمسك .

(٢) زيادة عن «قوايس الوزارة» .

- (١) [أحلها] حير عاقل يسأل بخيره ، ويساعد بعقله ؛ فالطَّرْبُ به سبباً ، والاستعانة به تويقٌ . فليحتد ألا يعوته وإن كان قليل الوجود ، ليعطى بخيره ويسعد بعقله . وقل أن يكون الحير العاقل إلا متحلياً بالعلم متريناً بالأدب . فإذا أطفوه الزمان من تكاملت فضائله ، وتهدبت خصائله ، فليتحده ذميره بوائبه ، وعدة شدائده ، يمده كميل صلاحها ، وزعيم مجاحها .

والطور الثاني : شرير حاهل يصر شره ، ويصل مجهله . فليحدر محالطته ، وهي أصرم السم ، وأهد من السهم . وشره مجهله مستشر يصعب إن تورك ، ويقوى إن شورك ؛ فليكف شره بالإبعاد ، ولا يعزه بالتقريب ، فليحقه صررى شره وجهله . وصرر الجهل أعم من صرر الشر ؛ لأن قانون الشر معلوم ، وقانون الجهل غير معلوم .

- والطور الثالث : حير حاهل يسأل مجره ، ويصل مجهله ، فليقاربه ، إن شاء ، لخيره ، ولا يستعمله لجهله ، ليكون مجيره موسوماً ، ومن جهله سليماً .

- والطور الرابع : شرير عاقل وهو الداهية المكرة ، يستعمل للخطوب إذا حربت . فليكن على حذر من مكره ، ويتاركه في الدعة على استدفاع لشره . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل العاجر" . ومثل هذا يستكف بمعونة تمده ، ومراعاة ترصيه ، فإنه كالسبع الصارى إن أجمته هاج ، وإن أشعته سكن ، ليكون مدخوراً للمحاجة ، وإن للرمان حطونا لا تدفع إلا شرار أهله ، كما قال حديقه س إيمان لرحل : أيسرك أن تعلب شر الناس ؟ قال . نعم ، قال :

(١) زيادة عن «مواين الوراثة» .

(٢) الساى يقصى صيغة الأمر في «مواين الوراثة» . والفعل في الأصل مجرد من دم لأمر .

(٣) حره الأمر . مانه واشتد عليه .

إنَّه لَنْ تَعْلِيَهُ حَتَّى تَكُونَ شَرًّا مِنْهُ . فَيَعُدُّ لِحَطُوبِ الشَّرِّ إِنْ طَرَقَتْ ، وَإِنَّهُ بِهَا أَحْبَبُ ، وَعَلَى
 دَفْعِهَا أَقْدَرُ ، وَلِأَهْلِهَا أَقْهَرُ ؛ وَ « إِنْ الْحَدِيدَ بِالْحَدِيدِ يُفْلَحُ » . فَيُسْتَكْفَى إِلَى حِينِهَا بِمَا
 يَفْلَحُ عَادِيَةً شَرَّهُ ، وَيَقْطَعُ عَائِلَةَ مَكْرِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ صَرَاوَةَ الشَّرِّ أَحْزَبُ ، وَطِبَاعُ
 الْفُجُورِ أَعْلَى . وَإِنْ وَجَدَ الْوَزِيرُ مِنْ هَذَا الدَّاهِيَةِ قُتُورًا فِي هِمَّتِهِ ، وَقَصُورًا فِي مَتْنِهِ
 كَانَتْ سِرَايَةُ مَكْرِهِ أَنْزَرُ ، وَتَأْتِيهِ فِي الْحَطُوبِ أَيْسَرُ . وَإِنْ كَانَتْ عَالِي الْهِمَّةِ قَوِيَّةً
 الْمُنَّةُ يَتَطَاوَلُ إِلَى مَعَالِي الْأُمُورِ ، كَانَتْ سِرَايَةُ مَكْرِهِ أَوْفَرُ . وَتَأْتِيهِ فِي الْحَطُوبِ أَكْثَرُ .
 فَلْيُعْطِ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ أَمْرِيهِ مِنَ الْحَدَرِ وَالسُّكُونِ بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ هِمَّتُهُ ، وَتَتَمَتُّ
 عَلَيْهِ مَتْنُهُ ؛ لِيَكُونَ قَابِوْنُهُ مَعَهُ مُسْتَقِيمًا ، [وَمِنْ دِهَاءِ مَكْرِهِ سَلِيمًا] ، لَا يَبْنَاهُ حُورٌ مِنْ
 سَرَفٍ ، وَلَا أَسْرَسَالٌ مِنْ تَهْصِيرٍ ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا .

فهذا تفصيل ما أشتمل عليه العقد والحل .

وأما التقليد والعزل، وهو الشطر الثاني من شروط ورارة التفويض ،

فالتقليد على صريين : تقليد تقرير، وتقليد تدير .

فأما تقليد التقرير، فهو فيما يُستأنف إنشاء قواعد، ويُتبدأ تقرير رسومه .

وهو على ثلاثة أقسام :

أحدها: أن يكون في حاصر يقدر الورد على ما شره، فالرير أخص بتقريره،
 وأحق بتصيده، لأنها أصول مؤنثة وهي من خواص نظره. فإن قلد عليها وأستتاب

(١) المنة : القوة .

(٢) السور معنى صيغة الأمر كما في «عويين ووراه» . والمعنى لأصل مجرد من رم الأمر

(٣) ريادة من «قوايين اوراره» .

فيها، كان تقصيرا منه إن جَلَّ، ومعنورا فيه إن قلَّ. ولم يكن لمن قلَّه تنفيذُ تقريره إلا عن إذنه، وإلا كان عزلا خفياً؛ لأنه يصير ملتزماً وقد كان ملتزماً، ومحكماً وقد كان حاكماً.

والثاني: أن يكون التقليد فيما بعده ويمكن استثماره فيه، فيجوز أن يستتوب في تقريره، ويكون موقوفاً على إمضاء الوزير وتنفيذه. ولا يجمع المستتاب بين الأمرين، ليكون التقليد مقصوراً على التقرير، والوزير مختصاً بالتنفيذ. فإن جمع المستتاب بين التقرير والتنفيذ كان فيه متجاوزاً، إلا أن يؤمر به فيصير الأمر متجاوزاً، إلا أن يكون اضطراباً يزول معه حكم الاختيار.

والثالث: أن يكون التقليد فيما بعده ويتعدر استثماره فيه، فيجوز أن يستتوب فيه من [يجمع بين تقريره وتنفيذه إذا تكاملت في المستتاب ثلاثة شروط: أحدها الكفاية التي ينهض بها في التقرير، والثاني الهيئة التي يطاع بها والتنفيذ، والثالث الأمانة التي يكف بها عن الأسترشاء والخيانة، بعد تكامل الشروط المعتبرة في جميع الولايات، وهي ثلاثة: العقل، والديانة، والمروعة. فلا فسحة في تقليد من أخل بعضها، لقصوره عن حقها، وحروجه من أهلها، وإنما يختلف ما سواها باختلاف الولايات، وإن كانت هذه مستحقة في جميعها. وقد قال كسرى أرويز: من أعتمد على كفاة السوء لم يجئل من رأي فاسد وطن كاديب وعدو غالب. وقد قال بعض الحكماء:

(١) كذا في قوايين الوراثة، وفي الأصل. «لأنه ملزم وقد كان ملزماً، ومحكم... الخ».

(٢) الاستتار: اشارة.

(٣) كذا في قوايين الوراثة، والعليد هو موضوع الكلام، وفي الأصل: «التنفيذ..».

(٤) سكاة عن «قوايين الوزارة».

لا تَسْتَكْفِينِ مَحْدُوعًا عَنْ عَقْلِهِ ، وَالْمَحْدُوعُ مَنِ بُلِعَ بِهِ قَدْرًا لَا يَسْتَحِقُّهُ ، أَوْ أُتِيبَ ثَوَابًا لَا يَسْتَوْجِبُهُ .

④

وأما تقليدُ التدبير، فهو النظر فيما استقرت رسومُهُ، وتمهلت قواعدهُ . وهو مشتركٌ بين الوزير وبين الناظر فيه ؛ لكن يختصُّ الوزيرُ بمراعاته ، والناظرُ بمباشرة ؛ ليستظهرُ الوزيرُ بالمراعاة ، ولا يتبدلُ بالمباشرة . وهو صريان : أحدهما تدبير الأجناد . والثاني تدبير الأموال .

فأما تدبير الأجناد، فلا يستعني الوزيرُ عن تقليد سفير فيه وإن كانوا يلاقوه ؛ ليحفظَ بالسفير حشمة وكرامته ولا يقفَ أغراضَ أحاديده ، وقد أنصان عن لفظ كلامهم ، وحقوة طباعهم . والأعلبُ على تدبيرهم الرأي والسياسة . ويعتبرني هذا المختار لهذا التقليد ستة شروط :

أحدها : الهيبة التي تقودهم إلى طاعته ، لأنه يقوم بتدبير دوى سَطوة ، فيحتاج إلى قوة الهيبة .

والثاني : أن يكون من دوى الرأي والسياسة ، ليقودهم رأيه إلى الصواب ويقفهم سياسته على الاستقامة .

والثالث : أن يكون متوصلاً إلى استعطاف القلوب ، وأحتجاج الكلمة ، ليسلموا من اختلاف أو مافره .

(١) كذا في قوايين الوراثة ، وفي الأصل « المحدوع . » بالهمزة وصرح بحسب سياق يقتضى الواو .

(٢) كذا في « قوايين الوراثة » . وفي الأصل « لكي يختص ... » .

(٣) يستظهر : يختاط ويسوئو .

(٤) في الأصل « يتبدل » بالهمزة . والسياق يقتضى ما وصفاه .

والرابع: أن يكون بينه وبين الأجناد مناسبة في الطباع ومشاكل في الأخلاق
يَمْتَرِجُونَ [بها] في الموافقة و[لا] يَخْتَلِفُونَ [فيها] في المباينة .

والخامس: أن يكون سليم الباطن صحيح المعتقد؛ لأنه يصير أخص بهم،
ويصيرون أطوع له .

والسادس: ما اختلف باختلاف الحال، فإن كان في زمان السلم أعتبر فيه
الأناة والسكون؛ وإن كان في زمان الحرب أعتبر فيه الإقدام والسطوة، ليكون
مطبوعا على ما يضاهاى حال زمانه . فإذا ظفر بمن أستكملها — وبعيد أن يظفر به
إلا أن يُعانَ بالتوفيق — وجب تقليده، ولزمت مناصفته في الحقوق التي له وعليه،
ليدوم ويستقيم . فقد قيل في منشور الحكم : مَنْ قَضَيْتَ واجبه، أَمِنْتَ جانِبَهُ .

وأما تدير الأموال ، فالوزير مصون عن مباشرتها ، وإنما يحفظ دخلها بالهبة
والاستظهار، ويضبط خرجها بالحاجة والأضطرار . وللتقليد على كل حال منهما
شروط .

فشروط التقليد على مباشرة دخلها خمسة :

أحدها : أن يكون مطبوعا على العدل، لينصف ويتنصف .

والثاني : أن يكون متدينا بالأمانة، ليستوى ويوقى .

والثالث : أن يكون كافيا، ليضبط بكفايته، ولا يصيح بعجزه .

والرابع : أن يكون خيرا بعمله يعرف وجوه مواده، وأسباب زيادته .

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

(٢) في «قوانين الوراثة» . «...فيها المماثلة» .

(٣) في قوانين الوراثة . "على كل واحد منهما" .

والخامس : أن يكون رقيقاً بمعامله غير عسوف ولا أنحرق . حكي ابن الإسكندر كتب إلى معلمه أرسطاطاليس ليستشيرَه في عمَّاله ؛ فكتبَ إليه : إنا من كان له عيِّدٌ فأحسنَ في سيامتهم فوَلِّه الجُنْدَ ، ومن كان له ضَيْعَةٌ فأحسنَ تديريها فوَلِّه الخِراجَ .

وأما شروط التقليد على مباشرة تخرجها ، بعد الأمانة التي هي مشروطة في كل ولاية ، فمعتبرةٌ بأحوال الخرج . ويتقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : ما كان راتباً عن رؤوم مستقرة كأرزاق الجيوش والحواشي ، فالتقليد عليه شرطان : معرفة مقاديرها ، ومعرفة مستحقيها .

والثاني : ما كان عارضاً عن أوامر تقدمتها والناظر مأموراً بها كالصلوات وحوادث النفقات ، فالتقليد عليه شرطان : وقوفها على الأوامر ، ومعرفة أغراض^(١) الأمر .

والثالث : ما كان عارضاً فوض إلى رأى الناظر ووكل إلى تقريره كالمصالح والنفقات ، فالتقليد عليه أوفى شروطاً لوقوفها على اجتهاده وتقديره ، فيحتاج مع الأمانة إلى ثلاثة شروط :

أحدها : معرفة وحوه الخرج ، حتى لا يتصرف في غير حق .

والثاني : الاقتصاد به ، حتى لا يُفصى إلى سرف ولا تقصير .

والثالث : إستصلاح الأئمان والأجور من غير تحيف^(٢) ولا غبن .

(١) كذا في "قوانين الوراثة" . وفي الأصل : "معرفة أغراض الأوامر" .

(٢) التحيف . التقصير .

وأما العزل فمضربان :

- أحدهما : ما كان عن غير سبب فهو خارج عن السياسة ، لأن للأفعال والأحوال أسبابا إذا تجمعت عنها سائر القمل^(١) هبتا والكلام لغوا لا يقتضيه رأى حسيب ، ولا توجيه سياسة ليب . وقد قيل : العزل أحد الطلاقين . فكما أنه لا يحسن الطلاق بغير سبب ، كذلك لا يحسن العزل بغير سبب . وإذا لم يثق الناظر باستدامة نظيره مع الاستقامة ، عدل عنها إلى النظر لنفسه ، فعاد الوهن على عمله . وما يكون هذا العزل إلا عن قسلي أو ملل .

والضرب الثاني : أن يكون العزل لسبب دعا إليه . وأسبابه تكون من ثمانية أوجه :

- أحدها : أن يكون سببه حياة طهوت منه ، فالعزل لها من حقوق السياسة مع استרחاع الحيانة والمقابلة عليها بالزواجر المقومه . ولا يُؤاخذ فيها بالظنون والتهم . فقد قيل : من يخن بين .

- والوجه الثاني : أن يكون سببه عجزه وقصور كفايته ، فالعمل بالعجز [مُصاع]^(٢) ، وهو نقص في العاقد وإن لم يكن دناله . فلا يجوز في السياسة إقراره على العمل الذي عجز عنه . ثم روعي عجزه بعد عرله ، فإن كان لثقل ما تقلده من العمل حار أن يقلد ما هو أسهل ، وإن كان لقصور منته وضعف حزمه لم يكن أهلا لتقليد ولا عمل .

(١) كذا في النص . وقد يؤخذ من كتب لغة أن «عز» بمعنى «مر» ،

(٢) لكلمة عن «قوان وردة» .

والوجه الثالث : أن يكون سدُّه آخْتِلالَ العمل من عَسْفِه أو حُرْقِه . فهذا السبب زائدٌ على الكفاية ، وحارجٌ عن السياسة . والوزير المقلد فيه بين خيارين : إما أن يعزله غيره ، وإما أن كُفِّه عن عَسْفِه وحُرْقِه . ويحوز أن يكون مُرْصِداً لتقليد^(١) ما تدعو السياسة فيه إلى العَسْفِ لمن شاقَّ وناهر . فقد قيل : لكلِّ بناء أساس ، ولكلِّ تربة عِراس .

والوجه الرابع : أن يكون سدُّه آتِشارَ العملِ به من لِيه وقِلَّة هَيْبَتِه . فهذا السبب مُوهِنٌ للسياسة . والوزير فيه بين خيارين : إما أن يعزله بمن هو أقوى وأهيب ، وإما أن يَصُمَّ إليه من تكامل به القوَّة والهيبة . وحيارُه فيه معتبرٌ بالأصلح . ويحوز أن يُقلد بعد صرفه مالا يُستصْرَفُه بصعفه .

والوجه الخامس : أن يكون سببُه فضَّل كفايته وظهور الحاجة إليه فيما هو أكبر من عمله . فهذا أحدُ وجوه العزل وليس بعزل في الحقيقة ، وإما هو قتلٌ من عمل إلى ما هو أجلُّ منه ، فصار بهذا العزل زائدَ الرتبة . وقد قال بعض البلغاء : الناسُ في العمل رحلان . رحل يَحِلُّ به العملُ لفصله ورياسته ؛ ورحل يَحِلُّ بالعمل لتقصيره ودناءته ، فس حلَّ به العملُ آرداداً تَوَاصُفاً ونِشْراً ، ومن حلَّ بالعمل آزداد تَرْفُفاً وكِبْراً .

والوجه السادس : أن يكون سدُّه وجودَ من هو أكْفا^(٢) منه . فإِراعَى حالُ الأكْفا ، فإن كان فصلُ كفايته مُؤثِّراً في زيادة العمل به كان عزلاً الباطر به من لوازم

(١) كذا في قوايب الوردية . وفي الأصل « تدعو إليه السياسة به .. الخ » وظاهر أن كلمة « إليه » مقحمة لغير حاجة . (٢) اسمال « أكفا » بمعنى أكثر اصطلاحاً بالأمر ، من الخطأ المشهور ، وكذلك كف . وأكفاء في هذا المعنى ، وإنما الصواب لغة في كل هذا : أكفى ، وكاف ، وكفاءة ، من الكفاية التي هي الاصطلاح ، لأمر وحسن القيام به .

السياسة ولم يَسْعَ فيها لإقراره على عمله ، وإن لم يُؤثّر في زيادة العمل كان عزلُ الناظر من طريق الأولى في تقديم الأَكْمَاءِ وتخيّر الأَعْوَانِ ، وإن جاز في السياسة إقرارُ الناظر على عمله لنهوضه به .

والوجه السابع : أن يكون سببه أن يَحْتَبَ عمله من الكُفَاهِ مَنْ يَبْدُلُ زيادةً

- فيه . فلا يجوز عزله ببذل الزيادة حتى يكشف عن سببها ، فربما تَحْرَصُ^(١) بها الباذلُ لرغبة في العمل ، أو لعداوة في العامل . وإن لم يَظْهَرْ لها بعد الكشف مُوجِبٌ لم يَجْزُ^(٢) في السياسة عزله بهذا البذل الكاذب ، وكان الباذل جديرا بالإبعاد لابتدائه بالإدخال . فإن ظَهَرَ مُوجِبُ الزيادة لم يَحْتَلْ من ثلاثة أقسام : أحدها أن يكون لتقصير الناظر ؛ فيجب عزله . والوزير بعد عزله بين حيارٍ بين : إما أن يُقْلَدَ البادل أو غيره من الكُفَاهِ . والثاني أن يكون مُوجِبُها فصلَ كفاية البادل ، فيجبُ عزله بالادل دون غيره . والثالث أن يكون سببها عَسْفُ البادل وحرّفه . فلا يجوز في السياسة عزلُ الناظر ولا تقريبُ البادل ، فربما مال إلى الريادة من تعاصى عن العدل ، فعزل وقلد فصار هو العاسفُ المُخَارِفُ .

والوجه الثامن : أن يكون سببه أن الناظر مُؤْتَمِنٌ . ويَحْتَبُ عمله صامسٌ . وتصميمُ

- الأعمال حارحٌ من قوانين السياسة العادلة ، لأن المؤتمن عليها إذا كان كافيا آستوى ما وجب . وكف عما لم يجب ، وهذا هو العدل . والصامس إن صمّنها بمثل آرتناعها لم يُؤثّر ، وإن صمّنها أكثر منه تحكّم في عمله . وكان بين عسيف أو هرب ، لأنه صمّن ليَعْتَمَ لا يُعْرَمَ . وحكي أن لأمور عزم على تصميم السواد ، وعده عبيد الله

(١) محرص اقترى وكذب . وفي الأصل « د ب تحرص » ، وفي قوانين الوردية « وربما

يجرحه . ، وما صعبه يظهره المستسيار ومن في الأصل يكون محرفه عنه .

(٢) الإدخال لوشية والحياة .

ابن الحسن العتبري القاصي ؛ فقال له : [يا أمير المؤمنين ^(١)] إن الله قد دفعها إليك أمانة ، فلا تُخْرِجْهَا من يدك ^(٢) قبالة . فعَدَلَ عن الصَّمان .

فهذا تمصيل ما تعلق بوزارة التمويض من عقدٍ وحلٍ وتقليدٍ وعزْلِ . فلندكر حُقُوقَ الْمَلِكِ على وزيره وحقوق الوزير على ملكه .

ذِكْرُ حُقُوقِ الْمَلِكِ على وزيره وحقوقِ الوزيرِ على ملكه

فأما حقوق السلطان على وزيره فهي ثلاثة :

أحدها : قِيَامُهُ بمصالح ملكه ، وهي أربع : عِمَارَةُ بِلَادِهِ ، وتقويمُ أجداده ، وتمييزُ أمواله ، وحيَاظَةُ رعيته .

والثاني : قِيَامُهُ بمصالح نفسه ، وهي أربع : إِدْرَارُ كفايته ، ومَحَلُّ عوارِصه ، وتهذيبُ حاشيته ، وإعدادُ ما يستدع به النوائب .

والثالث : قِيَامُهُ بمقاومة أعدائه ، وذلك بأربعة أشياء : تحصين الثعور ، وأستكمال العُدَّة ، وترتيب العساكر ، وتقدير الحدود . فيجب على الوزير أن يُؤدِّيَ حقوقَ سلطانهِ ، ويُوفِّيَ شروطَ أئمانهِ ، ويحدَرَ بادرَةَ مُؤاحَدَتِهِ إن قَصَرَ ، وسَطَوَهُ أَسْتِعامَهُ إن قَرَطَ ؛ لأنَّ بادرَةَ الانتقام ، أسرعُ من ظهور الإيعام ، [لأنَّ الانتقامَ يَصُدُّرُ عن طَيْشِ العصب ، والإيعامَ يَصُدُّرُ عن أناةِ الكرم ^(١)] . وقد قيل في حِكْمِ الفُرسِ : ما أضعفَ طَمَعَ صاحبِ

(١) زيادة عن «قوانين الوراثة» .

(٢) القالة : الكفالة . من قتل (من ناب نصر وصر وسمع) بعمه كفل . ومعناها : أن يعطى السلطان عاملاً أو أن يقتل العامل عملاً من أعمال السلطان يسعفه في مقابله مقدار معين من المال يتكفل بأدائه له .

(٣) كذا بالأصل ، وفي قوانين الوراثة "بدرالك" .

السلطان في السلامة ، وذلك أنه إن عَفَّ جَنَى عَلَيْهِ الْعَقَافُ عداوةَ الخاصة ، وإن بَسَطَ يَدَهُ جَنَى عَلَيْهِ الْبَسْطُ أَلْسِنَةَ الْمُتَنَصِّحِينَ . فَلَزِمَ لذلك أن يكون حَذْرُهُ أَغْلَبَ من رجائه ، وخوفُهُ أَكْثَرَ من أَمْنِهِ . ولئن تَكَدَّرَ بهما العيش فهما إلى السلامة أَدْعَى .

وأما حقوقُ الوزير على السلطان فثلاثةٌ : أحدها : معوثته على نظره .

- وذلك بأربعة أشياء : تقوية يده ، وتنفيذ أمره ، وإطلاق كفايته ، وألا يجعل لغيره عليه أمراً . وقد قال سَابُورُ بنُ أَرْدَشِيرَ في عهده إلى ابنه هُرْمُز : ينبغي للوزير أن يكون قَوِيَّ الأَمْرِ ، مقبولَ القول ، يَمْنَعُهُ مكانُهُ منك ، من الضراعة لغيرك ، وتبعته الثقة بك ، على بدلِ النصيحة لك ، ويُشجِّعُهُ ما يَعْرِفُ من رأيك ، على مقاومة أعدائك ؛ وأحذرك أن تُزِيلَ بهذه المنزلة من سِوَاهِ من خَدَمَكَ .

- ١٠ والثاني : أن يَثِقَ منه بأربعة أشياء : ألا يُؤَاخِذَهُ بغير ذنب ، وألا يَطْمَعَ في ماله من غير خيانة ، وألا يُقَدِّمَ عليه من هو دونه ، وألا يُمَكِّنَ منه عدواً . وقد عهد ملكٌ إلى ابنه فقال : يَا بُنَيَّ ، إنك لَنْ تَصِلَ إلى إْحْكامِ ما تريد من تدبير مُلْكِكَ إلا بمَعونةِ وزرائِكِ وأَعوانِكِ ، فأَعِنهم على طاعتك بِمِياسرتك ، وعلى معونتك بمساعدتك .

- ١٥ والثالث : أن يحفظ متعلته من أربعة أشياء : [الأول] ^(١) ألا يَرْتَابَ بباطنه وظاهره سلمٌ ، فيؤاخذ بالطن ، ويحجز عن دمه باليقين ؛ فليس يؤاخذ بضامير القلوب ، إلا علام الغيوب . قيل لكسرى قبأذ : إن قوما من خواصك قد فسدت سرايرهم ؛ فوقع : أنا أملك الأجساد دون النيات ، وأحكم بالعدل لا بالرضا ، وأفحص عن الأعمال لا عن السرائر . والثاني : ألا يستبدل به ونظره مستقيم ، فيقل نفعه ، ويضعف

(١) زيادة يقتصها السياق .

نشأته ، ولا يُجهد نفسه في النهوض بما كلفه ؛ فإن داعي الطبع أبلغ من مصنوع
 التكلف . وقد أخذته لاستقامة وجدها به . فإذا أضاع حقه بالاستبدال ظلم نفسه ،
 وكان من غيره على خطر . وقد قال كسرى : الورارة أبعثُ الأمور من أن تتحمل غير أهلها .
 لأن الوزير من الملك بمنزلة سمعه و بصره ولسانه وقلبه ، لأنه مغلق الأبواب ، مستور
 عن الأبصار ؛ ليحفظه في أمواله ، ويستتر حلاله في أفعاله ؛ وحقيق^(١) بمن كان بهذه المنزلة
 أن يكون محفوظاً . والثالث : ألا يؤاخذ به بذرك ما جره القضاء وساقه القدر ، فيجعله
 غرصاً في معارضة حاله . وهل الوزير فيه إلا كالمالك ! فأفعال الله عز وجل لا تكون
 ذنوباً لعباده . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا أراد الله
 إنفاذ قضائه وقدره سلب ذوى العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاؤه وقدره " .^(٢)
 والرابع : ألا يُجمل ما ليس في قدرته ، ولا يُكلفه ما ليس في طاقته ، فلا يُكلف
 الله نفساً إلا وسعها . وما ذاك إلا من دواعي التجنى ، ومبادئ السكر .

فهذه حقوق الوزير على سلطانه . وهي مُقابلة لحقوق السلطان على وزيره . لكن
 حقوق الوزير موضوعة على المسامحة في أكثرها ، وحقوق السلطان موضوعة على
 المؤاخذة بأقلها ، لاستطالته عليه بالقدرة وقصوره عنه بالنيابة .

وحيث ذكرنا هذه الحقوق الداخلة في وزارة التفويض فلندكر وزارة
 التنفيذ .

(١) في الأصل « وحقيق على من ... » .

(٢) هكذا في الأصل وفي قوايين الوزارة وفي مسند المردوس لديلمي . وفي الجامع الصغير زيادة
 نصها : "إِذَا مَضَى أَمْرُهُ رَدَّ إِلَيْهِمْ عُقُولَهُمْ وَوَقَعَتِ الدَّامَةُ" .

ذكر وزارة التنفيذ

قال الماوردي ما معناه : إن لوزارة التنفيذ أربعة قوانين :

- فالأول من قوانينها : السفارة بين الملك وأهل مملكته ، لأن الملك معظم بالحجاب ، مَصُونٌ عن المباشرة بالحطاب ؛ فاقضى ذلك اختصاصه بسفير محتشم ووزير معظم مطاع فيما يُورده عنه من الأوامر والنواهي ، ويُهاب فيما يتحملة إليه من المطالب والمباغى . ليكون للملك لسانا ناطقا ، وأذنا واعية . وهذه السفارة مختصة بخمسة أصناف :

٤٧

- أحدها : السفارة بين الملك وأجناده ، فيحملهم على أوامره ونواهيه ، ويتجز لهم من الملك ما استوجبوه أو سألوه . ويحتاج في سفارته معهم أن يجتمع بين اللين والعنف ، والخشونة واللين ؛ ليقنأدهم إلى طاعته بالرغبة والرغبة .

- والثاني : السفارة بين الملك وعماله ، فيستوفي مناظرة الأعمال ويتصفح أحوال الأعمال ؛ ليستدرك خللا إن كان ، ويستديم صلاحا إن وجد . ويحتاج في هذه السفارة إلى استعمال الرهبة خاصة ؛ ليكفهم عن الخيانة ، ويعتصم على الأمانة .

- والثالث : السفارة بين الملك ووعيته ، ليتصدى لإنصافهم ، ويصغى إلى ظلماتهم ؛ فيحضى ما تيسر له ، وينهى ما تعسر عليه . ويحتاج في هذه السفارة إلى استعمال اللين واللين ؛ ليصلوا إلى استيفاء الظلامة ، ويستدفعوا ذل الاستصامة .

(١) في الأصل « عن الملك » .

(٢) في الأصل : « لايقنأدهم ... » وظاهر أنه تحريف . وفي « قوانين الوزارة » لايقنأدهم ...

وهذا أيضا لايتفق مع السياق .

والرابع: السفارة في استيفاء حقوق السلطنة التي للملئد وعليه، من غير مباشرة قبض ولا إقباض^(١). ويحتاج في هذه السفارة إلى الرهبة فيما يستوفيه للملك، وإلى اللطف فيما يتجزئه منه .

والخامس السفارة في اختيار العمال، ومُشاركة الأعمال؛ لينهى حال من يرى تقليده وعزله من غير أن يباشر تقليدا ولا عزلا؛ لأن التقليد والعزل داخل في وزارة التفويض خارج عن وزارة التنفيذ. وشروط هذه السفارة: أن يكون جيد الحدس، صحيح الاختيار، قليل الاعتراض، عارفاً بكفاءة^(٢) العمال ومقادير الأعمال، ليحمد اختياره، ويقل عثاره .

والثاني من قوانينها: أن يمد الملك برأيه ومشورته؛ فإن الملك مع جزالة رأيه وصحة رويته محبوب الشخص عن مباشرة الأمور، فصار محبوب الرأي عن الخبرة بها . فاحتاج إلى بارز الشخص بالمباشرة، ليكون بارز الرأي بالخبرة؛ فليس الشاهد كالعائب، ولا المخبر كالمعاین . والوزير أحق بهذه المرتبة . وله في المشورة حالتان :

إحداهما: أن يتدنه الملك بالآشارة، فيلزمه أن يشير فيها برأيه سواء أختصت بملكه أو تعدت إلى غيره . وعلى الوزير فيها حقان: أحدهما: اجتهاد رأيه في إيضاح الصواب . والثاني: إبانة صحته بتعليل الجواب . يكون مجيباً ومحتجاً؛ فيكفي توهم الزلل ويسلم من ظنة الأرتياب .

(١) قبض وإقباض: أي تسلّم وتسليم . والموجود في كتب اللغة التي بين أيدي متعديا من هذه المادة «قبض» بالضعيف . وبصح «إقباض» على القول بأن تعدية الفعل بالهمزة قياسية .
(٢) كفاءة: جمع كاف، من الكفاية وهي الاضطلاع بالأمر .

والحالة الثانية : أن يتدبى الوزيرُ بالمشورة على الملك، فله فيها حالتان :
إحدهما : ألا يقع بمشورته اجتلابٌ نفع ولا استدفاعٌ ضرر . فهذا تجوز
من الوزير، وتبسطُ على الملك، إن أنكره فبحقه، وإن احتمله فبفضله .

والثانية : أن يتعلق بمشورته اجتلابٌ نفع، أو استدفاعٌ ضرر . فإن اختص
بالمملكة كان من حقوق الوزارة، وإن تجاوزها كان من نصح الوزير . وعليه أن
يذكر سبب ابتدائه ، ويوضح صواب رأيه . ويلزمه فيما يؤدي به من الاستشارة
ويبدأ به من المشورة، أن يكتمه عن كل حاص وعام؛ لأمرين :

أحدهما : أن الرأي لا يجب أن يظهر إلا بالأفعال دون الأحوال؛ لأن
ظهوره بالفعل ظمر، وطهوره بالقول خطر . وقد قيل : من وهن الأمرِ إعلانه قبل
إحكامه .

والثاني : أنه من أسرار الملك التي يجب أن تُكتم في الصدور، وتُصان عن
الظهور؛ ليجمع بين تأدية الأمانة وطلب السلامة؛ فإن في إفشاء سر الملك خطرا به
وبين أفشاء . وقلما تعفو الملوك عن مُعشي أسرارها؛ لتردده بين خيانة وجناية .

والثالث من قوائنها : أن يكون عيا للملك ناظرة، وأدنا سامعة، يُنهي ما شاهد
على حقه، ويُخبر بما سمع على صدقه، لأنه قد سُهم في الملك وميز بالاختصاص،
ويُدب للصالح . فهو القائم مقام الملك في مشاهدة ما غاب، وسماع ما بعد . وعليه
في ذلك ثلاثة حقوق :

أحدها : أن يُديم الفحص عن أحوال المملكة حتى يعلم ما غاب كالمه بما
حضر، وما حَي كالمه بما ظهر؛ فلا يتدلس عليه حق أمرٍ من باطله، ولا يشتبه

(١) كذا في قوايس الوراره . وفي الاصل : «حق امرئ ...» .

عليه صدقُ قوي من كذبه ؛ فإن قصرَ فيها حتى خفيت ، أو استرسل فيها حتى تددت كان مؤاخذاً يجرم التقصير ، وجريرة الصرر .

والثاني : أن يعجل مطالعة الملك بها ولا يؤخرها ، وإن حاز تأخير العمل بها ؛ لأن عليه الإنهاء ، وليس عليه العمل . وإذ كان من انك بمنزلة عينه وأذنه اللتين يتعجل [العلم]^(١) بهما ، وجب أن يجرى معه على حكمهما ؛ ليستدرك الملك ما يجب تصحيحه ، ويُقدم الروية فيما يجوز تأخيره . فإن أضر الوزيرُ إعلامَ الملك بها وقد حسم ضررها ، كان للنصيحة مؤديا ، ومن الملك على وجل .

والثالث : أن يوضح له حقائق الأمور ، ويُساويَ فيها بين الصغير والكبير ، فلا يُمايلُ قريبا ، ولا يتخيف بعيدا ، ولا يُعظم من الأمور صغيرا ، ولا يُصغرُ منها عظيما . فإن خاف من صغار الأمور أن تصير كبارا ، أو كبارها أن تعودَ صغارا ، أخطر بحقائقها في المبادئ ، وذكر ما تؤول إليه في العواقب ؛ ليكون بالمبادئ مُخبرا ، وفي العايات مُشيرا . فإن أخبر بالغايات وأعرض عن ذكر المبادئ ، كان تدليسا ، وكان بالإنكار حقيقا وبالنم جديرا .

والرابع من قوائنها : أن يفتدي راحة الملك بتعه ، ويقي دَعته بَصِيه ، ولا يَغيب إذا أريد ، ولا يسأم إذا أُعيد ؛ لأنه لسانُ الملك إذا نطق ، وعينه إذا رمق ، ويده إذا بطش ، فلا يبعد عن دعائه ، ولا يصحّر من ندائه ؛ لأن عوارض الملك من هواجس أفكاره وتقلبِ حاطره . وقد يتجدد مع الأوقات ما لا تُعرف أسبابه ، ولا تتعين

(١) زيادة ص «قوانين الوراثة» .

(٢) ما به : ماله وساعده .

(٣) كذا في قوانين الوراثة . وهو الذي يسم «الكلام» . رى الأصم . . . تعرف ... » .

أوقاته ، فليكن هذا الوزيرُ على رَصيدٍ منها . وربما ملَّ الوزير الملائمة فأعقبته أسفا إذا فارقتها ، لأن في ملازمته للملك نصيباً يقترن بعزٍّ ، وفي متاركته راحة تؤول إلى دُلٍّ . فليختر لنفسه ما وافقها من عزٍ يحتديه بالكَدِّ ، أو ذُلٍّ يؤول إليه بالدَّعة . فإنه إن صَبَرَ على ما أَراده المَلِكُ ظَمِرَ بإرادته من المَلِكِ ، وهو على الضدِّ إن خالفها . وقد قال أنوشروانُ :
 ما أَسْتُنِجِحَتِ الأُمُورُ بِمِثْلِ الصَّبْرِ ، وَلَا آ كُنِيسَتِ البَغْضَاءُ بِمِثْلِ الكِبَرِ . وقيل : من خَدَمَ السُّلْطَانَ حَدمَهُ الإِخْوَانُ . فَيَطْرُدُ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ أَت من تَنَكَّرَ السُّلْطَانُ ، تَنَكَّرَ الإِخْوَانُ . هده قوانينُ وزارةِ التَّفْهيدِ .

ذَكَر ما تَمَيَّزَ بِهِ وزارةُ التَّفْهِيضِ عَلَى وزارةِ التَّفْهيدِ وما تَخْتَلِفُ فِيهِ .
 وتَمَيَّزَ وزارةُ التَّفْهِيضِ عَلَى وزارةِ التَّفْهيدِ وتَخْتَلِفُ مِنْ سِتَّةِ أَوْجِهٍ :

١٠ أَحَدُهَا : أَنَّ المَلِكَ يُقَلِّدُ وزيرَ التَّفْهِيضِ فِي حَقُوقِهِ وَحَقُوقِ رَعِيَّتِهِ ، وَيُقَلِّدُ وزيرَ التَّفْهيدِ فِي حَقُوقِهِ حَاصِلَةٌ دُونَ حَقُوقِ رَعِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّ وزيرَ التَّفْهِيضِ مُنْقَدٌ للأُمُورِ بِرَأْيِهِ ، وَوزيرَ التَّفْهيدِ يُمَصِّبُهَا بِأَمْرِ المَلِكِ وَعَنْ رَأْيِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ وزارةَ التَّفْهِيضِ تَمْتَقِرُ إِلَى عَقْدِ يَصْحُحُ بِهِ نُهُودُ أَعْمَالِهِ ، وَوزارةُ التَّفْهيدِ لَا تَمْتَقِرُ إِلَى عَقْدٍ ، لِأَنَّهُ فِيهَا مَأْمُورٌ بِتَّفْهيدِ ما صَدَرَ عَنْ أَمْرِ المَلِكِ .

١٥ وَالثَّلَاثُ : أَنَّ وزيرَ التَّفْهِيضِ مَأخُودٌ بِدَرْكِ ما أَمْصَاهُ ، وَوزيرَ التَّفْهيدِ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِدَرْكِهِ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّ وزيرَ التَّفْهِيضِ لَا يَنْعِزِلُ إِلا بِالْقَوْلِ أَوْ ما فِي مَعْنَاهُ دُونَ المِتَّارَكَةِ ، [لِأَنَّهُ قَدْ تَمَلَّكَ بِهَا مِشْأَرَةَ الأُمُورِ] ، وَوزيرَ التَّفْهيدِ يَنْعِزِلُ بِالمِتَّارَكَةِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ .

(١) ظاهراً أن كلمة « هذا » هاقفة في مكاتها إلا إذا أريد الإشارة إلى الوزير الذي سبق الكلام

فيه وهو وزير التَّفْهيدِ دُونَ وزيرِ القَبْيدِ . (٢) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

والخامس : أن وزير التفويض لا ينزل إن كَفَّ وتركه ، حتى يستعني ومُضِيهِ
الملك منها ، لأنه مستودع الأعمال فلزمه ردُّها إلى مستحقِّها ، ووزير التنفيذ يجوز
أن ينزل بعزل نفسه بالكفِّ والمشاركة ، لأنه لا شيء بيده فيؤخذ برده .

والسادس : أن وزير التفويض يفتقر إلى كفاية بالسيف والقلم ، لثبوته بما
أوجبها ، ووزارة التنفيذ غير مفتقرة إليهما لقصورها عنهما .

ويعتبر في وزير التنفيذ ستة أوصاف : وهي الأبهة والمِنَّة والهِمَّة والعِفَّة والمروءة
وجرالة الرأي . وهذه الأوصاف معتبرة في كل مُدبِّر ذي رياسة .

ذكر حقوق الوزارة وعهودها ووصايا الوزراء

أما حقوق الوزارة — فهي أن تُقَلَّد لمن اجتمعت فيه ثمانية أوصاف ،
وهي التي ذكرها الماوردي في قوانين الوزارة ، وبينها بالنص والتعيين لا بالتعريض
والإشارة :

فأحدها : أن يكون بأعباء الوزارة ناهضا ، وفي مصالح الملكة راكضا ؛ يقم
حظ الملك على حظ نفسه ويعلم أن صلاحه مقترن بصلاحه ؛ فلن تستقيم أحوال
الوزير مع اختلال أحوال الملك ، لأن الفروع إنما تستمد من أصولها .

والثاني : أن يكون على الكد والتعب قادرا ، وفي السخط والرضا صابرا ؛ لا يغير
إن أوحش ، فإن نفوره عطب . ويعوصل إلى راحته بالتعب ، وإلى دَعته بالنصب .
وقد قيل : علة الراحة قلة الاستراحة . وقال عبد الحميد : أتعب قدمك ، فكم تعب
قدمك ! . فإن تشاعل الوزير براحته ، ومال إلى لذته ، سُلِهما بالتشكر ، وعِلمهما بالتعير .

والثالث: أن يكون لإحسان الملك شاكرا، وإساءته عاذرا، يشكر على يسير الإحسان، ويعذر على كثير الإساءة، ليستمد بالشكر إحسانه، ويستدفع بالعدر إساءته. فإن عدل عنهما، كان منه على ضدهما. فقد قيل: أحق الناس بالمنع الكفور، وبالصنعة الشكور.

والرابع: أن يظهر محاسنه إن خفيت، ويستتر مساويه إن ظهرت، لأنه بمحاسنه موسوم وبمساويه مقرووف، يشاركه في حمد محاسنه، ويؤاخذ بذم مساويه. وربما أسترسل الملك لثقتة بالاحتجاب، فأرتكب بالهوى ما يمان عن إذاعته، فكان الوزير أحق بستره عليه، لأنه الباب المسلوك منه إليه.

④

والخامس: أن تخلص نيته في طاعته، ويكون سره كعلائنيه، فإن القلوب جاذبة تملك أئنة الأجساد، فإن آتفقا، وإلا فالقلب أغلب، وإلى مراده أجدب. والقلوب تتم على الضمائر فتبتك أستارها وتذيع أسرارها. وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في ابن آدم مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسدت الجسد ألا وهي القلب".

والسادس: ألا يعارض الملك فيمن قوب وأستبطن، ولا يماريه فيمن حط ورفع، فإنه يتحكم بقدرته ويأنف من معارضته. فربما أنقلب بسطوته إذا عورض، ومال به انتقامه إذا خولف. فبوادر الملك تسبق نذيرها، وتُدحض أسيرها، فإن سلم من الخطر لم يسلم من لضجر.

(١) كذا في الأصل وفي فويز وورد. غير أن الأصل تذكره كلمة "اجسد" في الموصفين،

وهو في بحر من حديث صوب "لاوت في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت

فسد الجسد كله لا وهي تفل" وفي نسخة "لاوت في ابن آدم مضعة إذا صلحت صلح الجسد كله".

والسابع : أن يتقاصر عن مُشاكلَة المَلِك في رتبتِه ، وَيَقْبِضَ نَفْسَه عَن مِثْلِ هَيْئَتِهِ ،
فَلَا يَلْبَسُ مِثْلَ مَلابِسِهِ ، وَلَا يَرْكَبُ مِثْلَ مَرَاكِبِهِ ، وَلَا يَسْتِخْدِمُ مِثْلَ خَدَمِهِ ؛ فَإِنَّ المَلِكَ
يَأْتَفُ إِنْ مُوئِلٌ ، وَيَنْتَقِمُ إِنْ شَوَكِلٌ ، وَيَرى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِ المُجْتَابَةِ ، وَحِشْمَتِهِ
المُسْتَبَاحَةِ . وَلِيقْتَصِرَ عَلَى نِظَافَةِ لِبَاسِهِ وَجَسَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَصَنُّعٍ ، فَإِنَّ النِّظَافَةَ مِنَ المَرْوَةِ ،
والتَّصَنُّعَ لِلنِّسَاءِ ؛ لِيَكُونَ بِالسَّلَامَةِ مَحْفُوظًا ، وَبِالحِشْمَةِ مَلْحُوظًا .

والثامن : أن يَسْتَوْفِيَ لِلْمَلِكِ وَلَا يَسْتَوْفِي عَلَىهِ ، وَيَتَأَوَّلُ لَهُ وَلَا يَتَأَوَّلُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ
المَلِكَ إِذَا أَرَادَ الإِنصَافَ كَانَ عَلَيْهِ أَقْدَرٌ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ فَيَدُّ الوَازِرُ مَعَهُ أَقْصَرُ ؛ وَإِنَّمَا
أَرَادَ الوَازِرُ عَوْنًا لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَرِدْهُ عَوْنًا عَلَيْهَا . فَإِنَّ وَجِدَ إِلَى مَسَاعِدَتِهِ سَبِيلًا سَارِعًا إِلَيْهَا ،
وَإِنْ خَافَ ضَرَرَهَا وَأَنْتَشَرَ الفِسادُ بِهَا تَلَطَّفَ فِي كَقْفِهَا إِنْ قَدَرَ . فَإِنَّ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ
تَلَطَّفَ فِي الإِخْلَاصِ مِنْهَا ؛ وَلَا يَجْهَرُ بِالمُخَالَفَةِ . سَمِعْتُ بَعْضَ حُكَمَاءِ الرُّومِ عَنِ أَصْلِحِ
مَاعُوشِ بْنِ المَلُوكِ ، قَالَهُ : قَالَهُ الإِخْلَافُ وَتَخْفِيفُ المِثُونَةِ . وَالمَلُوكُ لَا يُصَحِّحُونَ إِلَّا عَلَى
أَخْتِيَارِهِمْ ، وَلَا يَتَمَسَّكُونَ إِلَّا بِمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى آرَائِهِمْ . وَإِذَا رُوِعِيَتْ أَحْوَالُ النِّسَاءِ
وُجِدُوا لَا يَأْتَفُونَ إِلَّا بِالمُوافِقَةِ ، فَكَيْفَ المَلُوكُ ! قَالَ شَاعِرٌ :

السُّسُ إِنَّ وَافَقْتَهُمْ عَدُّوا . أَوْ لَا فَإِنَّ جَنَاهُمْ مَرُّ

كَمَنْ رِيَاضٍ لَا أُنَيْسَ بِهَا * تُرِكَتْ لِأَنَّ طَرِيقَهَا وَعَرُّ

* *

وَأَمَّا عَهودُهَا وَوَصَايَاها — فَهِيَ رَفِيًا ضَالَعْتُهُ فِي هَذَا المَعْنَى أَشْمَلٌ وَلَا أَكْمَلٌ
وَلَا أَنْفَعٌ وَلَا أَجْمَعٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي الحَسَنِ المَوْزِدِيِّ ؛ فَذَلِكَ أَوْرَدْتُهُ بِنَفْسِهِ . وَأَتَيْتُ
عَلَى أَكْثَرِ نَصَبِهِ .

(١) فِي أَصْلِهِ : (لَا صَحْبٌ ، وَهُوَ بِرَأْسِهِ لَا يَنْسَبُ مَعَهُ نَزَرَتْ بَعْدَهُ .

- قال الماوردي : فأما المهود الموقظة فاقول ، وأرجو أن يقترن بالقبول :
- اجعل أيها الوزير لله تعالى على سرك رقبيا يلاحظك من زئج في حقه ، وأجعل لسلطانك على خلوتك رقبيا يكفك عن تصهير في أمره ؛ ليسلم دينك في حقوق الله تعالى ، وتسلم دنياك في حقوق سلطانك ، قسعد في عايتك وأجلك . فإن تنافى اجتماعهما لك فقدم حق الله تعالى على حق الملك . فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَصْرَبَ بِآخِرَتِهِ وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَصْرَبَ بِدُنْيَاهُ [فَأَثَرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى] " وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ أَلْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بَسَخَطَ النَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ" .
- قال : حق عليك أيها الوزير أن تكون بأمر الناس خيرا ، وإلى أحوالهم مُتَطَلِّعًا ، ووجه على نفسك وعليتهم مُسْتَظْهِرًا ، لأنهم من بين من تسوسه أو تستعين به ، لتعلم ما فهم من فضل ونقص وعلم وجهل وخير وشر ، وتحرز من غرور المُتَشَبِّهِ وتدلّيس المُتَصَنِّعِ ؛ فحطى كل واحد حقه ، ولا تقصّر بذي فضل ، ولا تعتمد على ذي جهل .
- قد قيل : من الجهل شعبة نوى الجهل ، ومن الخال جلدلة ذوى الخال . وأفرق بين الأخيار والأشرار ، فإن ذا الخير يبنى ، وذا الشر يهدم . وأحذر الكذوب فلن ينصحك من غش نفسه ؛ ولن ينفعك من ضرها . ولا تستكفين عاجزا فيضيع العمل ، ولا تشرها فيصرك باحجابه . ولا تبعأ بمن لا يحافظ على المروءة ، فقلما يجيد فيه خيرا ؛ لزهده في صيانة النفس وميله إلى تحول القدر . وبعيدٌ ممن أسقط حق

(١) تنه لحدیث عن قواہب الوزارہ وعن الجامع الصغیر .

(٢) کذا فی قواہب الوردیة ، وفي الأصل « حقیق » وهو غیر ملائم لما هـ .

(٣) کذا فی قواہب الوردیة ، وليس المتشبه : من یسهر صیر ما صطر علیہ من صعات ومواہب ، بأن ینظر

مظهر فی الکفاہیة ومعص وینس هـ . وی لأصل . « المشیه » وهو تحریف .

(٤) احسن المس : صح لعمه وآحواء .

نفسه أن يقوم بحق غيره، وصعبٌ على من ألف إسقاط التكلف أن يحول عنه .
وقد قيل في حكم الهند : ذو المروعة يرتفع بها ، وتاركها يهبط ؛ والارتقاء صعب
والانحطاط هين ، كالحجر الثقيل الذي رفته عسير وحطه يسير .

٥٥

وقال بعض البلغاء : أَحْسِنُ رِعايةَ ذَوِي الحُرْمَاتِ ، وَأَقْبِلْ على أهل المروءات ؛
فإن رِعايةَ [ذوى] الحرمة تملّ على كرم الشيمة ، والإقبال على ذوى المروعة يُعرب عن
شرف الهمة . إختير أحوال من استكفيتها لتعلم عجزه من كفايته ، وإحسانه من
إساءته ؛ فتعمل بما عليت من إقرار الكافي وصرف العاجز ، وحيد المحسن وذم
المسيء . فقد قيل : من استكفى الكفاة ، كفى العداة . فإن آتبت عليك [أمورهم]
أوهنت الكافي وسلطت العاجز ، وأضعت المحسن وأغرمت المسيء . ولأن يكون
العمل خاليا فصيرف إليه فكرك أولى من أن يباشره عاجز أو خائن فيقبح بهما أترك .
فأحذر العاجز فإنه مضجع ، وتوق الخائن فإنه يكدر لنفسه . قال شاعر :
إذا أنت حملت الخوونَ أمانةً * فإنك قد أسندتها شرَّ مُسندٍ

اقتصر في أعوانك بحسب حاجتك إليهم . ولا تستكثر منهم لتكثر بهم . فلن يخلو
الاستكثر من تافري يقع به اللئلي ، أو آتفاقي يُستأكل به العمل . وليكن أعوانك وفق
أعمالك ، فإنه أنظم للشمل وأجمع للعمل وأبلغ في الاجتهاد وأبعث على الصبح .
قال ابن الرومي :

عدوك من صديقك مستفاد * فلا تستكثر من الصحاب
فإن الداء أكثر ما تراه * يكون من الطعام أو الشراب

(١) التكلة عن تواريخ الوراثة .

(٢) كذا في تواريخ الوراثة ، وفي الأصل : « والإقبال على ذوى المروعة يعرف من شرف المروعة » .

فَدَعْ عَنْكَ الْكَثِيرَ فَكَمْ كَثِيرٌ * يُعَافُ وَكَمْ قَلِيلٌ مُسْتَطَابٍ
فَا الْمَلْحُجُّ الْمِلَاحُ مِمُّرِيَّاتٍ * وَتَلَقَى الرَّيُّ فِي النَّظْفِ الْعِدَابَ

هَدَّبْتُ نَفْسَكَ مِنَ الدَّنَسِ تَهْنِئْتُ جَمِيعُ أَتْبَاعِكَ . وَتَزَّةُ نَفْسِكَ عَنِ الطَّمَعِ تَنْتَزَةُ
جَمِيعِ خَلْفَائِكَ . وَتَوَقُّ الشَّرَّهَ فَلَنْ يَزِيدَكَ إِلَّا حِرْصًا إِنْ أَجْدَيْتَ ، وَنَقْصًا إِنْ أَكْدَيْتَ ،^(١)

وَهُمَا مَعْرَةٌ ذِي الْفَضْلِ وَمَصْرَةٌ أَوْلَى الْحَزْمِ . رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ : " اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَلَا يَزْدَادُ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا حِرْصًا وَلَا تَرْدَادُ مِنْهُمْ إِلَّا بُعْدًا " .^(٢)

رُضِ عَمَلُكَ عَنِ الطَّمَعِ يَنْتَرُهُ جَمِيعُ عَمَلِكَ ، وَتَنْتَظِمُ نَفْسَكَ جَمِيعُ أَعْمَالِكَ . وَلَا تَكِلْ
إِلَى عَيْرِكَ مَا تَخْتَصُّ بِمَبَاشَرَتِهِ طَلْمًا لِلدَّعَاةِ ، فَتَعْرِلَ عَنْهُ نَفْسَكَ وَتُؤَثِّرَ بِهِ عَيْرَكَ ؛ فَتَكُونَ
مِنْ وَقَائِهِ عَلَى عَدْرٍ ، وَمِنْ نَفْسِكَ عَلَى تَقْصِيرٍ . قَالَ بُزْرَجِيهْرٌ : إِنْ يَكُنِ الشُّغْلُ مَجْهَدَةً ،

فَإِنَّ الْمِرَاعَ مَفْسَدَةٌ . وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ : مَا زَانَكَ مَا أَضَاعَ زَمَانَكَ ، وَلَا شَانَكَ
مَا أَصْلَحَ شَانَكَ .

اجْعَلِ زَمَانَ فِرَاعِكَ مَصْرُوفًا إِلَى حَالَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا رَاحَةٌ جَسَدِكَ وَإِجَامٌ
حَاطِرِكَ ، لِيَكُونَ عَوْنًا لَكَ عَلَى نَظْرِكَ . وَالثَّانِيهِ أَنْ تَتَفَكَّرَ بِرَاحَةِ جَسَدِكَ وَإِجَامِ
حَاطِرِكَ فِيمَا قَدَّمْتَهُ مِنْ أَعْمَالِكَ ، وَتَصَرَّفْتَ فِيهِ مِنْ أَعْمَالِكَ : هَلْ وَاقَعَتِ الصَّوَابُ

١٥ (١) " حدى : نصب حدى وصغيرى يريد . واحدى . العطفية . وكدى أحقق ولا صغر
حده . ثم - منه - يد صاحبه مع مو حصر ، ومع الإحفاق نقص .

(٢) صه في الجمع صهيرا " فترت لاسنة ولا يرداد الناس على الدنيا . لا حرصا ولا يردادون
من شه لا صه " . وفي مسند مردوس بن يحيى كرواية لاصل . لأنه يفتق مع رواية الجامع الصغير في
" من يدى " يد " في يدى " .

٢٠ (٣) كدى فى لاص وصى فى قوايين ، ر ر ن " رص هفت مشاركة الأعمال يردك جميع عمالك
ويصغر به جمع شمدك " .

(٤) فى قوايين وراوة « ما يختص بمباشرتك ... » .

فيه فتقويه وتجعله مثالا تحتذيه، أو مالك فيها زللٌ فستدرك منه ما أمكن، وتتهبى
عن مثله في المستقبل . فقد قيل : من فكر أبصر . وقال بعض البلغاء : من لم يكن
له من نفسه واعظ، لم تنفعه المواعظ .

إخْفِضْ جَاحَكَ لِمَنْ عَلا، ووَطِّئْ كَفِّكَ لِمَنْ دَنا، وَتَجَافَ [عَنْ] الْكِبَرِ تَمَلِّكُ^(١)
مِنَ الْقُلُوبِ مَوَدَّتِهَا، وَمِنَ الْفُؤُوسِ مَسَاعِدَتِهَا . فقد قيل لحكيم الروم : مَنْ أَضِيقُ
الْأَسْ طَرِيقَا، وَأَقْلَهُمُ صَدِيقَا^٥ قال : مَنْ عَاشَرَ الْأَسْ بَعْبُوسَ وَجِجِهَ، وَأَسْتَطَالَ
عَلَيْهِمْ بِنَفْسِهِ . ولذلك قيل : التواضع في الشرف، أشرف من الشرف .

كُنْ شَكُورًا فِي الْعَمَةِ، صَبُورًا فِي الشَّدَةِ، لَأَتَطَرُّكَ السَّرَاءُ، وَلَا تُدْهِشُكَ الضَّرَاءُ؛
لِتَكَاثُرَ أَحْوَالُكَ، وَتَعْتَدِلَ خِصَالُكَ؛ فَتَسَلِّمْ مِنْ طَيْشِ الْبَطْرِ وَحَيْرَةِ الدَّهْشِ . فقد قال
بعض الحكماء : اِسْتَعِْلْ بِشُكْرِ الْعَمَةِ عَنِ الطَّرْهَانِ . وقيل في أمثال الهند : العاقل
لَا يَبْتَطِرُ عَمْرِيَّةَ أَصَابِهَا وَلَا شَرِيَّةَ وَإِنْ عَظُمَ، كَالجَبَلِ الَّذِي لَا يَتَرَلَّرُ وَإِنْ أَشْتَدَّتْ الرِّيحُ،
وَالسَّحِيفُ تُطِرُهُ أَدْنَى مَنِيْلَةٍ كَالْحَشِيشِ الَّذِي تَحْرَكُهُ أَدْنَى رِيحٍ .

اِسْتَدِّمْ مَوَدَّةَ وِلْدَانِكَ بِالْإِحْسَانِ [إِلَيْهِ]، وَأَسْتَسِئَلْ سَحِيْمَةَ عَدُوِّكَ بَعْدَ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ،
وَدَاهِيْنَ مِنْ يَجَاهِرُكَ بَعْدَاوَتِكَ . فقد قيل لبعض الحكماء : مَا الْحَرَمُ^٥ قَالَ : مُدَاخَاةُ
الْأَعْدَاءِ، وَمُؤَاخَاةُ الْأَكْفَاءِ . وَلَا تَعُوْلُ عَلَى التَّهْمِ وَالطُّونِ [وَأَطْرَحِ الشُّكَّ «لِيقين»]^(١) .

فقد قيل : لَا يُسِِدُّكَ الطَّنُّ عَلَى صَدِيقٍ قَدْ أَصْلَحْتَ الْيَقِينَ لَهُ . قال شاعر :
إِذَا أَسْ لَمْ تَبْرَحْ تَنْظُرْ وَتَقْتَصِيْ عَلَى الضُّ أُرْدَتْكَ لُضُوءُ الْكُوَادِبِ

⑤١

وَإِخْتِبَرِ مَنْ أَشْتَهَتْ حَالَهُ عَلَيْكَ . لَتَعْمَ مَعْتَقَدَهُ عَلَيْكَ . فَتَدْرِى أَسْ تَصْعَهُ مِنْكَ؛
فَإِنْ لَأَلْسُ لَا تَصْدُقُ عَنِ الْقُلُوبِ . لِمَا تَصْنَعُهُ الْمَدَاحِي وَيَتَكَلَّفُهُ الْمَدَاهِنُ . وشهادات

- القلوب أصدق، ودلائل النفوس أوثق. فإن وقعت بك الحلال على الأرتياب، لم تخطئ
المودة في ظاهره، وأخذت بالحزم في باطنه. وإذا أفتتك الإغضاء عن الاختبار
فلا تمنطه، فأكثر الأمور تمشي على التغافل والإغضاء. فقد قل أكثم بن صيفي:
من تشدد نفر، ومن تراخى تألف، والسرو^(١) في التغافل. ولعلما جوهر المنضى وتوطع
التغافل، مع اعتطاف القلوب عليه، وميل النفوس إليه. وهذا من أسباب السعادة
وحسن التوفيق.

- شاور في أمورك من يتق منه بثلاث حصال: صواب الرأي، وخلوص النية،
وكتمان السر. فلا عار عليك أن تستشير من هو دونك إذا كان بالشورى خيرا، وإن
لكل ذي عقل ذخيرة من الرأي وحفظا من الصواب، فترداد برأى غيرك [وإن
كان رأيك] جولا، كما يزداد البحر بمواده من الأنهار وإن كان غزيرا. وقد يفضل
المستشير على المشير، ويظفر المشير بالرأي، لأنها ضالة يظفر بها من وجدها من فاضل
ومفصول. وعود على استشارة من حرب الأمور وخبرها، وتقلب فيها وناشرها، حتى
عرف مواردها ومصادرها، لمن يخفى عليه خيرا وشرها، ما لم يوهه ضعف الحرم.
وأعدل عن استشاره من قصد موافقتك متاعا لهواك، أو اعتمد مخالفتك
أنحرافا عنك، وعود على من توثق الحق لك وعليك. فقد قيل في قديم الحكم: من
التمس الرخص من الإخوان في الرأي، ومن الأطباء في المرض، ومن الفقهاء في الشبه،
أخطأ الرأي، وزاد في المرض، وأحتمل الوزر. ولا تؤاخذ من استشرت بترك الرأي^(٢)

(١) في الأصل «سرو في انعام» وفي «كتاب التاج في أخلاق الملوك» طبع المطبعة الأميرية

ص ١٠٣ و ١٠٤: «السرو تنام» فكلية «السرو» في الأصل محرمة عن السرو. والسرو: السقاء في حرمة.

(٢) لكلمة عن قوايس وردة.

(٣) الدرك: السعة.

إِنْ زَلَّ، فَمَا طِيَهُ إِلَّا الْأَجْتِهَادُ وَإِنْ حِجَزَتْهُ الْأَقْدَارُ عَنِ الظَّنْفَرِ . فَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ
الْحِكْمِ : مِنْ كَثْرِ صَوَابِهِ لَمْ يُطْرَحْ لِقَلِيلِ الْخَطَا .

إِخْتَرَلَ لِمَرَارِكٍ مِنْ شَيْءٍ بَيْنَهُ وَكِتَابَتِهِ، وَتَسَلَّمَ مِنْ إِذَاعَتِهِ وَإِدْلَالِهِ، وَلَوْ قَدَّرَتْ
الْأَتُودِعُ سِرْكَ غَيْرِكَ، كَلِمَ أَوْلَى بِكَ وَأَسْلَمَ لَكَ ؛ لِأَنَّكَ فِيهَا بَيْنَ خَطَرٍ أَوْ حَذَرٍ .
وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ : إِنْفَرَدَ بِسِرِّكَ وَلَا تُوَدِّعُهُ حَازِمًا فَيَزَلُّ، وَلَا جَاهِلًا فَيَخُونُ .

تَثَبَّتْ فِيمَا لَا تَقْدِرُ عَلَى اسْتِزْرَاكِهِ ؛ فَقَلَّمَا تُعْقِبُ السَّبِيلَةَ إِلَّا نَدَمَا . رُوِيَ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ تَأَنَّى أَصَابَ أَوْ كَادَ وَمَنْ تَحَمَّلَ أخطَا
أَوْ كَادَ » . وَقِيلَ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ : مِنْ كَانَ ذَا نُؤْمَةٍ وَصَفَ بِالْحِكْمَةِ .

وَقَدِّمَ مَا قَدَّرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ، فَقَلَّمَا يُعْقِبُ الرِّيْثُ إِلَّا فَوَاتًا ؛ فَإِنَّ الْقُدْرَةَ
غَايَةٌ، وَلِنَفْوَذِ الْأَمْرِ نِهَآيَةٌ، فَأَغْتَنِمَهَا فِي مَكْتَتِكَ تَسَعَّدَ بِمَا قَدَّمْتَهُ، وَيَسْعَدُ بِكَ مِنْ أَعْتَبِهِ .
قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ تَهَيَّأُوا الْعُرْصَةَ فَإِنَّهَا تَمْرُ مَرِّ السَّحَابِ .
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مِنْ أَنْرَ الْعُرْصَةَ عَنِ وَقْتِهَا، فَلْيَكُنْ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ قُوَّتِهَا .

وَأَحْذَرِ قَبُولَ الْمَدْحِ مِنَ الْمُتَمَلِّقِينَ، فَإِنَّ النَّفَاقَ مَرَكُوزِي فِي طِبَاعِهِمْ، وَيَدَا جُونِكَ
بِهَيْئِهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ نَصَّقُوا عَلَيْكَ غَشَّشَتْ نَفْسَكَ، وَدَاهَتْ حَسَبَكَ ؛ وَأَنْتَ أَعْرَفُ
بِنَفْسِكَ مِنْ عَيْرِكَ فِيمَا تَسْتَحِقُّ بِهِ حَمْدًا أَوْ ذَمًّا . فَاصْبِرْ مَسْكًا بِمَا فِيهَا، فَإِنَّكَ أَعْلَمُ
بِحَاسِنِهَا وَمَسَاوِيهَا . فَقَدْ قِيلَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكُتُبِ السَّالِفَةِ : « عَجَبٌ لِمَنْ
قِيلَ فِيهِ الْخَيْرُ وَلَيْسَ فِيهِ كَيْفٌ يَفْرَحُ ! وَعَجَبٌ لِمَنْ قِيلَ فِيهِ الشَّرُّ وَهُوَ فِيهِ كَيْفٌ

(١) كَذَا فِي قَوَائِمِ الْوَرَارَةِ، وَفِي الْأَصْلِ : « وَلَعَمْرُودٍ قَدَّرَ .. » .

(٢) كَذَا فِي قَوَائِمِ الْوَرَارَةِ . وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مَا هِيَ عَلَيْهِ : لِمَدْحِ الْهَيْئَةِ لَا يَكْفِيهِمْ شَيْئًا . وَفِي الْأَصْلِ :

« وَيَدَا حَوْنِكَ تَهْوِي لِيهِمْ » وَهُوَ سَاهِرٌ لِتَحْرِيفِ .

يغضب! » . وقال بعض البلغاء : من أظهر شرك فيما لم تأت إليه فأحذره أن يكفر بعمك فيما أسديت إليه . فقوض مدحك إلى أفعالك ، فإنها تمدحك بصدق إن أحسنت ، وتدمك بحق إن أسأت . ولا تغتر بخادعة اللسان الكذوب . فقد قيل : أبصر الناس من أحاط بذنوبه ، ووقف على عيوبه . وكتب حكيم الروم إلى الإسكندر : لا ترغب في الكرامة التي تالها من الناس كرها ، ولكن في التي تستحقها بحسن الأثر و صواب التدبير .

اعتمد بنظرك إحماد سلطائك وشكر رعيته ، تكن أيامك سعيدة ، وأفعالك محمودة . والناس بك مسرورين ، ولك أعوانا مساعدين ؛ ويبقى بعدك [في الدنيا] جميل أثرك ، وفي الآخرة جزيل أجرِك . وأستعذ بالله من صدها فتعدّل بك إلى ضدها ، فإن الولايات كالمحك تُظهر جواهر أربابها ، فمنهم نازلٌ مردول ومنهم صاعد مقبول .
 ١٠ فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أحسنوا جوار نعيم الله فقلما زالت عن قوم فعادت إليهم » . وتعرض رجلٌ ليحيى بن خالد وهو على الجسر بكتاب وسأله أن ينجّمه ؛ فقال : يا غلام آختم كتابه ما دام الطين رطبا ، ثم أنشد :
 إذا هتت رياحك فاغتنمها وجد فلكل خافية سكون^(١)
 ١٥ ولا تفعل عن الإحسان فيها * فما تدرى السكون متى يكون

إذا يلت من سلطائك حظًا ، وأوجبت عليه بخدمتك حقًا ، فلا تستوفه ، ودع لنفسك قيةً يدحرها لك ويرأها حقًا من حقوقك ، ويكون كفيلاً أداها إليك . فإن استوفيتها برى وصرت إلى عية ليس بعدها إلا النقصان . قال الشاعر :

إد تم أمر بد قصه توقع زوالا إذا قيل تم

وأعلم أنك مُرصد لحوائج الناس، لأت بيدك أزيمة الأمور وإليك غاية الطلب،
فكن عليها صبورا، تكن بقضائها مشكورا؛ ولا تضجر على طلبها وقد أمّلك، ولا تنفر
عليه إذا راجعك؛ فما يجيد الناس من سؤالك بدأ. ونحيرُ دهرِكَ أن تُرى مرجوا.
قال أبو بكر بن دُرَيْدٍ :

لا تدخلنك صبرةً من سائلٍ * فلخيرُ دهرِكَ أن تُرى مستولا
لا تجهن بالرد وجه مؤملي * فبقاء عرك أن تُرى مأمولا
وأعلم بأنك عن قليل صائرٌ * خبرا فكن خبرا يروق جميلا

وقد قيل في الصحف الأولى : اللب الضيق لا تحسن به الرياسة، والرجل اللئيم
لا يحسن به الغنى. ولئن كانت الحوائج كالمغارم لمن آستثقلها فهي منام لمن وفق لها.
رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما عظمت^(١) نعمة الله على عبد
إلا عظمت مشونته للناس عليه فمن لم يحتمل مشونة الناس عرض تلك النعمة
للزوال " .

وإذا جعلت الوزارة غاية الأمور إليك، وحوائج الناس واقعة عليك، والقدرة
لك مساعدة، لا تنسأ بذك وبموذ أمرك، صرت بالتوقف والإعراض مُخسلا
بمقوق نظرك، وآسفا على فوات مكتبتك . فقد قال بهرام جور في عهده إلى ملوك
فارس : إنكم بمكاي لا مَصْرِف للناس عن حوائجهم إليكم، فلتتسع صدوركم كاتساع
سلطانكم . قال علي بن الجهم :

إذا جددت لي نعمة - شكرت وإن يري حادا

(١) كذا في الأصل وقوي في نسخة - وصدي جميع صير - "سنت نعمة الله على من..."

شددت عليه مشونة الناس من - مختص بك المشونة - فقد - صرت نعمة - ورو -

ولم يزل الله بالعائذات * على من يعوذ بها عائداً^(١)
 أيا جامع المالِ وفقرته * لغيرك إذ لم تكن خالداً!
 فإن قلت أجمعه للبنين * فقد يسبق الولد الوالدا
 وإن قلت أخشى صروف الزمان * فكُن في تصاريفه واحداً

- فاجعل يومك أسعد من أمسك، وصلاح الناس عندك كصلاح نفسك. ويميل إلى اجتذاب القلوب بالاستعطاف، وإلى استمالة النفوس بالإنصاف، تخدمهم كترا في شدائدك، وحرزا في نوائبك .

إحذر دعوة المظلوم وتوقها، وريق لها إن واجهك بها، ولا تبعثك العزة على البطش
 فترداد ببطشك ظلما، وبغزتك نغيا . وحسبك بمنصور طيلك الله ناصرُه منك .

- ١٠. كن عن الشهوات عَزُوقاً تَنفَكَّ من أسرها، فإن من قهرته الشهوة كان لها عبداً، ومن استعبده دَلَّ بها . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من اشتاق إلى الجنة سارع إلى الخيرات ومن أشفق من النار لها عن الشهوات". وقيل لبعض حكماء الروم : ما الملك الأعظم؟ قال : أن يغلب الإنسان شهوته .

- وكن بارئاً خيراً تسلم من عثرته ، فإن الاعتزاز به مُرْدٍ . وقدم لمعادك ليقب عليك ما دخرته . فلن تجد إلا ما قدمته ؛ وإلك لتجازي بما صنعت . وأستقل الدنيا تجد في حسك عِزاً . فترضى د سحِضت . وتُسَرَّ إذا حزنت ؛ فلن يذل إلا طالبها ، ولن يحرب إلا صاحبها . فقد قل بعض حكماء : ليكن طلبك الدنيا اضطراباً ،

(١) في قويم جريرة : "على من يعوذ به عائداً".

(٢) في أصل وقويم جريرة : "كن شهوات عروء" وعزف وما اشتق منه يتعدى إلى المعول

وفكرتك فيها اعتبارا، وسعيك لمعادك آبتدارا . وقال عبد الحميد : طالب الدنيا عليل،
ليس يُروى له غليل .

اجعل صالح عمالك ذنرا لك عند ربك ، وجميل سيرتك أثرا مشكورا في الناس
بملك ، ليقندي بك الأخيار ، ويزدجربك الأشرار ، تكن بالثواب حقيقا ، وبالحد
جديرا . فقد قيل : الأختار بالأعمار من شيم الأعمار . فلن يبقى بملك إلا ذكرك
في الدنيا ، وثوابك في الآخرة ؛ فأظفر بهما تكن سعيدا فيهما ؛ فإن الدنيا كاحلام النائم
يستعملها في غفوته ، ويلفظها بعد يقظته . وقد قيل في بعض الصحف الأولى :
إحرص على الصل الصالح لأنه لا يصحبك غيره .

اتهى كلام الماوردي . وقد بالغ — رحمه الله — في عهده ، وجدد بظلم يره
تجزيل رفيه ؛ وأوصح ما إن آسَمَسَكَ به الوزير كفاه ، وإن حذا على مثاله كان ذخيرة
لسينه ومعونة لدنياه . فليتمسك به من رقل من الوزارة في حلالها ، وأرتقى من الرئاسة
الى شواحقها المنيعة وقليلها ؛ وأفاضت عليه السياسة برودها ، وطوقته السعادة عقودها .
ولياخذ نفسه به ويرضها عليه ؛ وليجعل له نصب عينه فيا فؤوض من أمور العالم اليه ؛
ليفوز بسعادة الدنيا وثواب الآخرة ، ويلتحق غدا بذوى الوجوه الناضرة ، التي هي
الى ربه ناظرة . وإن عدل عنه وعمل بضته فوا خيبة مسعاه ، وسوء منقلبه ومثواه ،
(يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ) .

ذكر ما قيل في وصايا أصحاب السلطان وصفاتهم

أما صفاتهم فقد ذكر « الحمدوني » في « تذكرته » ما لا بد منه لصاحب السلطان
وجليسه ، ومُحَادِثِهِ وَأَنْبِيَسِهِ . ولا يستغنى عنه وزرؤه ودمأؤه ، وخواصه وأولياؤه ؛ فقال :
من صحب الملوك وقرب منهم فينبغي أن يكون جامعا للحلال المحمودة . فأوها العقل ،

- فإنه رأس الفضائل . والعلم ، فإنه من ثمار العقل ولا تليق صحبة الملوك بأهل الجهل .
 والودد ، فإنه خلق من أخلاق الناس يؤلده العقل في الإنسان لذوى وده . والنصيحة ،
 وهي تابعة للود وهو الذي يبعث عليها . والوفاء ، فلا تم الصحبة إلا به . وحفظ السر ،
 وهو من صدق الوفاء . والعفة عن الشهوات والأموال . والصرامة ، وهي شدة القلب
 فإن الملوك لا يجوز أن يصحبهم أولو النكول ، ولا ينال الجسيم من الأمور إلا الشجاع
 الندب النجد . والصدق ، فإنه من لا يصدق يكذب ، ومضرة الكذب لا تُتلافى . وحسن
 الزى والهيئة ، فإن ذلك يزيد في بهاء الملك . والبشر في اللقاء ، فإنه يتألف به قلب من
 يلاقه ، وفي الكلوخ تنعير عن غير ريبة . والأمانة فيما يُستحفظ . ورعاية الحق فيما
 يُستودع . والعدل والإنصاف ، فإن العدل يصلح السرائر ويحمل الظواهر ، وبه يُخاصم
 الإنسان نفسه إذا دعت إلى أمرٍ لا يحسن ركو به . وينبغي له أن يجانب أصدقاء هذه
 الخلال . وألا يكون حسوداً فإن الحسد يُفسد ما بينه وبين الناس ؛ ويفرق بين
 الحسد والمنافسة فهما يشتبهان على من لا يعقل ؛ وأن يحلو من اللجاج والمحال فإن
 ذلك يضر بالأعمال إذا وقع فيها اشتراك ؛ وألا يكون بذخاً ولا متكبراً ، فإن البذخ
 من دلائل سقوط النفس . ويكثر من دواعي المقت ؛ وألا يكون حريصاً ، فإن
 حرص من صيق لنفس وشدة ابض ولبعد عن الصدر . وينبغي ألا يكون قدماً
 وجملاً ولا ثقيل نروح . فهذه صفة لا تليق من لاقى ملوك . وأند تكون صفة للقت
 من عجزه . وبسعى من صعب مساض أن يأخذ لعمه من جميع تغله ، يأخذ من
 ضمه ونسبه وره وحده وهديه . لا كعمل لأعمر جهن بخدمة الملوك . فإن

١١ - - - - -

أحدهم كلما ازداد عملاً نقص من ساعات نصبه وعمله فزادها في ساعات شهوته وعيشه .

فهذه الصفات ، فلنذكر الوصايا .



وأما وصايا أصحاب السلطان — فهي متقاربة من وصايا الوزراء غير متفاوتة . وفيها ما يضطر الوزير إليه ، على ما تقف إن شاء الله تعالى عليه .

قالت الحكماء : إذا نزلت من الملك بمنزلة الثقة فاعزل عنه كلام الملق ، ولا تكثر من الدعاء له في كل كلمة ، فإن ذلك يشبه حال الوحشة والغربة ، إلا أن تكلمه على رؤوس الناس فلا تأل عما وقره وعظمه . وإذا أردت أن يقبل قولك فصصح رأيك ولا تشوبه بشيء من الهوى ، فإن الرأي يقبله منك العدو ، والهوى يردّه عليك الصديق .

وتبصر ما في الملك من الأخلاق التي يحب ويكره ، ثم لا تكابر بالنحويل له عما يحب ويكره إلى ما تحب وتكره ، فإنها رياضة صعبة قد تجعل على التناهي والقلي . فقلما تقدر على رد رجل عن المكابرة والمناقضة وإن لم يكن جمح به عن السلطان ، فكيف إذا جمح به ! ولكن تُعينه على أحسن رأيه وتزيّنه له وتُقويه عليه ؛ فإذا قويت المحاسن كانت هي التي تكفيك المساوى . وإذا استحكمت منه ناحية من الصواب

(١) في الأصل : « صبه » وما وضعناه هو أساس سياق . فليس « في الأصل تحريف .

(٢) وردت هذه الحجة في الأصل هكذا : « وتصرفه في ملك من الأخلاق التي يحب ويكره .

ثم لا تكاثره بالنحويل عم .. » وفيها تحريف . وقد أشتد ما ترى استناداً إلى معنى الأدب الكبير .

(٣) كذا في الأدب الكبير ، وهو المناسب لمسياق ، وفي الأصل : « ... على الإباء ... »

(٤) كذا في الأدب الكبير ، وفي الأصل « واد استحكمت منه . أحب من ... »

كان ذلك الصواب هو الذي يُبصره [مواقع الخطأ^(١)] بالطف من تبصيرك وأعدل من
حكك في نفسه ؛ فإن الصواب يؤيد بعضه بعضاً ويدعو بعضه إلى بعض . وإذا
كنت له مكابراً لحقك الخطر ولم تبلغ ما تريد .

ولا يكون طلبك ما عند السلطان بالمسألة ! ولا تستبطئه وإن أبطأ ، ولكن

- أطلب ما عنده بالاستحقاق له والأستيناء به وإن طالت الأناة ، فإنك إذا استحققتَه
أملك من غير طلب ، وإذا لم تستبطئه كان أعجل له .

ولا تخبرت الملك أن لك عليه حقا ، وأنت تعتد عليه بلاء . وإن أستطعت

ألا ينسى حقك وبلاءك فأفعل . وليكن ما تذكره به تجديدك له النصيحة والاجتهاد ،
وآلا يزال ينظر منك إلى آخري ذكره الأول ؛ فإن السلطان إذا أقطع عنه الآخر نسي

- ١٠ الأول ؛ فإن أرحامهم منقطعة وجالهم منصرمة إلا عن رضوا عنه في يومهم وساعتهم .

وأعلم أن أكثر الناس عدو لصاحب السلطان ووزيره وفوى المكانة عنده ،

لأنه مغفوس عليه مكانه كما ينفس^(٢) على الملك ملكه ، ومحسود كما يحسد عليه ؛ غير أنه
يحترأ^(٣) عليه ولا يحترأ على الملك ، لأن حساده أحياء^(٤) الملك الذين يشاركونه في المتزلة
والدخول ، وهم حضور ، وليسوا كعدو الملك اللاتي عنه الكاتم لعداوته ؛ فهم لا يغفلون

- ١٥ عن نصب الجائل له . فاليس لهؤلاء الأعداء كلهم سلاح الصحة والاستقامة ولزوم
الحجة^(٥) فيما تُسر وتعلن . ثم روح عن قلبك حتى كأنك لا عدوك ولا حاسد . جاب

(١) زيادة عن الأدب كبير .

(٢) كذا في الأدب لكبير ، وفي الأصل : « ون تعتد عليه بلاء » .

(٣) حس عليه مكانه من يد « فرح » ، يره أهلاه .

(٤) أحد (جمع جبا كسب) : جلساء الملك وحامته .

(٥) كذا في بعض نسخ الأدب الكبير . والمحجة : حادة الطريق أي معطيه ووسطه . وفي الأصل :

« ورره المحجة » وسبق يمين واحترابه .

المسخوط عليه والمظنون به عند السلطان، ولا يجعرك وإياه مجلس ولا منزل، ولا تُظهرن له عذرا ولا تُثنيين عليه خيرا . فإذا رأيته قد بلغ في الإعتاب^(١) مما تُحيط عليه^(٢) [فيه] ما ترجو أن يلين له الملك ، وأستيقنت أن الملك قد تحقق مبادعتك إياه وشدتك عليه ، فضع عند ذلك عذره عند الملك ، وأعمل في إرضائه بالرفق والالطف .

وإذا أصبت الجاه عند الملك وكانت لك خاصة منزلة ، فلا يُحدثن لك ذلك تعبرا على أهله وأعوأيه وأستغناء عنهم ، فإنك لا تدري متى ترى أدنى جفوة فتدلل^(٣) لهم . وإن أستطعت أن يعرف صاحبك أنك تتحلله صواب رأيك فضلا عن صوابه^(٤) فقسيد ذلك إليه ونزينة به ، فإن الذي أنت بذلك آخذ أفضل من الذي أنت به معط .

(وأعلم أن السلطان يقبل من الوزراء التبجيل ويمته منهم شفقة ونظرا ويمجدهم عليه وإن كان جوادا . فإن كنت مبخلا فقد غششت صاحبك بفساد مروءته ، وإن كنت مسخيا لم تأمن إضرار ذلك بمنزلتك . فالرأى لك تصحيح النصيحة وأتماس^(٥) المخرج ، بالألا يعرف منك ميلا إلى شيء من هوائك) .

فهذه نبذة من وصايا أصحاب السلطان يكتفى بها اللبيب ، ويمسك بها الأريب . وقد قدمنا في شروط الوزارة ما يحتاج صاحب السلطان إلى أستعمال في خدمته . فلنذكر ما يحتاج إليه نديم الملك ومؤاكلة .

(١) كذا في الأدب الكبير . والإعتاب : رجوع المتوب عليه الى ما يرضى العاتب . كالعتي ، وفي الأصل : « ... في الإعتاب فيا ... » .

(٢) رودة من الأدب الكبير .

(٣) كذا في الأدب الكبير . وفي الأصل : « فاك لا تدري حتى ترى ... » .

(٤) كذا في الأدب الكبير ، وفي الأصل : « قتل له » .

(٥) في الأدب الكبير : « تمت صاحك ... » .

(٦) وردت هذه الجملة التي بين القوسين في صفحة ١١ من هذا الجزء بتعبير يسير عما هو .

ذكر ما يحتاج إليه نديم الملك، ~~والله اعلم~~ ~~بما~~ ~~يرزقه~~ .

قالوا : مما يزيد النديم في الحفل ثقتما، وعند ملكه تمسكا، أن يكون عالما بكل ما يتنافس الملوك ويتغالون فيه، من الرقيق المشتم، وقيمة الجواهر النفيس، والآلات المحكية، وأنواع الطيب والفرش، إلى غير ذلك من معرفة الخيل والسلاح . ولذلك قال الواصف نفسه للفضل بن يحيى بن خالد يرغبه في اختصاصه بمئادته في شعر طويل :

لست بالناسك المتعمر ثوبيته ولا الفاتك الخليج الوقاج
أبصر الناس بالجواهر^(٢) والخيشيل وبالخرد الحسان الملاج

قالوا : ومن أبرد من النديم مجلسا وأكف منه بالآ إذا عرض على الملوك

شئ من هذه الأعلام فلم يجر جوابا ولا وجد عنده منه علما ! .

ويستطرف من نديم السلطان أن يصف اللون الغريب من الطعام ، والصوت البديع من الشعر، واللحن الشجي من الغناء . وقالوا : من لم يدر عشرة أصوات من الغناء ويحسن من عرائب الطيخ عشرة ألوان ، لم يكن عندهم ظريفا كاملا، ولا نديما حامعا .

+ +

وأما ما يأخذ به نفسه — فقد قلوا : ينبغي أن يكون نديم السلطان معتدلا بالأخلاق . سلب الجورح ، طيب المآكهم والمحادثة ، عالم بأيام الناس ومكارم

(١) واصف منه هو "رعد حميد الملاح".

(٢) في ديوان "بديع" (صع مئة مومية مصرية ١٨٩٨م) : «أبصر الناس بالحوارج..» .

(٣) في لأص "صرد" .

(٤) في لأص "حاند" وهو تحريف .

أخلاقهم ، راوية للنادير من الشعر والمثل السائر ، متصرفا في كل فن ، قد أخذ من الخير والشرب نصيب ؛ فإن مالت شهوة الملك إلى ضربٍ ما وجد عنده منه علما .

ويلزمه أيضا أن يحصر في الريّ الطاهر الذي يُعرف به ، ويشهد فيه المجالس الحافلة من غير أن يشهر .^(١) فإن شاء الملك أن يعير حاله وزِيَّه ويُكْرِمه بشيء من ثيابه ، حسن أن يلبس ذلك من وقته حتى ينقضي المجلس ، ولم يحسن أن يجلس فيه طاهرا في مجلس ثانٍ ؛ لأنه سيء اختياره الملك في ساعة بعينها لا في كل أوقاته . وأما العِامة وانخُف فلا يحلومهما . والعرض من ذلك إجلال السلطان عن مشاركته فيما أسع له من التذل والتجبر في الريّ الذي لا يتقل عليه منه ، والأفراد به عن هو دونه . وهذه كانت عادة ملوك الأعاجم . لأنهم رسموا لكل طبقة من طبقات أهل مملكتهم برسم من الريّ ليميروا به ، ولا ينسبه سُوقَة بملك . ولا مشروف بذى الشرف . ولا تابع برئيس^(٢) .

ومما يجب أن يأخذ به نفسه الإسراع في الخطو إذا كان بحيث يراه الملك ، ليكون مشيه إرقالا ولا يكون احتيالا .

ومما يلزمه أن ينحفظ منه ويروض به نفسه ألا يُصَحَّه ولا يُمَسِّيه ولا يُسَمِّيه ولا يستحيره . وإعما ترك ذلك كله لم فيه من تكلف الجواب . وأقول من سن ذلك وحمل الناس عنه العصل بن الربيع .

(١) يشهر : من شهره وهي صهور سوية في سعة . وقد حذفت المعن من وردت في كتاب

الملك في من يبدو . فلهذا حرمان يشهر أو «يشهر» .

(٢) من في فصل . ولا يباينه سوه من ولا مشروف ذي شرف وذاع من

ولا تابع رئيس ، من في صهر . «ولا يعبر شرف» يريد . وقعت . ومن شيخ .



وأما الآداب في محادثة السلطان — فقد قالوا : من حق الملك إذا حضر
شماره ومحدثوه ألا يتدته أحد حديثا . فإن بدأ هو بالحديث صرف من حضره ذهنه
وفكره نحوه . فإن كان يعرف الحديث الذي حدث به الملك آستمعه آستماع من لم يدره
ولم يعرفه ، وأظهر السرور بفائدة الملك والأستبشار بمحدثه ، فإن في ذلك أمرين :
أحدهما ما يظهر من حسن أدبه . والآخر أن يعطى الملك حقه بحسن الآستماع . وإن
كان لم يعرفه فالعس إلى فوائد الملوك والحديث عنهم أتوق منها إلى فوائد السوقة
ومن أشبهها . وقد كان رَوْح بن زِنْبَاع يقول : إذا أردت أن يُمكك الملك من أُنْهِ
فأمكِّنْ أذنك من الإصغاء إليه إذا حدث . وكان أسماء بن حارِجَة يقول : ما غلبني
أحد قط غلبة رجل يُصغى إلى حديثي .

١٠

ومن حق الملك إذا قرب إنسانا أو أنس به حتى يهازله ويضاحكه ، ثم دخل
عليه ، أن يدخل دخول من لم يحمر بينهما أنس قط ، وأن يُظهر من الإجلال والتعظيم
أكثر مما كان عليه ، فإن أخلاق الملوك ليست على نظام . ومجالستهم ومحدثهم تحتاج
إلى سياسة وتحفُّط من وصح الحديث والمثل والشعري موضعه . وإذا حدث الملك
بحديث وفرع منه فطر إلى بعض جلسائه ، فقد أدن له أن يحدثه بنظير ذلك الجنس
من الحديث . وليس له أن يحدث في غير جنس حديثه . فإذا فرع من ذلك الحديث
فليس به أن يصبه بحديث آخر وإن كان سببها للحديث الأول . فإن رأى الملك قد

١٥

(١) حى في سج (صفا مصعة لأمرية ص ٥٣) : « استماع من لم يدرى حاسة سمعه قط ولم يعرفه » .

(٢) في (١ سج) : « قدومه وشبهه من ... » .

(٣) من وضع حديث .. سج : (من « سياسة » وليست متعلقة - « تحفط » فان ذلك يؤدي

٢٠

أقبل عليه بوجهه وأصغى إلى حديثه فليَمِضَ فيه حتى يكله و يَأْتِي على آخره . وليس له — إن قطع الملكَ آسَمَاعَ حديثه بشغل يعْرِضُ له — أن يتر على كلامه ، ولكن يُنصِتُ مطرقاً . فإن اتصل شغل الملكِ ، ترك الحديث . فإن فرغ ونظر إليه ، فقد أذن له في إتمامه وإعادته ، وإلا فلا .

ومن حق المِلدِ ألا يُضَمَكَ بمحضرته ، لأن الضحكُ بجرأة عليه ؛ وألا يعاد عليه الحديثُ مرتين وإن طال بينهما الدهر ، إلا أن يذكره الملك ، فإن ذكره فقد أذن له في إعادته . وكان رَوْحُ بن زَيْبَاعٍ يقول : أقيمتُ مع عبد الملكِ بن مروان سبع عشرة سنة من أيامه ما أعدتُ عليه حديثاً . وكان الشَّعْبِيُّ يقول : ما حدثتُ بحديث مرتين لرجل بعينه قط . وكان أبو العباس السِّفَّاحُ يقول : ما رأيت رجلاً أغزر علماً من أبي بكر الهذليّ لم يُعد عليّ حديثاً قط . وكان أبو بكر الهذليّ يقول : حدثت المنصورَ بأكثر من عشرة آلاف حديث ، فقال لي ليلة — وقد حدثته عن يوم ذي قارٍ وقد اضطربت إلى التكرار — : أتعيد الحديث ؟ فقلت : ما هذا مما سر يا أمير المؤمنين ؛ فقال : أما تذكر ليلة الرعدِ والأمطارِ وأنت تحدث بحديث يوم ذي قارٍ فقلت لك : ما يوم ذي قارٍ بأصعب من هذه الليلة ؟

ومن حق المحادثةِ وواجبِ الموانسةِ تركُ المراءِ ؛ هذا مع الأكفاء فكيف مع الملوك والرؤساء ! وقالوا : الممارسة تُفسد الصداقة القديمة ، وتحل العقدة الوثيقة وتكسب الإحنة والبغضاء . وقال الصاحب بن عباد : لا تحدث على السامع ثلاث : كتمان السر ، وإصغاء الذهن ، وترك التحفظ . هذا ما يلزم نديم الملك .

وأما مؤاكله ، فقد أصطلح الناس على إجلال رؤسائهم وملوكهم عن غسل أيديهم بحضورهم ، وأستجازوا ذلك مع نظرائهم ومن يسقط التحفظُ بينهم وبينهم .

وربما تجمل الرئيس فقال لمؤاكلة : اغسل يدك مكانك ولا تبرح . فالغبي يتنم ذلك ويفعل ، والفطن ياباه ويسلك سبيل الأدب ، فيخف على القلب . هذا بعد الطعام .
وأما قبله بفائز أن يغسل اليد بحضرة الرئيس . وأما الخلال فلا يستعمل بحضرتة
آلته .

- وأما آداب الأكل بين يدي الرئيس — ألا يخلط طعاما بطعام ، ولا يغمس اللقمة بالخل ثم يضعها في الطعام ، ونحو ذلك . هذا ما يلزم نديم الملك ومؤاكلة . وقد ذكرنا مما يجب للملك على رعيته من المناصحة والأدب والتوقير والتعظيم فيما تقدم ما يدخل في هذا الباب ، فلا فائدة في تكراره . فلنذكر ماورد في النهي عن صحبة الملوك .

- ذكر ماورد في النهي عن صحبة الملوك والقرب منهم
قد نهت الحكماء عن صحبة الملوك وقالوا : إن الملوك إذا خدمتهم ملوك ، وإن لم تخدمهم أدلوك . وإنهم يستعصمون في الثواب رد الجواب ، ويستقلون في العقاب ضرب الرقب . وإنهم يعثرون على أمة اليسر من حدمهم فيبتون لها مآرا ، ثم يوقدون لها راء ، ويعتقدونها . وقول ابن المقفع : إن وحدت عن السلطان وصحته عني فسن عنه نمسك ، وعترت جهدا فإنه من يأخذه السلطان بحقه يحل به وبين نمة نديه وعمل لا حرد . وقال لعتابي وقد قيل له : لم لا تقصد بأمبر فتخذه . فقد . لأنى أرد بعضي "تواحد أمير حسية ولا يدي ، وقتل الآخر . لا سيته ولا ديب ، ونست أدري أى زحبن أكون . ولست أرجو منه مقدار
در أحصره . وقال لأمرته :

أَسْرِكُ أَنِي نَلْتُ مَا نَالَ جَعْفَرٌ * من الملك أو مانال يحيى بن خالد
 فقالت : بلى والله ! فقال :

وَأَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَغْصَنِي * مَغْصَمًا بِالْمُرْهَفَاتِ الْبُورِدِ
 فقالت : لا والله ! فقال :

ذَرِينِي تَجِنِّي مَيْتِي مَطْمَئِنَةٌ * ولم أتجشم هول تلك المواردِ
 فَإِنَّ جَسِيَّاتِ الْأُمُورِ مَنْوُطَةٌ * بِمَسْوَدَاتِ فِي بُطُونِ الْأَسَاوِدِ

الباب العاشر

من القسم الخامس من الفن الثاني

في قادة الجيوش، والجهاد، ومكايد الحروب، ووصف الوقائع، والرباط،
 وما قيل في أوصاف السلاح .

ذكر ما قيل في قادة الجيوش وشروطهم وأوصافهم

ووصاياهم وما يلزمهم

قال الشيخ الإمام أبو عبد الله الحسين بن الحسين بن محمد بن حليم الحلبي
 الجرجاني الشافعي في كتابه المترجم بـ"المنهاج" ما مختصره ومعه: إذا أعد الإمام حياً
 أو سرياً فيسعى أن توثر عليهم رجلا صالحا أمياً محتسباً، لأن القوم إليه ينظرون.
 فإذا لم يكن خيراً في نفسه كانت أعماله محسب سريره وكانت أعمال القوم بحسبها
 مصاهية لها، فإن رأوا منه كسلاً كسلوا، وإن رأوا منه فشلاً فشلوا. وإن ثبت
 ثبتوا، وإن رجع رجعوا، وإن جنح إلى السلم جمعوا، وإن جد جدوا، فهم

في تبعه كالأمام مع الإمام. والعدو إنما يفرق من رئيس القوم، فلنا سمع بنى ذكر
 كان ذلك أهيب له من أن يسمع بخامل لا صيت له . وانا سمع بشجاع غير قوار
 كان آيس من مقاومته، منه لفا سمع بهيبل جبان . وإذا سمع بلقي يطع في خداع
 مثله كان أجراً على استقبله، منه إنا سمع بصلب في الدين شديد في البأس . فيكون^(١)
 ما يكون من العدو من الإقلام والإجمام بحسب ما يبلغه من حال رأس المسلمين .
 فلهذين السبين وجب أن يكون الرأس مستصلاً جامعا لأسباب الفناء والكفاية .
 والله تعالى أعلم .

وأما ما يلزم قائد الجيش — قال أبو الحسن الماوردي في كتابه المترجم
 بـ «الأحكام السلطانية» ما معناه : إن أمير الجيش يلزمه ستة أحكام :

- الأول منها — مسيره بالجيش . وعليه في السير بهم سبعة حقوق : أحدها
 الرفق بهم في السير الذي يقدر عليه أضعفهم ويحفظ به قوة أرواحهم . ولا يحسد السير
 فيهلك الضعيف ويستفرغ جلد القوى . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن هذا
 الدين متين فأوغلوا فيه برفق فإنما ثبتت لأرضاً قطع ولا طهراً أتق» . والثاني أن يتفقد
 خيلهم التي يجاهدون عليها وظهورهم التي يمتطونها، فلا يدخل في خيل الجهاد حقاً^(٢)
 كبيراً، ولا ضرعاً صغيراً، ولا حيلماً كبيراً، ولا أعجف رازحاً هزيباً، لأنها لا تقنى، وربما

(١) في الأصل : «أرى» والمعنى يتقنى ما شئتنا .

(٢) في الأصل : « ليكون » ، كلام ، ولكن المعنى هي المناسبة للسياق .

(٣) في الجمع صغير «أوغل ...» وقية الحديث كما هنا .

(٤) نعم (الفتح) : كبير الس حدا .

(٥) صرع . مهر الذي لا يقوى على العدو .

(٦) حمر : عرس الذي تهتم لطول عمره .

(٧) الرازح . ساقط من الإعياء .

كان ضحفاً ونها. ويتفقد ظهور المطايا والركوب، فيخرج منها ما لا يقدر على السير
ويتمتع من أن تحمل زيادة على طاقتها . والثالث أن يُرَاعَى من معه من المُقاتلة . وهم
صِيفَان : مُسْتَرْزِقَة ، وهم أصحابُ الديوانِ من أهل التمره بحسب الغناء والحاجة ؛
ومُتَطَوِّعَة ، وهم الخارجون عن الديوانِ من البوادي والأعراب وسكان القرى والأمصاري
الذين خرجوا في التغير الذي ندب الله إليه بقوله : (ائْتِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) قيل معناه :
شباناً وشيوخاً ، وقيل أغنياء وفقراء ، وقيل رُكباناً ومُشاةً ، وقيل ذا عيال وغير
[ذى] عيال . وهؤلاء يُسَطَّون من الصدقات دون التمره . والرابع أن يُعرَّف على الفريقين
العُرَاء ويُنقَّب عليهم القباء ، ليعرف من عُرْفائهم وهَبَائِهِمْ أَحْوَالَهُمْ وَيَقْرُبُوا عَلَيْهِ إِذَا
دُاعِم . وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في مغازيه . والخامس أن يجعل
لكل طائفة شعاراً يتداعون به ليصيروا به مُميِّزين . فقد جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم شعارَ المهاجرين : « يا بني عبد الرحمن » وشعارَ الخزرج : « يا بني عبد الله »
وشعارَ الأوس : « يا بني عبيد الله » وسمى خيله : « خيل الله » . والسادس أن يتصقح
الجيش ومن فيه ، فيُخرج منهم من كان فيه تخذيلٌ للجاهدين وإرجافٌ بالمسلمين
أو عيناً عليهم للشركين . فقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بن سلول
في بعض غزواته لتخذيله المسلمين . قال الله تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ
وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) أي لا يفتن بعضهم بعضاً . والسابع ألا يُمَازِل من ناسبه

(١) التكلة عن الأحكام السلطانية .

(٢) في الأصل والأحكام السلطانية « ويقرون » والظاهر أنه مطوف على « ليعرف ... » .

(٣) كذا في الأحكام السلطانية ، وهو المتعين ، لأنه تمسير لقوله « وقاتلوا ... » وهو مخاطب ،

فيكون مصره كذلك . وفي الأصل « بعضهم » .

(٤) يمايل : يمالئ .

أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه في النسب أو خالفه في رأى ومذهب ، فيظهر من المباينة ما تفرق به الكلمه الجامعهُ تشاعلاً بالتقاطع والاختلاف . فقد أغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين وهم أصداد في الدين ، وأجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكه وكثر بهم العدد وتكاملت بهم العدة ، ووكّلهم فيها أصمروه من النفاق إلى الله تعالى . قال الله تعالى : (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) قيل فيه : الدولة ، وقيل : القوة .

والثانى — تدير الحرب . قال الماوردى : والمشركون في دار الحرب

صنفان ، صنف منهم بلغتهم دعوة الإسلام فامتنعوا منها وتآبوا عليها . فأمر الجيش فغبرى قتالهم من أن يبتهم ليلاً ونهاراً بالقتل والتحريق ، وبين أن يندرهم الحرب ويصافهم في القتال . والصنف الثانى لم يبلغهم دعوة الإسلام وهم قليل جداً ، إلا أن يكووا ورء من بل هذه البلاد الإسلامية من الترك والروم في مبادئ بلاد المشرق وأقصى لمغرب . فيحرم عليه الإقدام على قتالهم عرّة وبياتاً ، وأن يبدأهم بالقتال قبل طهار دعوه الإسلام لهم ، وعلامتهم من معحر السوء وطهور الحجة ما يقودهم إلى لإحابة . من أقوم على كتمر عد ضهورهم لهم . حاربهم وصاروا فيه كمن بلغهم لدعوه . قال الله تعالى : (دُعُوعُ يَسِيْرٍ رَّأَتْ حُكْمَةً وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ وَحَادِثُهُمُ النَّبِيُّ هِيَ حَسَنٌ) معناه ، في دين رأيت سوءة ونمرت . من بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى لإسلام ، ويديرهم بخجحه وقتلهم سرّة وبياتاً . صين ييات عوسيه . وهى على الأصح من مذهب نسافى كديات نسلمين . وقيل : بل تكون كديات الكفار على اختلافها . وقد تقدمت صفوف في حرب حرمس قاتل من المسلمين أن يعلم بما

(١) كذا في الأحكام الشرعية . وفي الأصل . اية وسب .

يشتهر به في الصفوف ويمتيز به من بين الجيش ، وأن يركب الأبلق إن كانت خيولُ
الناس دُهما أو شُقرا . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم بدر:
”سَمُّوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ سَمَّتْ“^(١) . ويجوز أن يُجيبَ إلى البراز إذا دُعِيَ إليه ؛ فقد
دعا أبي بن خلف رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إلى البراز يوم أُحد فبرز إليه فقتله
الذي صلى الله عليه وسلم . ويجوز أيضا للقاتل من المسلمين أن يدعو إلى البراز
لما فيه من إظهار القوة في دين الله تعالى بعد أن يعلم من نفسه أن لن يعجزَ عن
مقاومة خصمه ويقدرَ على دفع عدوه . ولا يجوز ذلك لزعم الجيش ، فإنه إذا طلب
البراز وفُقد . أتردك في المسلمين ؛ وربما يُفرض بهم عدمه إلى الهزيمة . ورسولُ الله
صلى الله عليه وسلم إنما برز لثقتِه بنصر الله وإنجازِ وعده ، وليس ذلك لغيره . ويجوز
لأمر الجيش إذا حصَّ على الجهاد أن يُعرضَ للشهادة من الراغبين فيها من يعلم أن
قتله في معركة مما يحترض المسلمون على القتال حمية له .

حكى موسى بن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم نرح من العريش يوم بدر
فحترض بس على الجهاد ونقل كلَّ أمرئ [منهم]^(٢) ما أصاب ، وقال : ”والذي
حسى يبيد لا ماتهم اليوم رجلٌ فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مُدبر إلا أدخله الله
جنة“ . فقال عمير بن الحمام من بني سلمة وفي بده تمراتٌ ياكلهن : ”بيح بيح ! ما بقي

(١) روى عنه جماعة يعرفون مصداقه . وفي الأصل «سَمُّوا ..» وقد نُشده رواية النهية

في تاريخه .

(٢) كما في الأحكام الشرعية . وفي الأصل : «و برز يوم أُحد فيه ... ح» وطاهر

كلمة يوم حد ريدت ههنا سوما .

(٣) بر رواتب مصرى قسم ٥ ص ١٣٢١ ص ٥٠٠ . وفي الإمداد أحد : حسن له

«سَمُّوا» .

أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه في السب أو خالفه في رأى ومذهب ، فيظهر من المباينة ما تفرق به الكلمه الجامعة تشاغلاً بالتقاطع والاختلاف . فقد أغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفاقيين وهم أضداد في الدين ، وأجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة وكثر بهم العدد وتكاملت بهم العدة ، ووكلمهم فيما أضمره من النفاق إلى الله تعالى . قال الله تعالى : (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) قيل فيه : الدولة ، وقيل : القوة .

والثانى — تدير الحرب . قال الماوردى : والمشركون في دار الحرب صنفان ، صنف منهم بلغتهم دعوة الإسلام فامتنعوا منها وتابوا عليها . فأمر الجيش مخبر في قتالهم بين أن يبيتهم ليلاً ونهاراً بالقتل والتحريق ، وبين أن يندرهم الحرب ويصافهم في القتال . والصنف الثانى لم تبلغهم دعوة الإسلام وهم قليل جداً ، إلا أن يكونوا وراء من بلى هذه البلاد الإسلامية من الترك والروم في مبادئ بلاد المشرق وأقصى المغرب ، فيحرم عليه الإقدام على قتالهم غرةً وبياتاً ، وأن يبدأهم بالقتال قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة وظهور الحجة ما يقودهم إلى الإجابة . فإن أقاموا على الكفر بعد ظهورها لهم ، حاربهم وصاروا فيه كمن بلغتهم الدعوة . قال الله تعالى : (أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَادِثْهُمْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ) معناه إلى دين ربك بالنسوة والعرآن . فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بوجبه وقتلهم غرةً وبياتاً ، صمن دياب نفوسهم . وهى على الأصح من مذهب الشافعى كديات المسلمين . وقيل : بل تكون كديات الكفار على اختلافها . وإذا تقابلت الصفوف في الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين أن يعلم بما

(١) كذا في الاحكام السلطانية ، وفي الأصل : «وقاتلوا عليها» .

يُشْتَهَرُ بِهِ فِي الصَّفُوفِ وَيُمْتِزُّ بِهِ مِنْ بَيْنِ الْجَيْشِ ، وَأَنْ يَرْكَبَ الْأَبْلَقَ إِنْ كَانَتْ خِيُولُ النَّاسِ دُهْمًا أَوْ شُقْرًا . رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : «سَوِّمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ سَوَّمتُ^(١)» . وَيَجُوزُ أَنْ يُجِيبَ إِلَى الْبِرَازِ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهِ ؛ فَقَدْ دَعَا أَبِي بَنْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبِرَازِ يَوْمَ أُحُدٍ فَبَرَزَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَيَجُوزُ أَيْضًا لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى الْبِرَازِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الْقُوَّةِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ لَنْ يَعْجِزَ عَنْ مَقَاوِمَةِ خَصْمِهِ وَيَقْدِرَ عَلَى دَفْعِ عَدُوِّهِ . وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِزَعِيمِ الْجَيْشِ ، فَإِنَّهُ إِذَا طَلَبَ الْبِرَازَ وَقُتِلَ ، أُرْذِلَكَ فِي الْمُسْلِمِينَ ؛ وَرَبَّمَا يُفْضَى بِهِمْ عَدْمُهُ إِلَى الْهَزِيمَةِ . وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَرَزَ لِثِقَتِهِ بِنَصْرِ اللَّهِ وَإِنْجَازِ وَعِدِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ . وَيَجُوزُ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ إِذَا حَضَّ عَلَى الْجِهَادِ أَنْ يُعَرِّضَ لِلشَّهَادَةِ مِنَ الرَّاغِبِينَ فِيهَا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ قِتْلَهُ فِي الْمَعْرَكَةِ مِمَّا يَحْتَرِّضُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْقِتَالِ حِمِيَّةً لَهُ .

حَكَى مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ مِنَ الْعَرِيشِ يَوْمَ بَدْرٍ فَخَرَّضَ النَّاسَ عَلَى الْجِهَادِ وَنَقَلَ كُلَّ أَمْرٍ [مِنْهُمْ] مَا أَصَابَ ، وَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا نَهَاتَلَهُمُ الْيَوْمَ رَجُلٌ فَيُقْتَلُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْحِمَةَ » . فَقَالَ عُثْمَيْرُ بْنُ الْمُحَمَّمِ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَفِي يَدِهِ تَمْرَاتٌ يَا كَلْهَنَ : بَخِ بَخِ ! مَا بَقِيَ

(١) إِعْمَلُوا لَكُمْ سَلَامَةً يَعْرِفُ مَا بِمَعَكُمْ بِمَعَا . وَفِي الْأَصْلِ «سَوَّمُوا...» وَمَا أَشْتَأَهُ رَوَايَةُ الْهَيْبَةِ لِأَنَّ الْأَثَرِ وَالسَّارَ .

(٢) كَذَا فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ ، وَفِي الْأَصْلِ : «إِلَى الْبِرَازِ يَوْمَ أُحُدٍ لِمَا فِيهِ ... الخ» وَطَاهَرُ أَنْ كَلِمَةُ «يَوْمَ حُدٍّ» رِيدَتْ هَاهُنَا سَهْوًا مِنَ النَّاسِ .

(٣) رِيَادَةُ عَنِ الطَّبْرِيِّ قِسْمِ أَوَّلِ ح ٥ ص ١٣٢١ طَبْعُ أَوْرَبَا . وَهَلِ الْإِمَامُ الْجَدُّ : جَعَلَ لَهُمْ مَا عَمُوا .

بني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء القوم، ثم قذف التمرات من يده وأخذ سيفه وتقدم وقاتل القوم حتى قُتل — رحمه الله — وهو يقول :

رَكْبًا إِلَى اللَّهِ بِغَيْرِ زَادٍ * إِلَّا التَّقَى وَعَمَلُ المَعَادِ^(١)

وَالصَّبْرَ فِي اللَّهِ عَلَى الجِهَادِ * وَكُلُّ زَادٍ عَرْضَةُ النَّفَادِ

* غَيْرَ التَّقَى وَالْبِرِّ وَالرَّشَادِ *

ويجوز للسلم أن يقتل من ظفربه من مقاتلة المشركين محارباً وغير محارب، واختلف في قتل شيوخهم ورهبانهم من سكان الصوامع والديارات، فمن منع من قتلهم قال : إنهم موادعون، ومن قال بقتلهم وإن لم يقاتلوا [قال] : لأنهم ربما أشاروا برأى يكون فيه إنكاءً للمسلمين، وقد قُتل دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ في حرب هوازن — وهو يوم حنين — وقد جاوز مائة سنة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يراه فلم ينكر قتله، وكان يقول حين قُتل :

أمرتهمُ أمرى بِمَعْرَجِ اللَّوَى * فلم يستبينوا الرشدَ إِلَّا ضُحَى الغدِ^(٢)

فلما عصوني كنتُ منهم وقد أرى * غوايتهم لا أنى غير مهتدى

ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا غيرها ما لم يقاتلوا؛ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل العسفان والوصفاء — والمغفاء : المستعدون، والوصفاء : الممالئك —، فإن قاتل النساء والولدان قوتلوا مقبلين ولم يقتلوا مدبرين، وإذا تترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم عمده قتلهم

(١) في الأصل : « إلى » والتصويب عن الأحكام السلطانية والطبرى .

(٢) زيادة يقتضيا سياق الكلام .

(٣) في ديوان الحماسة لأبي تمام، شرح التبريري طبع مدينة «س» بأورما : « ... وقد أرى »

غوايتهم وأنى غير مهتدى » .

وَتَوَقَّى قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ ، [فَإِنْ لَمْ يَوْصِلْ لِكَيْ قَتْلِهِمْ إِلَّا بِقَتْلِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ] ^(١)
 جاز ، ولو تترسوا بأسرى المسلمين ولم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل الأسارى لم يحز
 قتلهم ، فإن أفضى الكف عنهم إلى الإحاطة بالمسلمين ، توصلوا إلى الخلاص منهم
 كيف أمكنهم وتحوزوا أن يعيدوا قتل مسلم ؛ ويجوز عقر خيلهم من تحتهم إذا
 قاتلوا عليها ؛ ومنع بعض الفقهاء من عقرها . وليس لأحد من المسلمين أن يعقر فرس
 نفسه ، لأن الخيل من القوة التي أمر الله تعالى بإعدادها في جهاد عدوه . قال الله
 تعالى : (وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) .
 ولا احتج بعقر جعفر بن أبي طالب فرسه يوم مؤتة ، فإنه أقتحم بفرس له ستقراء
 حتى ألحمت القتال ثم نزل عنها وعقرها وقاتل حتى قُتل رضي الله عنه ، وهو أول رجل
 من المسلمين عقر فرسه في الإسلام ، وهو إنما عقر فرسه بعد أن أحيط به ، فعقره
 لها خشية أن يتقوى بها المشركون على المسلمين ، فصار عقرها كعقر خيولهم .

والثالث — ما يلزم أمير الجيش في سياستهم . والذي يلزمه فيها عشرة أشياء :
 أحدها : حراستهم من غيرة يظفر بها العدو منهم ، وذلك بأن يتبع ^(٢) الأماكن فيحفظها
 عليهم ويحوط سوادهم بحرس يأمنون به على نفوسهم ورحالهم ، ليسكنوا في وقت
 الدعة ويأمنوا ما وراعم في وقت المحاربة . والثاني : أن يتخير لهم موضع نزولهم لمحاربة
 العدو ، وذلك أن يكون أوطأ الأرض مكانا وأكثرها مرعى وماء وأحرسها أكثافا
 وأطرافا ، ليكون أعون لهم على المنازلة وأقوى لهم على المراقبة . والثالث : إعداد
 ما يحتاج الجيش [إليه] من زاد وعلوفة ^(١) تُفترق عليهم في وقت الحاجة ، لتسكن نفوسهم

(١) الكلمة من الأحكام السلطانية .

(٢) في الأصل «رحالم» والتصويب عن الأحكام السلطانية .

(٣) في الأصل «ودما» وهو تحريف ، والتصحيح عن الأحكام السلطانية .

- إلى مادة يستغنون بها عن السعى في تحصيلها، وتوفّر دواعيهم على منازلة العدو. والرابع:
- أن يعرف أخبار عدوّه حتى يقف عليها، ويتصفح أحوالهم [حتى يخبرها^(١)] ليسلم من مكرمهم ويلتمس العيرة في الهجوم عليهم. والخامس: ترتيب الجيش في مصاف الحرب، والتعويل في كل جهة على من يراه كفاً لها، ويتفقد الصفوف من الخلل فيها، ويراعى كل جهة^(٢) [يميل العدو عليها بمدد يكون عوناً لها. والسادس: أن يقوى نفوسهم بما يُشعّروهم من الظفر ويُحِيل إليهم من أسباب النصر، ليقلّ العدو في أعينهم فيكونوا عليه أجراً. قال الله عز وجل: (إِذْ يُرَبِّكُمُ اللَّهُ فِي مَمَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَأَيْتُمْ كَثِيرًا لَمَشِئْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ). والسابع: أن يعدّ أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله إن كانوا من أهل الآخرة، وبالجزاء والنفل من الغنيمة إن كانوا من أهل الدنيا.
- والثامن: أن يساور ذوى الرأي فيما أعضلّ، ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشتكل؛ ليأمن الخطأ ويسلم من الزلل. وقد تقدّم ذكر ما في المشورة من البركة والخير.
- والتاسع: أن يأخذ جيشه بما أوجب الله تعالى من حقوقه وأمر به من حدوده، حتى لا يكون منهم تجوز في دين الله [ولا تحيف في حق^(٣)]، فإن من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه. وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَنْهَوْا جِيُوشَكُمْ عَنِ الْعَسَادِ فَإِنَّهُ مَا فَسَدَ جَيْشٌ قَطُّ إِلَّا قَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ وَأَنْهَوْا جِيُوشَكُمْ عَنِ الرِّبَا فَإِنَّهُ مَا زَنَى جَيْشٌ قَطُّ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَانَ^(٤)»

(١) الريادة عن الأحكام السلطانية ص ٤١ .

(٢) التكلة عن الأحكام السلطانية .

(٣) في الأصل: «... لا سلع الله سليمان الوتان والموتان» ولعل كلمة «الوتان» ريدت سهواً من

الصحاح، وإم كلمة «معله». وقد ورد الحديث في الأحكام السلطانية «البا منها كما أوردناه». والموتان (بالصم

ويصنع): الموت الكثير الوقوع .

وَأَنهَوا جِيوشكم ^(١) الْفُلُولَ فَإِنَّهَ ما غَلَّ جَيْشٌ قَطُّ إِلا قَذَفَ اللهُ الرَّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ .
 وقال أبو الدرداء : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْغَزْوِ فَإِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ .
 والعاشر : أَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا مِنْ جَيْشِهِ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِتِجَارَةٍ أَوْ زِرَاعَةٍ لِيَصْرِفَهُ الْإِهْتِمَامُ
 بِهَا عَنْ مِصَابِرَةِ الْعَدُوِّ وَصِدْقِ الْجِهَادِ . رُوِيَ عَنْ نَبِيٍِّّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ :
 «لَا يَغْزُونَ مَعِيَ مِنْ بَنِي بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَا رَجُلٌ
 زَرَعَ زُرْعًا لَمْ يَحْصُدْهَا» . ^(٢)

والرابع — ما يلزم المجاهدين مع حق الجهاد . وهو ضربان : أحدهما
 ما يلزمهم في حق الله تعالى ، والثاني ما يلزمهم في حق الأمير عليهم .

فأما اللازم لهم في حق الله تعالى فأربعة أشياء . أحدها : مصابرة العدو عند آلتقاء
 الجمعين بالآل ينهزم عنه من مثليه فما دون ذلك . وقد كان الله عز وجل فرض في أول
 الإسلام على كل مسلم أن يقاتل عشرة من المشركين ، فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
 حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ
 مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) . ثم خفف الله عنهم عدد قوة الإسلام وكثرة
 أهله فأوجب على كل مسلم لاقى العدو أن يقاتل رجلين منهم ، فقال تعالى :
 (الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) فحرم على كل مسلم
 أن ينهزم من مثليه إلا لإحدى حالتين : إما أن يتحرف لقتال فؤولى لأستراحة أو لمكيدة
 ويعود الى قتالهم ، وإما أن يتحيز الى فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم . قال الله تعالى :

(١) الفلول : الخيبة في المعجم .

(٢) كذا بالأصل ، ويصير أن سياك الكلام يقتضى « فيصره » اما .

(٣) كذا في الأحكام سلطانية ، وفي الأصل : « ولا رجل رزق رزقه ليحصده » .

(وَمَنْ يُؤْمِرْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ قِتَالٍ لَّيْسَ لَهُ خِيَارٌ يَوْمَئِذٍ أَنْ يَبْسُطَ يَدَيْهِ مِنَ اللَّهِ) قال : وسواء قُربت العنة التي يتحيز إليها أو مُدَّت . ^(١) قال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لَقُلَّ الْقَادِسِيَّةُ حِينَ أَنْهَزُوا إِلَيْهِ : أَنَا فِتْنَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ . وَيَجُوزُ إِذَا زَادُوا عَلَىٰ مِثْلِهِ وَلَمْ يَجِدْ إِلَى الْمَصَابِرَةِ سَبِيلًا أَنْ يُؤَلَّىٰ عَنْهُمْ غَيْرَ مَحْرُوفٍ لِقِتَالٍ وَلَا مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ . هذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله . وأخفف أصحابه فيمن عجز عن مقاومة مثليه وأشرف على القتل هل يجوز أنهزاه ، فقالت طائفة : لا يجوز أنهزاه عنهم وإن قتل ، للنص . وقالت طائفة أخرى : يجوز أن يؤلَّى ما وياً أن يتحرف لقتال أو يتحيز إلى فئة ليسلم من القتل ومن إثم الخلف ؛ فإنه إن عجز عن المصابرة فلا يجز عن هذه الية . وقال أبو حنيفة : لا يختار بهذا التفصيل ، والنص فيه منسوخ ، وعليه أن يقاتل ما أمكنه وينهزم إذا عجز وحلف القتل . والثاني من حقوق الله تعالى : أن يقصد بقتاله نصره دين الله تعالى وإبطال ما خالفه من الأديان ، ليطهره على الدين كله ولو كره المشركون . فيكون بهذا الاعتقاد حائراً لثواب الله تعالى ومطيعاً له في أوامره ونصيره دينه ومستنصراً على عدوه [ليستسهل مالأق] فيكون أكثر ثباتاً وأبلغ بكاية . ولا يقصد بجهاده استعادة المغم فيصير من المتكسبين لا من المجاهدين . والثالث من حقوق الله تعالى : أن يؤدي الأمانة فيما حازه من الغنائم ولا يعل منها شيئاً حتى تُقسم بين جميع الغنائم ممن شهد الواقعة وكانوا على العدو يداً ، لأن لكل واحد منهم فيها حقا . قال الله تعالى : (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . والرابع من حقوق الله تعالى : ألا يمايل من المشركين ذا قربي ولا يحابي في نصره الله تعالى [ذا مودة] ، فإن حق الله

(١) قوم قل : مهرون .

(٢) زيادة من الأحكام السلطانية .

(٣) في الأصل في مكان التكاة عي واضح ، وهي عن "الأحكام السلطانية" .

أوجب ونصرة ديه أزم . قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ) . نزلت الآية في حاطب بن أبي بلتعة وقد كتب كتابا إلى أهل مكة حين هم رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرهم يعلمهم فيه بالحبر وأهده مع سارته - مولاة لني المطلب - فأطلع الله تعالى الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فأهد علياً والرير في أثرها ، فأدركاها وأحدا الكتاب من قرون رأسها ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم حاطباً فقال : "ما حملك على ما صنعت" ؟ فقال . والله يا رسول الله إني لمؤمن بالله ورسوله ، ما كفرت ولا بدلت ولكني أمرؤ ليس لي في القوم أصل ولا عسيرة وكان لي بين أظهيرهم أهل وولد فصاعدهم عليهم ، فعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه . على ما ذكر ذلك إن شاء الله تعالى ميئاً في أثناء السيرة النبوية عدد ذكرنا اعزوه الفتح ، فأمله هناك بحده .

وأما ما يلزمهم في حق الأمير عليهم فأربعة أسياء . أحدها : الترام طاعته والدحول في ولايته ؛ لأن ولايته عليهم أعقدت ، وطاعته بالولاية وحست . والثاني أن ينقصوا الأمر إلى رأيه ويكفوه إلى تديره ، حتى لا تختلف آراؤهم فتختلف كلمهم ويعترو جمعهم . قال الله تعالى : (وَأَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَّةُ الَّذِينَ سَتَّطِطُونَهُ مِنْهُمْ) فجعل تفويض الأمر إلى وليه سناً إلى حصول العلم وسداد الأمر . وثالثهم صواب نهي عليه بيوه وأتاروا به عليه . والثالث : أن يسارعوا في امتثال أمره ، والوقوف عند مهيته ورحيته ، لأنهما من لوازم طاعته . وثالثهم توقفوا عما أمرهم به أو أهدمو على ما يهدم عنه ورأى تأديبهم على المحالمة بحسب أساطيرهم . فعل .

(١١) في الأصل «فصاعدهم» ، وهو «شده» من «اربح» كما في «الأنبياء» (ج ٣ ص ١١٤) ص ١١٤ «ل» (وعلى ما جرى (الدم الأقرن ص ٢٧-١ صغ نوره) من «سويه» لأن هضم (ص ١١ صغ و ١١٤ صغ) شرح المسائل ٥٥ «سرح» رواية لبحار حديث في كتاب جهاد - في رواية أن «بحار» وكان في بين أظهرهم ودواهم فصاعدهم عليهم .

وَلَا يُغْلَظُ فَيَنْفَرُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فِي رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتِ لَمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ) . والرابع : ألا ينازعه في الغنائم إذا قسمها فيهم ، ويتراضوا به بعد القسمة . والخامس من أحكامها : مصابرة الأمير على قتال العدو ما صبر وإن تطاولت به المدة . ولا يولّى عنهم وفيه قوة . قال الله تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . قيل في تأويل هذه الآية : اصبروا على الجهاد ، وصابروا العدو ، ورابطوا بملازمة الثغر . وإذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد فهي لازمة حتى يظفرَ بمخصلة من أربع خصال :

- إحداهن — أن يُسَلِّمُوا فيصيرَ لهم بالإسلام مالنا وعليهم ما علينا ، ويقروا على ما ملكوا من بلاد وأهوال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» . وتصير بلادهم إذا أسلموا دار إسلام يجرى عليها حكم الإسلام . ولو أسلم منهم في معركة طائفة ، قلت أو كثرت ، أحرزوا بالإسلام ما ملكوا في دار الحرب من أرض ومال . فإن طُهِرَ على دار الحرب لم تُغنم أموال من أسلم . وقال أبو حنيفة : يُغنم ما لا يُنقل من أرض ودار ، ولا يُغنم ما ينقل من مال ومتاع .

والخصلة الثانية — أن يُظْفَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ مَع مَقَامِهِمْ عَلَى نِسْرَتِهِمْ ، فَيَسْبِي دَرَارِيَهُمْ وَبَغْنَمَ أَمْوَالِهِمْ وَيَقْتُلُ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي الْأَسْرِ مِنْهُمْ . ويكون مخيراً في الأسرى

(١) كذا في الأحكام لسطوية ، وفي الأصل : « وراضوا بملازمة الثغر » .

(٢) كذا في الأحكام لسطوية . وهو الذي يستقيم به الكلام . وفي الأصل : « ان طهره الله ... » .

(٣) كذا في الأحكام لسطوية . ودو بدى يأتي مع ما بعده . وفي الأصل : « ... لم يحصل

في استعمال الأصلح من أربعة أمور. أحدها: أن يقتلهم صبراً بضرب العتق. والثاني: أن يسترقهم ويخري عليهم أحكام الرق من بيع أو عتق. والثالث: أن يقادي بهم على مال أو أسرى. والرابع: أن يمن عليهم ويعفو عنهم. قال الله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْمَتْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ) معناه الأسر. ثم قال: (وَمَا مَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا) .

والخصلة الثالثة — أن يبذلوا مالا على المسالمة والموادة، فيجوز أن يقبلهم منهم ويوادعهم عليه. وهو على ضربين. أحدهما: أن يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خراجاً مستمراً. فهذا المال غنيمة لأنه مأخوذ بإحاف خيل وركاب، فيقسم بين الغانمين، ويكون ذلك أمناً لهم في الانكشاف عن قتالهم في هذا الجهاد، ولا يبيع من جهادهم فيما بعد. والصريح الثاني: أن يبذلوه في كل عام. ويكون خراجاً مستمراً. ويكون الأمان به مستقراً. والمأخوذ منهم في العام الأول غنيمة تُقسم بين الغانمين. وما يؤخذ في الأعوام المستقبلية يُقسم في أهل نقيء. ولا يجوز أن يعاود جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال، لاستقرار الموادة عليه. وإذا دخل أحدهم إلى دار لإسلام، كان له بعقد الموادة الأمان على نفسه وماله. وإن سعوا المال زلت الموادة وارتفع الأمان وله الجهاد كغيرهم من أهل الحرب. وقال أبو حنيفة: لا يكون معهم من مال الحرية وصح نقض لأموالهم. لأنه حق عليهم فلا ينتمض عنهم بمسحهم منه كالديون.

٦١

(١) في الأصل . معناه أسرى . ردة . . .

(٢) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل . دي لاسك . . .

(٣) في الأصل . « وروم الجهاد ... » وهو تحريف ، وتصويب من الأحكام السلطانية .

- والخصلة الرابعة — أن يسألوا الأمان والمهادنة؛ فيجوز إذا تعذر الظفر بهم وأخذ المال منهم أن يهادتهم على المسألة في مدة مقدرة تعقد الهدنة [عليها إذا كان الامام قد أذن له في الهدنة^(١)] أو فوض إليه الأمر . فقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الحُدَيْبِيَّةِ عَشْرَ سِنِينَ . ويقتصر في مدة الهدنة على أقل ما يمكن، ولا يجاوز بأكثرها عَشْرَ سِنِينَ . فإن هادتهم أكثر منها بطلت الهدنة فيما زاد عليها، ولم الأمان فيها إلى آقضاء مدتها لا يُجَاهَدُونَ فيها من غير إنذار . [فإن تقضوه صاروا حَرَبًا يُجَاهَدُونَ من غير إنذار^(١)] فقد نقضت قريش صلح الحديبية، فسار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح محاربا . وإذا تقضوا عهدهم فلا يجوز قتل مَنْ في أيدينا من رهائهم . وقد تقض الروم عهدهم في زمان مُعَاوِيَةَ وفي يده رهائن فامتنع المسلمون جميعا من قتلهم وختلوا سبيلهم وقالوا: وَقَاءُ بَعْدِ خَيْرٍ مِنْ غَدْرِ بَعْدِ . وإذا لم يجوز قتل الرهائن لم يجب إطلاقهم ما لم يحاربوا . فإن حاربونا وجب إطلاق رهائهم وإبلاغ الرحل منهم ما منهم وإيصال النساء والأطفال والذراري إلى أهلهم . ويجوز أن يشترط لهم في عقد الهدنة رد من أسلم من رجالهم اليهم . فإذا أسلم أحدهم رد اليهم إن كانوا مأمونين على دمه، ولم يُرد إليهم إن لم يُؤْمُوا عليه . ولا يشترط رد من أسلم من نسائهم . لأنهن ذوات فروج محترمة . فإن شُرِطَ رَدُّهُنَّ لم يجوز أن يرددن^(٤)؛ ودفع إلى أزواجهن مهورهن إذا طلبن .
- ولا يجوز المهادنة لغير ضرورة تدعو إلى عقدها ، وتجوز انفرادة أربعة أشهر فما دونها ولا يزيد عليها .

(١) التكة من الأحكام السلطانية .

(٢) في الأحكام السلطانية « لم يجز إطلاقهم ... » .

(٣) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل : « ولم يرد عليهم ... » .

(٤) في الأصل : « لم يجز أن يردوا » ومرجع اصمير مؤث .

وأما الأمان الخاص فيصح أن يبذله كل مسلم من رجل وامرأة وحر وعبد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلمون نتكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم يَسْعَى بذقتهم أديانهم " يعنى عبيدّهم . وقال أبو حنيفة : لا يصحّ أمانُ العبيدِ إلا أن يكون مأذونا له في القتال .

والسادس من أحكامها — السيرة في نزال العدو وقتاله . يجوز لأمر الجيـش
 ٥ في حصار العدو أن ينصب عليهم العرّادات والمجانيق ^(١) . فقد نصب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقاً . ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم ، ويضع عليهم
 البيات والتحرّيق . وإذا رأى في قطع نخلمهم وشجرهم صلاحاً ليظفر بهم عنوة أو يدخلوا
 في السلم صلاحاً ينالهم من الضعف ، فَعَل . ولا يفعل إن لم يرفيه صلاحاً . فقد قطع
 النبي صلى الله عليه وسلم كروم أهل الطائف فكان سبباً لإسلامهم ، وأمر في حرب
 ١٠ بنى النضير بقطع نوع من النخل يقال له الأصفر يُرى نواه من وراء اللحاء ، وكانت
 النخلة منها أحبّ إليهم من الوصيف ^(٢) ، فحزّونوا لقطعها ، وجاء المسلمون الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما
 تركنا من وزر؟ فأَنْزَلَ اللهُ تعالى : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا
 ١٥ فَبِيَادِنِ اللهُ وَلِيُحْزِيَ الْفَاسِقِينَ) . ويجوز أن يعور عليهم المياه ويقطعها عنهم وإن كان
 فيهم النساء والأطفال ؛ لأنه من أقوى أسباب ضعفهم والظفر بهم . وإذا استسقى
 منهم عطشان فالأمر بخير في سقيه أو منعه . ومن قُتل منهم واره عن الأبصار ولم يلزم
 تكفينه . ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حياً ولا ميتاً . روى عن النبي صلى الله عليه

(١) العرادات : واحدها : عزادة وهي صخر من المحيق ترى بالحجارة لمرى العبد .

(٢) الوصيف : العد . (٣) الية : واحدة اللين وهو كل شيء من السحل سوى العجوة . ٢٠

(٤) عور الماء : سده . (٥) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل « وه يكره » .

وسلم أنه قال : " لا تُعَدُّوا عِبَادَ اللَّهِ بِعَذَابِ اللَّهِ " وقد أحرق أبو بكر الصديق رضي الله عنه قوما من أهل الردة . قال الماوردي : ولعل ذلك كان منه والخبر لم يبلغه .
 وَمَنْ قُتِلَ مِنْ شُهَدَاءِ الْمُسْلِمِينَ زُمِلَ فِي ثِيَابِهِ وَدُفِنَ وَلَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد : " زَمَلُوهُمْ بِكُلِّوْمِهِمْ فَإِذَا بَعِثْتُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْحُبُ دَمًا لَلْوَنُ لَوْنُ الدِّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ " . وإنما فعل ذلك بهم مكرمة لهم وإجراء لحكم الحياة عليهم . قال الله تعالى : (وَلَا تَحْسِنَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) . ولا يمنع الجيش في دار الحرب من أكل طعامهم وعلوفه دوابهم غير محتسب به عليهم . ولا يتعدوا القوت والعلوفة إلى ما سواهما من ملبوس ومركوب . فإن دعوتهم الضرورة إلى ذلك ، كان ما لبسوه أو ركبوه أو استعملوه ، مسترجعا منهم في المغنم إن كان باقيا ، ومحتسبا عليهم من سهمهم إن كان مستهلكا . ولا يجوز لأحد منهم أن يطأ جارية من السبي إلا بعد أن يعطأها بسهمه فبطأها بعد الاستبراء . فإن وطئها قبل القسمة عزر ولا يحد ، لأن له فيها سهما ، ووجب عليه مهر مثلها يضاف إلى الغنمة . فإن أحبلها لحق به ولدها وصارت أم ولي له من مكنها . وإن وطئ من لم تدخل في السبي حد ، لأن وطأها زنا ، ولم يلحق به ولدها إن علق .

﴿١٦٦﴾

وإذا عقدت هذه الإمارة على غزاة واحدة ، لم يكن لأمرها أن يغزو غيرها سواء غنم فيها أو لم يغنم . وإذا عقدت عموما عاما بعد عام لزمه معاودة الغزو في كل وقت يقدر على الغزو فيه . ولا يفتقر عنه مع ارتفاع الموانع إلا قدر الاستراحة . و [أقل ما يجزئه أن] لا يعطل عاما من جهاد .

ولهذا الأمير، إذا قُوِّضَتْ إليه الإمارة على المجاهدين، أن ينظر في أحكامهم ويُقيم الحدودَ عليهم وسواء من ارتزق منهم أو تطوع . ولا ينظر في أحكام غيرهم ما كان سائراً إلى ثغره . فإذا استقرَّ في الثغر الذي تقلده، جاز أن ينظر في أحكام جميع أهله من مُقاتلة ورعيّة . وإن كانت إمارته خاصة أُجرِيَ عليها حكمُ الخصوص .



وأما وصايا أمير الجيوش — قال الخليلي: ويوصي الإمام أمير السرية والجنود بتقوى الله وطاعته والأحياط والتيقظ، ويحذّرهم الشّتات والفرقة والإهمال والغفلة، ويأخذ على الجنود أن يسمعوا ويُطيعوا أميرهم ولا يختلفوا عليه وينصحوا له، ولا يخدل^(١) بعضهم بعضاً، وإن أظفروهم الله على العدو لا يغلّوا ولا يخونوا، ولا يعقروا من دواب المشركين التي لا تكون تحتهم، ولا يقتلوا امرأة لا تقاتلهم ولا وليداً، وأنهم إن وصلوا إلى قرية لا يدرون حالها، أمسكوا عنها وعن أهلها ولا يبیتونهم ولا يسئون الغارة عليهم حتى يعلموا حالهم؛ إلى غير ذلك من الآداب التي يحتاجون إلى معرفتها مما يلزم ويحِلُّ أو يحرم من أمر القتل والأسر والمغنم والقسم وعزل الخمس ومن يسهم له أولاً يسهم ومن يرضخ^(٢) له]، والفرق بين الفارس والراجل ونحو ذلك .

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى الجراح أنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً أو سريةً قال: "باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليداً". فإذا بعثت جيشاً أو سريةً فمرهم بذلك .

(١) يخدل: يجوز أن يقرأ بضم الخاء فيكون من الخذلان، و تشديدها فيكون من التحذيل .

والخذلان: ترك النصر . والتحذيل: التثبيط والجل على ترك النصر .

(٢) يقال: رضخ له من ماله إذا أعطاه عطية قليلة . فإز يادة التي وضعناها تقتصيا اللفظة .

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لخالد بن الوليد حين وجهه لقتال أهل الردة:
 سر على بركة الله ، فإذا دخلت أرض العدو فكن بعيداً من الحملة فإني لا آمن عليك
 بالحولة ، وأستظهر بالزاد ، وسر بالأدلاء ، ولا تقاتل بجروح فإن بعضه ليس منه ،
 وأحترس من البيات فإن في العرب غرة ، وأقلل من الكلام فإنما لك ما وعى عنك ،
 واقبل من الناس علانيتهم وكلهم إلى الله في سريرتهم ؛ وأستودعك الله الذي
 لا تضيع ودائمه .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول عند عقد الألوية : باسم الله
 وبالله وعلى عون الله ، أمضوا بتأييد الله والنصر ولزوم الحق والصبر ، فقاتلوا في سبيل
 الله من كفر بالله ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . ولا تجبنوا عند اللقاء ، ولا
 تمثّلوا عند القدرة ، ولا تسرفوا عند الظهور ، ولا تقتلوا هرباً ولا امرأة ولا وليداً ،
 وتوقّوا قتلهم إذا اتقى الزحفان وعد شن الغارات .

وكتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص ومن معه من الأجداد : أما بعد فإني
 أمرك ومن معك بتقوى الله على كل حال ؛ فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو
 وأقوى المكيمة في الحرب . وأمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراماً من المعاصي
 منكم من عدوكم ؛ فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم ، وإنما ينصر المسلمون
 بمعصية عدوهم لله ، ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم ؛ لأن عدونا ليس كعددهم ، ولا عدتنا
 كعدتهم . فإن استوتينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة . وإلا ننصر عليهم
 بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا . وأعلموا أن عليكم في مسيركم حفظاً^(١) [من] الله يعلمون ما تفعلون ،
 فاستحيوا منهم . ولا تعملوا بمعاصي الله وأتم في سبيل الله . ولا تقولوا إن عدونا سر منا
 فلن نسلط علينا وإن أسانا ؛ فرب قوم قد سلط عليهم شر منهم كما سلط على بني

(١) زيادة من العقد المرید .

إسرائيل لما عملوا بمساخيط الله كفرةً المجوس (بفأسوا خلال الديار وكان وعدًا
 مفعولاً) . وآسالوا الله العون على أنفسهم كما تسألونه النصر على عدوكم . أسأل الله
 ذلك لنا ولكم . وترقق بالمسلمين في مسيرهم ، ولا تُجشّمهم مسيراً يتعبهم ، ولا تُقصّر
 بهم عن منزل يرفق بهم ، حتى يبلغوا عدوهم والسفر لم ينقص قوتهم^(١) ؛ فإنهم سائرون إلى
 عدوهم حامي الأفسس والكراع^(٢) . وأقيم بمن معك في كل جمعة يوماً وليلة حتى تكون
 لهم راحة يُجمون فيها أنفسهم^(٣) ويرمّون أسلحتهم وأمتعتهم . وتفتح منازلهم عن قري أهل
 الصلح والذمة ، فلا يدحلبها من أصحابك إلا من تثق بديه ولا برزاً أحداً من أهلها
 شبتاً ، فإن لهم حرمةً وذمةً آبتليتم بالوفاء بها كما آبتلوا بالصبر عليها ؛ فما صبروا لكم ففوا لهم^(٤) .
 ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح . وإذا وطئت أذنى أرض
 العدو فأذك العيون بينك وبينهم ، ولا يخف عليك أمرهم . وليكن عندك من العرب
 أو من أهل الأرض من نطمئن إلى نصحه وصدقه ، فإن الكذب لا ينفعك خبره
 وإن صدق في بعضه ، والغاش عيناً عليك وليس عيناً لك . وليكن منك عند دتوك
 من أرض العدو أن تكثر الطلائع وتبث السرايا بينك وبينهم [فتقطع السرايا أمدادهم
 ومرافقهم ، وتباع الطلائع عوراتهم] . وآنتق للطلائع أهل الرأي والناس من أصحابك ،

(١) كذا في العقد المرید ، وفي الأصل : « لا ينعص » . (٢) الكراع : الحيل .

(٣) يجمون أنفسهم . يتركونها لترتاح وقوى . (٤) يرمون : يصلحون .

(٥) « ولا يرزأ » في الأصل غير معجمة . وأثبتها نالي . طقاً لما في العقد المرید . على أن تكون

معطوفة على صلة الموصول قبلها . ويحتمل أن تكون ثاء الخطاب .

(٦) في العقد المرید : « فما صبروا لكم ففوا لهم حياً » .

(٧) إيدكا . العيون والصلائح .

(٨) عند الحملة لقي بين قوموس وردت في الأصل هكذا : « فتقطع للسرايا أمدادهم ومرافقهم

وتباع الطلائع عوراتهم » . وفي هذه الحروف تحريف حسب الحملة غير مستقيمة ، وأثبتها كما وردت

في عقد المرید (ج ١ ص ٥٠) .

وتخبرهم سوابق الخيل ، فإن لقوا عدواً كان أول ما تلقاهم القوة من رأيك . وأجعل
 أمر السرايا إلى أهل الجهاد والصبر على الجلالد ، ولا تخص بها أحداً بهوى ، فيضج من
 رأيك وأمرك أكثر مما حابيت به أهل خاصتك . ولا تبعث طليعة ولا سرية
 في وجه تتخوف عليها فيه ضيعة ونكايه . فإذا عاينت العدو فاضم اليك أقاصيك
 وطلائعك وسراياك ، وأجمع إليك مكيديك وقوتك ، ثم لا تعاجلهم المناجزة ، مالم
 يستركهك قتال ، حتى تبصر عورة عدوك ومقاتله ، وتعريف الأرض كلها كعرفة
 أهلها ، فتصنع بعدوك كصنيعه بك . ثم أذك أحراسك على عسكرك ، وتحفظ من البيات
 جهديك . ولا تؤتي بأسير ايس له عهد إلا ضربت عنقه ، لترهب بذلك عدوك وعدو
 الله . والله ولي أمرك ومن معك ، وولى النصر لكم على عدوكم ؛ والله المستعان .

١٠ وأوصى عبد الملك بن مروان أميراً سيره إلى أرض الروم فقال : أنت تاجر الله
 لعباده ، فكن كالمضارب الكيس الذي إن وجد ربحاً تجر ، وإلا تحفظ برأس المال ؛
 ولا تطلب الغنيمة حتى تحوز السلامة ؛ وكن من أحتيالك على عدوك أشد حذراً
 من أحتيال عدوك عليك .

وكان زياد بن أبيه يقول لقواده : تجنبوا آثنتين لا تقاتلوا فيهما العدو : الشتاء ،
 وبطون الأودية .

وكان قتيبة بن مسلم يقول لأصحابه : إذا غزوتهم فأطيلوا الأظفار ، وقصروا
 الشعور ، وألحظوا الناس شراً ، وكاموهم رمزاً ، وأطعنوهم وخرأ .

(١) كذا في العقد المرید ، وفي الأصل : « وإن لقوا ... » .

(٢) في الأصل : « أهل السرايا ... » والتصويب عن العقد المرید

٣٠ (٣) كذا في العقد المرید ، وفي الأصل : « مالم يستركهوك القتال »

وكان أبو مسلم الخراساني صاحب الدعوة يقول لقواده : أشعروا قلوبكم المرأة فإنها من أسباب الظفر، وأكثرُوا ذكر الضغائن فإنها تبعث على الإقدام، وألزموا الطاعة فإنها حصن المحارب .

وقالت الحكماء : لا تستصغرن أمرَ عدوك إذا حاربتَه ، لأنك إن ظفرت به لم تُحمد وإن ظفرك لم تُعذر، والضعيف المحترس من العدو القوي أقرب إلى السلامة من القوي المعتز بالضعيف .

ذكر ما يقوله قائد الجيش وجنده

من حين يُشاهد العدو إلى انفصال الحرب والظفر بعدوهم ^(١)

قال الشيخ أبو عبد الله الحسين الحلبي في منهاجه : إذا مضى الجيش باسم الله فلقوا العدو فليعوذوا بالله تعالى، وليقولوا : اللهم إنا ندرأ بك في نحورهم ، ونعوذ بك من سرورهم . فإذا قاتلوا فليقولوا : اللهم بك نصول ونجول . وليقولوا : (إياك نعبد وإياك نستعين) . وليقولوا : اللهم مُتَزَلِّ الكُتَابِ وسريع الحساب هازم الأحراب ، اللهم آهزهم وزلزلهم . وإن حصبوهم فليقولوا : " شاهت الوجوه " . وإن رموهم فليقولوا : (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى وليبلي المؤمنين منه بلاء حسناً) . وإن بينهم العدو فليكن شعارهم (حم) لا يُنصرون (حم عسق) يفرق أعداء الله ، وبلغت حجة الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . وليقولوا إذا دخل العدو ديارهم : (لا يُرَادُ رُؤُوكَ نِيهَا إِلَّا قَاتِلًا) ، وليقولوا : (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ دَارِهِمْ عَلَيْهِمْ رَبُّنَا دَارَهُمْ مَذْمُورًا قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ رِيْدِيْهِمْ غِيْظَ قُلُوبِهِمْ) . وليقولوا :

(١) في الأصل : « امر حيب » وما در . سياق يمتدح ما أثنى .

(٢) في الأصل « أنا ندرك .. وهو تميز به . وفي الحديث — كما في بابها من الأثر في مادة

(درأ) — : اللهم إني أدرأك عن نحورهم .

- فَبَيَّتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ). وليقولوا: (جند ما هنالك مهزوم من الأحراب). وليقولوا: (سيهزم الجمع ويولون الدبر). وليقولوا: (فكفروا به فسوف يعلمون) (إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون في الحميم ثم في النار يسجرون). وإن صبجوا دارهم فليقولوا: الله أكبر، هزم العسكر، إذا نزلنا ساحة قوم (فساء صباح المُنذرين). وإن يتوهم فليقولوا: (أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتاً وهم نائمون). وإن جاءوهم نهاراً فليقولوا: (أو أمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا صبحى وهم يلعبون أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون). وليقولوا في عاقبة أحوالهم وأوقاتهم: (حسبنا الله ونعم الوكيل). وليقولوا: (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً). (إن كيد الشيطان كان ضعيفاً). وإن كان العدو يهوداً فليقل المساءون في وجوههم: (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم وأعينوا بما قأوا). وليقولوا: (فلما عتوا عما نبوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين). وليقرعوا المعوذتين غدوة وعشياً. وإن وقعت هزيمة فتبعهم العدو فليتحصنوا منهم بقراءة قوله تعالى: (وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده نوا على آذانهم نفوراً). (وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون). وإن هزموا العدو فليقولوا على آثارهم: (فقطع دار القوم الذين ظلموا واخمد الله رب العالمين). وليقولوا: (ما لكم من ملجأ يومئذ وما لكم من نكير). وإن لج العدو وثبتوا فليقولوا: (ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار). وليقولوا: (ألم تر إلى الذين بدؤوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبنس القرار). وليقولوا: (مثل الذين كفروا بربههم أعمالهم كماد أشتدت به الريح في يوم عاصيف لا يقدرُونَ مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال

البعيد) . وليقولوا : (والَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا) . وليقولوا : (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُورًا) وليقولوا : (وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَىِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا) . وليقولوا : (مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَابِطٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ) . وليقولوا : (وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مُكْرِهِمْ أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ) . وليقولوا إذا حملوا على العدو : (بَلْ تَقْدِفُ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ) . (بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ تَدْمَسُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِينُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ) . وليقولوا : (إِرْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا) . وليقولوا : (أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ) . وليقولوا : (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيُبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) . وليقولوا : (فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا) . وليقولوا : (فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَرَقَنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ) . وإن حمل العدو عليهم فليقولوا لأنفسهم : (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) . وليقولوا : (فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَانَهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوْعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ) . وإذا دنوا منهم فليقولوا : (انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون) . وليقولوا : (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا) . وليقولوا : (وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِنْ قَبْلِ يَوْمِ كَانُوا فِي شَكٍّ مُرِيبٍ) . وليقولوا : (اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا) . وإن حن العدو مدد فليقل المسلمون : (لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنَادٌ مُخْسِرُونَ) . وليقولوا

- (وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ) .
 وإن لحق المسلمين مددٌ فيقولوا : (وما جعله الله إلا بشري لكم ولتطمئن قلوبكم به
 وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم) . وإذا تحصنوا من العدو بموضع فيقولوا
 إن قصدوهم : (فأوا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم
 مرفقًا) . وليقولوا : (فما استطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبًا) . وإن تحصن
 العدو منهم بموضع فيقولوا إن قصدوه : (فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء وكان وعد
 ربي حقا) . وليقولوا : (إهبطوا بعضكم لبعض عدو) . وليقولوا إذا خافوهم :
 (إنا ذلكم الشيطان يحوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين) . ويفنوا :
 (وليسدّ لهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا) . وليقولوا : (سنلقى
 في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وما تؤهم النار ونس
 مثنوى الظالمين) . وليقولوا : (فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب
 يُخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار) . وليقولوا :
 (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين) . وليقولوا : (وأنتم الأعلون والله
 معكم ولن يتركم أعمالكم) . وإن حاصروا العدو وأحدقوا بهم فيقولوا : (إنا اعتدنا
 للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس
 الشراب وساءت مرتفقا) . وليقولوا : (يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا
 من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا إله إلا سبحان) (بمسل عليكم شواظ من
 نار ونحاس فلا تنصران) . وليقولوا : (ولقد مننا على موسى وهرون وبجناهما وقومهما
 من الكرب العظيم ونصرناهم فكلوا من الثمرين) . وليقولوا : (وذا النون إذ ذهب
 مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني

- كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ). وإن رماهم
 العدو بالنار فليقولوا : (يَانَا كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ
 ٥) (الْأَخْسِرِينَ) . (فَأَنجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ) . وليقولوا : الله أكبر، الله ربنا، وعهد نبينا، وأنت
 يانار لغيرنا . وليقولوا : (كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاءَهَا اللَّهُ) . وإن رموا العدو بالنار
 فليقولوا معها : (وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا) .
 وليقولوا : (ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ) . وليقولوا : (فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ) . (وَذُوقُوا عَذَابَ
 الْحَرِيقِ) . وليقولوا : (إِنَّهَا لَطَىٰ نَزَّاعَةٌ لِلشَّوَىٰ تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ وَجَمَعَ فَأَوْعَى) .
 وليقولوا : (وَيُقذِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ إِلَّا مَنْ خِطَفَ
 الْحَطَفَةَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ ثَائِبٌ) . وإن رموا العدو بالمنجنيق فليقولوا : (جَعَلْنَا عَلَيْهَا
 ١٠) سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُّسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ
 بِبَعِيدٍ) . وإن رماهم العدو بالمنجنيق فليقولوا : (إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا) .
 وليقولوا : (وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ) . وليقولوا :
 (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ
 أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) . وإذا دخلوا أرض العدو فليقولوا : بِأَسْمِ اللَّهِ (لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ
 ١٥) رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ
 وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا) . (وَعَدَّكُمْ اللَّهُ
 مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَإِتِّكُوفًا آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ
 وَيَهْدِيكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا) . ويقولوا إذا كانت الريح تصفق في وجوه العدو : (إِنَّا أَرْسَلْنَا
 عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ تَحِيصٍ مُّسْتَمِرَّةٍ تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أُعْجَازُ نَخْلٍ مُّنْقَعِرٍ) .
 ٢٠) وإن كانت الريح تهب على وجوه المسلمين فليقولوا : (وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا
 بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ) . (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ) .

- ويقولوا: "اللهم اجعلها رِيَاحًا ولا تجعلها رِيحًا"، ويقولوا: اللهم إنا نسألك من خير ما تأتي به الرياح، ونعوذ بك من شر المساء والصبح. وإن بارز مسلم مشركا فليقرأ عليه: (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) . وليقل: (فَوَكَّزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ) . وليقل: (فَأَلَّهْ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) . وإذا أتى الصَّفَانِ فليذعُ أمير السريةِ ويسألِ الله النصرَ والفتحَ ويؤمنُ الناسُ على دعائه؛ فإنها من ساعات الإجابة .

ذكر ما قيل في المكيدة والخداع في الحروب وغيرها

- رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أَلْحَرْبُ خُدَعَةٌ"^(١). وكان صلى الله عليه وسلم إذا غزى أخذ طريقًا وهو يريد أخرى، ويقول: "أَلْحَرْبُ خُدَعَةٌ" .
- ١٠ وكان مالك بن عبد الله الخنعمي وهو على الصفاة يقوم في الناس، إذا أراد أن يرحل، فيحمد الله ويثني عليه، ثم يقول: إني داربٌ بالغداة دَرَبٌ كَذَا؛ فتفترق الجواسيس عنه بذلك، فإذا أصبح سَلَكَ بالناس طريقًا غيرها. فكانت الروم تسميه الثعلب .

وقال المهلب لبنيه: عليكم في الحرب بالمكيدة، فإنها أبلغ من النجدة .

- ١٥ وسئل بعض أهل التمرس بالحروب: أي المكاييد فيها أحزم؟ فقال: إذكاء العيون، وإفشاء القلب، واستطلاع الأخبار، وإظهار السرور، وإملاء الفرق،

(١) في النهاية لابن الأثير «... يروي فتح احـ وصمها مع سكون الدال، وبمعناها فتح الدال بالأول معناه أن الحرب يقصى أمرها بحده و حدة من الخداع أي أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن هزيمة، وهي فتح يروي به - وصمها - ومعنى سلك هو الآس من الخداع - ومعنى إذكاء أن عرب يمدح الرجل وتمهده ولا تسمى كذبه - ولأن رجل نعمة وصحبه أي كثير الغلب والمجد» .

والاحتراُس من البِطانة، من غير إقصاءٍ لمستنصِحٍ ولا استنصاحٍ لمستغِيثٍ، وإشغال^(٢)
الناس عما هم فيه من الحرب بغيره .

وقال حكيم : اللَّطْفُ في الحيلة ، أجدى للوسيلة . وقيل : من لم يتأمل
الأمر بعين عقله لم يقع سيفُ حيلته إلا على مَقَاتله ، والتَّثَبُّتُ يسهّل طريق الرأى
إلى الإصابة ، والعجلة نصمن العثرة .

ويقال : إن سعيد بن العاص صالحَ أهلِ حصنٍ من حصون فارس على الآ
يقتل منهم رجلاً واحداً ، فقتلهم كلهم إلا رجلاً واحداً .

وقيل : لما أتى بالهرمزَمان أسيراً الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قيل له :
يا أمير المؤمنين ، هذا زعيم العجم وصاحب رُستم^(٣) فقال له عمر رضى الله عنه :
أعرض عليك الإسلام نُصْحاً لك في عاجلك وآجلك ، فقال : إنما أعتقد ما أنا عليه
ولا أرغب في الإسلام رهبةً ، فدعا عمر بالسيف ، فلما هم بقتله ، قال : يا أمير المؤمنين ،
شربةٌ من ماءٍ هي أفضل من قتلى على الظلماء ، فأمر له بنسربة من ماء ، فلما أخذها
الهرمزَمان قال : يا أمير المؤمنين ، أنا آمنٌ حتى أشربها ؟ قال : نعم ، فرمى بها وقال :
الوفاءُ يا أمير المؤمنين نورٌ أبلج ، قال : صدقت ، لك التوقفُ عك والنظرُ فيك ، إرفعا
عنه السيف ، فقال : يا أمير المؤمنين ، الآن أتشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وأن محمداً عبده
ورسوله وما جاء به حقٌّ من عنده ، فقال عمر : أسلمت خيراً إسلام . فما أنحرك ؟
قال : كرهت أن يُظنَّ بي أنى إنما أسلمت خوفاً من السيف ، فقال عمر : ألا إنك
لأهل فارس ، تنهولوا استحقوا بها ما كانوا فيه من الملك ، ثم أمر بيرةً واكرامه .

(١) في لأصر . « من بيرة يسا . » (٢) في الأصل : « وانتعال الناس ... » .

(٢) هو بيرة بن مرزاد ، كاتب من عظمى رجال فارس وقد حيوت برحود ملك ساسان في وقعة
القدسية التي اتصرت فيها أرسل سعد بن أبي وقاص فتح إيران في خلافة عمر رضى الله عنه .
وقد روت في هذه وقعة .

ونظير هذه القصة ما فعل الأسير الذي أتى به الى معن بن زائدة في جملة الأسرى
فأمر بقتلهم؛ فقال : أتقتل الأسرى عطاشاً يا معن؟ فأمر بهم فسُقُوا، فلما شربوا
قال : أتقتل أضيافك يا معن؟ نغلي عنهم .

ومن المكاييد المشهورة حكاية قصير مع الزباء، وسند كرها إن شاء الله في التاريخ
في أخبار ملوك العرب، وواقعة ملك الهياطلة مع قيروز بن يزيد حردي، ونذكرها أيضا
في أخبار ملوك الفرس .

ومن المكاييد خبر عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبه مع معاوية بن أبي سفيان،
وكان معاوية قد كتب اليهما وأسند عمراً من مصر والمغيرة من الكوفة . فقال عمرو
للمغيرة : ما جمعنا إلا ليعزلنا، فإذا دخلت عليه فأشك الضعف وأستأذنه أب تاتي
الطائف أو المدينة، وأنا اذا دخلت عليه سأسأله ذلك فإنه يظن أنا نريد أن نفسد
عليه . فدخل المغيرة على معاوية فسأله أن يعصه فأذن له ؛ ودخل عليه عمرو وسأله
ذلك ؛ فقال معاوية : قد تواطأتما على أمر وإنكما لتريدان شراً، إرجعا الى عملكما .
وكتب المغيرة بن شعبه إلى معاوية حين كبر وخاف العزل : أما بعد، فإنه قد
كبرت سنِّي ، ودقَّ عظمي ، وقربُ أجلى ، وسفهنى رجالُ قريش ، فرأى أمير المؤمنين
في عمله موفق . فكتب اليه معاوية : أما ما ذكرت من كبر سنك ، فإن سنك أكلت
عمرك . وأما اقترابُ أجلك ، فإنى لو كنت أستطيع أن أدفع المنية عن أحد لدفعتها
عن آل أبي سفيان . وأما ما ذكرت من العمل فـ * ضَحَّ قليلاً يذرك الهيجا حمل^(١)
وأما ما ذكرت من سفهاء قريش ، فإن حلاماء قريش أنزلوك هذا المنزل . فاستأذن معاوية

(١) وكذا في اللسان . وصح قليلاً : تأن قليلاً ولا تعمل . وهو تطر بيت ورد في شرح القاموس هكذا :

لث قليلاً يلحق الهيجا حمل - ما أحسن الموت اذا حان الأهل

وقائل البيت حمل بن بدر، وقيل حمل بن سعدانة الصحابي .

في القنوم فأذن له ؛ فلما وصل اليه قال له معاوية : كبرت سنك ، وأقترب أجلك ، ولم يبق منك شيء ، ولا أظنني إلا مستبدلاً بك . قال : فأنصرف والكاتبه تُعرف في وجهه ؛ فقيل له : ما تريد أن تفعل ؟ فقال : ستعلمون ذلك . ثم أتى معاوية فقال : يا أمير المؤمنين ، إن الأنفس يُغدى عليها ويرآح ، ولست في زمن أبي بكر ولا عمر ، وقد آجرح الناس ، ولو نصبت لنا علماً من بعدك بصيرُ إليه ! مع أني كنت قد دعوتُ أهل العراق الى يزيد فركنوا اليه حتى جاءني كتابك ؛ قال : يا أبا محمد ، انصرف الى عملك فأحيم هذا الأمر لابن أخيك ، وأعاده على البريد يرخص .

وقيل : جاء بازيار لعبد الله بن طاهر فأعلمه أن بازياً له انحط على عُناب له فقتلها ؛ فقال : اذهب فأقطف رأسه ، فإنى لا أحب الشيء أن يجترئ على ما فوقه . وأراد أن يبلغ ذلك المأمون فيسكن الى جانبه .

قال الشعبي : وجهنى عبد الملك بن مروان الى ملك الروم ، فلما قدمت عليه ودفعت اليه كتاب عبد الملك ، جعل يسألني عن أسياء فأخبره بها ، فأقمت عنده أياماً ، ثم كتب جواب كتابي ، فلما أنصرفت دفعه الى عبد الملك ، فجعل يقرؤه ويتغير لونه ، ثم قال : يا شعبي ، علمت ما كسب به الى الطاغية ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، كانت الكتب مخنومة ما قرأتها وهي اليك ؛ فقال : إنه كتب الى : إن العجب من قوم يكون فيهم مثل من أرسلت به الى فيملكون غيره ؛ فقال : قلت يا أمير المؤمنين لأنه لم يركب قول : فسرى عنه ، ثم قال : إنه حسدنى عليك فأراد أن أقتلك .

قال : ولما ظهر الجند بن عبد الرحمن — وهو بلي نحرسان في أيام حسام — بصبيح الخارجي وبعده من أصحابه فقتلهم جميعاً الا رجلاً أعمى [قال هذا الرجل] أنا أدلك

(١) ذكرت في الأدر جملة "فقيل له ما تريد" مع "سهو من النسخ" .

(٢) الديار : التيم على البراة أو المتحرر .

(٣) زيادة ينصير السياق .

على أصحاب صبيح وأجازيك على ما صنعت ، وكتب له قوماً ، فأمر الجعيد بقتلهم حتى قُتِلَ مائة ؛ فقال الأعمى عند ذلك : لعنك الله باجئيد ! أترعم أنه يحلُّ لك دمي وأني ضالُّ ثم تقبَّلُ قولي في مائة قتلهم ! لا ! والله ما كتبتُ لك من أصحاب صبيح رجلاً ، وما هم إلا منكم . فقتله الجعيد وقتله .

- ٥ . وكان معاوية بن أبي سفيان من الدهاة ؛ وله أخبار في الدعاء تُدلُّ على بُعد غوره وحِدَّة ذهنه . فنها أن يزيد ابنه سمع بجبال زينب بنت إسحاق زوج عبد الله بن سلام القرشي ، وكانت من أجهل النساء في وقتها وأحسنهن أدباً وأكثرهن مالاً ، فقُبِنَ بها يزيد ؛ فلما عيِلَ صبره ذكر ذلك لبعض خُصِيان أبيه ، وكان ذلك الخِصِيَّ خاصاً بمعاوية وأسمه رقيق ، فذكر رقيق ذلك لمعاوية وقال له : إن يزيد قد ذرعه بها . فبعث معاوية الى يزيد فاستفسره عن أمره ؛ فبَثَّ له شأنه ؛ فقال : مهلاً يا يزيد ؛ فقال له : ١٠ . عَلَامَ تأمرني بالمهل وقد أقطع منها الأمل ؟ فقال له معاوية : فإين مُرُوءتك وِحْجَاك [وتُفَاك] ؟ فقال : قد عيِلَ الصبر ، ولو كان أحدٌ [ينتفع فيما يُتَلَى] به من الهوى [بتقاه ، أو يدفع ما أقصده بجاه] لكان أولى الناس به داود حين آبتلى به ؛ فقال : أُكْتُمُ يَأْتِي أمرك ، فإن البوح به غيرُ نافعك ، والله بالغُ أمره فيك ، ولا بد مما هو كائن .
- ١٥ . وأخذ معاوية في الاحتيال في تبليغ يزيد مَنَاهُ ، فكتب الى زوجها عبد الله بن سلام ، وكان قد استعمله على العراق : أن أقبل حين تنظر كتابي لأمر فيه حُظُّك إن شاء الله تعالى فلا تتأخر عنه . فأغذَّ السيرَ وقَدِمَ ، فأنزله معاوية منزلاً كان قد هَيَّأَ له وأعد فيه نُزُلَهُ ؛ وكان عند معاوية يومئذ بالشَّام أبو هريرة وأبو الدرداء ، فقال لهما معاوية : إن الله قد قسم بين عباده قِسْمًا [ووهبهم نعمًا] أوجب عليهم فيها شكره وحَمَّ عليهم حفظها ، فخبَّاني

٢٠ . (١) أورد صاحب « كتاب الإمامة والسياسة » هذه القصة بزيادات كثيرة واختلاف في العبارات

عما هنا . وقد أثبتنا من هذه الزادات ما يستقيم به الكلام ، وهو ما وضعناه بين القوسين .

(٢) في الأصل : « والأمر ... » وما أثبتناه عن كتاب الامامه والسياسة .

منها عز وجل بآتم الشرف وأفضل الذكر، وأوسع على الرزق، وجعلني راعي خلقه، وأمينه في بلاده، والحاكم في أمر عباده، ليلأوني أشكرأم أ كفر. وأقول ما ينبغي للره أن يتفقد وينظر من استرعاه الله أمره، ومن لاغنى به عنه . وقد بلغت لى آبنة أريد إنكاحها والنظر في اختيار من يباعها، لعل من يكون بعدى يقتدى فيه بهديي ويتبع فيه أثرى . فإنه قد يلي هذا الملك بعدى من يغلب عليه الشيطان ويرقيه الى تعصيل بناتهم فلا يرون لهم كفوًا ولا نظيرا، وقد رضيت لها ابن سلام القرشي، لدينه وشرفه وفضله ومروته وأدبه ؛ فقال له : إن أولى الناس برطاية نعم الله وشكرها وطلب مرضاته فيما آختصه منها لأنت ؛ فقال لها معاوية : فاذكرا له ذلك عنى ، وقد كنت جعلت لها فى نفسها شورى ، غير أنى أرجو ألا نخرج من رأى إن شاء الله . فخرجا من عنده وأتيا عبد الله بن سلام وذكر له القصة . ثم دخل معاوية على آبنته وقال لها : اذا دخل عليك أبو الدرداء وأبو هريرة فعرضا عليك أمر عبد الله بن سلام وحصاك على المسارعة الى آتباع رأى فيه ، فقولى لها : إنه كفاء كريم وقريب حميم ، غير أن تحتة زينب بنت إسحاق ، وأحاف أن يعرض لى من الغيرة ما يعرض للنساء فأتاول منه ما يسخط الله تعالى فيه فيغذبنى عليه ، ولستُ بفاعلة حتى يفارقها . فلما آجتمع أبو هريرة وأبو الدرداء بعبد الله وأعلماه بقول معاوية ، ردهما اليه يخطبان له منه ، فأتياه ؛ فقال : قد علمنا رصائى به وحرصى عليه ، وكنتُ قد أعلمتكا الذى جعلتُ لها فى نفسها من الشورى ، فادخلا عليها وأعرضا عليها الذى رأيتُ لها . فدخلتا عليها وأعلماهما ؛ فقالت لها ما قاله معاوية لها . فرجعا الى ابن سلام وأعلماه بما قالته . فلما ظن أنه لا يمنعها منه إلا فراق زينب أشهدهما بطلاقها وأعادهما الى آبنة معاوية .

(١) عارة الإمامة والسياسة : « فى قد تحوّمت أن يدعو من يلى هذا الأمر من بعدى رهو اسلطان

وسره الى عصل نسائهم ... الخ » .

(٢) تعصيل النوات : حسن عن الزواح طلبا . وفى الأصل : « الى تعطيل سائهم » .

فَأْتِيَا معاوية وأعلماه بما كان من فراق عبد الله زوجته رغبةً في الاتصال بابنته ؛ فأظهر معاوية كراهة فعله وفراقه لزَيْنَب وقال : ما أستحسنُ له طلاقَ امرأته ولا أحببته ، فانصِرْفَا في عافية ثم عوداً إليها وخُذَا رضاها . فقاما ثم عادا إليه ، فأمرهما بالدخول على ابنته وسؤالها عن رضاها تَبَرُّياً من الأمر ، وقال : لم يكن لي أن أكرهما وقد جعلتُ لها الشورى في نفسها . فدخلتا عليها وأعلمها بطلاق عبد الله بن سلام . امرأته ليسرّها ، وذكرنا من فضله وكال مُروءته وكرم تحنُّده ؛ فقالت لها : إنه في قريش لرفيع القدر ، وقد تعرفان أن الأناة في الأمور أرفقُ لما يخاف من المحذور ، وإنى سائلةٌ عنه حتى أعرف دِخْلَةَ أمره وأنامكما بالذي يُزيِّسه الله لي ، ولا قوه إلا بالله ؛ فقالا : وَفَقِكَ اللهُ وَحَارَكَ . وأنصرفا عنها ، وأعلمها عبد الله بفولها ، فأُسنَد :

فَإِنْ يَكُ صَدْرُ هَذَا الْيَوْمِ وَثِي * فَإِنَّ غَدًا لِنَظَرِهِ قَرِيبٌ

وتحدّث الناس بما كان من طلاق عبد الله زينبَ وخطبته ابنة معاوية ، ولاموه على مبادرته بالطلاق قبل إحكام أمره وإبرامه . ثم استحثَّ عبدُ الله أبا هريرة وأبا الدرداء ؛ فَأَتِيَاها وقالوا لها : اصنعي ما أنت صابغة وأستخيري الله ، وإنه يهدي من استهداه ؛ فقالت : أرجو ، والحمد لله ، أن يكون الله قد حار [لي] ، وقد استبرأت أمره وسألت عنه فوجدته غير ملانم ولا موافق لما أريد لنفسى ، ولقد آخلف من استشرته فيه ، فمنهم الناهي عنه و [منهم] الأمر به ، وأخلافهم أول ما كرهت . فلما بلغها كلامها علم أنه مخدوع ، وقال : ليس لأمر الله راد ، ولا لما لا بد منه

(١) في الأصل : «... وسؤالها..» . (٢) في كتاب الامامة والسياسة . « ١٠١ لله أرعد أن يكون ... » . (٣) في الأساس : « استرات الشئ : صلت آخره لأقبح الشبهة عنى » . والمعنى هنا أنها استصحت جميع أمور حتى عرفته كل المعرفة . (٤) في الأصل : « ولا لما لا يدية صاد » ولعله تحريف عم وصعاه ، وأن الياء والدال من « يديه » محرمان من « يد » ونية . كما : محرقة سر منه » . ويؤيد هذا أن عبارة « الامامة والسياسة » « ولا لما لا بد أن كرت منه ... » .

صَادَةً؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ وَإِنْ تَكَلَّمَ لَهُ حَامِلُهُ وَاجْتَمَعَ لَهُ عَقْلُهُ وَأَسْتَدَّ رَأْيَهُ لَيْسَ بِدَافِعٍ عَنِ
 نَفْسِهِ قَدَرًا بَرَأَى وَلَا كَيْدًا . وَلَعَلَّ مَا سُورُوا بِهِ وَأَسْتَجْدَلُوا [لَهُ] لَا يَدُومُ لَهُمْ سُرُورُهُ،
 وَلَا يُصَرَّفُ عَنْهُمْ مَحْذُورُهُ . وَذَاعَ أَمْرُهُ وَفَشَا فِي النَّاسِ، وَقَالُوا : خَدَعَهُ مُعَاوِيَةُ حَتَّى
 طَلَّقَ أَمْرَاتَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَهَا لِأَبْنِهِ، وَقَبَّحُوا فِعْلَهُ . فَتَمَّتْ مَكِيدَتُهُ هَذِهِ؛ لَكِنَّ الْمَقَادِيرَ
 أَنْتَ بِخِلَافِ تَدْبِيرِهِ وَبِضَدِّ تَقْدِيرِهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَنْقَضْتَ أَقْرَاءَ زَيْنَبَ، وَجَّهَ
 مُعَاوِيَةُ أَبَا الدَّرْدَاءِ إِلَى الْعِرَاقِ خَاطِبًا لَهَا عَلَى ابْنِهِ يَزِيدَ؛ فَخَرَجَ حَتَّى قَدِمَ الْكُوفَةَ،
 وَبِهَا يَوْمَئِذٍ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فَبَدَأَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بَزِيَارَتِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ
 الْحُسَيْنُ وَسَأَلَهُ عَنِ سَبَبِ مَقْدَمِهِ؛ فَقَالَ : وَجَّهَنِي مُعَاوِيَةُ خَاطِبًا عَلَى ابْنِهِ يَزِيدَ زَيْنَبَ
 بِنْتِ إِسْحَاقَ؛ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ : لَقَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ نِكَاحَهَا وَقَصِدْتُ الْإِرْسَالَ إِلَيْهَا
 إِذَا أَنْقَضْتَ أَقْرَائَهَا، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا تَخْيِيرٌ مِثْلَكَ، فَقَدْ آتَى اللَّهُ بِكَ، فَاخْطُبْ
 — رَحِمَكَ اللَّهُ — عَلِيٍّ وَعَلَيْهِ، لِتَسْخِرَ مِنْ آخِثَارِهِ اللَّهُ لَهَا، وَهِيَ أَمَانَةٌ فِي عُنُقِكَ حَتَّى
 تُوَدِّيَهَا إِلَيْهَا، وَأَعْظَمُهَا مِنَ الْمَهْرِ مِثْلُ مَا بَدَّلَ مُعَاوِيَةُ عَنْ ابْنِهِ؛ فَقَالَ : أَفَعَلُ إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ : أَيُّهَا الْمَرْأَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأُمُورَ تَقْدِيرَتِهِ،
 وَكَوْنَهَا بَعِزَّتِهِ، بِجَعْلِ لِكُلِّ أَمْرٍ قَدَرًا، وَلِكُلِّ قَدَرٍ سَبَبًا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَنِ قَدْرِ
 اللَّهِ مُسْتَحَاصٌّ، وَلَا لِلْخُرُوجِ عَنْ أَمْرِهِ مُسْتَنَاصٌّ؛ فَكَانَ مِمَّا سَبَقَ لَكَ وَقُدِّرَ عَلَيْكَ
 الَّذِي كَانَ مِنْ فِرَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ إِلَيْكَ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّكَ وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ
 خَيْرًا كَثِيرًا؛ وَقَدْ خَطَبْتُكَ أَمِيرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَبْنُ مَلِكِهَا وَوَلِيُّ عَهْدِهِ وَالْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ

(١) كذا في « كتاب الامامة والسياسة » وفي الأصل : « ما سؤلوا به واستجدلوا » .

(٢) في الأصل وفي « كتاب الامامة والسياسة » : « فلم يمنعني من ذلك الا تخيير مثلك ... » وظاهر

أن الذي يلتزم مع السياق إنما هو التحير وهو الانتقاء ، اذ المراد هنا انتقاء الرسول الذي يحسن القيام بهده

السفارة . (٣) كذا في كتاب الامامة والسياسة . وفي الأصل : « فكان ما سبق لك ... » .

- يزيد بن معاوية، والحسينُ ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيّد شبابِ أهل الجنة، وقد بلغك شأنهما وسناؤهما وفضلهما، وقد جئتُك خاطباً عليهما، فأخترني أيهما شئت؛ فسكتت طويلاً ثم قالت: يا أبا الدرداء، لو أن هذا الأمر جاءني وأنت غائب لأشخصت فيه الرسل إليك وأتبعْتُ فيه رأيك ولم أقطعهُ دونك، فأما إذ كنت أنت المرسل فقد فوضتُ أمرى بعد الله إليك وجعلته في يديك، فاخترني أرضاهما لديك، والله شاهدٌ عليك، فأقص في أمرى بالتحري ولا يُصدِّتكَ عن ذلك أتباعُ هوى، فليس أمرهما عليك خفياً. ولا أنت عما طوّقتك غيباً؛ فقال: أنتما المرأة، إنما على إعلامك وعليك الاختيار لنفسك؛ قالت: عفا الله عنك! إنما أنا ابنة أخيك، ولا غنى لي عنك، فلا تمنعك رهبةُ أحدٍ عن قول الحق فيما طوّقتك، فقد وجب عليك أداء الأمانة فيما حمّلتك؛ والله خيرٌ من روعي وخيف، إنه باخبر لطيف. فلما لم يجد بُدّاً من القول والإشارة قال: أي نُبئية، إن آن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبُّ إليّ وأرضى عندي، والله أعلم بحيرهما لك، وقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضع شفّتي على شفّتي حسين، فضعيتُ شفّتيك حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم شفّتيه؛ قالت: قد آحرتَه وأردته ورَضِيته. فترَوّجها الحسين وساق لها مهراً عظيماً. فبلغ ذلك معاوية فتعاطمه ورده أبا الدرداء شديداً، وقال: من يرسل ذابلاً وعمى يركب خلاف أبهى. وأمّ عبد ابن سلام فإن معاوية أطرحه وقطع عنه جميع روافده، لسوء قوله به وتهميه أنه... ولم يزل يجفوه حتى عيل صبره وفل ماوي بديه. فرجع إلى العري... من سودع زينب قبل طلاقه لها مالا عظيماً ودراً كثيراً، فطأها تحجده له... ففعل... وطلاقها من غبرنىء كان منها، فلفي حُسيماً فسلم عليه... قال... قد ساء... من حدى وخبر زينب، وكنتُ قد... سودعها مالا ولم أجصد... أنى... ..

ذاكرها أمرى وأحضضها على ردّ مالى . فلما أنصرف الحسين إليها قال لها : قد
 قدّم عبد الله بن سَلّام وهو يحسن الثناء عليك ويمجّل النشْرَ عنك فى حسن صُحبتك
 وما آتسه قديماً من أمانتك ، فسرتنى ذلك وأعجبنى ، وذكر أنه كان قد استودعك مالا ،
 فأدى إليه أمانته ورُدّى عليه ماله ، فإنه لم يقل إلا صدقا ولم يطلب إلا حقا ؛ فقالت :
 صدق ، استودعنى مالا لا أدرى ما هو ، فادفعه إليه بطابعه ؛ فأثنى عليها حسين خيراً
 وقال : ألا أدخلك عليك حتى نتبرئى إليه منه كما دفعه إليك ؟ ثم لقي عبد الله وقال :
 ما أنكرت مالك ، وإنما زعمت أنه بطابعك ، فادخل إليها وتسلم مالك منها ؛ فقال :
 أو ماتا من يدفعه إلى ؟ قال : لا ! بل تقبضه منها كما دفعته إليها . ودخل عليها
 حسين وقال : هذا عبد الله قد جاء يطلب وديعته ؛ فأخرجت إليه الدر فوضعتها
 بين يديه وقالت : هذا مالك ؛ فشكر وأثنى . وخرج حسين عنهما ، وفضّ عبد الله
 ابن سَلّام خواتم بدره^(١) وحشى لها من ذلك وقال : خدى فهو قليل منى ؛ فاستعبرا
 جميعا حتى علّت أصواتهما بالبكاء أسفا على ما ابتليتا به ؛ فدخل الحسين عليهما وقد
 رقّ لها فقال : أشهد الله أنها طالق ثلاثا ، اللهم قد تعلم أنى لم أستنكحها رغبة
 فى مالها ولا جمالها ، ولكنى أردت إحلالها لبعْلِها . فسألها عبد الله أن تصرف الى
 حسين ما كان قد ساق إليها من مهر ؛ فأجابته الى ذلك ؛ فلم يقبله الحسين وقال :
 الذى أرجو إليه من الثواب خيرٌ لى . فلما أنقضت أقرؤها تزوجها عبد الله ،
 وحرّمها الله تعالى يزيد بن معاوية .

وهن مكاييد معاوية أن رجلاً من قريش أسر خُميل الى صاحب القسطنطينية ،
 فكلمه ملك الروم ، بغاوبه القرشى بجواب لم يوافقه ؛ فقام اليه رجل من بطارقة صاحب
 القسطنطينية فوكره ، فقال القرشى : وأمعاويآه ! لقد أغفلت أمورنا وأضعفتنا . فوصل
 (١) كدافى تحت الامانة وسياسة . وفى الأصل : « ... حواتم رده ... » وهو تحريف من الالح .

- الخبر الى معاوية فطوى عليه وآحتال في فداء الرجل . فلما وصل اليه سأل عن أمره مع صاحب القسطنطينية وعن أسم البطريق الذي وكزه ؛ فلما عرفه أرسل الى رجل من قواد صور^(١) الذين كانوا قواد البحر من عمرف بالتجدة وغزو الروم ، وقال له : أنشئ مركبا يكون له مجاديف في جوفه ، وأستعمل السفر الى بلاد الروم ، وأظهر أنك إنما تسافر لبلادهم على وجه السر والاستتار منا ، وتوصل الى صاحب القسطنطينية ومكثه من المال وآحمل إليه الهدايا والى جميع أصحابه ، ولا تعرض لعلان (يعنى اللى لطم الرجل القرشي) وأعمل كأنك لا تعرفه ، فإذا كلمك وقال لك : لأى معنى تُهادى أصحابى وتركنى ، فأعتذر إليه وقل له : أنا رجل أدخل الى هذه المواضع مستترا ولا أعرف [إلا] من عرفت^(٢) به ، فلو عرفت أنك من وزراء الملك لهاديتك كما هاديت أصحابك ، ولكنى اذا أنصرفت إليكم مرة^(٣) أخرى سأعرف حقلك . ففعل القائد ذلك .
- ١٠ ولما أنصرفت إليهم ثانية هاداه وألفه وأرهبى فى هديته على أصحابه ، ولم يزل حتى أطمأن إليه العليج . فلما كان فى إحدى سفراته قال له البطريق : كنت أحب أن تجلب إلى من بلاد المسلمين وطاء ديباج يكون على ألوان الزهر ؛ قال : نعم . فلما أنصرف أخبر معاوية بما طلبه البطريق ؛ فأمر له ببساط على ما وَّصف ، وقال : اذا دخلت وادى القسطنطينية فأخرجه وأبسطه على ظهر المركب وتربص فى الوادى حتى يصل الخبر الى ذلك العليج ، وأبعث له فى السر وتحين نروجه الى ضيعة التى له على ضفة وادى القسطنطينية ، فإذا وصلت الى حد ضيعة فأبتدى بها ، لعل يحمله الشره على الدخول إليك ؛ فاذا حصل عندك فى المركب فمر الرجال بإشارة تكون بينك

(١) صور : مدينة عظيمة وكانت ثعرا من ثغور بحر الشام .

٢٠ (٢) تكلمة نرى أن استقامة الكلام تتوقف عليها .

(٣) يقال : أطلعه بكدا اذا برّه به .

وبينهم أن يستعملوا المجاديف التي في جوف المركب ، وكثر به راجعا الى الشام . ففعل ما أمره به معاوية . وصادف وصول ذلك القائد وجود البطريق في ضيعته ، فبسط ذلك البساط على ظهر المركب ووصل الى عرض ضيعة العليج ؛ فلما عين البساط حمله الشره والحرص الى أن دخل المركب ، فلما صار في المركب أشار [القائد] الى رجاله فرجعوا بالمركب بعد أن أوثق البطريق ومن معه ، وسار بهم حتى قدم على معاوية . فأحضر معاوية البطريق ووقفه بين يديه ، وأحضر القرشي وقال : هذا صاحبك ؟ قال : نعم ؛ قال : قم فاصنع به ما صنع بك ولا تزد ؛ فقام القرشي فوكره كما كان فعل به العليج . ثم قال معاوية للبطريق : إرجع الى مالك وقل له : تركت ملك الإسلام يقتص من أصحاب بساطك ، وقال للذي ساقه : انصرف به الى أول أرض الروم وأخرجه ، وأترك له البساط وكل ما سالك أن تحمله اليه من هدية . فأنصرف به الى فم وادي القسطنطينية ، فوجد ملك الروم قد صنع سلسلة على فم الوادي ووكل بها الرجال ، فلا يدخل أحد الى الوادي إلا بإذنه ؛ فأخرج العليج ومن معه وما معه . فلما وصل الى مالك ووصف له ما صنع به معاوية قال : هذا ملك كبير الحيلة . فعظم معاوية في أعينهم وفي نفوسهم فوق ما كان . وهذه الواقعة محاسنها تستر مساوي ما تقدمها .

وهذا الباب متسع ، ستقف إن شاء الله في التاريخ الذي أوردناه في كتابنا هذا [على] ما تكتفى به وتطلع منه على المكائد .

وحيث آتينا الى هذه العاية في أوصاف قادة الجيوش ، فلنذكر الآن فضيلة الجهاد ووصف الجيوش والوقائع .

(١) في الأصل : «صادف وصول ذلك القائد والبطريق ..» .

(٢) زيادة يقتصها الكلام .

ذكر ما ورد في الجهاد وفضله

وترتيب الجيوش وأسمائها في القلة والكثرة، وأسماء مواضع القتال، وما قيل في الحروب والوقائع، وما وُصفت به

فأما ما ورد في الجهاد وفضله . قال الله عز وجل : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ

يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَنِيَّانٌ مَرَّضُونَ) . وقال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ

وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ) . وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآنَ لَهُمُ الْجَنَّةُ

يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمِ اللَّهِ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) . وأثنى

الله تعالى على المجاهدين ووعدهم الجنة في أي كثير . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل جاءه فقال له يا رسول الله : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ :

”لَا أُجِدُهُ“ . وقال أبو هريرة رضى الله عنه : إن فرس المجاهد لَيَسْتَرُ فِي طَوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ ^(١) . وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”إن في الجنة مائة درجة

أعطها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض“ . وعنه

صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”لَعْدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا“ .

وفي لفظه : ”الرَّوْحَةُ وَالْعَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا“ . وعنه صلى الله

عليه وسلم أنه قال : ”ما من عيد يموت له عند الله خيرٌ يسره أن يرجع إلى الدنيا

وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فإنه يسره أن يرجع

(١) يست : يعدو من المرح والشاط من غير أن يكون عليه أحد . والطول : حل طويل حدا تشد به

الى الدنيا فيقتل مرة أخرى . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : «والذى نفسى بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ولا أجداً ما أحلهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذى نفسى بيده لوددت أنى أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما أغبرت أقداماً عبيد في سبيل الله فتمسه النار » . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الجنة تحت طلال السيوف » . والأحاديث الصحيحة متضافرة بفضيلة الجهاد وما أعد الله للجاهدين والشهداء . وقد ترجم على ذلك البخارى وغيره .



وأما ما قيل في أسماء العساكر في القلة والكثرة وأسماء مواضع القتال — قالوا : الكتيبة : ما جُمع فلم ينتشر . والحصيرة : العشرة فن دونهم . والمقنب والمنسر من الثلاثين الى الأربعين . والهيضلة : جماعة غير كثيرة . والرمازة : التى تموج من نواحيها . والمخفل : الجيش الكثير . والمخبر : أكثر ما يكون .

وقال الثعالبي في فقه اللغة عن أبي بكر الخوارزمي عن ابن خالويه : أقل العساكر الجريدة؛ ثم السرية وهي من الأربعين الى الخمسين؛ ثم الكتيبة وهي من مائة الى ألف؛ ثم الجيش وهو من ألف إلى أربعة آلاف ، وكذلك الفيلق والمحصل؛ ثم الخميس وهو من أربعة آلاف الى اثني عشر ألفاً؛ والعسكر يجمعها .

(١) كذا ورد بالأصل بسلامة التنية في الفعل وهي رواية أبي ذر عن الحموي والمستل ، وهي لغة . وفي صحيح البخارى : « ما أغبرت قدما عبدا ... » بدران ألف التنية في الفعل وهي أفصح . أنظر شرح البخارى للقسطلاني ج ٥ ص ٥٨ طبع بولاق سنة ١٢٩٣ هـ .

(٢) الذى في فقه اللغة طبع بيروت سنة ١٨٨٥ : « أقل العساكر الجريدة وهي قطعة حردت من سائرها لوجه . ثم السرية وهي من خمسين الى أربعمائة . ثم الكتيبة وهي من أربعمائة الى الألف ... » .

ولأسماء العساكر نعوت في الكثرة وشدة الشوكة .

فأما نعوتها في الكثرة — فانه يقال : كتيبة رَجَاجَة ؛ جيش حَب ؛
عسكر جَرَّار ؛ مجفل لهُام ؛ نحيس عَرَمَرَم .

وأما نعوتها في شدة الشوكة مع الكثرة — فإنه يقال : كتيبة شهباء

- إذا كانت بيضاء من الحديد ؛ وخصراً إذا كانت سوداء من صدأ الحديد ؛ وملممة
إذا كانت محمعة ؛ ورتازه إذا كانت تموج من نواحيها ؛ ورجاجة إذا كانت تُمحَض
ولا تكاد تسير ، [وحرارة إذا كانت لا تقدر على السير]^(١) إلا رويداً من كثرتها .

وأما أسماء مواضع القتال — منها : الحومة ؛ والمعركة ؛ والمُعترك ؛
والمأقط ؛ والمأزيم ، والمأزق .

- ١٠ وأما أسماء غبار الحرب — التُّع والْعُكُوب : هو الغبار الذي ينور من
حوافر الخيل وأخفاف الإبل . الرَّفْج والتسطل : غبار الحرب . الخيضة : غبار المعركة .



وأما ما قيل في الحروب والوقائع ، وشيء مما وُصفت به — قالوا : أبلغ

ما قيل في صفة الحرب قول الأقرم :

- ١٥ كَأَنَّ الْأَفْقَ مَحْفُوفٌ بِنَارٍ * وَتَحْتَ النَّارِ آسَادٌ تَزِيرُ

وهول الآخر :

ويوم كَأَنَّ الْمُصْطَلِينَ بِحِزِّهِ * وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَمْرٌ وَقُوفٌ عَلَى جَمْرِ
صَبْرًا لَهُ حَتَّى نَجِيثًا ، وَإِنَّمَا . تُفْرَجُ أَيَّامُ الْكَرْبَةِ بِالصَّبْرِ

(١) النكلة من فقه اللغة .

وقال البُحْتَرِيُّ يصف جيشاً أتبع مقدمه :

حُمِرَ السُّيُوفُ كَأَنَّمَا ضَرَبَتْ لَمْ * أَيْدِي الْقِيُونِ صَفَائِحًا مِنْ عَسَجِدِ
فِي قَيْسِيَةٍ طَلَبُوا غُبَارَكَ إِنَّهُ . رَجَّحُ تَرَفُّعًا عَنْ طَرِيقِ السُّودِدِ
كَالرَّحِ فِيهِ يَضَعُ عَشْرَةَ قَفْرَةٍ . مُتَقَادَةً خَلْفَ السَّنَانِ الْأَصِيدِ^(١)

وقول النابغة الجعدي :

تَبْدُوكُوا كَبُهُ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ * لَا الثُّورُ نُورٌ وَلَا الْإِظْلَامُ إِظْلَامٌ

وقال أبو الفرج البیضاء :

وَمَوْشِيَةٌ بِالْبَيْضِ وَالرَّغِيفِ وَالقَنَا * مُجَبَّرَةُ الْأَعْطَافِ بِالضَّمْرِ الْقُبِّ
بَعِيدَةٌ مَا بَيْنَ الْجَنَاحَيْنِ فِي السَّرَى . قَرِيبَةٌ مَا بَيْنَ الْكَيْبَيْنِ فِي الضَّرْبِ^(٢)
مِنَ السَّالِبَاتِ الشَّمْسِ تَوْبَ صَيَاثِهَا * بَنُوهُ تَوَلَّى تَسْجَهَ عَشِيرِ الثَّرِبِ
يُعَاتِبُ نَسْوَانُ الْقَنَا صَاحِي الظُّبَا * إِذَا التَّقْيَا قِيهَا عَلَى قِلَّةِ الشَّرْبِ
أَعَادَتْ عَلَيْنَا اللَّيْلَ بِالتَّعْجُ فِي الضُّحَى وَرَدَّتْ عَلَيْنَا الصُّبْحَ فِي اللَّيْلِ بِالشَّهْبِ
تَبْلُجُ عَنْ شَمْسِي نَزَارٍ وَيَعْرُبُ * وَتَقْتَرُ عَنْ طَوْدَتِي عَلَا تَقْلِبُ الْقَلْبِ^(٣)
مُوقِرَةٌ يَقْتَادُ ثَنِي زِمَامِهَا * بِصَيْرٍ بِأَدْوَاءِ الْكَرْهِيَةِ فِي الْحَرْبِ
أَصْحَ اعْتِرَامًا مِنْ خُوُونٍ عَلَى قَلِي . وَأَنْفَذَ حَكْمًا مِنْ عِرَامٍ عَلَى صَبِّ

وقال محمد بن أحمد بن عبد ربه :

وَمَعْتَرَكِ تَهْزُؤُ بِهِ الْمَنَايَا . ذِكُورَ الْهِنْدِ فِي أَيْدِي ذِكُورِ
لِوَامِعٍ يُبْصِرُ الْأَعْمَى سَاَهَا . وَيَعْمَى دُونَهَا طَرْفُ الصَّيْرِ

(١) في الأصل . « فرقة ... حلف اللسان » وهو تحريف . والتصويب من ديوان البحتري .

(٢) في نسخة الدهر : « ما بين الكيين ... » .

(٣) في الأصل : « تبلج ... ويقتر ... » .

(١)
 وحافقة الذوائب قد أنافت * على حمراء ذات شبا طير
 نُحوم حولها عقبات موت * تخطفت القلوب من الصدور
 بيوم راح في سربال ليل .. فما عرف الأصيل من البكور
 وعين النمس ترنو في قناب * رنو البكر من خلف الستور
 فكم قصرت من عمير طويل وكم طوّلت من عمر قصير

وقال أيضا :

ومعترك صنك عا طت كجته
 يُديرونها راحا من الروح بنهم * كؤوس دماء من كلى ومقاصل
 وتسمعهم أم المية وسطها
 يببص رقاقي أو بسمر ذوابل
 عاء صليل الببص تحت المناصل

وقال التنوخي شاعر اليتيمة :

في موقف وقف الحمام ولم يزغ
 عن ساحتيه وزاغت الأبصار
 فصا تسيل من الدماء على قنا^(٢) . بطواهن تقصر الأعمار
 ورءوس أبطال تطاير بالظما * فكانها تحت العبار عبار

وقال ابن الحيات الأندلسي :

(٣)
 سيوف إذا آعتلت جهات بغورية * فمنهن في أعماقهن تمائم
 وكل نحيس طبق الجوق تقعه * وضيق مسراه الجياد الصلادم

(١) المراد بالحمراء : القدة . والشا : جمع شباة، وشاة كل شىء . حده . والطير : المحدد .

(٢) القنا الأول : حمائر الماء . والقنا الثانية : الرماح .

(٣) كذا بالأصل : وفي كلمة « سورة » تحريف لم يوفق الى تصحيحه . ولعله : جهات ثعوره ،

أوجهات ثورة ، أو جهات بعارة .

كَانَتْ نَهَارَ النَّعْمِ إِعْمَادُ عَيْنِهِ * وَأَشْفَارَ عَيْنِهِ الشَّفَارُ الصَّوَارِمُ
تَعَدُّ عَلَيْهِ الْوَحْشُ وَالطَّيْرُ قُوَّتَهَا . إِذَا سَارَ وَالتَّقَتْ عَلَيْهِ الْقَشَائِمُ
وَالْبَيْتَ الْأَوَّلَ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِ الْمُنْبِيِّ :

وَكَانَ بِهَا مِثْلُ الْجَنُونِ فَاصْبَحَتْ . وَمِنْ جُنَيْتِ الْقَتْلِ عَلَيْهَا تَمَائِمُ

وَقَالَ الْجَمَانِيُّ :

وَإِنَّا لَتُصْبِحُ أَسْيَافُنَا . إِذَا مَا أَنْتَضِينَ لِيَوْمِ سَفْوِكِ

مَسَارِيهُنَّ بَطُونُ الْأَكُفِّ . وَأَعْمَادُهُنَّ رَعُوسُ الْمُلُوكِ

وَقَالَ حَسَّانُ :

إِذَا مَا عَضِبْنَا بِأَسْيَافِنَا جَعَلْنَا الْجَمَاجِمَ أَعْمَادَهَا

قال رجل من بني تميم لرجل عبادي: لم يكن لآل نصر بن ربيعة صولة في الحرب .
فقال : لقد قلت بطلا ، ونطقت خطلا ؛ كانوا والله إذا أطلقوا عقل الحرب رأيت
فرسانا تمور كرجل الجراد ، وتدافع كدافع الأمداد ؛ في فيلق حاقاه الأسل ، يضطرب
عليها الأجل ، إذا هاجت لم تنأه دون إرادتها ، ومنتهى غايات طلباتها ؛ لا يدفعها
دافع ، ولا يقوم لها جمع جامع ؛ وقد وثقت بالظفر لعز أنفسها ، وأيقب بالغلبة لصراوة
عادنها ؛ خصت بذلك على العرب أجمعين .

قال جرير :

لَقَوْمِي أَحْمَى لِلْحَقِيقَةِ مِنْكُمْ وَأَصْرَبُ لِلجَبَّارِ وَالنَّعْمِ سَاطِعُ
وَأَوْثَقُ عَدِ الْمُرْدَقَابِ عَشِيَّةُ * لِحَاقًا إِذَا مَا جَرَّدَ السِّيفَ لَامِعُ

(١) في الأصل : « اصلقوا » . (٢) رجل الجراد : الجماعة منه .

(٣) في الأصل : « دون إدارتها ، وظاهر أنه تحريف .

(٤) دافع : من منع ، سيف : أشار به ولوح .

ومن رسالة للفقير الوزير أبي حفص عمر بن الحسن الهوزني قال فيها : وكتابي
على حالة يشيب^(٢) لشهودها مفريق الوليد ، كما تغير لورودها وجه الصعيد ؛ بدؤها
ينسف الطريف والتالد ، ويستأصل الولد والوالد ؛ تذر النساء أياي ، والأطفال
يتامى ؛ فلا أئمة إذ لم تبق أنثى ، ولا يتيم والأطفال في قيد الأسرى ؛ بل نعم الجميع
بجأبجا فلا تحص ، وتزدلف إليهم قُدما قُدما فلا تنكص ؛ طممت حتى خيف على
عروة الإيمان الأفضاض ، وطممت حتى خشي على عمود الإسلام الأفضاض ،
وسمت حتى توقع جناح الدين الأنهاض .

وفي فصل منها : وكان الجمع في رقدة أهل الكهف ، أو على وعيد
صديق من الصرف والكشف .

ومنها : وإن هذا الأمر له ما بعده ، إلا أن^(٤) يسنى الله على يدك دفعه
وصده .

وكم مثلها شوءاء نهنت فأنثت * وناظرها من شدة النقع أرمذ
فترت تنادي : الويل للقادح الصفا * لبعض القلوب الصخر أوهى أجلد^(٥)!

(١) في الدخيرة لابن بسام ج ٢ ص ٤٨ (نسخة خطية محفوظة بدارالكتب المصرية تحت رقم ٢٣٤٨
أدب) : « هو أبو حفص عمر بن الحسن بن عبد الرحمن أبي سعيد الداخل بجزيرة الأندلس وهو كان صاحب
١٥ صلاة الجماعة بقرطبة على عهد عبد الرحمن بن معاوية وهشام الرضى ابنه ، وهوزن الذي نسب إليه وطلب
اسمه عليه بطن من ذى الكلاع الأصغر » . وفي الأصل « الهوني » وهو تحريف .

(٢) كذا في الدخيرة ، وفي الأصل تيب .

(٣) كذا في الأصل : وفي الدخيرة : « كما يقة » .

(٤) كذا في الدخيرة ، ويسنى : يسبل . وفي الأصل : « ينشى » .

(٥) في هامش الدخيرة « لعلها أصلد » .

وأبقتُ شَاءَ كاللِطَامِ تُثْرَتْ ، * تَيْيدُ اللَّيَالِي وَهُوَ غَضٌّ يَجْدُ (١)

وفي فصل منها في الحرب : والحربُ في آجتلائها حسناء عروس تطي (٢)
الأعمار بزتها ، وفي بنائها شمطاء عبوس تختلي الأعمار غرثها ، فالأقلُّ للهباء وارء ، والأكدُ
عن شهبها حائد ؛ فأخلى بجديد عن مكانها ، وعزلة في ميدانها ، فوقودها شبكة السلاح ،
وقتارها متصاعد الأرواح ؛ فإن عسعس ليها مرة لأبصرام ، أو أنجس وبلها ساعة
لأنسجام ؛ فيومها غسق يرد الطرف كيلا ، ونبها صيب (٣) يزيد الخوف غيلا .

وقال فيها :

أعباد ضاق الذرعُ وأتسع الخرقُ . ولا غربَ للدنيا إذا لم يكن شرقُ
ودونك قولاً طال وهو مقصّرٌ * وللعين معنى لا يعبره النطقُ
إليك آتته آمالنا فارم ما دهى * بعزمك يدمع هامة الباطل الحق (٤)

وما أخطأ السبيل من أتى البيوت من أبوابها ، ولا أرجأ الدليل من ناط الأمور
باربابها ؛ ولرب أمل بين أثناء المحاذير مُدبج ، ومحبوب في طي المهكاره مُدرج ؛ فآتهز
فرصتها فقد بان من غيرك العجز ، وطبق مضارِبها فكان قد أمكك الخبز ؛ ولا عرو
أن يُستمطر الغمام في الجذب ، ويُستصحب الحسام في الحرب ! .

(١) اللطائم : جمع لطيمة ، وهي وعاء المسك .

(٢) كدا في الدخيرة ، وفي الأصل : « وهو عص مجزء » وهو تحريف .

(٣) تطي الأعمار : تسليهم .

(٤) تختلي . تقطع . والعرة نعور .

(٥) كدا في الدخيرة . وفي الأصل : « وليلها صب »

(٦) كدا ورد هذا البيت في الدخيرة ، وورد في الأصل هكذا :

إليك آتته أي ما فارم ما دهى * بعزمك يدمع هامة الباطل الحق

- ومن إنشاء القاضي الفاضل عبد الرحيم اليسانى من جواب كتبه وصف فيه
 وقعة، كتب : ورد على المملوك ككاتب المولى يذكر الرجفة التي سرى منها الى اُسماع
 الأولياء قبله ما سرى الى عيون الأولياء بحضرته ؛ ونعأظهم الفادح الذى هم
 راسبون فى غماره ساهون فى عمرته ؛ ووصف عظم أثرها ورائع منظرها ومطعن
 هتتها، ومزيج واقعتها وقطيع روعتها ؛ وأضطراب الجبال وخشوعها، وأنشقاق
 الأبنية وصدوعها ؛ وسجود الحصون الثم، وخضوع الصخور الصم ؛ وجار العباد
 الى ربهم لِمَا مسهم من الضر، وليأذهم بقصده لِمَا دهاهم من الأمر ؛ فوصف
 عظيماً بعظيم، ومثل مقاماً ما عليه صبرٌ مقيم ؛ وأنذر بانتقام قائم إلا أنه كريم، وجبار
 إلا أنه حلیم ؛ فإننا لله وإنا إليه راجعون نقولها واضعين الحدود تدللاً، وإنا فى سبيل
 الله وإنا إليه نائبون تخلصاً ونضمنها بالقلوب إخلاصاً وتبتلاً ؛ وعرف المملوك
 ما وسع الخلق من معرفته وإرفاقه ، وجبر الحصون من عمارته منازل التوحيد
 وأوكاره، بأمواله التى وقفها فى سبيل الله وهانت عليه إذ كان على يد البر إخراجها،
 وكومت لديه إذ طالبت بها خطرات الشهوات وأعتلاجها ؛ وأستقرصها من الأرض
 نراجاً ثم وقأها ما أقترض بعمرانها، وأستخرجها من بطنانها ثم أعادها الى ظهرانها ؛
 وأرساها للإسلام بقواعد حصونها، وأسناها فى يد المسلمين بوثائق رهونها ؛ ولم يزل
 الله يختصه بكل حسنة متوضحة، ويوفقه لكل صالحة مُصلحة ؛ ويُنعم عليه بالنيه
 الصادقة، ويُنعم منه بالموهبة السابعة السابقة ؛ فإن نزلت نازلةً من وقائع الأقدار،
 وإن عرضت عارضة من عوارض الأيام، تلقأها حامداً، وأسأجرحها جاهداً، وعؤل
 على ربه قاصداً، وأنفق فيما أصبح منه عادماً ما أمسى له واجداً .

ذكر ما ورد في الغزو في البحر

عن أنس بن مالك رضى الله عنه، قال: حدثتني أم حَرام أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ يوماً في بيتها، فاستيقظ وهو يضحك؛ قالت: يا رسول الله، ما يضحكك؟ قال: "عَجِبْتُ من قوم من أمتي يركبون البحر كالمملوك على الأيسرة"؛ فقلت: يا رسول الله، أَدْعُ الله أن يجعلني منهم؛ قال: "أنتِ منهم"، ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين أو ثلاثاً؛ قالت: يا رسول الله، أَدْعُ الله أن يجعلني منهم، فيقول: "أنتِ من الأولين"، فتزوج بها عبادهُ بن الصَّامِتِ نخرج بها الى الغزو، فلما رجعت قُرِبَتْ دابةً لتركبها فوقعت فاندقت عنقها. وفي حديث آخر: "يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم كمثل المملوك على الأيسرة"؛ قالت: يا رسول الله، أَدْعُ الله أن يجعلني منهم؛ فقال: "اللهم اجعلها منهم" وأنه قال مثل ذلك ثانية؛ فقالت: أَدْعُ الله أن يجعلني منهم؛ قال: "أنتِ من الأولين ولستِ من الآخِرِينَ". وسأوه نحوه .

ومما قيل في القتال في البحر—قال العسكري في ديوان المعاني: لم يصف أحدٌ من المتقدمين والمتأخرين القتال في المراكب إلا الحُتْرِيَّ، وعدُّوا قصيدته هذه من عيون قصائده وفضلوها على كثير من الشعر، وهي:

عَدَوْتُ عَلَى "الميمون" صُبْحًا وَإِنَّمَا غَدَا الْمَرْكَبُ الْمَيْمُونُ تَحْتَ الْمَطْفَرِ
[أَطْلَ بِعِظْفَيْهِ وَمَرًّا كَأَنَّمَا . تَشَرَّفَ مِنْ هَادِي حِصَانٍ مَشْهُرٍ^(١)
إِذَا زَجَرَ النَّوْتِيَّ فَوْقَ عِلَاتِهِ . رَأَيْتَ خَطِيئًا فِي ذُوَابَةٍ مِنْبَرٍ

(١) زيادة من ديوان الحُتْرِيَّ .

- إذا عَصَفَتْ فِيهِ الْجَنُوبُ أَعْتَلَى لَهُ * جَنَاحًا عَقَابٌ فِي السَّمَاءِ مَهْجَرٌ^(١)
 إِذَا مَا أَنْكَفَا فِي هَبْوَةِ الْمَاءِ خِلْتَهُ * تَلْفَعُ فِي أَشَاءِ بَرْدٍ مُحْبِرٌ
 وَحَوْلِكَ رَكَابُونَ لِلْهَوْلِ عَاقَرُوا * كُؤُوسَ الرَّدَى مِنْ دَارِعِينَ وَحَسِرٌ
 تَمِيلُ الْمَنَائِيَا حَيْثُ مَالَتْ أَكْفُهُمْ * إِذَا أَصْلَتُوا حَدَّ الْحَدِيدِ الْمَذْكُورِ
 إِذَا رَشَقُوا بِالنَّارِ لَمْ يَكُ رَشَقُهُمْ * لِيُقْلِعَ إِلَّا عَنِ شِوَاءِ مُقْتَرٍ
 صَدَمَتْ بِهِمْ صُهْبَ الْعَثَانِينَ دُونَهُمْ * ضِرَابٌ كَيْقَادِ اللَّظَى الْمَتَسَعِرِ
 [يَسُوقُونَ أَسْطُولًا كَأَنَّ سَفِينَهُ * سَحَابٌ صَيْفٍ مِنْ جَهَامٍ وَمُمْطَرٍ^(٢)
 كَأَنَّ ضَجِيجَ الْبَحْرِ بَيْنَ رِمَاحِهِمْ * إِذْ أَخْتَلَفْتُ تَرْجِيعُ عَوْدٍ مُجْرِحِرِ
 تَهَارَبُ مِنْ زَحْفِهِمْ فَكَأَنَّمَا * تُؤَلَّفُ مِنْ أَعْنَاقِ وَحِشٍ مُنْقَرٍ
 فَارِمَتْ حَتَّى أَجَلَّتِ الْحَرْبُ عَنْ طَلَى^(٣) * مُقْطَعَةٍ فِيهِمْ وَهَامٍ مَطِيرٍ
 عَلَى حِينٍ لَا تَقَعُ يَطْرَحُهُ الصَّبَا^(٤) * وَلَا أَرْضٌ تُنْفَى لِلصَّرِيحِ الْمُقْطَرِ
 وَكُنْتُ ابْنَ «كَسْرَى» قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ * مَلِيئًا بِأَنْ تُوَهِيَ صَفَاةَ ابْنِ «قَيْصَرَ»^(٥)
 جَدَحَتْ لَهُ الْمَوْتَ الدُّعَافَ فَعَافَهُ * وَطَارَ عَلَى أَلْوَاحِ شَطْبٍ مَسْمَرٍ^(٦)
 مَضَى وَهُوَ مَوْلَى الرِّيحِ يَشْكُرُ فَضْلَهَا * عَلَيْهِ وَمَنْ يُؤَلِّ الصَّنِيعَةَ يَشْكُرُ

١٥ وحيث ذكرنا الجهاد وفضله والوقائع والحروب ، فلنذكر ما قيل في المرابطة

في سبيل الله .

- (١) كذا في ديوان البحري ، وفي الأصل : « إذا ما طت » .
 (٢) زيادة من الديوان .
 (٣) فارمت : لم تبح مكانك .
 (٤) رواية الديوان : « ... تطوحه الصبا » .
 (٥) الملى . بالأمر : المضطلع به القدير عليه .
 (٦) كذا في الديوان . وفي الأصل : « مشر » بالشين المعجمة وهو محريف .

ذكر مارود في المرابطة

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . والمرابطة في سبيل الله تعالى تنزل من الجهاد والقتال منزلة الاعتكاف في المساجد من الصلاة، لأن المرباط يُقيم في وجه العدو متأهباً مستعداً، حتى إذا أحس من العدو بحركة أو غفلة نهض فلا يفوته ولا يتعذر عليه، كما أن المعتكف يكون في موضع الصلاة مستعداً، فإذا دخل الوقت وحضر الإمام قام إلى الصلاة . قال الحليمي : ولا شك أن المرابطة أشق من الاعتكاف . على أن صرف المهمة إلى أنتظار الصلاة قد سُمي رباطاً لما جاء في الحديث فيما يكفر الخطايا "وَأنتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباطُ" . وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديثٌ تحث على الرباط، فمنها أنه قال صلى الله عليه وسلم : "مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْمِنَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمَا لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" . وعنه صلى الله عليه وسلم : "رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ أَجْرُ الْمُرَابِطَةِ وَيُؤْمِنُ مِنَ الْقَتَانِ وَيُقَطَّعُ لَهُ بَرَزُقُ الْجَنَّةِ" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَاتَ شَهِيداً وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَأُجْرِي عَلَيْهِ أَحْسَنُ عَمَلِهِ وَغُدِي عَلَيْهِ وَرِيحُ بَرَزُقٍ مِنَ الْجَنَّةِ" . وعنه صلى الله عليه وسلم : "إِذَا اسْتَشَاطَ الْعَدُوُّ نَفِيرَ جِهَادِكُمُ الرِّبَاطُ" .

وسنة المرابطة في سبيل الله أن يُعد من الخيل والسلاح ما يحتاج إليه، إذا كان أنتظار الواقعة من غير استعداد لها يُعرض للهلاك . قال الله تعالى : (وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) . وجاء في الحديث :

« إن القوَّة الحِصْنُ ومن رِباط الخيل المَجْجورة^(١) » الإناث. وروى عُقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا هو الرمي^(٢) » ؛ وقد يجوز أن يكون اللفظ جامعا للحِصْن والرمي لأن كليهما قوَّة . والله تعالى أعلم .

ذكر ما قيل في السلاح وأوصافه

- ٥ . والسَّلاح ما قُوِّلَ به . والجُنَّة اسم لما أُتِيَ به ، كالدرِّع والثَّرس ونحوهما . وقال العُتبيّ : بعث عمرو بن الخطاب رضى الله عنه الى عمرو بن معديكرب أن يبعث إليه بسيفه المعروف «بالصَّمصامة» فبعث إليه به ؛ فلما صرَب به وجده دون ما بلغه عنه ، فكتب إليه في ذلك ؛ فأجابه يقول : إنما بعثتُ الى أمير المؤمنين بالسيف ولم أبعث له بالساعد الذى يضرب به .
- ١٠ . وسأله عمر يومًا عن السلاح فقال : ما تقول فى الرمح؟ قال : أخوك وربما خالك فانقصف ؛ قال : ما تقول فى الثَّرس؟ قال : هو المِجَنُّ وعليه تدور الدوائر؛ قال . فالتَّبل؟ قال : منأيا تُنحطى وتُصيب ؛ قال : ما تقول فى الدرِّع؟ قال : مَثَقَلَةٌ للراحل مَشغَلَةٌ للراكب وإيها الحِصْنُ حِصِينٌ ؛ قال : ما تقول فى السيف؟

(١) المَجْجورة: جمع حجر بالكسر، وهى الأنثى من الخيل . «ذكر «الإناث» تفسير من المؤلف أو ممن

(٢) كذا فى الأصل ، وى صحيح مسلم بإساده الى عقبة بن عامر أنه كان يقول : « سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو على المرمى يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوَّة ألا إن القوَّة رُمى ألا إن لقوَّة الرمي

قال : هنالك قارعتك أمك عن ^(١) الشُّكْل ؛ قال : [بل] أمك ! [قال :] بل أمك ^(٢) يا أمير المؤمنين ! فعلاه أمير المؤمنين بالذِّرة . وقيل : بل قال له — لما قال عمر بل أمك — قال : أمي يا أمير المؤمنين « والحُمى أضرعتني لك » أراد أن الإسلام قيدي ، ولو كنت في الجاهلية لم تكني بهذا الكلام . وهو مثل تصربه العرب إذا اضطرت للخضوع .

ومثل ذلك قول الأغرّ النهشليّ لابنه لما بعثه لحضور ما وقع بين قومه فقال :

(٧٥)

يا بُنَيَّ ، كن يدا لأصحابك على من قاتلهم ، وإياك والسيف فإنه طلّ الموت ، وأتقّ
الرحم فإنه رشاءُ المنية ، ولا تقرب السهام فإنها رُسلُ تعصى وتطيع . قال : قيم أقاتل^٥
قال : بما قال الشاعر :

جلاميدُ أملاء^(٤) الأكَفِّ كأنها رُعوسُ رجالٍ حُلقت في المواسم

فعليك بها وألصقها بالأعقاب والسوق .

(١) رواية عيون الأحرار (المجلد الأول ص ١٢٠) كرواية الأصل ، غير أن اسم الإشارة فيه «ثم»
وفي الأغانى (ح ١٤ ص ١٣٧ طبع بولاق) : «قال : عنه قارعتك لأمك اهيل ..» - ولعله يريد —
على رواية الأصل وعيون الأحرار — أن يصف السيف بأنه أفك أنواع السلاح وأروعها ، فسلك الى
هذا سبيل الكناية معرجملة لا زمها يدل على ما يريد ألمع دلالة إذ يقول : هنالك ، أى اذا ذكر السيف
أو تقارعت السيوف ، قارعت أمه وداهته عن الشكل واحلاك إتعاقا عليه ، من الاشفاق أعظم ، يكون على
المتارل اذا كان السلاح السيف ، لأن صرمانه صائبة وقتلة .

(٢) زيادة عن عيون الأحرار طبع دار الكتب المصرية المجلد الأول ص ١٣٠

(٣) زيادة يقتصيا سياق الكلام .

(٤) في الأصل : «جلاميد مل - للأكف .» وفيه تحريف . وه مُتناه عن الكلام بتردصع
أوربا ص ٣٣٣ وُساس الملاءة مادة «ملاء» وفيه يقول . «حرميل أكف وأحجار ملاء الأكف»
ثم استشهد على ذلك بهذا البيت . وفي عيون الأحرار : «جلاميد يملأ الأكف ..»

ما قيل في السيف من الأسماء والنعوت والأوصاف

- وقد أوردتها على حروف المعجم على ما أورده صاحب كتاب خزائن السلاح .
 فن ذلك "إبريق" وهو الشديد البريق "أبيض" . "أذوذ" وهو القاطع . "إصليت"
 وهو الصقيل . "أغف" إذا كان في غلافه . "أنيث" وهو الذي يُتخذ من حديد
 غير ذكر . "بآتر" أى قاطع . "بتار" وهو أسم لسيف كان للنبي صلى الله عليه
 وسلم . "بصروى"^(١) منسوب لبصري . قال الشاعر :

صفائحُ بصري أخلصتها قيونها * ومطردًا من نسج داود مُحكما

"بوادِر" أى قوادل . "بارقة" وهى السيوف التى تبرق . "بخني" ؛ قال الشاعر :

ولكنها سوقٌ يكون يباعها * بمجنّية قد أخلصتها الصباقلُ

- ١٠ "جرّاز" أى قاطع . "جماد" بمعناه ؛ وفيه يقول الأزهري :

لسمعتُ من حرّ وقع سيوفنا * ضرباً بكلّ مهنّدِ جمادِ

"حسام" أى قاطع . "حداد" من الحديد . "حداد" من الحداد كأنه أشار الى

لونه . "خشيب" أى صقيل ، و [هو] من أسماء الأضداد . "خشيف" أى ماض .

"خديم" أى قاطع . "خضعة" وهى السيوف القواطع . "ددان" أى لا يقطع .^(٤)

- ١٥ "ذالقي" أى سلس الخروج من غمده . "ذلوق" مثله . "ذكر" أى ذو اء .

"ذو الكريهة" وهو الماضى فى الضريبة . "ذو الفقار" سيف رسول الله صلى الله

(١) يجوز فى النسبة لثقل « بصري » قلب ألفها واوا ، كما ورد بالأصل ، وحذفها كما فى اللسان .

ومن الحذف قول الشاعر : * يملون بالقلع البصرى هامهم *

(٢) الوادر : جمع بادرة وهى شباة السيف .

(٣) زيادة يقتضيا حسن السياق .

(٤) و يطلق على القاطع أيضا .

عليه وسلم . "ذو هبة" أي ذوهزة ومضاء . "ذرب" أي محدد . "ذوالنون" [سيف مالك بن زهير^(١)] . "ذوذكرة" وهو الصارم . "رسوب" وهو الذي يغيب في الضريبة^(٢) "رداء" . "سيف" وجمعه أسياف وسيوف وأسياف . قال الشاعر :

كأنهم أسيف بيض يمانيّة * غضب مضارِبها باقٍ بها الأثر^(٣)

"سراط" و"سراطي" أي قاطع . "سقاط" وهو الذي يسقط من وراء الضريبة . "سريحي" منسوب إلى قين يقال له سريح . "شلحاء" . "صقيل" . "صارم" أي قاطع . "صفيحة" وهو العريض . "صمصام" وهو الذي لا ينتهي . "صمصامة" مثله ، وهو سيف عمرو بن معديكرب ؛ وفيه يقول :

خليل لم أخنه ولم يخني * على الصمصامة السيف السلام

وقال أيضا :

خليل لم أحبه على قلاه^(٥) * ولكن المواهب للكرام

(١) الزيادة عن لسان العرب .

(٢) ومنه قول الشاعر :

لقد كمن المبال تحت رداه * قتي غير مبطان المشيات أروعا

(٣) كذا في اللسان (مادة أثر) وغيره من كتب الأدب واللغة ، وفي الأصل :

* بيض مضارِبها يبق بها الأثر *

(٤) في الأصل « وفيه يقول الشاعر » ولعل كلمة « الشاعر » زيدت سهوا من النسخ ، ود قائل هذا

الشعر هو عمرو بن معديكرب الذي يرجع إليه الضمير في « يقول » قاله حين وهب سيفه . قال في اللسان مادة (صم) بعد أن ذكر البيت الأول : قال ابن بري ، صواب إنشاده :

* على الصمصامة تم سيفي سلامي *

وبعده ... ثم ذكر البيت . وعمل تصويب ابن بري لا يكون في الشعر اقواء . والإقواء : اختلاف حركة الروي .

(٥) في اللسان « لم أحبه من قلاه » وكتب بهامشه : « قوله من قلاه الذي في النكلة عن قلاه ... »

حَبَّوتُ بِهِ كَرِيمًا مِنْ قَرِيشٍ * فَسَرَّ بِهِ وَصَبَّ عَنْ اللَّكَّامِ

”صَبَّيْعُ“ [مَحْرَبٌ مَجْلُوبٌ] ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :^(١)
^(٢)

أَبْيَضٌ مِنْ أُمِّيَّةٍ مَضْرَجِيٌّ كَأَنَّ حَبِيهَ سَيْفٍ صَبَّيْعٍ

”طَبَّيْعُ“ وَهُوَ الصَّبْدِيُّ قَالَ جَرَرُ :

وَإِذَا هُرْزَتَ قَطَعَتَ كُلَّ ضَرِيْبِيَّةٍ * وَنَحَرَجَتَ لَا طَبَّيْعًا وَلَا مَهْوَرًا

”عَضْبُ“ أَي قَاطِعٌ . ”عَقِيْقَةٌ“ أَي صَقِيْلٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ :^(٣)

حُسَامٌ كَالْعَقِيْقَةِ فَهُوَ كَيْبِيٌّ سِلَاحِيٌّ لَا أَقْلٌ وَلَا فُطَارًا^(٤)

”مَعْوُزٌ“ . ”عُرَاضٌ“ أَي لَدُنْ الْمَهْزَةِ ”عِطَافٌ“ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

وَلَا مَالٌ لِي إِلَّا عِطَافٌ وَمِذْرَعٌ * لَكُمْ طَرْفٌ مِنْهُ حَدِيدٌ وَلِي طَرْفٌ

وَجَمْعُهُ عِطْفٌ . ”فُطَارٌ“ أَي مَشْتَقٌّ . ”فُلُوعٌ“ أَي قَاطِعٌ . ”فَسْفَاسٌ“ أَي كَهَامٌ .

”قَصَالٌ“ أَي قِطَاعٌ . ”قَاطِعٌ“ . ”قَرْنٌ“ . ”قَصِيْبٌ“ أَي قَاطِعٌ وَجَمْعُهُ قُصْبٌ .

”قَاصِبٌ“ مِثْلُهُ . ”قِرْصَابٌ“ أَي يَقْطَعُ الْعِظَامَ . ”قُرْضُوبٌ“ مِثْلُهُ . ”قَشِيْبٌ“ هَرِيْبٌ

(١) الزيادة عن لسان العرب .

(٢) هو عند الرحمن بن الحكم بن أبي ماضي يمدح معاوية ، كما في لسان العرب .

(٣) هو عترة ، كما في اللسان .

(٤) الكمع : الضجيع . والعقيقة : تسعاع البرق و ارق اذا رثته وسط سحاب كأنه سب

مسلول . وقد تطلق على السيف تشبها له بالبرق أو شعاعه . أما حقيقة في اييب فلا يمكن أن يراد بها

السيف لأن اسيف شبه بها . والأهل : وصفت مدح لم صرب به كثيرا ، ودمت به من الحلل وهو المراد

ها . والصبر : المتشقق اندي لا يقضع .

(٥) ومثل القفس . القفاس .

عهد بالجلء . «قَلْبِي» منسوب الى قلعة موضع بالبادية . «قُسَاسِي» منسوب الى معدن بأرمينية يقال له قُساس . قال الشاعر :

إِنَّ الْقُسَاسِيَّ الَّذِي يُعْصَى بِهِ * يَنْخَصِمُ الدَّارِعَ فِي أَثْوَابِهِ ^(٢)

«قَضِيمٌ» وهو الذي طال عليه الدهر فتكسر حده . «كَهَامٌ» أى كليل . «كَلِيلٌ» أى كلل حده . «لَمْدَمٌ» هو السيف الحاد، ويسمى به السنان أيضا . «لِحَيْفٌ» وكان من أسياف رسول الله صلى الله عليه وسلم «لُجٌّ» . «مُرْهَفٌ» أى محدود رقيق . «مُصَمَّمٌ» وهو الذى يمز فى العظام . «مِقْطَعٌ» . «مِخْدَمٌ» أى قاطع «مِجْدَرٌ» . «مَأْتُورٌ» وهو الذى له أثر . «مُدْمَغٌ» مثل ذَكَر . «مُحْتَفِدٌ» سريع القطع . «مُخْضَلٌ» . «مُخْضَلٌ» أى مُضِلَّت من غمده . «مِقْضَلٌ» أى قاطع . «مِخْفَقٌ» أى عريض . «مُدْجَلٌ» المطلق بالذهب . «مِهْدَمٌ» قاطع . «مَعْلُوبٌ» وهو سيف الحارث بن ظالم ؛ وفيه يقول الكُمَيْت :

وسيف الحارث المَعْلُوبُ أَرْدَى - حُصَيْنًا فى الجَبَابِرَةِ الرِّدِينَا

«مِشْمَلٌ» أى صغير . «مِغْوَلٌ» سيف رقيق يكون عمده كالسوط وهو الذى يُتَّخَذُ كَالْمِغْوَلِ . «مَهْوٌ» . وهو الرقيق أيضا ؛ قال صخر العي :

(١) فى المخصص : «ابن دريد : قلبي منسوب الى حديد أو معدن ، غيره . هو منسوب الى قلعة - وهو موضع» . وفى اللسان : «وفى الحديث وسيوفها قلعية . قال ابن الأثير : مسوية او اقلعة بفتح اقفاف واللام وهى موضع بالبادية تنسب السيوف إليه» . وقد ورد بالاصل «قلع» .

(٢) كذا فى اللسان فى مادى «قسس» و «حصم» . وفى الأصل : «... يقصى به» .

(٣) لم يجد فى مصدر آخر ما يؤيد ما هنا بل الذى فى البخارى وكتب اللمة أن «الحيف» (كأمير وروبير) اسم فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وعبرة ابن الأثير فى النهاية - ونقلها عنه صاحب اللسان وغيره - «كان اسم فرسه عليه الصلاة والسلام الحيف» ، كذا رواه البخارى ولم يتحققه والمعروف بالحاء المهملة وروى بالميم .

وصارمٌ أُخْلِصَتْ خَشِيئَتُهُ * أبيضٌ مهوٌ في مَتْنِهِ رُبْدٌ

(١) «مُقَرَّرٌ» أى الذى فيه حروز مطمئنة عن متنه . «مُهَنْدٌ» وهو الذى طُبِعَ من حديد الهند . «مَشْرَفِيٌّ» منسوب الى المشارف ، وهى قُرَى من أرض العرب تدنو من الرِّيفِ . «مُطَبَّقٌ» الذى يَقْطَعُ المفاصل ؛ قال الشاعر :

* يَصْمَمُ أحياناً وَحِيناً يُطَبِّقُ *

«مُتَّصِلٌ» . «مُشْطَبٌ» أى الذى فى متنه طرائق . «مُصَلَّتٌ» المسلول من غمده . «مِثْلَعٌ» أى قاطع . «مِعْضَدٌ» هو المُمْتَنُّ فى قطع الشجر وغيره . «مِعْضَادٌ» وهو الممتن أيضاً . «مَدَاهِبٌ» سيوف تُمَوِّهُ بالذهب . «نَصَلٌ» . «نَيْبِكٌ» أى قاطع . «نُونٌ» هو اسم سيف بعض العرب ؛ قال الشاعر :

(٢) سأجعلُه مكانَ النونِ مَنِيٌّ * وما أعطيتُه عُرْقَ الخلالِ

معناه : سأجعل هذا السيف الذى أستفدته مكان ذلك السيف ، وما أعطيتُه عن مودة بل أخذته عنوةً . «نَوَاحِلٌ» السيوف التى رَقَّتْ ظَبَاتُهَا قُدَمًا من كثرة المصاربة . «هُدَامٌ» السيف القاطع . «هَزْهَازٌ» هو الكثير الأهتراس . «هُنْدَوَانِيٌّ» هو المطبوع من حديد الهد . «هُنْدِيٌّ» منسوب الى الهند . «وَقِيعٌ» الذى تُحْمِذُ بالجر . «يَمَانِيٌّ» منسوب الى اليمن .

(١) كذا فى المخصص وغيره . من كتب اللغة . وفى الأصل «مقتم» . وهو تحريف .

(٢) الخلال . المصادقة وامودة مصدر حاله حلالاً ومحالة . والعرق الخراء . قال صاحب اللسان فى مادة

(عرق) بعد كلام فى تفسير مفردات البيت وسببته الى الحارث بن زهير : «واللون اسم سيف مالك بن زهير ، وكان حمل من بدر أحده من مالك بن زهير ، وأحده الحارث من حمل من بدر يوم قتله ، وظاهر بيت

الحارث يقتضى أنه أخذ من مالك سيقاً سر «النون» بدلالة قوله : «سأجعلُه مكان النون» أى سأجعل هذا السيف الذى استفدته مكان النون . والصحيح فى إنشاده : «ويخبرهم مكان النون منى» لأن قله :

سيحبر قومه حشر من عمرو * إذا لاقاهم وأبسا بلال



ومن أسماء أجزاء السيف — «أثر» أثره : إفرنده وما يرى عليه مما يشبه

(١)

الغبار أو مدب النمل ؛ قال عيسى بن عمر :

جلاها الصيقلون فأخلصوها * خفافاً ككلها يتتبي بأثر

«إفرند» وشبهه وأثره . «جريان» هو حده . «حرف» مثله . «ذباب» حد طرفه

وقيل : حده مطلقا . «رئاس» قائمه ؛ قال الشاعر :

* ويرقى كرئاس السيف إذ شسفا *

«ربد» ما تراه عليه شبه غبار أو مدب نمل ؛ قال الشاعر :

* أبيض مهو في متنه ربد *

«زر» قال مجرس بن كليب في بعض كلامه : أما وسيفي وزريه ، ورشي



ونصليته . والزر : الحد . «سظام» : حده . «ميلان» : هو ما يدخل منه في النصاب .

«سفن» : جلدة قائمه . «شطب» : طرائق في إحدى متنيه . «شفرة» : حده ،

وشفرتاه : حداه . «صفح» : عرضه . «ظبة» : حده . وظبته : حداه .

«عجوز» : نصل السيف ؛ قال أبو المقدم :

وعجوز رأيت في فم كلب * جعل الكلب للأمير جمالا

والكلب من أجزاء السيف وهو البرجق . «عير» هو الناشز في وسط السيف .

«غرار» : ما بين ظبتيه وبين العير من وجهي السيف جميعا ، وجمعه : أغره . وقيل :

(١) في اللسان أن هذا البيت لحماف بن بدبة وأشدّه عيسى ، وفسره بقوله : أي كلها يستقلك

هرنده . ويتق محفف من يتق أي اذا طر الناظر اليها اتصل تماعها بعينه فلم يتمكن من الطراليها .

(٢) في الأصل : «قال هجرى ...» وهو تحريف . والتصويب من اللسان مادة «رر» .

(٣) صاب السيف : مقبسه .

(٤) كذا بالأصل ، ولم يوفق الى تفسيره أو صحته . وفي المخصص : «الكلب : المبار في قائم

السيف الذي فيه الذؤامة» . وفي اللسان : «والكلب : مبار مقض السيف ومـ . آخريه ان له المعو» .

الغراران : شَفَرَتَا السيف . «غَرَبٌ» غربه : حَدَه . «فَرِنْدٌ» : مثل «إفَرِنْدٌ» .
«فُلُولٌ» الفلول في حده ، والواحد منها قَل . «قَبِيعَةٌ» هي التي على طرف قائمه من
حديد أو فضة . «مَضْرَبٌ» : الذي يُضْرَبُ به منه ، وهو نحو شبر من طرفه .
«مَقْبِضٌ» المقبض : حيث تقبض عليه الأُكْف . «نُونٌ» والنون : شَفْرَةُ السيف .
قال الشاعر :

* بَدَى نُونَيْنِ قَصَالٍ مِقَطَّ *
* * *

«وَشَى» وهو فرنده وأثره ، وقد تقدم بيانه .



- ومما يضاف الى السيف — فاما اذا احتاج الى الشَّحْد — يقال : «إِسْتَوْقَعُ»
واذا ضُرِبَ به فلم يعمل يقال : «أَحَاكَ» . واذا سُئِلَ من قِرَابِهِ يقال : «أُسْتَلَّ» .
«أُصِلَّتْ» . «أُمْتِشِنَ» . «أُمْتِطَ» . «أُمْتِحَطَ»^(١) . «أُسْتِضِيَ» . «أُخْتَرَطَ»
«وَجَلِطَ» . «وَجُرِدَ» . «سُئِلَ» . «شُهِرَ» . «مُعِطَ» . «نُصِيَ» . «وَشِمْتُ» : اذا
سَلَّتْ وأعمدت . واذا خرج السيف من غير سَلٍّ يقال : «إِنْدَلَقَ» . واذا أُعْمِصَ
السيف من غير سَلٍّ يقال : «أَعْمَدْتُ» . اسيف . «أَقْرَبْتُ» . «وَشِمْتُ» «وَقَرَبْتُ» .
وأما اذا تَقَلَّدَ به الرجلُ يقال : إِعْطِطَ ؛ وفيه يقول الشاعر :
مَنْ يَعْطِطُهُ عَلَى مِثْرٍ * فَنَعْمَ الرَّدَاءُ عَلَى الْمِثْرِ
ويقال : «وَقَلَّدَ» .

(١) ومثل «امتخط» «امتخط» . الحاء المعجمة .

(٢) أى أنه يستعمل في الصدين .

(٣) كذا بالأصل ، ويطهران فيه تحرهما وسهوا من التامع ، ولعل صوابه : «وأما اذا أعمد السيف

يقال ... الخ « وقع تحريف في «أعمد» وزيدت «من غير سل» سهوا .

ومن أسماء قرابه وآلته — يقال: «جفن». «جربان». «جلبان» «يخل»
وهي بطائن كانت تُغشى بها أجنافُ السيوف. «غمد».

حمائله — يقال فيها «حمائل» واحدها «حميلة». «قراب» «محمل».
«تجاد».

حليته — يقال «رصاص» وهي حلق مستديرات تُحلى بها السيوف.
«قيعة» وقد تقدم ذكرها. «نعل» وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو حديد.
والنعل مؤنثة؛ قال الشاعر:

ترى سيفه لا تتصف الساق نعله * أجل لا وإن كانت طوآلاً حمائله

وأما ما وصفته به الشعراء — فن ذلك ما قاله أبو عبادة البحتري:
يتناولُ الروحَ البعيدَ منأله^(٢) * عفا، ويفتح في القضاء المقتل
ماضٍ وإن لم تمضه يدُ فارس * بطل، ومصقولٌ وإن لم يصقل
يغشى الوعى^(٣) فالترس ليس بجنة * من حده والدرع ليس بمعقل
مضع إلى حكم الردى، فاذا مضى لم يلتفت، وإذا قضى لم يعدل
متوقدٌ يبرى بأول صرية^(٤) . ما أدركت ولو أنها في يذل

(١) في الأصل: «من قصة أو حرير» وقد أثبتنا ما في كتب اللغة.

(٢) كذا في ديوان البحتري (صع مطبعة الحوائف بالقسطنطينية سنة ١٣٠٠هـ) رث الأصل «تناول

الريح ..»

(٣) كذا في ديوانه وفي الأصل: «يحتى اورى ..»

(٤) في ديوانه: «مألو يبرى...»

وإذا أصاب فكلُّ شيءٍ مَقْتَلٌ * وإذا أُصِيبَ فما له من مَقْتِيلٍ
وقال أبو الهول :

حَسَامٌ غَدَاةَ الرَّوْجِ مَا ضِ كَانَهُ * من الله في قَبْضِ النُّفُوسِ رَسُولٌ
كَأَنَّ جَنُودَ الدَّرِّ كَسْرَتْ فَوْقَهُ * عِيُونُ جَرَادٍ بَيْنَهُنَّ دُحُولٌ
كَأَنَّ عَلَى إِفْرِيذِهِ مَوْجَ بَلْحَةٍ * تَقَاصِرُ فِي مَحْصَاخِهِ وَتَطْوُلُ
إِذَا مَا تَمَطَّى الْمَوْتُ فِي يَقَظَاتِهِ * فَلَا بَدَّ مِنْ نَفْسٍ هُنَاكَ تَسِيلُ
وَإِنْ لَاحَظَ الْأَبْطَالُ أَوْصَاخَ الطَّلِيِّ * تَسَحَّطَ يَوْمًا بَيْنَهُنَّ قَتِيلُ
وقال عبد الله بن المعتز :

وَلِي صَارُمٌ فِيهِ الْمَنَايَا كَوَامِينٌ * فَمَا يُنْتَضِي إِلَّا لِسْفِكَ دِمَائِهِ
تَرَى فَوْقَ مَتْنِيهِ الْفِرِيدَ كَأَنَّهُ * بَقِيَّةُ غَيْمٍ رَقَّ دُونَ سَمَاءِ
وقال أيضا :

وَسَطَ الْخَمِيْسِ بِكَفِّهِ ذَكَرٌ * عَضْبٌ كَأَنَّ بَمْتَنِهِ تَمَشَا
ضَافِي الْحَدِيدِ كَأَنَّ صَبْقَلَهُ * كَتَبَ الْفِرِيدَ عَلَيْهِ أَوْ تَقَشَا

وقال ابن الرومي :

خَيْرٌ مَا اسْتَعْصَمْتُ بِهِ الْكَفُّ عَضْبٌ * ذَكَرٌ هَزُهُ أَنْيْتُ الْمَهَزُ
مَا تَأَمَّلْتَهُ بَعَيْنِكَ إِلَّا * أُرْعِدْتُ صَفْحَتَاهُ مِنْ غَيْرِ هَزِّ
مِثْلَهُ أَفْزَعَ الشُّجَاعَ إِلَى الدَّرِّ * عَجَّ فَعَالَيَ بِهَا عَلَى كُلِّ بَزِّ
مَا يُيَالِي أَصْحَمْتُ تَشْفِرْتَاهُ * فِي مَحْزَأَمٍ حَادِتَا عَنْ مَحْزُ
وقال ابن المعتز :

وَلَقَدْ هَزَزْتُ مُهَنْدًا * عَضْبَ الْمَصَارِبِ مُرْهَفًا

وَإِذَا تَوَجَّحَ هَامَةَ الشَّجَبَارِ سَارَ فَأَوْجَهَا
عَضِبَ الْمُضَارِبُ كَالغَدِيدِ شَرَقَى الْقَدَى حَتَّى صَفَا

وقال أيضا :

فِي كَفِّهِ عَضِبٌ إِذَا هَزَّهُ * حَسِبْتَهُ مِنْ خَوْفِهِ يَرْتَعِدُ

وقال آخر :

بَجَرَدَوْهَا فَأَلْبَسُوهَا الْمَنَايَا * عَوَضًا عَوَّضَتْ مِنَ الْأَعْمَادِ
وَكُنَّ الْأَجَالَ مِمَّنْ أَرَادُوا * وَطَبَّأَهَا كَانَتْ عَلَى مِيعَادِ

وقال أحمد بن محمد بن عبد ربه :

وَذِي شُطْبٍ تَقْضِي الْمَنَايَا بِحُكْمِهِ * وَبِئْسَ لِمَا تَقْضِي الْمَنِيَّةُ دَافِعُ
فَرِيْدٌ إِذَا مَا أَعْتَنَ لِلْعَيْنِ رَاكِدٌ * وَبِرَقٍّ إِذَا مَا اهْتَرَّ بِالْكَفِّ لَامِعُ
يُسَلِّلُ أَرْوَاحَ الشُّكَاةِ أَنْسَلَالُهُ * وَيَرْتَاعُ مِنْهُ الْمَوْتُ وَالْمَوْتُ رَائِعُ
إِذَا مَا التَّقْتُ أَمْتَالُهُ فِي وَقِيْعَةٍ * هُنَالِكَ ظَنَّ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَاقِعُ

وقال أيضا :

بِكَلِّ مَأْثُورٍ عَلَى مَتْنِهِ * مِثْلُ مَدَبِّ النَّمْلِ فِي الْقَاعِ
يَرْتَدُّ طَرْفُ الْعَيْنِ عَنْ حَدِّهِ * عَنْ كَوَكِبٍ لِلْوَتِّ لَمَّاعِ

وقال أبو مروان بن أبي الخصال :

وَصَقِيلٌ مِدَارِجُ التَّمْلِ فِيهِ * وَهُوَ مَذْكَانٌ مَا دَرَجْنَ عَلَيْهِ
أَخْلَصَ الْقَيْنُ صَقْلَهُ فَهُوَ مَاءٌ * يَتَلَطَّى السَّعِيرُ فِي صَفْحَتَيْهِ

(١) اعني : طهر .

(٢) «دا في العقد العرند راج ١ ص ٦٨» وفي الأصل : «اذا ما التقت أرواحه ...»

وقال أحمد بن الأعمى الأندلسي :

مَوْتِي فَاِنْ خَلَعْتَ أَكْفَانَهَا عَلِمْتُ * أَتَى الدَّرُوعَ عَلَى الأَبْطَالِ أَكْفَانُ
نَفْسِي فِدَاؤُكَ لَا كُفْفًا وَلَا تَمَنَّا * وَلَوْ غَدَا المُشْتَرَى مِنْهَا وَكِيَوَانُ
وَالتَّبْرُ قَدْ وَزَنُوهُ بِالْحَدِيدِ فَمَا * سَاوَى، وَلَكِنْ مَقَادِيرٌ وَأَوْزَانُ

وقال عبد العزيز بن يوسف شاعر اليتيمة :

بِيضٌ تُصَاحُجُ بِالأَيْدِي مَقَابِضُهَا * وَحَدَّهَا صَاحِجُ الأَعْنَاقِ وَالقِيَمَا
صَحِيحٌ مِنْ خِلِّ الأَعْمَادِ مُصَلَّتَةٌ * حَتَّى إِذَا آخَتَلَفَتْ ضَرْبًا بِكَيْنِ دَمَا
وقال الشريف الموسوي شاعرها :

وَنَصَلُ السَّيْفِ تَسْلِمٌ شَفَرَتَاهُ * وَيُخَلِّقُ كُلَّ أَيَّامٍ قِرَابَا

وقال مؤيد الدين الطغراني :

وَأَبْيَضٌ طَاغَى الحَدَّ يُرَعِدُ مِنْتَهُ * مَخَافَةَ عَزَمِ مِنْكَ أَمْضَى مِنَ النَّصْلِ
عَلِيمٌ بِأَسْرَارِ المُنُونِ كَأَنَّمَا * عَلَى مَضْرِبِيهِ أَنْزَلْتَ آيَةَ القِتْلِ
تَفِيضُ نَفُوسِ الصَّيْدِ دُونَ غِرَارِهِ * وَتَطْفَحُ^(١) عَنْ مَتْنِهِ فِي مَدْرَجِ النَّمْلِ
خَلَعَتْ عَلَيْهِ نُورَ وَجْهِكَ فَارْتَدَى * بِنُورِ كَفَاهُ أَنْ يُحَادِثَ^(٢) بِالصَّقْلِ

وقد أكثر الشعراء تشبيه الفرند بالنمل، وأصل ذلك من قول امرئ القيس :

مَتَوَسِّدًا عَضْبًا مَضَارِبُهُ * فِي مَتْنِهِ كَمَدْبَةِ النَّمْلِ

وقال الطغراني :

وَأَبْيَضٌ لَوْلَا المَاءُ فِي جَنَابَتِهِ * تَلَسَّنَ مِنْ حَدِّهِ نَارُ الحُبَابِ حِبِّ
أَضْرَبَهُ حُبُّ الجَاغِمِ وَالتُّطْلِ . فغادره نضوا نحيل المضارب

(١) كذا في ديوان الطغراني (نسخة مخطوطة محفوظة بدار الكتب المصرية رقم ١٥٢٨ أدب)

وفي الأصل : « ونصح ... » . (٢) يحادث : يجلي .

وقال إسحاق بن خلف :

أَلْسِي بِجَانِبِ خَصْرِهِ * أَمْضَى مِنَ الْأَجْلِ الْمَتَّاجِ
وَكَأَنَّمَا ذُرُّ الْمَبَا * عَلَيْهِ أَنْفَاسُ الرِّيَّاحِ

وقال ابن المعتز :

وَجَرَّدَ مِنْ أَعْمَادِهِ كُلِّ مُرْهَفٍ * إِذَا مَا آتَتْهُهُ الْكُفُّ كَادِيسِيْلُ
تَرَى فَوْقَ مَتْنِيهِ الْفِرْنِدَ كَأَنَّمَا * تَتَفَسَّرُ فِيهِ الْقَيْنُ وَهُوَ صَقِيلُ

وقال منصور النمرى يصف سيفًا :

ذَكَرْتُ بِرُوقِهِ الْفِرْنِدَ كَأَنَّمَا * يَعْلُو الرِّجَالَ بِأَرْجُوَانٍ نَاقِعِ
وَتَرَى مِضَارِبَ شَفَرَتَيْهِ كَأَنَّمَا * مِلْحٌ تَتَأَثَّرُ مِنْ وَرَاءِ الدَّارِعِ

ولما صار الصمصامة (سيف عمرو بن معديكرب) الى موسى الهادى اذن

للشعراء أن يصفوه، فبدأهم ابن يامين فقال :^(١)

حَازَ صَمَّامَةَ الرَّبِيدِيَّ مِنْ دُو * نَ جَمِيعِ الْأَنَامِ مُوسَى الْإَمِينُ
سَيْفَ عَمْرُو وَكَانَ فِيهَا سَمْعَنَا * خَيْرًا مَا أُعْجِدْتُ عَلَيْهِ الْجُفُونُ
أَخْضَرَ الْمَتْنَ بَيْنَ حَدَيْهِ نُورٌ * مِنْ فِرْنِدٍ تَمْتَدُّ فِيهِ الْعِيُونُ
أَوْقَدْتُ فَوْقَهُ الصَّوَاعِقُ نَارًا * ثُمَّ شَابَتْ بِهِ الدُّعَافُ الْقُيُونُ
فَإِذَا مَا سَأَلْتَهُ بِهَرِّ الشَّمْسِ ضِيَاءً فَلَمْ تَكُدْ تَسْتَبِينُ
وَكَأَنَّ الْفِرْنِدَ وَالرُّوْقَ الْجَا * رِيَّ فِي صَفْحَتَيْهِ مَاءٌ مَعِينُ
وَكَأَنَّ الْمَنُونِ نَيْطَتْ إِلَيْهِ * فَهُوَ مِنْ كُلِّ جَانِبِهِ مَنُونُ
مَا يَبَالِي مِنْ آتَتْضَاهِ لَضْرِبِ * أَشْمَالُ سَطَتْ بِهِ أَمَّ يَمِينُ

فأمر له ببدره، وأخرج الشعراء .

(١) في العقد المرید : "اس أنيس" .

ومن الإفراط في وصف السيف قول النابغة :

يَقْدُ السَّلُوقِيَّ المِضَاعَفَ نَسْجُهُ * وَيُوقَدُ بِالصُّفَّاحِ نَارَ الحُبَّاحِبِ

فذكر أنه يقَدُ الدرع المضاغف والعرس والفرس ويصل الى الأرض فيقدح النار .

وقال الثَّيرِ بن تَوَلَّب :

تَنْظُلُ تَحْفِرُهُ إن ضَرَبَتْ بِهِ * بَعْدَ الذَّرَاعِينَ وَالقَيْدِينَ وَالْمَهَادِي

ومن رسالة لأبي محمد بن مالك القُرطُبيّ جاء منها في وصف السيوف ، قال :

وكأنا باضت على رءوسهم نعام الدَّوِّ ، وبارقت في أكتفهم بوارق الجَوْ ؛ ولكنها

إذا ما هزرت فبوارق ، وإذا صُبت فصواعق ؛ من كل ذي شُطْبٍ كأنما قرى نعل ،

١٠ علون منه قرى نصل ؛ فإذا أصاب فكل شيء مقتل ، وإذا حَزَفَ كل عضو مفصل ؛

أمضى في الأشباح ، من الأجل المتاح ؛ عَضِبَ المتنِ صَقِيلٌ ، يكاد إذا آتَضَى يسيل ؛

ويكاد مبصره يفتى عن الورد ، إذا اختَرِطَ من الغمد ؛ ما لم يَحْمَلْهُ رِيحان سَرَاب ،

في مَحْصَحان يياب ، لأشْتَبَاهُ فِرْدَهُ بِحَبَابِ في شراب ، أو حَبَابٍ في سَرَاب ؛ فلما

رأيت جفنه قد أنطوى على جمر الغَضَى ، وماء الأضَى ؛ وانتظم على خَصْرِهِ الجَنَح ،

١٥ وروثق الصُّبْح ؛ قلت سبحان . كور الليل على النهار ، وبالجامع بين الماء والنار .

وأما ما قيل في الريح ، من الحديث ، والأسماء ، والنعوت ، والأوصاف .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "جعل

رزقي تحت ظلِّ رُحْمِي وجعل الدَّلَّةُ والصَّغَارُ على من خالف أمرى" . هذا ما ورد

فيه من الحديث .

٢٠ (١) الحباب (بالفتح) : الغفائيع التي تعلق الماء ، والحباب (بالضم) جمع حبابة . وهي دويبة سوداء مائة .

(٢) الأسي : جمع لأضة ، واز مستقع الماء .

وأما الأسماء، والنعوت، والأوصاف — فن ذلك: «أسمر» وهو الدقيق
 «دالة» وهو أصغر من الحرّبة، وفي سنانها عَرْض . وجمعها الإلّال . «أمّ اللوآء» .
 «أزني» منسوب الى ذى يزن . «أقصاد» وهو المكسر . «تلب» وهو المشلم .
 «حادر» أى غليظ . «حرّبة» . «خرصانة»^(١) . «تخرص» . «خطار» أى ذو آهتزاز
 «خال» أى لواء الجيش . «خطى» هو ما ينسب من الرماح الى الخط، وهو
 موضع باليمامة . «خطل» وهو المضطرب . «خوار» وهو الخفيف . «رُخ»
 «رعاش» وهو الشديد الاضطراب . «رُدَيْتِي» منسوب الى امرأة اسمها رُدَيْتَة
 «رأش» أى خوار . «زاعبي» وهو الذى اذا هزّ تدافع كله . «رواعف» .
 «زاعبيّة» منسوبة الى زاعب : رجل، وقيل بله . «شمهريّة» هى القنا الصلبة
 منسوبة الى شمهر، كان رجلاً يُقوم الرماح . «شراعى» هو الرمح الطويل . «شطاط»^(٢)
 القناة المعتدلة . «صدق» هو الصلب من الرماح . «صعدّة» وهى القناة المستوية
 من أصل نبتها التى لا تحتاج الى تثقيب، والجمع صمّاد . «صمّع» هى الصلبة اللطيفة
 العقد . «ضليح» هو الرمح المعوج . «ضليح» هو الرمح المائل . «ضب»^(٣) اعوجاج

- (١) كذا بالأصل . ولم نجد في المصادر التى بأيدينا ما يؤيده وإنما الموجود «خرصان» جمع «خرص» .
 (٢) فى الأصل «زاعبي» ومقتضى وصفه قبل «روه اعف» يدر على انه من حرف الراء . غير أن لم نجد
 فى كتب اللغة ما يؤيده . وفى اللسان : «والزاعبي من الرماح الذى اذا هزّ تدافع كله كأن آثره يجرى
 فى مقدمه ، والزاعبية رماح منسوبة الى زاعب : رجل أو بلد ... الى أن قال : وقال الأصمى : الزاعبي
 الذى اذا هزّ كأن كعبه يجرى بعضها فى بعض لينة وهو من قولك : مر يزعب بحمله اذا مر مرأ مهلاً...»
 وفى الأساس : «رمح زاعبي ورمح زاعبية نسبت الى رجل من الخزرج كان يعمل الأستة ، عن المبرد ؛
 وقيل : هى العسالة التى اذا هزّت تدافعت كالسبل الرابع يرعب بعصه أى يدفعه ، وياه النسبة للنسبة
 الى الزاعب لمعنى التشبيه به أو للتأكيد كما . الأخرى» . كل هذا يدل على أن ما فى الأصل محذوف وأن موضعه
 بعد «رواعف» ليكون من حرف الزاى . (٣) شطاط (وزان صحاب وقتال) : الطول واعتدال القامة
 أو حسن القوام ، ويقال : امرأة شطة وشاطة بينة الشطاط . أما ما ذكره المؤلف من اطلاق المصدر
 على القناة فلم نجد فى كتب اللغة التى بأيدينا ما يؤيده . (٤) كذا فى الأصل ولم نجد فى مصدر آخر
 ما يؤيده . والذى فى كتب اللغة «والطلب بفتحين : اعوجاج فى الرمح» فعمل ما فى الأصل محذوف عنه .

٥

١٠

١٥

٢٠

٢٥

في الريح. "عَتْرَة" وهي أطول من العصا وأقصر من الريح وفيها زُج كزُج الريح. "عَكَازَة" نحوها. "عَاسِل" هو الريح الشديد الأضطراب. "عَسَال". "عَسُول". "عَمْرَات": مثل عاسل. "عَشْوَزَنَة" القناة الصُّلبَة. "عَمْرَاص" هو الريح المضطرب. "عُتْل" هو الريح الغليظ. "قَنَاءَة" وجمعها قَنَى وقنوات وقُنَى وقِنَاء. "قَصِدٌ" أى مكسّر. "لَدَن" اذا هو تدافع كله. "مُتَنَّى" كان من رماح سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. "مِدْعَس" (١) . "مِطْرَد" أى صغير. "مِنْجَل" أى واسع الطعن. "مِرْجَج" هو صغير كالمزراق. "مِرْرَاق" هو أخف من العترة. "مِتل" ربح قوى يُصْرَعُ به؛ قال لبيد:

* أَعْطِفُ الْجَوْنَ بِمَرْبُوعٍ مِتل *

"مُسَمَّح" هو الذى تُقَفُّ . "مُخْمُوس" هو الذى طولُه خمسة أذرع؛ قال

عبيد [يذكر ناقته] (٢) :

هَاتِكِ تَحْمِلُنِي وَأَبْيَضَ صَارِمًا . وَمُدْرَبًا فِي مَارِنِ مَخْمُوسِ

"مَرْبُوع" هو الذى طولُه أربعة، وقيل الذى ليس بطويل ولا قصير. "مُعْرَن"

هو الريح المسمر السنان بالعِرَان وهو المسمار. "مُمرَّانَة". "مُتَقَفَّة" وهي الرماح التى

تُقَفَّت أى سُويت. "مُدْرِيَّة" وهي التى كانت تتركب فيها القرون [المحدثة] (٣) مكان

الأسنة، وقيل: لأنها نسبت إلى قرية باليمن يقال لها مدر. "نَيْرَك" وهو ربح قصير.

يقال: إنه ورسي وعُرب. "هُرْجَع" أى مضطرب. "وَشِيح" وهي شجرة الرماح.

وَشِيح" نوع منه ينبت في الأرض معترضا. "وَيْرِي" مثل "وَأَزِينِي".

(١) السد المدحس: العليق الشديد الذى لا يثنى. (٢) الزيادة عن السد.

(٣) لعل أصل العارة: وشيح وهو شجر رماح. والوشيح نوع منه ينبت في الأرض معتردا.

فيها حذف وتحريف، ولا فان ما في الأصل لا يسبق مع شيء مما في كتب اللغة. قال في اللاموس وشرحه:

« ومن الحارث تطاعوا بالوشيح أى الرماح، وريح شجر رماح، وقيل هو ما نبت من شجر الوشيح

معترضا... الخ ».



ومن أسماء السنان — «أعجف» وهو الرقيق . «أشهب» إذا جلي «وأذلق» وهو الحاذق . «حرب»^(١) يقال حربت السنان إذا حددته . «نحرس» وهو آسم للسنان وللريح أيضا . «نحزق»^(٢) . و«خازق» يقال في أمثال العرب : «أمضى من خازق» . و«ذرب» يقال : ذرته أي حددته . «ذلق»^(٣) مثله . «رغب» . «زرق» . «سيحف» هي نصال قصار عراض ؛ قال الشنفرى :

لها وفضة فيها ثلاثون سيحفاً إذا آنتت أولى العدى آفشعرت^(٤)

«سنان» وجمعه أسنة . «صلي» سنان مسنون . «عامل» . «عذار» وعذار السنان شفراته «عير»^(٥) الناقى في وسطه . «قارية» حد السنان . «لهدم» هو السنان الحاذق القاطع . «مصلب» أي مسنون . و«مطحر»^(٦) و«محدد» و«مطرور» مثله . «مدرّب» أي محدد ؛ قال كعب :

بمدرّبات بالأكف نواهي ، وبكل أبيض كالغدير مهند

«نصل» وجمعه نصول ونصال . «نحيض»^(٧) قال : نحضته إذا رققته .

(١) كذا في الأصل وله محذوف في صدر آخر «حرا» وصح كما يقصيه السياق .

(٢) محذوف في لغة السنان ، ووصف للريح يقرب من هذه الصيغة ، وبمعنى الموحود : «حرفه إذا

طعمه طعاما حبيبا» فلعنه من إطلاق المصدر على الشيء .

(٣) كذا بالأصل ، ولم يوهى اليه في صدر آخر .

(٤) كذا في اللسان (مادة صحف) والمخصص ، وفي الأصل :

هي وصفة في ثلاثون سيحفاً إذا آنتت أولى العدا اقتعرت

ويكاد يحريف يبال — كما هو هر — كل كلمت آبيت . لوفصة : البلعة من الأدم . و .

في اللسان : «أور العدى» : قول من يحس من الرحلة .

(٥) سياق كلامها يدل على أن (مصحف) . مسنون . وفي القاموس : «وصل مصحركم» .

(٦) في الأصل «محص» وهو تحريف وإنما هو فعيل بمعنى مفعول ، كما في القاموس .



ومن أسماء ما يعقد عليها — "أم" "الأم" : العلم الذي يتبعه الجيش . "بند" هو العلم الكبير، وهو فارسي معرب . "حقيقة" هي الراية ؛ قال عامر بن الطفيل :
* أنا الفارسُ الحامي حقيقة جعفر *

- (١) "خفق" خفقت الراية إذا اضطربت . "علم" الراية ، وقيل : الذي يُعقد على
الريح . "عقاب" العقاب : العلم الضخم . "غاية" وهي الراية . "لواء" وهو دون
الأعلام والبنود . "عدبة" خرقة تُعقد على رأس الريح .



- وأما إذا حمله الرجل وطعن به — يقال : "اعتقل الريح" إذا جعله بين
ركابه وساقه . "أقرن" إذا رفع رأس رُحمه . "اقتلع" إذا أخذ الريح ليحمل به .
"امتعت" و"اتترع" مثل اقتلع . "أشرع" إذا قابل به خصمه "بؤاً" يقال :
بؤأت الريح إذا سدته "تيمم" تيممه إذا قصده دون غيره ؛ قال الخليل بن أحمد :
يَمَّمْتُهُ الرِّيحَ شَرًّا ثُمَّ قَلْتُ لَهُ : * خُذْهَا حَذِيفُ فَانْتَ السَّيِّدُ الصَّمَدُ^(٢)
ومثل "تيمم" "جعب" . "بجحل" "بجحدل" . "ججعل" ؛ قال الشاعر :
* جمفلتها لما أبت أن تخضعا *

١٥

"جور" مثله "جدل" يقال : طعنه بجدله أي رماه إلى الأرض . "جرجم" يقال :
جرجمه إذا صرعه . "حفز" أي طعن . "خطار" هو الطعان بالريح ؛ قال الشاعر :

(٨٢)

* مصاليتُ خطارون بالريح في الوغى *

(١) لعله أراد أن يذكر الفعل ، فان الوصف منه «خفاق» و«حافق» .

٢٠

(٢) في الأمل لأبي علي السام واللسان (مادة صمد) :

علوته بحسام ثم قلت له * ... الخ :

«خار» يقال طعنه نَخَّارًا، أى أصاب خورَّانَه وهو مجرى الروث. «دَعَسَ» اذا طعن . «دَسَرَ» أى طعن طعنة قويَّة . «رَاحَ» أى ذورح، لافعل له . «رَصَعَ» اذا طعن . «رَمَحَ» مثله . «رَكَرَكَ» اذا غرز رمحَه فى الأرض . «زَجَّ» اذا طعن بالزُّجَّ «سَلَّقَ» اذا طعنه فوق على ظهره . «سَرَّ» اذا طعنه فى سُرَّتِه ؛ قال الشاعر :

نَسِرُهُمْ إِنِّ هُمُ أَقْبَلُوا * وَإِنْ أَدْبَرُوا فَهُمُ مِّنْ نُّسَبِ

أى نطعنهم فى سَبَاتِهِمْ . «شَجَرَ» (١) اذا طعن . «شَكَ» اذا طَعَنَه نَخْرَقَه . «طَعَنَ» . «فَرَطَبَ» اذا طَعَنَ فصرَع . «قَعَفَ» اذا طعنه فقَعَفَه . «قَعَرَ» مثله . «قَطَّرَ» أى طعنه فآلقاه على قُطْرِيَه وهما جانباه ؛ قال المحدث :

مُجَدَّلًا يَتَسَقَّى جِلْدَه دَمَه * كَمَا يَقَطِّرُ جُدْعَ الدَّوْمَةِ الْقُطْلُ

والقطل المقطوع . «قَدَعَ» يقال : تقادعوا اذا تطاعنوا . «لَمَزَ» اذا طعنه فى صدره . «لَزَّه» اذا طعنه . «مُدَاعَسَةٌ» وهى المطاعنة . «مُسَامَحَةٌ» وهى الملاينة والمساهلة . «مُنَادَسَةٌ» المنادسة : المطاعنة . و«رماح نوادس» ؛ قال الكميت :

وَنَحْنُ صَبَحْنَا آلَ نَجْرَانَ غَارَةً * تَمِيمَ بْنَ مُرٍّ وَالرَّمِيحَ النَّوَادِسَا

«مُدَعَسٌ» أى طَعَان . «مُدَاعِسٌ» مثله . «مُرَّ جُوجٌ» الذى طَعِنَ بِالزُّجِّ .

«مُكَوَّرٌ» هو الذى طَعِنَ بِارْمِحٍ ؛ قال الفرزدق :

حَمَلْتُ عَلَيْهِ حَمَلَةً فَطَعْتُهُ * فَغَادَرْتُهُ فَوْقَ الْفِرَاشِ مُكَوَّرَا

«جَائِفَةٌ» (٢) يقال طعنه طعنة جائفة اذا وصلت الى جوفه . «نَجَّلَاءٌ» هى الطعنة الواسعة . «نَكَتَ» يقال : طعنه فنكته إذا وقع على رأسه . «هَرَعَ» يقال : هَرَعَ

(١) السبات : جمع سبة ، وهى الدبر .

(٢) كذا فى المخصص وسائر كتب اللغة التى بين أيدينا . وفى الأصل : « مجيفة » .

القومُ الرماحَ إذا شرَعوها ومَضَوْا بها . «وَوَخَّضَ» يقال : وَخَّضَهُ إِذَا طَعَنَهُ طَعْنًا لَا يَنْفُذُ؛ قال الشاعر :

* وَخَّضْنَا إِلَى النَّصْفِ وَطَعْنَا أَرْصَعًا *



وأما ما وصفته به الشعراء — فمن ذلك ما قاله أبو تمام حبيب بن أوس الطائي :

أَنْهَبَتْ أَرْوَاحَهُ الْأَرْوَاحَ إِذْ شَرَعَتْ * فَمَا تُرَدُّ لِرَيْبِ الدَّهْرِ عَنْهُ يَدُ
كَأَنَّهَا وَهِيَ فِي الْأَوْدَاجِ وَالغَاةِ^(١) * وَفِي الْكُلِّيِّ تَجْدُ الْغَيْظَ الَّذِي تَجِدُ
مِنْ كُلِّ أَرْزَقٍ نَظَّارٍ بِلَا نَظِيرٍ * إِلَى الْمَقَاتِلِ مَا فِي مَتْنِهِ أَوْدُ
كَأَنَّهُ كَانَ خِذْنَ الْحُبِّ مَذْزَمِينَ * فَلَيْسَ بِعَجْزِهِ قَلْبٌ وَلَا كَيْدُ
وقال مؤيد الدين الطغراني :

وَخَفَافَةٌ طُوعَ الرِّيحَ كَأَنَّهَا * كَوَاسِرُ دَجْنِ الْأَثَقَاتِ الْأَهَاضِيَّةِ^(٢)
تَمِيدُ بِهَا نَشْوَى الْقُدُودِ كَأَنَّهَا * قَدُودُ الْعِدَارِيِّ يَزْدَهِيهِنَّ تَطْرِيْبُ
يُرْتَحِّمُهَا سَقِيَا الدَّمَاءِ كَأَنَّهَا * مُدَامٌ وَأَنْتَارُ الطَّعَانِ أَكَاوِيْبُ^(٣)

١٥ (١) كذا في ديوان أبي تمام (طبع الآستانة) وفي الأصل . « في الأرواح » .
(٢) أثقتها . لبتها وودتها . والأهاسيب : جمع أهصونة وهي المطرة . قال الركاصي الديري
يخاطب داري :

وَلَا رَالَ يَجْرِي السَّيْلُ فِي عَرَصَتِكَ * إِذَا جَفَّ نَدَتْهُ أَهَاضِيْبٌ هَيْدُ
والهيدب : لسحاب المتدى لدى يدنو من هذب القطيفة . يريد الطغراني أن يشبه الرايات في حموقها
واضطرابها بانتدص الكواسر في يوم دحن وقد دالها القطر .

٢٠ (٣) كذا في ديوان الطغراني ، نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٥٢٨ أدب ،
وفي الأصل « سقيا الماء » وهو تحريف .

بها هِرَّةٌ بين ارتياحٍ ورهبةٍ * وللنصر مُرتاحٌ وللهول مرهوب
لها العَذَبَاتُ الجمرُ تهفُو كأنها * ضِرَامٌ بمسْتَنِّ العواصف مشبوب
إذا نُشِرَتْ في الرُّوعِ لاحت صحائفُ * عليهن عُنوانٌ من النصر مكتوب
طوالعُ ، طرفُ الجؤ منهن خاسئُ * حسيرو قلبُ الأرض منهن مرعوبُ
وقال آخر :

ومُطَرِّدٍ لَدُنِ الكعوبِ كأنما * تَغشاهُ منباعٌ من الزيت سائلُ
أَصَمَ إذا ما هُرَّ مارتَ سَرَاتُهُ * كما مار تُعبانُ الرمال الموائِلُ^(٢)
له رائدٌ ماضٍ الغرارِ كأنه * هاللاً بدأ في ظلمة الليل ناحِلُ
وقال حوثة بن حوثة يصف السنان :^(٣)

فأعد أزرق في القنساءِ كأنه * في طَخِيَةِ الظلماء ضوءُ شهابٍ

وقال دَعْبِل :

وأتمر في رأسه أزرق * مثلُ لسان الحية الصادى

وقال آخر :

جمعت رُدَيْنِيًّا كأن سِنَانَهُ * سَنَاهِبٍ لم يَسْتَعِرْ بِدُخَانِ

وقال أحمد بن محمد بن عبد ربه :

بكلِّ رُدَيْنِيٍّ كأن سِنَانَهُ * شِهَابٌ بدأ في ظلمة الليل ساطعُ

(١) منباع : سائل .

(٢) رخ أصم : مكنتز . ومارت سراته : اضطرب أعلاده . وفي الأصل : « مالت سراته » وهو غير مناسب للسباق ولا للتشبيه في الضمير الثاني ؛ فقله محريف . الموائل : العال للنهاة حشية أن يصيه
مكروه .

(٣) كذا بالأصل .

تَقَاصِرِ الآجَالُ فِي طُولِ مَتْنِهِ * وَعَادَتْ بِهِ الآمَالُ وَهِيَ بَقَائِعِ
وَسَاءَتْ ظُنُونُ الْحَرْبِ فِي حَسَنِ ظَنِّهِ ^(١) * فَهِنَّ لِحَبَّاتِ الْقُلُوبِ قَوَارِعِ

وقال أبو محمد بن مالك القرطبيّ من رسالة جاء منها في وصف الرمح : وَمِنْ كُلِّ
مَنْقَعِ الْكُحُوبِ ، أَصَمَّ الْأَنْبُوبِ ؛ كَأَنَّهَا سَلَبٌ مِنَ الرُّومِ زُرْقَتُهَا ، وَأَجْتَلَبَ مِنَ
العرب سُمِّرَتُهَا ؛ وَأَخَذَ مِنَ الذُّبِّ عَسَلَانَهُ ، وَمِنْ قَلْبِ الْجَبَّانِ خَفَقَانَهُ ، وَمِنْ رَقْرَاقِ
السَّرَابِ لَمَعَانَهُ ؛ وَأَسْتَعَارَ مِنَ الْعَاشِقِ مُحْوَلَهُ ، وَمِنْ الْعَلِيلِ ذُبُولَهُ . قَالَ أَبُو تَمَامٍ :
مُتَّقَفَاتِ سَلَبَتِ الرُّومَ زُرْقَتُهَا * وَالْعُرْبَ أَدَمَتَهَا وَالْعَاشِقَ الْقِضْفًا ^(٢)



واما ما قيل في القوس العربية — رُوي أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه
دخل على النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو متقلّد قوساً عربية ، فقال النبيّ صلى الله عليه
وسلم : ” هكذا جاءني جبريلُ اللهُمَّ مَنْ آسْتَطَعَمَكَ بِهَا فَأَطْعِمْهُ وَمَنْ آسْتَنْصَرَكَ بِهَا
فَانصُرْهُ وَمَنْ آسْتَرْزَقَكَ بِهَا فَأَرْزُقْهُ “ . وقال : ” مَامَدَّ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ
السَّلَاحِ إِلَّا وَاللَّقُوسِ عَلَيْهِ فَضْلٌ “ .

والقوس مؤنثة . وتصغيرها قُويس . وجمعها أقوس وأقواس وقياس وقيسي .
ولها أجزاء وأسماء .

فأما أجزاءؤها — فمكيدتها : ما بين طرفي العِلاقة . وويله الكُلية . ويلي الكُلية :
الآبهر . ثم الطائف ، وهما طائفتان : الأعلى والأسفل . والسّية : ما عطف من طرفيها .

(١) كذا في العقد الفريد ، وفي الأصل : « ... في كل طية » .

(٢) القصف هب : النحافة .

(٣) وقد تذكر ، وسيأتي المؤلف ينص على هذا .

ويدها : أعلاها . ورجلها : أسفلها . والعَجَسُ والمَعِجَسُ : مَقْبِضُهَا . وإنْسِيهَا :
ما أقبل على الرامي . ووَحْشِيهَا ما كان الى الصَّيْدِ . والقَرْضُ والفُرْضَةُ : الحَزَّةُ التي
يقع فيها طرف الوتر المعقود وهو السية . وما فوق الفُرْضَةُ : الظَّفَرُ والكُظْرُ .^(١)

وأما أسماء القوس ونعوتها — فنها : «بَانِيَّةٌ»^(٢) أي بانية على وترها اذا التصقت
به . «جَشُوٌّ»^(٣) هي القوس الغليظة وقيل الخفيفة ؛ قال أبو ذؤيب :
وَتَيْمَمَةٌ من قَانِصٍ مُتَلَبِّبٍ * في كفه جَشُوٌّ أَجَشُّ وَأَقْطَعُ
«جَلْهَقٌ»^(٤) وجمعها جَلاهِقٌ ، وهي قِسيّ البُنْدُقِ . «حَنَانَةٌ» التي تَحِينُ عند
الإنباض ؛ قال الشاعر :

وفي مَنَكِي حَنَانَةٌ عَوْدٌ نَبْعَةٌ * تَحَيَّرَهَا لِي سَوْقَ بَكَّةَ بَائِعٌ^(٥)

«حَاشِكَةٌ» وهي القوس البعيدة الرمي . «حَنِيرَةٌ» وهي القوس بغير وتر ، وفي الحديث :
«لو صَلَّيْتُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَالْحَنَائِرِ [مَا نَفَعَكُمْ حَتَّى تُحِبُّوا آلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) في الأصل : «وهو السيرة» وهو تحريف . قال في أساس البلاغة : «وأوقع الوتر في فرض
قوسك وفرضتها ، وهو الخزى سيتها» .

(٢) في اللسان (مادة بين) : «الجوهري : البائنة القوس التي بانة عن وترها كثيرا ، وأما التي
قد قربت من وترها حتى كادت تلتصق به فهي البانية بتقديم النون ، قال : وكلاهما عيب ...» وظاهر من
تفسير المؤلف هنا أن المراد «البانية» بتقديم النون . وفي الأصل : «بايئة» وهو تحريف .

(٣) الذي في كتب اللغة «قوس جش» . بالهمز و«الجشو» بالواو لعله فيه .

(٤) ظاهر كلام المؤلف أن «جلهق» مصدر جمعه «جلاهق» والذي في كتب اللغة : الجلاهق بصم
الجم : القوس ، ولم يدكروا له هذا المفرد الذي ذكره .

(٥) ضبط هذا البيت في اللسان (مادة حن) بإضافة «مكي» الى حانة على أنه شية مكب وعلى أن
المراد بـ «عود نبعة» السهم . وإد كالم توفق الى القصيدة التي منها هذا البيت لعرف موضعه من السياق ،
وإذ كان ضبطه على ما في اللسان غير واضح . وإد كان العود يطلق على القوس كما يطلق على السهم ، رأيا
أن نضبطه كما ترى ، على أن يكون «عود نبعة» بدلا من حنافة .

(١) «وسلم» . «حدلاء» هي القوس التي تظامت [سيتها] . «حصوب» وهي التي اذا رُمي عنها انقلب وترها . «رهيش» التي اذا رُمي عنها اهتزت وضرب وترها ابهرها . «زقيان» هي السريعة بالرسالة للسهم . «زوراء» سُميت بذلك لميلها . «شسيب» وهو من اسمائها . «شريعة» . «شدفاء» سُميت بذلك لاجوجاجها . «صفراء» . «صريع» . «ضروح» وهي الشديدة الحفز والدفع للسهم . «طحور» البعيدة الرمي . «طروح» مثل ضروح . «طلاع الكف» اذا كان مقبضها يملأ الكف . «عاتك» هي القوس التي اهتزت من القدم ، ومثله العاتكة . «عاتي» هي التي تغير لونها . «عطوى» هي المؤاتية السهلة ؛ قال الشاعر :

له نَبَعَةٌ عَطَوَى كَأَنَّ رَيْنَهَا * بِالْوَى تَعَاظَتْهُ الْأَكْفُ الْمَوَاسِخُ

- ١٠ «عراضة» وهي العريضة . «عبر» هي القوس المثلثة العجس «عطافة» . «عطيفة» . «عطفي» القوس المعطوفة ؛ قال أسامة المذلي :
- فَدَّ ذِرَاعِيهِ وَأَجْنَأَ صُلْبِهِ * وَفَرَجَهَا عَطْفِي مَرِيرٌ مَلَاكِدُ

(١) تمة الحديث من نهاية ابن الأثير .

(٢) تظامت سيتها : اجمعت أى مع ارتفاع السية الأخرى . والزيادة التي وضعها ضرورية وسيدكرها المصنف في تمسير «محدلة» التي معناها معنى «حدلاء» . فلعل هذه الزيادة التي أثبتناها سقطت هاسبوا من النسخ . ومثل محدلة وحدلاء أيضا حدال كعراب .

(٣) كذا في المخصص ركتب العة . وفي الأصل «رمان» وهو تحريف .

(٤) ومثل عاتق : عاتقة .

(٥) كذا في اللسان (مادة عطا) وفي الأصل : «تعاطيه» وعله تحريف من الماسخ . قال في لسان :

«وأراد بالألوى الوتر» . وتعاضته : تنازعه .

(٦) أجبأ صلبه : أحنى ظهره . ومرير : ذومرة أى قوى . والملاك : المعالج الملازم من قولهم :

بات يلاكد العلى : أى يعالجه .

«عَطُوفٌ» هي المعطوفة السيتين إحداهما على الأخرى . «عَتَلَةٌ»^(١) والعتلة : القوس الفارسية، وجمعها عَتَلٌ . «عَوَجَاءٌ» وهو من أسماؤها . «عَثُوثٌ» وهي القوس المُرْتَبَةٌ .

قال كُتَيْبٌ

هَدِيقًا إِذَا دَاقَهَا النَّازِعُونَ . سَمِعْتُهَا بَعْدَ حَبْصٍ عَثَاً^(٢)

«عُطَّلٌ» هي التي لاؤزعليها . «غَلْفَاءٌ» التي في رِلافيها . «فَرَجٌ» . «فَرَعَةٌ» وهما من جِبَادِ الضَّرِينِ «بَجَاءٌ» تُوصَفُ بِذَلِكَ إِذَا نَانَ وَتَرَهَا عَنِ كَيْدِهَا . «بَحَوَاءٌ» مثلها . «فَلَقٌ» إِذَا كَانَتْ مَسْقُوقَةً وَلَمْ تَكُنْ قَضِيْبًا . «فُرُجٌ» إِذَا تَنَجَّجَتْ سِيَاتِهَا . «قَوْسٌ قَعْسَاءٌ» وَالْقَعْسُ هُوَ تَوَهُؤُ رَاطِنِ الْقَوْسِ مِنْ وَسْطِهَا وَدُخُولِ ظَاهِرِهَا . «قَوُودٌ» وَهِيَ السِّلْسِيسَةُ الْمُنْقَادَةُ . «كِبْدَاءٌ» هِيَ الَّتِي يَمْلَأُ كَيْدُهَا الْكَفَّ . «كَبْرَةٌ» هِيَ الْقَصِيْرَةُ . «مُسْحِيْحَةٌ» وَهِيَ الْحَسَنَةُ الْمُنْظَرَةُ . «مِطْحَرٌ» الَّتِي تَرْمِي بِسَهْمِهَا صَهْدًا . «مُحْدَلَةٌ» الَّتِي نِطَامَنْتْ سِيْبَتِهَا مِنْ الْحَدْلَاءِ . «مَمْرُوحٌ» وَهِيَ الْقَوْسُ الْحَسَنَةُ الَّتِي يَمْرُحُ مِنْ رَأْيِهَا عَجْبًا بِهَا . وَيُقَالُ مِمْرَاحٌ وَمِمْرَحٌ أَي نَشِيْطٌ . «مَهْوُكٌ» الْقَوْسُ اللَّيْنَةُ . «مَسِيْحَةٌ» وَهِيَ مِنْ أَسْمَائِهَا . «مَعَطْفَةٌ» هِيَ الْقَوْسُ الْمَعْطُوفَةُ السِّتِيْنِ . «مُطْعَمَةٌ» ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

(١) كِدَانٌ أَحْمَرُ رَالِلسَانِ . وَمِنْهُ قَوْلُ أَمِيْدٍ :

يَبْعُونَ عَنِ عَتَلٍ كَأَنَّهَا تُحْبَطُ . بِرِخْرِ يُصْبِحُ الْمَرْمَى إِعْمَالًا

وَفِي الْأَصْرِ : «عَتَكَةٌ» بِالْكَافِ . وَهِيَ نَحْرِيْفٌ .

(٢) ذَاتُ الْقَوْسِ جَدِبٌ وَتَرَهَا يَنْظُرُ مَا سُدَّتْهَا . وَالنَّازِعُونَ : الرَّمَاةُ . وَالْحَبْصُ : الصَّوْتُ الضَّعِيْفُ

بِتِنَاتٍ : مَصْدَرٌ شَفِيْعَةٌ إِذَا رَجَعَ وَتَرْتَمَ .

(٣) مَشْمُومَةٌ : أَيْ أَنْ تَكُونَ أَحَدُ شِقِّ قَضِيْبٍ .

(٤) تَنَجَّجَتْ يَأْنَا . ارْتَفَعَتْ . يَرِيدُ سِيْتِهَا إِذْ لَيْسَ لِلْقَوْسِ إِلَّا سِيْتَانُ .

(٥) فِي الْأَصْلِ «قَوْسٌ قَعْسٌ» .

(٦) فِي الْأَصْلِ «كَبْدٌ» .

(٧) كِدَايٌ لِحَصْرِ السِّبْطِ مِنَ اللِّسَانِ (مَادَةٌ مَسْحٌ) وَفِي الْأَصْلِ : «مَسِيْحٌ» .

وفي الشمال من الشريان مطيعة * كبداء في عجبها عطف وتقويم
وقيل سميت بذلك لأنها تطعم . «معطوفة» . «ماسبخيات» هي أقواس تُنسب إلى
ماسبخة^(٢) رجل من الأزد كان قوآسا ؛ قال الشماخ بن ضرار :

فَقَرَّبْتُ مِبْرَاءَ تَخَالِ ضُلُوعَهَا * مِنَ الْمَاسِخِيَّاتِ الْقِسَى الْمُوتِرَا^(٣)

«ناترة» وهي التي تقطع الوتر لصلابتها ، وجمعها نواتر . «نفوخ» هي الشديدة
الدفع للسهم . «همزى»^(٤) مثلها .

وأما الوتر — فن أسماءه : «حَبَجْر»^(٥) وهو الوتر الغليظ ، وكل غليظ كذلك ؛
قال الشاعر :

أرِمِي عَلَيْهَا وَهِيَ شَيْءٌ بَجْرٌ * وَالْقَوْسُ فِيهَا وَتَرٍ حَبَجْرٌ^(٥)
* وَهِيَ ثَلَاثُ أَذْرُجٍ وَشِبْرٌ *

«سرعان» وهو الوتر القوي ؛ قال الشاعر :

وَعَطَلْتُ قَوْسَ اللَّهِوٍ مِنْ سَرَاعِنِهَا * وَعَادَتْ سِهَامِي بَيْنَ أَخْنَى وَنَاصِلِ^(٦)
«شريعة» الشريعة : الوتر الرقيق ، وقيل مادام مشدودا . «فرو»^(٧) . «هجار» . «دوتر» .

١٥ (١) قال في اللسان ، بعد أن ذكر البيت وترج «كبداء» ، : «وصواب إنشاده : في عودها عطف يعني
موضع السيتين وسائرهم مقوم» . يريد أن العطف والتقويم في عود القوس لا في عجبها ، وأن المعطوف من
عودها هو موضع السيتين .

(٢) كذا في اللسان والقاموس وأساس البلاغة . وفي الأصل «ماسخ» .

(٣) المبراة : الناقة في أنفها برة ، وهي حلقة من فضة أو صفر تجعل في أنفها . والموتر : المشدود الوتر .

٢٠ (٤) كذا في كتب اللغة ، وفي الأصل : «هزاء» وهو تحريف . (٥) بجر : عجب .

(٦) في الأصل «بين أخنى ونواضل» وهو تحريف ، والتصويب عن لسان العرب مادة «سرع» .

والأخنى : الأحدثب . والناصل : السهم ذو النصل ، والذي خرج منه نصله . وهذا هو المراد هنا .

(٧) كذا بالأصل . وم نجد في المصادر التي بأيدينا ما يؤيده .

وأما أصوات القوس — يقال : «أرنت» إذا رمى عنها فصوتت .
 «أنبض» . «أنضب»^(١) . «حضب» وجمعه أحضاب . «رجعت» . «زجوم» .
 الزجوم التي ليست شديدة الإرنان . «سبجت» إذا مدت حينها على جهة واحدة .
 «عجاجة» . «عزفت» . «عداد» هو صوت الوتر . «عولت»^(٢) مثل أرنت .
 «كثوم» وهي التي لا ترت «مرنان» وهي التي إذا رمى عنها صوتت ؛ قال الشنفرى :

إذا زل عنها السهم رنت كأنها * مرزاة تكلي تحن وتقول

«نأمت» أي صوتت . «هتفتي» . «هتافة» . «هزجت» و«هزجت» إذا صوتت

٨٥

عند إنباض الرمي عنها ؛ قال الكمي :

لم يعب ربها ولا الناس منها * غير إنذارها عليها الحميرا
 بأهازيج من أغانيها الجش وإتباعها التحيب الرفيرا^(٣)

وقال الشماخ :

إذا أنبض الرامون عنها ترتمت * ترتم تكلي أوجعتها الجناثر

وقال آخر :

وهي إذا أنبضت عنها تسجع * ترتم التكلي أبت لا تهجع

وقال آخر :

تسمع عند النزع والتوير^(٥) * في سيتها رنة الطنبور

(١) أنبض القوس وأنصبا إذا جذبها لتصوت . (٢) في الأصل : «عوكت» وهو تحريف .

(٣) الجش : جمع جشاء من الجشة وهي غلظ الصوت .

(٤) في أساس البلاغة : * وإتباعها الحنين الزفيرا :

(٥) النزع : رمى السهم عن القوس . والتوير : شد وتر القوس . وفي الأصل : «عند النزع والتوير» .



وإذا وَتَرَ القوسَ أو أخذَ عنها وَتَرَهَا — يقال : «حَطَرَبَ قوسه» إذا شدَّ
توتيرها . «طَحَمَرَ» إذا وَتَرَهَا . «دَمَتَنَ» مثله . «وَوَتَرَ» . «عَطَّلَ» يقال : عطَّلَ
القوسَ إذا أخذَ عنها الوترَ .



وأما إذا حَمَلَ القوسَ أو أَتَكَأَ عليها — يقال : «تَتَكَبَّ القوسَ» إذا ألقاها
على مَنْكِبِهِ . «تَتَأَتَبَّ» يقال : تَأَتَبَّ قوسه إذا جعلها على ظهره . «مُتَقَوَّسٌ»
إذا كان معه قوس . «انكَبُ» والآنكَبُ الذي لا قوس معه . «ارْتَكَزَ» إذا وُضِعَ بها
بالأرض وأَعْتَمَدَ عليها .

هذا ما قيل في القوس من الأسماء والصفات اللغوية ؛ عند ذكر تركيب القوس
ومبدأ عملها .

ذكر ما قيل في تركيب القوس ، ومبدأ عملها

ومن رَمَى عنها ، ومعنى الرمي

أما تركيب القوس — فقد أجمع الرامة أنها مبنية على «الإنسان الأري»

وهي : العظم ، ونظيره في القوس الخشب . واللحم ، ونظيره في القوس القزوين
والعروق والعنصب ، ونظيرها في القوس العقب . والدم ، ونظيره في القوس الغراء .



وأما مبدأ عملها ومن رَمَى بها — اختلف الناس في القوس ومبدأ عملها ومن

رمى عنها ، فقال بعض أهل العلم : إن القوس جاء بها جبريلُ إلى آدم عليه السلام

وعلمه الرمي عنها ، وتوارثه ولده الى زمن نوح عليه السلام . وذكرت الفرس في كتاب الطبقات الأربع : أنت أول من رمى عنها جمشيد الملك الفارسي ، وقيل إنه كان في زمن نوح عليه السلام ، وتوارثه بعده ولده طبقة بعد طبقة . وقال آخرون : إن أول من رمى عنها الثمود ، وخبره مشهور في رمية نحو السماء وعود سهمه اليه وقد نحس من الدم . وسند ذلك ان شاء الله تعالى مبيّنا في قصة إبراهيم عليه السلام . ورمى عنها بعد الثمود سامن ايماني ثم كند بن سامن ثم رستم من المجوس ثم اسفنديار وغيرهم . وقيل إن أول من وضعها بهرام جور بن سابور ذي الأكتاف ، وهو من الملوك الساسانية ، وإنه عملها من الحديد والنحاس والذهب ، ولم يكن رآها قبل ذلك ، فلم تطاوعه في المدّ فعملها من القرون والخشب والعقب . وهذا القول مرزود على قائله ، لأن الفرس الأول لم تزل تفتخر بالرمي في الحروب والصيد ، ولم يُنقل أن الرمي أنقطع في دولة ملك منهم . والله تعالى أعلم .

(٨٦)

* * *

وأمامعني الرمي — ومعنى الرمي عند العرب هو القصد ، وذلك أنهم بقواين :

رميت ببصرى الشيء ، أى قصدت اليه به . قال ابن الرومي :

نظرت فأقصدت الفؤادَ بسهما ثم آتنتُ عنه فكاد يهيمُ
ويلاه إن نظرتُ وإن هي أعرضتُ ! وقع السهامُ وتزعهن أليمُ

وقال العباس بن الأحنف :

قالت ظلومُ سميّة الظلم * مالى رأيتك ناحلَ الجسم
يامنَ رمى قلبى فأقصدهُ * أنت العليمُ بموضع السهم

وأما معناه عند العجم ، فقد حكي عن بهرام أنه قال : معنى رميت الشيء أي^(١)
رُمته فوصلت إليه . وهو مقارب لمعناه عند العرب ، لأنه إنما أراد بمارامه القصد له .
هذا ما قيل في القوس . فلنذكر ما قيل في السهم ، ثم نذكر بعد ذلك ما قيل فيهما
من النظم والنثر .



وأما ما قيل في السهم — روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
”إن الله عز وجل ليُدخلُ بالسهم الواحد ثلاثة [مير] الجنة صانعه يحسب في صنّعه^(٢)
الخير والرامي به والمخد به“ . وقال صلى الله عليه وسلم : ”إِرمُوا وارْكَبُوا وأن ترمُوا
أحبُّ إلىَّ من أن تركبوا“ . وعنه صلى الله عليه وسلم وفد مرّ على نفر من أسلم^(٣)
ينتضلون فقال : ”إِرمُوا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا وأنا مع بنى فلان“ ، فأمسك
أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”مالكم لا ترمون“ ، فقالوا :
كف نرعى وأنت معهم ! قال : ”إِرموا وأنا معكم كلّم“ . وعن حمزة بن أبي أسيد
عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صَفَفَا لقريش وَصَفُّوا
لنا : ”إذا آكثبوكم فعليكم بالنبل“^(٤) . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”من تعلم الرمي
ثم تركه فهو نعمة تركها“ .

١٥

(١) كذا بالأصل ، وظاهر أن الكلمة «أى» التفسيرية هاهنا لا معنى لها بل وحودها محل بالتركيب .

(٢) زيادة من هذا الجزء (صفحة ٢٣٨ من حطبة القاصي تهاب الدين محمود الحلبي) ومن الجامع الصغير .

(٣) الحمد لله : من أمده بالشيء : أعطاه إياه . وفيما يأتي في حطبة الحلبي وفي الجامع الصغير . «وسبيله»

بدل «المدد» والمثل : من أنبله الشيء . أعطاه إياه وناوله .

٢٠

(٤) أسلم : قبيلة مشهورة .

(٥) أكثبوكم . قاربوكم ودبواكم فكثبوكم .

ومما يدل على تعظيم قدر الرامي ما روى عن عبد الله بن شداد قال : سمعت علياً يقول : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقدي رجلاً بعد سعد، سمعته يقول : "إرم فذاك أبي وأمي" . وسعد هذا هو سعد بن مالك . وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم له كان في يوم أحد .

وللسهم أسماء وصفات ونعوت نطقت بها العرب — منها : "أقذ"، والأقذ : الذي لا ريس عليه . "أهزغ" وهو السهم الذي يبقى في الكانة وحده لأنه أردأ ما فيها، ويقال هو أجودها وأفضلها؛ ويقال : ما في جفيره أهزغ، قال العجاج :
* لا تك كالرامي بغير أهزغاً *^(١)

وقال آخر :

فأرسل سهماً له أهزغاً . فشك نواهقه والفا^(٢)
"أفوق" هو المكسور الفوق . "أمرط" هو الذي سقط قذده . "أغضف"^(٤)
وهو العليظ [الريش] . "أصمغ" وهو الرقيق . "بجر" وهي سهام غلاظ . "ثلت"^(٥)
وهو سهم من ثلاثة، ومثله ثلث وثمين وسبيع وسديس ونحيس . "جباع" وهو الذي يعير نصل . "جباع" سهم مدور الرأس يتعلم به الصبي الرمي . "حسر" يقال : سهم حشر، وسهام حشر أي دقاق . "حاي" وهو الذي يزحف في [الأرض ثم يصيب]^(٦)
الهدف . "حاض" وهو الذي يقع بين يدي راميه . "حظاء" هي سهام صغار، والواحدة : حطوة، وتجمع على حظوات، وتصغيرها : حظيات . "حسبان" سهام

(١) في المحصر : «أياها الرامي سير أهزغاً» .

(٢) الواهق : محارح النهاق من ذى الحافر، أو العظام الباتة في محرى دمه من أحد .

(٣) الفوق : موضع الوتر . (٤) في الأصل : «أعصف» وهو تحريف .

(٥) زيادة عن اقاموس . (٦) الشكلة من كتب اللغة .

صغار يُرمَى بها عن القسيّ الفارسيّة، والواحدة حُسْبَانَةٌ . «خَازِقٌ» وهو السهم الذي يُصيب القِرطاس . «حَشِيبٌ» وهو حين يُبرى البرى الأول . «خِطُّ» وهو السهم الذي ينبت عُوده على عَوْجٍ فلا يزال يتعَوّج وإن قُومَ . «دَالِفٌ» وهو الذي يصيب ما دون الغرض ثم ينبو عن موضعه ، والجمع دُلف . «دَائِرَةٌ» وهو الذي يخرج من الهدف . «رَقِيَّاتٌ» سهام تُنسب إلى موضع بالمدينة . «زَالِجٌ» وهو الذي يترجل من القوس أى يُسرِع ، وكلُّ سريع زالج . «زَاحِفٌ» وهو الذي يقع دون الغرض ثم يَرَحِفُ إليه . «زَمَحْرٌ» وهو النشاب واحده زَمَحْرَةٌ ، ويقال : هو الطويل منه . «سَهْمٌ سَدْرِيٌّ» نوع من السهام منسوب إلى السندرة وهي شجرة . «سُرُوَةٌ» سهم صغير ، والجمع سِرَاءٌ . «تَتَرِفٌ» سهم طويل دقيق ، وفيل الذي طال عهده . «شَاحِصٌ» أى جاز الغرض من أعلاه . «شَارِمٌ» وهو الذي يَشِرم جانب الغرض . «صَادِرٌ» هو النافذ . «صَنِيعٌ» . «وَعِيرٌ» هو الموفور الريش . «وَعْمُوجٌ» هو الذي يتلوى في ذهابه وهو الأعوجاج في السير . «عُصْلٌ» السهام المعوجة . «عُفْرٌ»^(١) . «عَائِرٌ» وهو السهم الذي لا بُدري من أين أُقبل . «عَرَبٌ» يقال : سهم عرب ، وهو الذي يأتي ولا يعلم المصابُ به من أين أتى . «فَالِجٌ» هو السهم الفائز . «قَطْعٌ» هو السهم المريض . «قَدْحٌ» قبل أن يَرش ويركب نصله . «قُطْبَةٌ» سهم صغير يرمى به «قَطِيعٌ» قبل أن يُرمى حين يكون قضييماً ، والجمع قُطِعٌ . «قَتْرَةٌ» سهم صغير لا حديد فيه . «كُتَابٌ» سهم صغير مدور الرأس مثل «بُجْمَاحٍ» . «كُتَابٌ» سهم صغير ؛ قال الشاعر :

رَمَتْ عَنْ كَثْبٍ قَلِيٍّ وَلَمْ تَرْمِ بِكُتَابِ

(١) كذا في الأصل ، وه فوق اليه في مصدر آخر .

(٢) يصح في «سهم عرب» الإضافة والوصية .



وأما أسماء النصل — فمنها : «زَهَبٌ» وهو النصل الرقيق ، والجمع رِهَابٌ .
«رَهَيْشٌ» مثله . «قِطْعٌ» هو النصل العريض ، وجمعه أَقْطَاعٌ ، وقيل : نصلٌ صغير ،
وقيل : السهم القصير . «قُطْبَةٌ» نصل الهدف . «مِرْمَاةٌ» هو النصل المدبُّور .
«مِعْبَلَةٌ» نصلٌ طويل عريض ، وقيل حديدة مصفحة لا غير لها . «نَيْضِيٌّ» هو نصل
السهم . «وَقِيعٌ» هو النصل المحدد ؛ قال عترة :
وَأَحْرَمْنَهُمْ أَجْرَتُ رُحْمِي . . . وَفِي الْبَجَلِيِّ مِعْبَلَةٌ وَقِيعٌ
فهذه أسماء السهم والنصل .



وإذا أصاب السهمُ يقال — «أَرْتَرْتُ السَّهْمَ» إذا ثبت في القرطاس «أَصَابَ» .
«أَقْصَدَ» إذا قَتَلَ مكانه ؛ قال الأخطل :

فَإِنْ كُنْتِ قَدْ أَقْصَدْتِنِي إِذْ رَمَيْتِنِي . . . بِسَهْمِيكَ فَالرَّامِي يُصِيبُ وَلَا يَدْرِي ^(٢)

«بَصَّرَ» إذا طَلَى رَأْسَهُ بِالْبَصِيرَةِ وهى الدم . «تَازَ» يقال : تَازَ السَّهْمُ إذا أَصَابَ
الرَّمِيَّةَ فَاهْتَرَّتْ فِيهَا . «خَرَقَ» إذا أَصَابَ . «خَسَقَ» مثله . «خَصَلَ» إذا وَقَعَ بِأَزِقِ
الْقِرْطَاسِ ، وقيل : [الحصل] الإِصَابَةُ ؛ ويقال : تَمَّحَصَلَ الْقَوْمُ إِذَا تَرَاهُنَا فِي الرَّحْمِيِّ ،
وَأَحْرَزَ فُلَانٌ خَصَلَ فُلَانٌ إِذَا غَلَبَ . «دَرَرَ» إذا نَحَرَ عَنِ الْمَدْفِ . «زَهَقَ» إذا
جَاوَزَ الْمَدْفَ . «شَظَفَ» إذا دَخَلَ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ . «صَرَدَ» يقال : صَرَدَ السَّهْمُ

(١) العير في النصل : الدق منه في وسطه .

(٢) في الأصل : « .. أَقْصَدْتِنِي فَرَمَيْتِنِي * سَهْمِكَ ... » . وقد أثننا ما في اللسان مادة

«قصد» . ومعنى لا يدري : لا يحتل . يقال : درى الطاء ، وأدراها وتدراها إذا ختلها أى تحمى ها .

(٣) في المخصص : « ومن قال : الحصل : الإصاة فقد أخطأ » .

من الرمية اذا نفذ منها . «صَاف» مثل «ضَاف»^(١) [و] «طاش» اذا لم يصب .
 «عَصَل» اذا آلَتوى في الرمي . «عظَط»^(٢) اذا لم يقصد الرمية . «قَزَز» اذا وقع بين
 يدي الراى . «مَرَق» اذا نَقَذَ من الرمية . «نَصَل» اذا ثَبَت نصله في الشيء فلم
 يخرج . «نَضَا» بمعنى ذَهَب . «نَقَذَ» أى من الرمية .



وأما ما يضاف الى الراى — يقال : «أَذَلَقَ» عبارة عن سرعة الرمي .
 «أَشْخَصَ» اذا مرَّ سهمه برأس الغرض . «انْتَضَلَ» يقال : انْتَضَلَ القومُ وتَنَاضَلُوا
 اذا تَرَامَوْا للسَّبَقِ . «تَيَسَّم» اذا قَصَدَ نحو جهةٍ بالسهم . «تَعَيَّرَ» اذا أدار السهم على
 ظفره ليعرف قوامه من عَوَجِه . «تَنَفِيزٌ» مثله . «رمى» معروف . «رَشَقٌ» اذا رمى
 القومُ بأجمعهم في جهةٍ واحدة . «زَنَخٌ» الزَّنَخُ رفع اليد في السهم الى أقصى ما يقدر
 عليه . «سَعَرَ» اذا رَمَى . «عَقَى»^(٣) بالسهم اذا رَمَى به في الهواء وأرتفع في طيرانه .
 «غَلَا» اذا رَمَى أقصى الغاية . «وَلَعَطَ» اذا رمى فأصاب . «لَتَأَ» يقال : لَتَأَ بالسهم
 اذا رمى به . «نَاشِبٌ» والناشب هو الراى . «نَدَبَ» اذا رَمَى في جهةٍ واحدة .
 «وَجَفَ» اذا برى السهم .



وأما أوعية السهام — «جَعَبَةٌ» وجمعها جَعَاب . «جَفِيدٌ» وهو أوسع من
 «الِكَنَانة» . «ظَفْرَةٌ»^(٤) اذا كانت ممتلئة . «عَيْبَةٌ» مثل جَعَبَةٌ . «قَرَنٌ» . «نَشَلٌ» يقال :
 نَشَلْتُ كِنَانَتِي اذا استخرجت ما فيها .

(١) معنى «صاف» و«صاف» له يصب، مرده الواو العاطفة ليشركا «طاش» في تصديره .

(٢) فى الأصل : «عطط» وهو تحريف . (٣) ومثل عقى : عقى .

(٤) كذا فى الأصل ، ولم يوفق فيها واو . يقرب منها فى مصدر آخر .



وأما ما وُصِفَ به القوسُ والسهمُ من النظم والنثر — قال عتّاب بن ورقاء

وحطّ عن منكبِهِ شَرِيانَةً . . . مما أصطفى نارِي القيسِيّ وأنتقى

أُمّ بناتِ عَدْثَا صَانِعُهَا « سِتِّينَ فِي نَجَابِهِ مِمَّا بَرَى

ذاتِ رُءُوسٍ كالمصابيحِ لها . . . أسافلٌ مثلُ عَرَاقِيبِ القَطَا

إِنْ حُرِّكَتْ حَنَّتْ إِلَى أولادِهَا « كَحَنَةِ الوالِهِ مِنْ فَقْدِ الطَّلَا

حتى إذا ما قُورِنَتْ ببعضِها . . . لانتَ ومالَ طَرَفَاها وَأَنْثَى

وقالوا : أجودُ ما شُبِّهَ بهُ فُوقَ السهمِ قولُ الشاعر :

أَفْوَاقُهَا حَشُو الجَفِيرِ كَأَنَّهَا « أَفْوَاهُ أَفْرِخَةِ مِنَ النُّغْرَانِ^(١)

١٠ ومن إنشاء المولى القاضى شهاب الدين محمود الحلبي الكاتب : خطبةٌ عملها لرامى

نُشَابٍ، وهى :

الحمدُ لله الذى جعلَ سببَ الجهادِ إلى مَقَاتِلِ أعداءِ دينِهِ مُسَدِّداً ، وحُكْمَ الجِلادِ

بإصابة الغَرَضِ فى سبيله مُؤَيِّداً ، وَسَبَبَ الاجْتِهَادِ فى بَكايةِ مَنْ كَفَرَ بهِ وِبرسوله على

الأمَدِ مُجَرِّداً ، وَرُكْنَ الإيمانِ بإعدادِ القُوَّةِ — وهى الرِّيحُ فىما وردَ عن نبيِّه — على كَرِّ

١٥ الجَدِيدِينَ مُجَدِّداً . الذى أعادَ رِداءَ الجهادِ فى مَواطِنِ الصَّبْرِ بالمِصرِ مُعَلِّماً ، وَأَنادَ

أهلَ الإلحادِ بِأنْ جَعَلَ لِحْماةَ دينِهِ فى أرواحِهِمْ أَفساماً وفى مِقاتِلِهِمْ أَسْهُماً ، وَأزالَ

بأيدي القيسِيّ من مِقاتِلِ أهلِ الكُفْرِ حُكْمَ^(٢) كُفْرِهِمُ الذينَ أَرْتَقَوْا مِنْها خَشِيَةَ المَوتِ

سُلْماً . وَأَفَاءَ تَبَى الإسلامِ مِنَ المِصرِ ما فَأَاءَ بهِ كُلِّ دينٍ له حاضِعاً وآلَ اليه مُسْتَسْلِماً ،

وأَبانَ حُكْمَ الأَنْبِ فى نِجْزِدِ العَبْدِ مِنَ القُوَّةِ إلا بهِ بقوله عز من فائل : (وَمَا رَمَيْتَ

٢٠ (١) المصانير : منير كاصابير حر المدقير . (٢) فى الأصل « أهل الكف » وهو تحريف .

إذ رَمَيْتَ وَلَيْكِنَّ اللهُ رَمَى) . نَحْمَدُهُ عَلَى نِعْمِهِ الَّتِي لَمْ يَزَلْ بِهَا قَدَحُ الدِّينِ فَاتْرًا وَسَهْمُهُ
 مُصِيبًا ، وَمِنْهُ الَّتِي مَا بَرِحَ بِهَا جَدَّ الْكُفْرِ مُذِيرًا فَلَا يَجِدُ لَهُ فِي إِصَابَةِ نَصْلِ أَوْ نَصْرِ
 نَصِيبًا ، وَأَلَانُهُ الَّتِي لَا تَتَّفَكَ بِهَا سَوَامُ السَّهَامِ تَرْدٌ مِنْ وَرِيدِ الشَّرْكَ مَهْلًا عَدْبًا وَتُرُودٌ مِنْ
 حَبِّ الْقُلُوبِ مَرَعَى خَصِيْبًا ؛ وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً
 تُدْنِي النِّصْرَ وَإِنْ بَعْدَ مَدَاهُ ، وَتُدْمِي النَّصْلَ الَّذِي عَلَى رَأْيِهِ إِرْسَالُهُ إِلَى الْمُقَاتِلِ وَعَلَى اللهِ
 هُدَاهُ ، وَتُسَمِّي الْقَدْرَ لِمَنْ نَاصَلَ عَلَيْهَا فَيَفُوزُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ؛ وَنَشْهَدُ
 أَنْ مَجْدًا عَبْدُهُ الَّذِي نَصَرَ بِالرُّعْبِ عَلَى مَنْ كَفَرَ ، وَرَسُولُهُ الَّذِي رَمَى جَيْشَ الشَّرْكَ
 بِقَبْضَةٍ مِنْ تُرَابٍ فَكَانَ فِيهَا الظَّفَرُ ، وَنَبِيُّهُ الَّذِي نَفَرَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ بِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
 بِجَمْعِ اللهِ النَّصْرَ وَالْفَخْرَ لِأَوْلَادِكَ النَّفَرِ ؛ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ آمَنُوا بِمَا
 أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَجَاهَدُوا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَخْتَصَمُوا بِالذَّبِّ عَنْهُ بِمَزَايَا الْقُرْبِ حَتَّى سَعِدَ سَعْدٌ
 بِمَا جَمَعَ لَهُ ، حِينَ أَمَرَهُ بِالرَّمَى ، فِي التَّفْدِيَةِ بَيْنَ أَبِيهِ ، وَخُصَّ بِمَمُومِ الرِّضْوَانِ عَمَّهُ
 الْعَبَّاسُ الَّذِي أَقْرَأَ اللهُ بِإِسْلَامِهِ نَظْرِيَهُ ، وَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسْتِخْلَافِ
 بَنِيهِ فِي الْأَرْضِ فِيمَا أَسْرَبَهُ إِلَيْهِ .

وبعد ، فَإِنَّ الرَّمَى أَفْضَلُ مَا أُعِدَّ لِلْعِدَاءِ ، وَأَكْمَلُ مَا أُفِيضَ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ رَدَاءُ
 الرَّدَى ؛ وَأَبْلَغُ مَا يُبْعَثُ إِلَى الْمُقَاتِلِ مِنْ رُسُلِ الْمُنُونِ ، وَأَنْفَعُ مَا يُقْتَضَى بِهِ فِي الْوَعْيِ مِنْ
 أَعْدَاءِ الدِّينِ الدُّيُونِ ، وَأَسْرَعُ مَا تُبَلِّغُ بِهِ الْمَقَاصِدُ فِيمَا يُرَى قَرِيبًا وَهُوَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ ؛
 وَأَنْكَى مَا تُقَدِّفُ بِهِ عَنِ الْأَهْلَةِ شُهْبُ الْخُتُوفِ . وَأَسْبَقُ مَا تُدْرِكُ بِهِ الْأَغْرَاضُ قَبْلَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « جَدُّ الْعَكْرِ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « رَوَيْدُ الشَّرْكَ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهَا... » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٤) فِي الْأَصْلِ « مِنْ الْوَعْيِ » .

- أن تعرف بها الرماح أو تشعر^(١) بمكانها السيوف، ما طَلَعَ في سماء النَّقْعِ قَوْسُهُ إِلَّا سَخَّ وَبَلَّ النَّبْلَ ، وَلَا آسْتَبَقَتِ الْأَجْلُ وَسَهْمُهُ إِلَّا كَانَ لَهُ فِي بُلُوغِهَا السَّبْقُ مِنْ بَعْدِ وَالسَّبْقُ مِنْ قَبْلِ . وَمِنْ شَرَفِ قَدْرِهِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ النَّبِوةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) . وَمِنْ أَسْبَابِ فَضْلِهِ الَّذِي أَصْبَحَ بِهَا قَدْرُهُ سَامِيَا ، وَنَفْرُهُ نَامِيَا ، وَقَطْرُهُ فِي أَفْقِ النَّصْرِ هَامِيَا ، مَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَتِيَةٍ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَسْلَمَ : «إِرْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيَا» . وَمِمَّا عَظَّمَتْ بِهِ عَلَى الْأُمَّةِ الْمِنَّةَ ، وَغَدَّتْ فِيهِ نَفُوسُ أَرْبَابِ الْجِهَادِ بِالْمُوزِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مُطْمَئِنَّةً ، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَعَلَّمُوا الرَّمِيَّ فَإِنَّ مَا بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» . وَمِنْ فَضْلِ الرَّمِيِّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ التَّأْوِيلَ ، مَا قِيلَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» . وَمِمَّا يَرْفَعُ قَدْرَ السَّهْمِ [مَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ : «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ [الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَرَامِيَهُ وَمُنِيْلَهُ» . وَمِمَّا حَضَّاهُمْ بِهِ عَلَى الرَّمِيِّ لِيَجْتَهِدُوا فِيهِ وَيَدَّابُوا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِرْمُوا وَأَرْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا» . وَمِنْ خَصَائِصِ السَّهْمِ أَنَّهُ ذُو خَطْوَةٍ فِي الْهَوَاءِ وَحُكْمٍ نَافِذٍ فِي الْمَاءِ ، وَتَصَرُّفٍ حَتَّى فِي الْوَحْشِ السَّالِحِ فِي الْأَرْضِ وَالطَّيْرِ الْمُحَلَّقِ فِي السَّمَاءِ ؛ يُكَلِّمُ بِلِسَانٍ مِنْ حَدِيدٍ ؛ وَيَطُّشُ عَنْ بَاجِ مَدِيدٍ ؛ إِنْ رَامَ غَرَضًا طَارَ إِلَيْهِ بِأَجْنِحَةِ النَّسُورِ ، وَإِنْ حَمَى مُعَلَّمَا أَصَابَ الْحَدَقَ وَصَانَ الثُّغُورَ ؛ يُوجَدُ بَصْرُهُ حَيْثُ قُدَّ ، وَإِذَا أَنْفَصَلَ عَنْ أُمَّه لَمْ يَسِرْ مِنْ كَيْدٍ إِلَّا إِلَى كَيْدٍ ؛ أَنْجَزَ فَعْلَهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ إِخْلَافِ الطَّبَاعِ ، وَشَرَّفَتْ

٢٠ (١) فِي الْأَصْلِ : «أَوْ مَا تَشْعُرُ...» . (٢) فِي الْأَصْلِ : «الَّذِي لَا يَصْرِفُ» .

(٣) تَكَلَّمَ لِلْكَلَامِ فَلَعَلَّهَا ، أَوْ شَيْئًا بِمَعْنَاهَا ، سَقَطَتْ سَهْوًا مِنَ السَّالِحِ . (٤) فِي الْأَصْلِ : «أَنْجَزَ فَعْلَهُ» .

أجناسه بكونها أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع . ومن خصائص القوس أنها عقيم ذات بينين ، صامتة وهي ظاهرة الأيمن ؛ لها كيد وهي غير مجوفة ، ويد لا تملك شيئاً وهي في الأرواح متصرفة ؛ ورجل ما تقلت قدماً ، وقبضة ما عرفت إترأ ولا عدماً ؛ فهي نون ما ألف الماء ، وهلال ما سكن السماء ، وقائلة ما بآشرت الدماء .

٩٠

ولما كان أهل هذه الفضيلة يتفاوتون في مواهبها ، ويتباينون في مداهبها ؛ ويبلغ أحدهم بصنعتة ما يبلغه الآخر بقواه ، ويصل بإتقانه إلى ما لا يدركه من وجود التساوى سواء ؛ وكان فلان ممن له في هذا الشأن الباع المديد والساعد الشديد ، والإتقان الذي يتصرف به في الرمي كيف يشاء ويضع به السهم حيث يريد ؛ كأنما سهمه بذرع القضاء موكل ، أو للجمع بين طرفي الأرض مؤهل ، أو لسبق البروق معد إذا لمعت في حواشي السحاب المقفوفة وخطرت في هداب الدمقس المقتل . وله المواقف التي تشق سهامه فيها الشعرة ، وتبلغ بها من الأغراض المتباعدة ما يسق إدراكه على النظر ؛ فمنها أنه لما كان في اليوم الذي فعل كذا وكذا . ووصف ما فعله .

هذا نبيء مما قيل في السلاح فلنذكر الجفن .

ذكر ما قيل في الجنة

والجئة : ما أتق بها كالترس ، والبيضة ، والدرع .

فأما الترس — من أسمائه : «بصيرة» . «ترس» . «جوب» . «وجنة» . «وجفة» وهي الترس الصغير ، وجمعها حجف . «درقة» وجمعها درق . «عنبر» وهو الترس . «دقرض» وهو الخفيف ؛ قال الهذلي :

(١) في الأصل : «عتر» وهو تحريف

أَرِقْتُ لَهُ مِثْلَ لَمَعِ الْبَشِيرِ * يُقَلِّبُ بِالْكَفِّ قَرَضًا خَفِيفًا

«وَقَفْعٌ» وَالْقَفْعُ جَنْجَنٌ كَالْمَكَّابِ يُتَّخَذُ مِنَ الْحَشَبِ يَدْخُلُ الرِّجَالُ تَحْتَهَا إِذَا زَحَفُوا عَلَى الْحِصُونِ ، وَيُسَمَّوْنَهَا فِي زَمَانِنَا الْحَنْوِيَّاتِ . «قِرَاعٌ»^(١) وَهُوَ التَّرْسُ الصُّلْبُ . «كَيْفٌ» وَهُوَ السَّاتِرُ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِكْتِنَافِ . «وَلَايٌ»^(٢) . «وَيَجْنُ» . «وَيَجْنَأُ» . «وَيَجُولُ» . «مُطْرَقٌ» . «وَيَجْنِبُ» . «يَلْبُ» . قَالَ الشَّاعِرُ :

عَلَيْهِمْ كُلُّ سَابِغَةٍ دِلَاصٍ * وَفِي أَيْدِيهِمُ الْيَلْبُ الْمُدَارُ

وَيَسْمَى مَقْيَصُ النَّزْلِ صِنَارَةً .



وَأَمَّا مَا وُصِفَ بِهِ حَامِلُ التَّرْسِ — يُقَالُ : «تَرَسٌ» وَ«تَرَّاسٌ» إِذَا كَانَ

مَعَهُ التَّرْسُ . «وَتَحَاجَفُ» وَهُوَ صَاحِبُ الْجَفَّةِ فِي الْقِتَالِ .



وَأَمَّا الْبَيْضَةُ — مِنْ أَسْمَائِهَا : «بَيْضَةٌ» وَهِيَ وَاحِدَةُ الْبَيْضِ مِنَ الْحَدِيدِ .

«بِحَمَاءٍ غَفِيرٍ» وَهُوَ الْبَيْضُ مِنَ الْحَدِيدِ وَالْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ . «خَيْضَةٌ» . قَالَ لَبِيدٌ :

وَالضَّارِبُونَ الْهَامَّ تَحْتَ الْخَيْضَةِ *

«دَوْمَصٌ»^(٣) . «رَبِيعَةٌ» . «وَعِمَامَةٌ» وَحَمَاهَا عِمَامٌ وَعِمَامٌ . «عَرْمَةٌ» . «مِغْفَرٌ»

وَهُوَ زَرَدٌ عَلَى قَدَرِ الرَّاسِ .

(١) فِي الْأَصْلِ «مِرَاعٌ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَابْتِغَاءُ مَا يُقَدِّمُهَا إِلَى مَا قَدْ تَكُونُ مَحْرَمَةً عَنْهُ .

(٣) كَذَا وَكَسَبُ الْعَمَّةِ ، وَفِي الْأَصْلِ «دَمَصٌ» .



ومن أسماء أجزائها — «سايغ» وهو الذي يستر العنق . «قوتس» وهو أعلى
البيضة من الحديد . قال حسين بن الضحاك ^(١) :

بمطيرٍ لذي صجاج كعوبه * وذى روقٍ عَضِبٍ يقدُّ القوائسَا ^(٢)



وأما ما يُوصف به لا بسها — يقال : «مقنع» والمقنع هو الذي يلبس بيضةً
ومِقْنَرًا . هذا ما قاله صاحب كتاب خرائن السلاح . وقال غيره : من أسماها «التركة»
وهى المستديره ، وجمعها التركُّ والترائمك ^(٣) .



وأما ما قيل فى الدرع — وهو يؤنث ويذكر . وله أسماء : منها «بصيرة»
«جوارن» وحمه جوارن . «جوش» . «حلقه» وهى الدروع . «خذباء» وهى الدرع
الليسة ؛ قال الأصمعي :

حَدَاءَ يَحْفِزُهَا نِجَادٌ مَهْنِدٌ .

«درع» . «دولاص» . «دولامص» . وهو الدرع البراق . «دحاس» أى مُتقاربة
الحلق . «درمة» . «دائلة» وهى الطويلة الدبل ، «زعفة» . «سلوقية» . «سارية» .

(١) في نسخة من موسى بن عيسى (مده) يسب هذا بيت و حَسَبِ سَحَّاحِ صَبِي . وقد ذكر

الدارقطني

وارهب قوم القوم حتى تهبوا * كما دد يوم يوردهم حو -

(٢) كذا فى اللسان ، وفى الأصل «دبت» (٣) «م لرب س ا ا ا ا

و ا a

وجمعها ساريات ، وهي الرقيقة النَّسج . «سَائِغَةٌ» وهي الواسعة . «سُكٌّ» ضيقة الحلق ، «سَرْدٌ» اسم جامع للدروع . «سَنُورٌ» ؛ قال لييد يرثى قتلى هوازن :
وجاءوا به في هودج ووراءه * كاتبٌ خُضِرُ في نسيج السُّنُورِ
«صَمُوتٌ» التي إذا صُبَّتْ لم يُسْمَعْ لها صوت . «وَضْمَاضَةٌ» أى واسعة .
«قَضَاءٌ» أى خشنة المس ؛ قال الالبغة :

* وَنَسِجٌ سَلِيمٌ كُلُّ قَضَاءٍ ذَائِلٍ *

«وَالْمَةُ» وجمعها لُومٌ . «لَبُوسٌ» . «مَازِيَةٌ» . «مُضَاعَفَةٌ» وهي التي نُسِجَتْ حَلَقَتَيْنِ حَلَقَتَيْنِ . «مَوْضُونَةٌ» أى منسوجة . «مُسْرَدَةٌ» و«مَسْرُودَةٌ» أى مثقوبة .
«نَثْرَةٌ» وهي الواسعة . «نَثْلَةٌ» . «نَيْلَبٌ» وهي الدرع اليمانية تُتخذ من الجلود ؛ قال عمرو بن كلثوم :

علينا اللَّيْضُ وَاللَّيْلُ الْيَمَانِي ۲

*
*
*

ومن أسماء أجزاء الدرع — «الْحِرْبَاءُ» وهي مسامير الدروع ؛ قال لييد :

أَحْكَمُ الْحُنَيْثُ مِنْ عَوْرَاتِهَا كُلِّ حِرْبَاءٍ إِذَا أَكْرَهَ صَلَّ

«رَيْعٌ» رَيْعُ الدرع : فُضُولُ كَتَمِهَا عَلَى أَطْرَافِ الْأَمَلِ ؛ قال فيس بن الخطيم الأنصاري :

مُضَاعَفَةٌ يَغْشَى الْأَمَلَ رَيْعُهَا . كَأَنَّ قَتِيرَهَا عِيُونُ الْجَنَادِ

«قَتِيرٌ» : رءوس المسامير في الدروع .

*
*
*

وأما ما يُوصف به لابس الدرع — يقال : «وَحْشَحَاشٌ» : جماعه عليهم

سلاح ودروع ؛ قال الكيت :

فِي حَوْمَةِ الْفَيْلَقِ الْجَاوَاءِ إِذْ رَكِبَتْ * قَيْسٌ وَهَيْضَلُهَا الْخَشْخَاشُ إِذْ نَزَلُوا^(١)
 «نَحْرَسَاء» يُقَالُ : كَتَيْبَةٌ نَحْرَسَاءٌ ، الَّتِي لَا يُسْمَعُ لَهَا صَوْتٌ مِنْ وَقَارِهِمْ فِي الْحَرْبِ ،^(٢)
 وَقِيلَ الَّتِي صَمَّتْ مِنْ كَثْرَةِ الدَّرُوعِ . «دَارِعٌ» هُوَ لَا بَسُّ الدَّرْعِ ، «كَافِرٌ» ، يُقَالُ :
 قَدْ كَفَرَ فَوْقَ دِرْعِهِ أَي سَتَرَهُ إِذَا لَيْسَ فَوْقَهُ [ثَوْبًا] . «مُسَيْغٌ»^(٣) يُقَالُ : رَجُلٌ مُسَيْغٌ :
 عَلَيْهِ دِرْعٌ سَابِغَةٌ .

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِرْعٌ وَلَا مِغْفَرٌ - «نَثْرٌ» أَي تَثَرَدَعَهُ عَنْهُ إِذَا
 أَلْقَاهَا ، وَلَا يُقَالُ : «نَثَلَهَا» . وَيُقَالُ : «أَحْمَرٌ» أَي لَا سِلَاحَ مَعَهُ . «أَعَزَلٌ» .
 «وَحَرَضٌ» . «عُطِّلٌ» وَجَمْعُهُ أَعْطَالٌ .

وَقَدْ وَصَفَ الشُّعْرَاءُ الدَّرُوعَ فِي أَشْعَارِهِمْ ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ أَمْرُؤُ الْفَيْسِ :
 وَمَسْرُودَةُ النَّسِجِ مَوْضُونَةٌ * تَضَاعَلُ فِي الطِّيِّ كَالْمِبْرَدِ
 تَفِيضٌ عَلَى الْمَرْءِ أَرْدَانُهَا . كَفَيْضِ الْآتِيِّ عَلَى الْجُدُجِدِ^(٤)
 قَالَ ثَعْلَبٌ :

فَهَنْتَهُ حَتَّى لَيْسَتْ مُفَاضَةٌ - دِلَاصًا كَلُونَ النَّهْيِ رِيحَ وَأَمْطِرًا

وَقَالَ الْبَحْتَرِيُّ :

يَمْتُونُ فِي زَرْدٍ كَأَنَّ مَتُونَهَا^(٥) - فِي كُلِّ مَعْرَكَةٍ مُتُونٌ نِهَاءٌ^(٦)

(١) الفيلق الجاواء: بيئة الجلي، وهي التي يملؤها لوب السواد لكثرة ما عليه من الدروع. وحصن
 الخيش العظيم. (٢) طهر أن مرجع الصيرها هنا الكتابة مراداً بها الأفراد.
 (٣) زيادة يقتضها السياق. (٤) الآتي: السيل. والجندج: الأرض الصلبة المستوية.
 (٥) في ديوان البحتري: «يمتون في رعب...»
 (٦) نهاء: جمع نهي، والنهي: العدير.

بَيْضٌ تَسِيلُ عَلَى الكُمَّةِ فُضُوهُمَا . سَيْلَ السَّرَابِ بِقَفْرَةٍ بَيْدَاءِ
وَإِذَا الأَسِنَّةُ خَالَطَتْهَا خِلْتَهَا * فِيهَا خَيْالٌ كَوَاكِبٍ فِي مَاءِ

قال محمد بن عبد الله السلامي :

يَا رَبِّ سَابِغِي حَبَّتِي نِعْمَةً . كَأَفَاتِهَا بِالسَّوَاءِ غَيْرَ مَفْنَدٍ
أَصْحَتْ نَصُونُ عَنِ المَنَايَا مُهْجَتِي * وَظَلَمْتُ أَبْذُلُهَا لِكُلِّ مُهَنَّدٍ

وقال عبد الله بن المعتز :

كَمْ بَطَلٍ بَارَزَنِي فِي الوَغَى * عَلَيْهِ دَرَعٌ خَلَتْهَا تَطَّرِدُ
كَأَنَّهَا مَاءٌ عَلَيْهِ بَرَى . حَتَّى إِذَا مَا غَابَ فِيهِ جَمَدٌ

وقال آخر :

وَأَرَعَنُ مَلُومِ الكَثَائِبِ خَيْلَهُ ^(١) * مُصْرَجَةً أَعْرَافُهَا وَنَحُورُهَا
عَلَيْهَا مَذَالِاتُ القِيُونِ كَأَنَّهَا ^(٢) * عِيُونُ الأَفَاعِي سَرْدُهَا وَقَتِيرُهَا

وقال آخر :

رَزَنْتُ كَثَائِبَهَا الجِبَالَ وَسُرَيْلَتُ . حَلَقَ الحَدِيدِ فَأَظْهَرْتُهُ عَنَادَهَا
فَتَخَالَ مَوْجَ البَحْرِ فِي جَنَابَتِهَا . وَالبَرَقَ لَمَعَ قَتِيرُهَا وَسَرَادَهَا

وقال سلم الخاسر :

حَايَ : حَايَ : القُدْرِ مَارَ عَلَيْهِم ^(٣) وَمَا هُوَ إِلَّا السَابِغَاتُ المَوَائِرُ

وقال ابن المعتز :

بِحَبْتِ لَأَغُوثَ إِلا صَارِمٍ ذَكَرْتُ * وَجُنَّةً كَحَابِ المَاءِ نَفْسَانِي

(١) أدرسي ١٠ الد المصطب لكثرة .

(٢) المذالاب : اندروج الطويلة ، من أдал الرجل نوه . ردرعه أطال ديلها .

(٣) حاصر : جمع عدير . ما عليهم : ما حاصر .

وقال محمد بن عبد الملك :

نهبتُ أولًاها بضربِ صادقٍ * هتيتُ كما شقَّ الرداءُ المُعلمُ
وعلى سابعهُ الذبولِ كأنها * سلخُ كسانيهِ الشجاعِ الأرقمُ

وقال المتنبي :

تخطُّ فيها العوالي ليس تنفُذها * كأنَّ كلَّ سنانٍ فوقها قلمُ

وقال كثوم :

كان سنا الماذي فوق مُتونهم . مواقدُ نارٍ لم تُسبِّ بدُخانٍ



ومن الرسائل الشاملة لأوصاف السلاح - فمن ذلك ما أجبني به المولى

الفاضل تاج الدين بن عبد المجيد اليماني ، وقد كتبتُ إليه أتمس رسالة من كلامه

في أوصاف السلاح ، وذلك في شهر سنة سبع وسبعائة . كتب :

أمرتني - أعزك الله ، وأعلى في مراتب السعود جدودك - أن أبعث اليك

بني ، من كلامي يتضمَّن وصف سلاح متنوع الأجناس ، مرهوب بالسطو والبأس ؛

فامتثلت مرسومك وبادرت الى ذلك ، لما يتَّجه على من حقوقك الواجبة ، ومن

تُفترضاتِ خدَمك اللازِبة ؛ وأنسأت لك هذه النبذة مرئجلا فيها ، ورتبتُها على التبيُّ

لمدائب القتال ، وقدمتُ الدرع ، وتلوتهُ بالهوس وأعقبته بالرح ، وختمته بالسيف .

من ذلك في وصف درع :

حليقُ بمنله أن نُفَاضَ عليه مثلُ هذه القَصَّةِ ضه ، وأن يبلغ بها من نيل الأعداء

أمانته وأغراضه ؛ وأن يتَّحدها جنةً تقيه سوء المزاريق في حومة القتال ، وأن

(١) في الأصل : « مرهوب ، لسط » . ولم يحذف في كتب اللغة التي بأيدينا أن سطوة تجمع على سطا ،

وأيضا تجمع على سطوات .

يتدرعها فتخال عليه غديراً صاحفت صفحته يد الشمال؛ إن نُشِرت على الجسد غطت
الكعبين، وإن طويت فكالمبرد في يد القين؛ تحيدة الملابس ميمونة المساعي،
مسرودة النسج في عيون الأفاعي؛ داوودية النسب تبعية المعزى، قد تقاربت
في الحلق وتسابت في الأجزاء.

وأعددت للحرب فضفاضة، تضاءل في الطي كالمبرد.

دِلاص ولكن كظهر النون لا يستطيعها سنان، وموضونة ولكن بحير البصر فيها
عند العيان: أمواج بحر يتلاطم في جوانبها أم حباب غدران، مشفوعة بقوس طلعت
هلالاً في سماء المعارك، ومجزرة تقض منها نجوم المهالك؛ ووكراً تسرح منه نسور
المعاطب، وأما تُفرق أولادها لإحراز الغرض من كل جانب؛ تصرع بسهامها كل
رايح ونابل، وتبكي ومن العجب أن يبكي القتيل القاتل؛ تطيعك في أول التزع
وتعصيك في آخره، وتُرسل سهمًا فلا يقنع من العدو إلا بسواد ناظره؛
إذا أنبض الرامون عنها ترممت * ترم نكلى قد أصيب وحيداً

تأبها الأقران، وتعاماها الشجعان، ويؤمن بمرسلها كل شيطان من الإنس والجان.

ووصف الرمح فقال: وإت أولى ما أعتقل مولانا من الخطي ما سلب الروم

زرقها، والعرب سمرتها؛ وأشبهه العاشق دُبولا وأصفرارا، وخالط الصرعام في غيبه فهو
يلقى من بأسه عند المطاعنة أخبارا؛ وهزه الفارس فالتقى طرفاه، وخيل لرائيه أن
ثعلبه قد فغرفاه؛ إن حملته الدارع قلت غصا على غدیر، وإن هزه الفارس وألقاه
قلت حية على وجه الأرض تسير؛ فهو كالرشاء لكن لا يرضى قلباً غير القلب، أو كالعدو
الذي لا يهوى إلا إزالة ما في شغف القلوب من حب.

(١) الثعلب: طرف الرمح الداخل في جبة السنان. والجبّة: رأس الرمح في أسفل السنان.

(٢) في الأصل «شغوف القلوب» والشعاف، وهو سويداء القلب أو عشائه، إنما يجمع على شغف.

له رائدٌ ماضٍ الغرارِ كأنه * هلالٌ بدأ في ظلمة الليل ناعلاً

طلما رجع سوسنهُ عند المطاعنة شقيقاً، ومزق نجمه^(١) جلايب ظلمة القسطل والعثير
تمزيقاً؛ له النسبُ العالى فى المعالى والمران، لأن سنانهُ سناً لم يتصل بدحان؛
مقروناً بسيف ماتامله الرأى إلا وأرعدت صفحتاه من غير هنز، أو صممت شفرتاه
فى محز فلا ينبو حتى يفري ذلك المحز؛ يرى فوق متليه بقية غيم يستشف منها لون
السما، وفى صفحة فرنده نارٌ نتاجج فى خلال لجة من الماء؛ كأت صيقله كتب
على فرنده أو نقش، أو كأت آلقين تنفس فيه وهو صقيل فألبسه حلة من تمش؛
حلت بساحته المنايا فهى فيه كوامن، وتبوات مقاعده الأمانى ولإدراكها من فعله
قرائن؛ إذا توغل [فى] هامة الجبار سار وأوجف، ومتى استوطن جنة الحرم أوهى^(٢)
مبانيها وأشرف .

ماضٍ وإن لم يَمْضِه يدُ فارسٍ * بطلٍ ومصقولٍ وإن لم يُصْقِلِ
يغشى الوغى فالترس لبس بجنة . من حده والدرع ليس بمعقل
متوقدٌ بقرى بأول ضربة * ما أدركت ولو آتتها فى يذبل
وإذا أصاب فكلُّ سىءٍ مقلت . وإذا أُصيبَ فإله من مقتل

(١) فى الأصل : «محمة» .

(٢) كذا بالأصل . ولعلها حنة الحرم ، والجريم : دو الحرم الصحم .

الباب الحادى عشر

من القسم الخامس من الفن الثانى

فى القضاة والحكام

وحيث ذكرنا الإمام وما يجب له وعليه وقواعد المملكة، فلنذكر القضاة والحكام.

- قال الله عز وجل : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) ، وقال تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْغَائِبِينَ حَٰخِصِيًّا) . وقال تعالى : (فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ) . وقال : (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ) ، الى غير ذلك من الآى .

- ولا يجوز أن يُقلد القضاة إلا من أجمع فيه ثمانية شروط، وهى : الذكورية، والبلوغ، والعقل، والحزبية، والإسلام، والعدالة، وسلامة السمع والبصر، والعلم بأحكام الشريعة . ولكل شرط من هذه الشروط فوائد نشرح ما تلخص منها إن شاء الله .

- أما الذكورية — فلقوله عز وجل : (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النَّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ) قيل : المراد بالفضل هنا العقل والرأى، ولما روى سنن (سنة) الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «النساء ناقصات عقل ودين» ، ولقصر النساء عن [رتب] الولايات .^(١)

وقال أبو حنيفة يجوز أن تقضى المرأة نيا تصح فيه شهادتها دون ما لا يصح به وجوز الطبرى قضاها فى جميع الأحكام . والإجماع يرد ذلك .

(١) الريادة عن «الأحكام السلطانية» .

وأما البلوغ — فلأن غير البالغ لا يجرى عليه قلم، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم، فكان أولى ألا يتعلق به على غيره .

وأما العقل — [فهو مجمع على اعتباره، و^(١) لا يُكْتَنَى فيه بالعقل الذي يصح معه التكليف من العلم بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة، ليتوصل بذكائه الى وضوح ما أشكل، وحل ما أبهم وأعضل .

وأما الحرّية — فنقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره، ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانهقاد الولاية . وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حرّيته كالمُدَبَّر والمُكَاتَب^(٢) ومن رقّ بعضه . ولا يمنع الرق من الفتيا والرواية .

وأما الإسلام — فلقوله عز وجل: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) . وهو شرط في قبول الشهادة . ولا يجوز أن يُقَلَّد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار . ورأى أبو حنيفة جواز تقليده القضاء بين أهل دينه . وقد جرى العرف في تقليد الكافر؛ وهو تقليد زمامة ورياسة لا تدخل تحته الأحكام والإلزام بقضائه، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم . وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجزوا عليه، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ .

وأما العدالة — فهي معبرة في كل ولاية . ومعناها أن يكون الرجل صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقفاً للآثم، بعيداً من الرّيب، مأموناً

(١) م: بظهر الخط في الأصل الصّوراني، وهذه لتكلمة من كتاب الأحكام السلطانية .

(٢) المدبر: العبد الذي يعلق سيده عنقه على موته بأن يقول له: أت حربعد موقى . والمكاتب: العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه فاذا أذاه عتق .

في حالى الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في ديه ودُنياه . فإذا تكاملت هذه الأوصاف فيه، فهى العدالة التى تجوز بها شهادته وولايته . وإذا لم يكن كذلك فلا تُسمع شهادته و[لا] تُنفذ أحكامه .^(١)

وأما سلامة السمع والبصر — فليصحَّ بها إثباتُ الحقوق، ويُفرَّق بها بين الطالب والمطلوب، ويميّز المقرَّ من المنكر، ليظهر له الحق من الباطل، والمُحقَّ من المبطّل .

وأما العلم بأحكام الشريعة — فالعلم بها يشمل على معرفة أصولها وفروعها .
وأصول الأحكام فى الشرع أربعة :

أحدها — علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذى يصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام ناسخا ومنسوخا، ومُحكَّما ومُتَشابها، وعموما وخصوصا، ومُجمَّلا ومُفَسَّرا .
والثانى — علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الناتية من أقواله وأفعاله، وطُرُق مجيئها فى التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان على سبب أو إطلاع .
والثالث — علمه بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه وأختاهوا فيه، لينبج الإجماع ويجهد رأيه مع الاختلاف .

والرابع — علمه بالقياس الموجب لردِّ الفروع المسكوت عنها الى الأصول المطوق بها والتُجمِّع عليها، حتى يحدَّ طريقا الى العلم بأحكام النوارل ومُتمِّز الحق من الباطل .
فاذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة فى أحكام الشريعة، صار بها من أهل الأحكام فى الدين، وحازله أن مُقتى وبقضى . وإن أخلَّها أو بسىء منها، نرح من أن

(١) نكاح من الأحكام السلطانية .

يكون من أهل الاجتهاد ، ولم يُعزَّزْ أن يُفتى ولا أن يَقضى . فان قُلِّدَ القضاء فحكم بصواب أو خطأ كان تقليده باطلا ، وحكمه وإن وافق الصواب مردودا ، وتوجه الحرجُ عليه وعلى من قلَّده . وجوز أبو حنيفة تقليد القضاء من ليس من أهل الاجتهاد ، ويستفتى في أحكامه وقضاياه .

هذا معنى ما قاله أفضى القضاة أبو الحسن على الماوردي .

وقال الحسين الحلي في كتابه المترجم بـ "المنهاج" : وبنى للإمام ألا يؤلَّى الحكم بين الناس إلا من جمع إلى العلم السكينة والتثبت ، وإلى الفهم الصبر والحلم ، وكان عدلا أميناً نزيهاً عن المطامع الدنية ، ورعاً عن المطامع الرديئة ؛ شديداً قوياً في ذات الله ، متيقظاً متخوفاً من سخط الله ؛ ليس بالنكس الخسوار فلا يهاب ، ولا المتعظم الجبار فلا ينتاب ؛ لكن وسطاً خياراً . ولا يدع الإمام مع ذلك أن يديم الفحص عن سيرته ، والتعرف بحالته وطريقته ؛ ويقابل منه ما يجب تغييره عاجل التغيير ، وما يجب تقريره بأحسن التقرير ؛ ويرزقه من بيت المال — إن لم يجد من يعمل بغير رزق —

١٠

ما يعلم أنه يكفيهِ ؛ ولا يُقصر به عن كفايته ، فتطلع إلى أموال الناس ويستغل عن أمورهم بطرف من الأكتساب يجبره ما تقصه الإمام من كفايته ، فتختل بذلك القواعد . وإذا رزق [الإمام] القاصي فلا يُصيب وراء ذلك من رعيته شيئاً . لقوله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ آسَئَمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِنَا وَرَزَقْنَاهُ شَيْئاً فَأَصَابَ

١٥

بعد ذلك — أو مما سوى ذلك — فهو سُئِتٌ" . وإن أُهْدِيَ إِلَيْهِ شَيْءٌ ، لم يكن له قبوله . فإن كان للهدى قبله خصومةٌ فأهدى ليحكم له أو لئلا يحكم عليه ، فهذا هو

الرشود ، وهو سُئِتٌ . وقد لَسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الرامي والمرتبى والرأس ؛

وهو الذي يمتنى بينهما . وإن أُهْدِيَ إِلَيْهِ المحكوم له بعد الحكم بسكراً . — صبله .

٢٠

لأن ما فعل كان واحداً عليه .

قال : ويقوى الامام يده ويشد أزره ، وبكف العمال وغيرهم عن معارضته ومزاحمته ، ويأمرهم جميعا بطاعته ، ولا يُرخص لأحد منهم في الأمتناع عليه اذا دعاه ، والخروج عن أحكامه إن أمره أو نهاه ، فيما يتصل بالانقياد للحكم .

ويتوق أن يقال في مجلسه : هذا حكم الله ، وهذا حكم الديوان ؛ فإن هذا من

- قائله إشتراك بالله ؛ إذ لا حكم إلا لله . قال الله عز وجل : (فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ) .
 وقال تعالى : (أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ) . وقال تعالى : (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) . وقال : (لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ) .

- قال : وإن سمع بذلك وإليه فأقره عليه كان مثله ؛ قال الله عز وجل : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ) . فاذا كان هذا في الفعود معهم فكيف بإقرارهم والاستحسان لهم .

ذكر الألفاظ التي تنعقد بها ولاية القضاء ، والشروط

- قال الماوردي : وولاية القضاء تنعقد بما تنعقد به الولايات : من انعقادها مع الحضور باللفظ مشافهة ، ومع الغيبة بمراسلة أو مكتابة . لكن لا بد مع الولاية أن يقرن بها من شواهد الحال ، ما يدل عليها عند الموتى وأهل عمله .

والألفاظ التي تنعقد بها الولاية ضربان : صريح وكناية .

فالصريح أربعة ألفاظ وهي : قد وليتكم ، وقد تكت ، وأستخلفتكم ، وأستنبتكم .

فاذا أتى الموتى بأحد هذه الألفاظ انعقدت الولاية بالعضاء وعيره من الولايات ، ولا يحتاج مع هذا الصريح إلى قرينة أخرى ، إلا أن يكون ؛ كيدا لا شرطا .

وأما الكفاية فهي سبعة ألفاظ . وهي : قد أعتمدت عليك ، وعوّلت عليك ، وردّدت إليك ، وجعلت إليك ، وفوضت إليك ، ووكّلت إليك ، وأسندت إليك . فهذه الألفاظ [لما تضمنته من الاحتمال ^(١)] تضعف عن حكم الصريح حتى يقترن بها في عقد الولاية ما ينفي عنها الاحتمال وتصير في حكم الصريح ، مثل قوله : فانظر فيما وكتّته إليك ، وأحكم فيما أعتمدتُ فيه عليك . فتصير الولاية بهذه القرينة مع ما تقدّم من الكفاية منعقدة . ثم تمامها موقوف على قبول المُوَلَّى ، فإن كان التقليد مشافهةً فقبوله على الفور لفظاً ، وإن كان بمراسلة أو مكاتبة ، جاز أن يكون على التراخي . وأختلّف في صحة القبول بالشروع في النظر ، بجفوزه بعضهم وجعله كالنطق ، ومنعه آخرون حتى يكون نطقاً ، لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية ، فلم ينعقد قبولها به . فهذه الألفاظ التي تنعقد بها الولاية .

وأما شروطها فأربعة

أحدها — معرفة المُوَلَّى للمُوَلَّى أنه على الصفة التي [يجوز أن يوَلَّى معها ، فإن لم يعلم أنه على الصفة التي ^(١)] تجوز معها تلك الولاية لم يصحّ تقليده ؛ فلو عرّفها بعد التقليد آستانفها ، ولا يعوّل على ما تقدّمها .

والثاني — معرفة المُوَلَّى بما عليه المُوَلَّى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التي يصير بها مستحقاً لها ، وأنه قد تقلدها وصار مستحقاً للاستنابة فيها . إلا أن هذا الشرط معتبر في قبول المُوَلَّى وجواز نظره ، وليس بشرط في عقد تقليده وولايته . بخلاف الشرط المتقدم . وليس يُراعى في هذه المعرفة المشاهدة بالنظر ، وإنما يُراعى انتشارها بالخبر الشائع .

(١) التكلّة من الأحكام السلطانية .

(٢) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل : « حتى يقترن بها عقد الولاية وينفي عنها الاحتمال » .

والثالث — ذكر ما تضمنته التقليد من ولاية القضاء بصريح التسمية .

والرابع — ذكر تقليد البلد الذي عُقدت الولاية عليه ليُعرف به العمل الذي

يستحق النظر فيه، ولا تصح الولاية مع الجهل به .

فاذا انعقد التقليد تمت الولاية بهذه الشروط والألفاظ . واحتاج المولى الى

شرط زائد على شروط العقد، وهو إشاعة تقليده في أهل عمله ليدعونا بطاعته وينقادوا

الى حكمه . وهو شرط في لزوم الطاعة وليس بشرط في نفوذ الحكم .

فاذا صححت عقداً ولزوماً بما وصفناه، صح فيها نظر المولى والمولى [كالوكالة، لأنهما

ما استنابة . ولم يلزم المقام عليها من جهة المولى ولا من جهة المولى . وكان للمولى

عزله^(١) عنها متى شاء، وللمولى عزل نفسه متى شاء؛ غير أن الأوتى بالمولى ألا يعزله

إلا بعذر، وألا يعتزل المولى إلا من عذر؛ لما في الولاية من حقوق المسلمين . وإذا

عزله أو أعتزل وجب إظهار العزل كما وجب إظهار التقليد، حتى لا يُقدم على إنفاذ

حكم ولا يفتتر بالترافع اليه خصم . فإن حكم بعد العلم بعزله لم ينفذ حكمه، وإن حكم

غير عالم بعزله كان في نفوذ حكمه وجهان، كاختلافهما في عقود التوكيل .

وحيث ذكرنا ما تصح به الولاية وتنعقد به من الألفاظ والشروط، فلنذكر

ما يشتمل عليه النظر في الأحكام .

١٥

ذكر ما يشتمل عليه نظر الحاكم المطلق التصرف من الأحكام

قال المأوردى: إذا كانت ولاية القاضي عاقمة وهو مطلق التصرف في جميع

ما تضمنته، فنظره يشتمل على عشرة أحكام:

(١) التكلفة من الأحكام السلطوية .

أحدها — فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات ، إقما صلحا عن تراض
يراعى فيه الجواز، أو إجباراً بحكم بات^١ يعتبر فيه الوجوب .

والثاني — استيفاء الحقوق ممن امتنع من القيام بها وإيصالها الى مستحقها من
أحد وجهين : إقرار أو بينة . وأختلف في جواز حكمه فيها بعلمه ، بخوزه مالك
والشافعي في أصح قوليه ؛ وقال أبو حنيفة : يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه في ولايته ،
ولا يحكم بما علمه قبلها .

والثالث — ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر ، والحجر
على من يرى الحجر عليه لسفه أو قلس ، حفظاً للأموال على مستحقيها ، وتصحيحاً
لأحكام العقود فيها .

والرابع — النظر في الوقوف بحفظ أصولها وتثمير فروعها وقبض غلتها وصرفها
في سبلها . فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه ، وإن لم يكن تولاه .

والخامس — تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما أباحه الشرع ولم يحظره .
فإن كانت لمعينين كان تنفيذها بالإقباض ، وإن كانت في موصوفين كان تنفيذها
أن يتعين مستحقوها بالاجتهاد ويملكوا بالإقباض . فإن كان فيها وصى راعاه ، وإن
لم يكن تولاه .

والسادس — تزويج الأيامي بالأكفاء إذا عديم الأولياء ودعين^(١) الى النكاح .
ولم يجعله أبو حنيفة — رحمه الله — من حقوق ولاية القاضي ، لتجويزه تفرد الأئم بعقد
النكاح .

(١) كما في الأحكام السلطانية طبع مدينة « بر » وهو ادى يباس المقام . وفي لأصل

« ودعون ... » .

والسابع — إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بينة؛ وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفا على طلب مستحقه. وقال أبو حنيفة: لا يستوفيهما معاً إلا بنحصر مطالب.

والثامن — النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدى في الطرقات والأقنية، وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية؛ وله أن يتفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له النظر فيها إلا بحضور خصم مستعد. وهى من حقوق الله تعالى التي يستوى فيها المستعدى والمستعدى إليه، فكان تفرد الولاية بها أخص.

التاسع — تصفح شهوده وأمنائه، واختيار النائين عنه من خلفائه في إقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة، وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة. ^(١) ومن ضعف منهم عما يعانیه، كان مؤلّیه بین خيارین یأتی أصلحهما: إما أن يستبدل به من هو أقوى منه وأكفى، وإما أن يضمّ إليه من يكون اجتماعهما عليه أنفذ وأمضى.

①

والعاشر — التسوية في الحكم بين القوى والضعيف، والعدل في القضاء بين المشروف والشريف؛ ولا يتبع هواه في تقصير بحق أو مائلة لمبطل. قال الله تعالى: **يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ** .

وقد استوفى عمرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه في عهده الى أبي موسى الأشعري شروط القضاء وبين أحكام التقليد حين ولاء القضاء، قال :

أما بعد، فإن القضاء فريضةٌ محكمةٌ وسنةٌ متبعةٌ. فافهم إذا أدلى اليك، [وأنفذ إذا تبين لك] فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. وآس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا بياس ضعيف من عدلك. البيئة على من أدعى، واليمين على من أنكر. والصُّلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. ولا يمنعك قضاء قضيتَه أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع الى الحق؛ فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل. أفهم الفهم فيما تلجج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة. ثم أعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور بنظائرها. وأجعل لمن أدعى حقاً غائباً أو بيئته أمداً ينتهي اليه؛ فإن أحضر بيئته أخذت له بحقه، وإلا استحللت القضية عليه؛ فان ذلك أبقى للشك وأجلى للعمى. المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حدٍّ، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيئاً في ولاءٍ أو نسبٍ؛ فإن الله قد تولى منكم السرائر ودرأ بالبينات والأيمان؛ وإياك والغلق^(٤) والضجر والتأفف بالخصوم، فإن استقرار الحق في مواطن الحق يُعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر. والسلام.

(١) التكلة من صبح الأعشى (ج ١٠ ص ١٩٣ طبع المطبعة الأميرية بالقاهرة).

(٢) آس بين الناس : أى سق بينهم واجعل كل واحد منهم أسوة خصمه ، أى حاله مثل حاله .

(٣) كذا في صبح الأعشى . وفي الأصل « فإن الله سبحانه عفا عن الأيمان ورد البيئات » . وفيه

تحريف . وورد في المصدر الذى نقل عنه الأصل وهو الأحكام السلطانية : « فإن الله عفا عن الأيمان

ودرأ بالبيئات » . وفي البيان والتبيين للجاحظ (ج ٢ ص ٢٤ طبع مطبعة الفتح الأدبية بمصر) : « فإن

الله قد تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالشبهات » .

(٤) الغلق : ضيق الصدر وقلة الصبر .

ذكر ما يأتيه القاضي ويذره في حق نفسه

إذا دُعي إلى الولاية أو خطبها ، وما يلزم الناس من امتثال أمره

وطاعته ، وما يعتمد في أمر كاتبه وبطانته وأعوانه

وجلوسه لفصل المحاكمات والأفضية

- قال الحلبي^٥ : وإذا دعا الإمام رجلاً إلى القضاء ، فينبغي له أن ينظر في حال نفسه وحال الناس الذين يُدعى إلى النظر في مظالمهم . فإن وثق من نفسه بالاستقلال والكفاية والأقتدار على أداء الأمانة ، وعلم أنه إن لم يقبل صار الأمر إلى من لا يكون للمسلمين مثله ، فأولى به أن يجيب إلى ما يُدعى إليه ويقبله ويحسن النية في قبوله ؛ ليكون عمله لوجه الله تعالى . وإن وحده من يقوم مقامه ويستد مسدّه فهو بالحيار؛ والتمسك أفضل . فإما إن لم يعلم من نفسه الاستقلال ، أو لم يأمن أن يكون منه سوء التمسك وقلة التمسك ، فلا ينبغي له أن يجيب . وهكذا إن كان هناك من هو حير منه علمًا وعقلًا وخلقًا . وإن عُرض الأمر عليه فلا ينبغي له أن يتسارع إلى ما يُدعى إليه ، لينظر ما الذي يكون من الآخر .

- قال : وإذا دعا الإمام رجلاً إلى عمل من أعماله - قضاء أو غيره ، والرجل ممن يصلح له ، فأبى ، فإن وجد الإمام من يقوم مقامه في ذلك أعفاه ، وإن لم يجد من يقوم مقامه أجبره عليه آقتداءً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ فإنه دعا سعيد بن عامر الجمحي فقال : إني مُستعملك على أرض كذا وكذا ؛ فقال : لا تفتني ؛ فقال عمر : والله لا أدعك ، قلّدتموها عُنِّي وتركوني !

- قال : وإذا كان عند الرجل أنه يصلح للقضاء فأراد أن يطلبه ، أو دعاه الإمام إليه فأراد أن يُجيبه ، فلا ينبغي له أن يُبادر بما في نفسه من طلب أو إجابة حتى يسأل

(١) في الأصل : "قلّدتموها" .

أهل العلم والفضل والأمانة ممن خبره وعلم حاله ، ويقول : إني أريد القضاء، فما ترون في أمري؟ وهل تعينون صلاحى لذلك أولاً؟ فإن ذلك من المشورة التي أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بها، فقال تعالى : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) .

وقد قدّمنا في باب المشورة من فضيلتها ما فيه غنية عن تكراره .

قال : وإذا سأل عن نفسه فينبغي للسئول أن ينصح له ويصدقّه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ" قيل : لمن يا رسول الله؟ قال : "لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَطَائِفَتِهِمْ" ولأن المستشار مؤتمنٌ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا" .

وإذا أراد تقلد القضاء فليستحِر الله تعالى ويسأله التوفيق والتسديد . فإذا تقلد فينبغي أن بوكل المميزين الثقات الأئمة من إخوانه وأهل العاية بنفسه، ويسألهم أن يتفقدوا أحواله وأموره، فإن رأوا منه عثرةً نبهوه عليها ليتداركها .

قال : وأياً حاكمٌ نصب بين ظهراني قومٍ فينبغي لهم أن يسمعوا له ويطيعوا، ويترافعوا إليه إذا اختلفوا وتنازعوا ، ليفصل بينهم ، فإذا فصل أنقادوا لفصله وأستسلموا لحكمه . قال الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) . وقال تعالى : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) . واذم الله تعالى قوماً أمتنعوا من الحكم فقال : (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُدْعِينَ)

أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ آرَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

- قال : وإذا ارتفع أحدُ الخصمينِ الى حاكمٍ وسأله إحضارَ خصمه فدعاه الحاكمُ فعليه أن يُجيبه ؛ فإذا حضرَ فلا يخرُجاً عن أمر الحاكم ؛ فأيهما خرج فهو عاصٍ ؛ وإنما يقضى الحاكمُ بحكم الله . وللحاكم أن يؤدبه بما يؤدبه آجتهاده . وأياً حاكمٍ أو وائلٍ دعا رجلاً من رعيته ولم يعلم لم يدعوه ، فعليه إجابته ؛ وإن علم أنه لدعوى رُفعت عليه من مدعٍ ، فإن كان ذلك المدعى حضر مع رسول الحاكم فارضاه ، سقط عنه الذهابُ الى الحاكم ، وإن كان لم يحضر [هو] ولا وكيلٌ له ، فليذهب ليحجب ؛ ولا يسعه التخلف مع ترك الدفع إلا في حالة واحدة وهي أن يكون المدعى كاذباً وقد أعدَّ شهوداً زوراً لا يقدر على دفع شهادتهم ، نخشى إن حضر أقيمت الشهادةُ عليه فحُيس وأخذ منه المالُ فهراً ، أو يفرق بينه وبين أمراته ، فله أن يهربَ أو يتواري ؛ فهذا موضعٌ عذرٍ وضرورةٍ فلا يقاس عليه غيره . والله تعالى أعلم .



- وأما كاتب القاضى وبطانته — قال الحلبيّ : وإذا افتتح القاضى عمله وأحتاج الى أعوانٍ يعملون له من كاتبٍ وأصحاب مسائل وقاسمٍ ، فلا يتخذت إلا كاتباً مسلماً عدلاً أميناً فطناً متيقظاً ؛ لأنه بطانته ولا يغيب عنه من أمره وأمر المترافعين اليه شيء ، وأمينه وأمين المتخاصمين على ما يئبته ويخطئه . ولا يجوز أن يكون من غير أهل الدين ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا وَدُّوا مَا عَنَتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَقْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ) . وكذلك القاسم ينبغي أن يكون أميناً بصيراً بالفرائض والحساب ، لأن القاسم شعبةٌ

من شُعب الحكم، فينبغي أن يكون من يتولاه في العدالة والأمانة والعلم الذي يحتاج إليه كمن يتولى جميع شعبه . وكذلك أصحاب المسائل هم أمناء القاضى على الشهادات التى تتعلّق بها حقوق المسلمين، فلا ينبغى أن يأمنَ عليها إلا المستحقّ لأنّ يُؤتمنَ، ولا يثقَ فيها إلا بمن يستوجبُ بحسن أحواله الثقةَ به .

وينبغى للقاضى أن يُترّه نفسه ومن خوله ويُسدّد عليهم ولا يُرخّص لهم فى أمر يَنقُمه منهم أو يخشى أن يتطرّقوا به الى غيره ويرتقوا الى ما فوقه . وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا صعد المنبر فتهى الناس عن شىء، جمع أهله فقال: إني نهيتُ الناس عن كذا وكذا، وإنا الناس ينظرون اليكم نظراً الطير الى اللحم التىء، وأقسم بالله لا أجِدُ أحداً منكم فعّله إلا أضعفتُ عليه العقوبة .

قال : ولا ينبغى للإمام ولا القاضى أن يُقدّم أقاربه على عامة المسلمين ، ولا يُسوِّغهم مالا يسوِّغ غيرهم ، ولا ينظر لهم بما لا ينظر به لغيرهم ، ولا يستعملهم ويؤلّيمهم .



وأما ما يعتمده فى جلوسه — فقد قال الحليمي^(١) أيضا : وإذا أراد الحاكم الجلوس للحكم فليجلس وهو فارغ القلب لا يهيمه إلا النظر فى أمور المتظلمين . وإن تغيرت حاله بغضب أو غم أو سرور مُفْرِط أو وجع أو مَلَالَة^(١١) أو اعتراء نويم أو جوع فليقم الى أن يزول ما به ويتمكّن من رأيه وعقله ثم يجلس . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان^(١٢) » ، وعنه

(١) فى الأصل : «أرملامة» .

(٢) فى صحيح البخارى : « لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان » .

صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقضى القاضى إلا وهو شبعانٌ ربانٌ». هكذا نقل الخليمى فى «منهاجه»، وهذه سنة السلف .

قال: والقاضى فى جلوسه بالخيار: إن شاء أن يخرج بالغداة إذا طلعت الشمس فيقضى حوائج الناس أولاً فأولاً حتى لا يزدحموا على بابه، فعل؛ وإن شاء أقام فى بيته يتأهب ويستعد بمطاعة بعض الكتب أو بالأجتهاد والتأمل الى أن يجتمع الخصوم ثم يخرج، فعل . وينبغى أن يكون عد الحاكم من يحفظ نوب الناس فبقدم الأول فالأول، ويحاسبهم بحالهم .

وإن رأى القاضى أن يحضر مجلسه ديرةً تطرح على عين الناس لينتهوا بها فإن أستوجب أحد من الخصوم تعزيراً أقيم عليه بها، فعل . روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن ديرة كانت تكون معه، وكذلك جماعة من قضاة السلف رحمهم الله .

وأما فى عصرنا هذا فقد كان شيخنا الإمام العلامة القدوة مفتى الفرق نقيّة المجتهدين تقي الدين أبو الفتح محمد بن الشيخ الإمام مجد الدين أبى الحسين على بن وهب ابن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد — رحمه الله — مع نوابه من أن يصيروا بالديرة فى أثناء ولايته قاضى القضاء بالدار المصرية، وقال: إنه عار يلحق ولد الولد، وكان سبب منعه — رحمه الله ورصى عنه — لذلك أن بعض نوابه بالأعمال عزز بعض أعيان البلاد التى هو ينوب بها بالديرة فى المسجد الجامع وقال له عقيب ضربه وإسقاطه: قد ألحقتك رأيتك وجدك، وكانت هذه الحادثة فى سنة سبع وتسعين وسمائة أو ما يقاربها، فعارفى ذلك الرجل بلاده ووطنه؛ فلما اتصل الخبر بقاضى القضاة شق عليه ومنع نوابه من الصرب بها .

٢٠ (١) كذا بالأصل، والمناس «أن يقيم» بدل «قوم» فإن «أقام» ليست بجواب الشرط بل هى

نعود إلى حال القاضي . قال : وينبغي للقاضي أن يعدل بين الخصمين من حين يقدمان عليه إلى أن تنقضي خصوصتهما في مدخلهما عليه وجلويسهما عنده وقيامهما بين يديه ، سواء كانا فاضلين في أنفسهما أو ناقصين ، أو أحدهما فاضلاً والآخر ناقصاً ؛ لقوله عز وجل : (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا) ، ولما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مَنْ آتَىٰ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لِحْظِهِ وَلِفْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ وَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَىٰ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُ عَلَى الْآخَرِ» . وفي رواية : «مَنْ وَلِيَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَكَلَامِهِ وَلِحْظِهِ» . وفي رواية : «إِذَا آتَىٰ أَحَدُكُمْ بِالْقَضَاءِ [بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ] فَلْيُسَوِّ بَيْنَهُمْ فِي الْمَجْلِسِ وَالْإِشَارَةِ وَالنَّظَرِ وَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَىٰ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ» . قال : وإذا آخضم أشان إلى القاضي فينبغي أن يأمرهما بالأصطلاح .

وشروط القضاء كثيرة يعرفها العلماء ، فلا حاجة إلى الزيادة والإسهاب في ذلك ؛ وإنما أوردنا ما قدمناه في هذا الباب منها حتى لا يُحْتَلَى كُتَابُنَا مِنْهُ . وَلِنَخْتَمَ هَذَا الْبَابَ بِمَا وَرَدَ مِنَ التَّرْهِيدِ فِي الْقَضَاءِ .

ذكر شيء مما ورد من الترهيد في تقلد القضاء والترغيب عنه

قد ورد في تقلد القضاء أحاديثٌ وآثارٌ تُرْهَدُ فِيهِ ، بل تكاد تُوجِبُ الْفِرَارَ مِنْهُ : من ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» ؛ وعنه صلى الله عليه وسلم : «مَا مِنْ أَحَدٍ حَكَمَ بَيْنَ لِنَاسٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ أَحَدٌ بِقَعَاهُ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ وَإِنْ أَمَرَ بِهِ

(١) كذا في الجامع الصغير . وفي الأصل : «من اتقى القضاء لمسلمين» .

(٢) سقطت هذه الكلمة في الأصل سهواً من الناسخ .

- هوى به في النار سبعين نحرِيماً“ . وعن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أيام : ”اعْقِلْ أبا ذرٍّ ما أقول لك“ فلما كان اليوم السابع قال : ”أوصيك بتقوى الله في سرِّ أمرك وعَلَانِيَتِهِ وإذا أسأت فأحسِنْ ولا تسأل أحداً شيئاً وإن سقط سَوَطُكَ ولا تُؤمِّنْ أمانةً ولا تولِّينَ يَتَامَى ولا تقضينَ بين اثنين“ .
- وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه لابن عمر : اذهب فكن قاضياً ؛ قال : أو يعقبنى أمير المؤمنين؟ قال : فإني أعزم عليك ؛ قال : لا تعجلْ عليّ ؛ [قال : هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ”مَنْ عَادَ بالله فقد عَادَ معاذاً“ . قال : نعم ، قال : فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي ؟ قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ”مَنْ كَانَ قَاضِياً يَقْضِي بِجَوْرِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ كَانَ قَاضِياً يَقْضِي بِجَهْلِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ كَانَ قَاضِياً عَلِمًا يَقْضِي بِالْعَدْلِ فَالْحَرَى أَنْ يَنْقَلِبَ كَفَافًا“ فما أصنع بهذا !
- وقال بعضهم : ذكرنا أمر القضاء عند عائشة رضي الله عنها ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ”يُجَاءُ بِالْقَاضِيِ الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ ، لَا يَتَمَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ“ . وقال صعصعة بن صوحان : خَطَبَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَدَى قَارِئاً وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ”لَيْسَ مِنْ وَاٍ وَلَا قَاضٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الصِّرَاطِ ثُمَّ يَنْشُرُ الْمَلَكُ
- (١) كذا في مسند أحمد» (ح ٥ ص ١٨١ طعة المطبعة الميمنية بمصر) . وفي الأصل : «ثم كان في اليوم ...» . (٢) في الأصل «وان سقط سقوطك» والتصويب عن «مسند أحمد» . ورواية آخر الحديث هذا تختلف عن رواية «مسند أحمد» بزيادة ونقص وتعبير في بعض الكلمات . غير أن ماها من زيادة وتعبير وارد متفرقا في أحاديث أخرى لأبي ذر في مسند أحمد . (٣) زيادة نرى أن الكلام يتوقف عليها .

سيرته فيقرؤها على رؤوس الأئمة - الخلائق - فإن كان عادلاً نجاه الله بمثله وإن كان غير ذلك أنتفض به الصراط أنتفاضة صار بين كل عضو من أعضائه مسيرة مائة سنة ثم يتخزق به الصراط ما يلتقى قعر جهنم إلا بوجهه وحر جبينه . وجاء في الآثار عن الصحابة رضی الله عنهم مثل ذلك .

وفيا ذكرنا مقنع وغنية عن بسط الكلام فيه . فلنذكر ولاية المظالم .

الباب الثاني عشر من القسم الخامس من الفن الثاني

في ولاية المظالم وهي نيابة دار العدل

وللناظر فيها شروط ذكرها الماوردي فقال : من شروط الناظر في المظالم أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم أهية، ظاهر العقبة، قليل الطمع، كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الجماء، وتثبت القضاة، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين . فان كان ممن يملك الأمور العامة، كالألقاء أو ممن فوض إليه الخلفاء النظر في الأمور العامة كالوزراء والأمراء، لم يحتج للنظر فيها إلى تقليد وتولية وكان له بعموم ولايته النظر فيها . وإن كان ممن لم يفوض إليه عموم النظر، احتاج إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة . وهذا إنما يصح فيمن يجوز أن يختار لولاية العهد، ولو زاره التفويض إذا كان نظره في المصالح عاماً . فإن اقتصر على تنفيذ ما تجزأ قضاءه عن تنفيذه، وإمضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه، حاز أن يكون دون هذه الرتبة في القدر والخطر، بعد ألا يأخذه في الحق لومه لأئمة، ولا يستسفه الطمع إلى الرشوة .

ذِكْرُ مَنْ نَظَرَ فِي الْمَظْلَمِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ

والنظر في المظالم قديم، كان الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وهو أهل العدل الذي لا يسم الصلح إلا بمرأته، ولا يتم التناصف إلا بمباشرة، وكانوا يتنصبون لذلك بأنفسهم في أيام معلومة لا يمنع عنهم من قصدهم فيها من ذوى الحاجات وأرباب الضرورات .

وسبب تمسكهم بذلك أن أصل قيام دولتهم رد المظالم . وذلك أن كيومرت أول ملوكهم - وقيل : إنه أول ملك ملك من بني آدم - كان سبب ملكه أنه لما كثرت البغي في الناس وأكل القوى الضعيف وفشا الظلم بينهم ، أجمع أكابرهم ورأوا أنه لا يقيم أمرهم إلا ملك يرجعون إليه ، وملكوه ؛ على ما نوره - إن شاء الله - في [فن] التاريخ في أخبار ملوك الفرس .

وكانت قريش في الجاهلية ، حين كثرت فيهم الزعماء وانتشرت الرياسات وشاهدوا من التغالب والتحدب ما لم تكفهم عنه سلطان قاهر ، عقدوا بينهم حلفاً على رد المظالم ، وإنصاف المظلوم من الظالم . وكان سبب ذلك أن رجلاً من اليمن من بني زبيد قدم مكة معتمراً ومعه بضاعة ، فاشتراها منه رجل من بني سهم ، قيل : إنه العاص بن وائل ، فلواه بحقه ؛ فسأله ماله أو متاعه ، فامتنع عليه ؛ فقام على الحجر وأنشد أعلى صوته :

يَا لُصِيٍّ لِمَظْلُومٍ بِضَاعَتِهِ * بَطْنُ مَكَّةَ نَائِي الدَّارِ وَالنَّقَرِ
وَأَشْعَبِ مُحْرِمٍ لَمْ تُقْصَ حُرْمَتُهُ * بِنِ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْحَجْرِ وَالْحَجَرِ^(١)
أَقَائِمُ مِنْ بَنِي سَهْمٍ يَدِيَّتُهُمْ * أَوْ ذَاهَبُ فِي ضَلَالٍ مَالُ مُعْتَمِرٍ

(١) كما في الأ - د (ج - ١ ص ٤ - صع بودق) وفي الأصل . « بين الاله ... » .

بأنه قيس بن عيلان السلمي باع بنتا من أبي بن خلفه المرأة بذهب بمقداره فاستجار

برجل من بني بجم غم بغيره؛ فقال قيس :

يَا لُقَيْصُ كَيْفَ هَذَا فِي الْحَرَمِ * وَحُرْمَةِ الْبَيْتِ وَأَحْلَاقِ الْكُرَمِ^(١٣)

* أَظَلُّ لَا يُتَمَعُّ مَنِّي مَنْ ظَلَمَ *

فأجابه العباس بن مرداس :

إِن كَانَ حَارِكٌ لَمْ تَعْفُكَ ذِمَّتُهُ^(١٤) * وَقَدْ شَرِئْتَ بِكَاسِ الدُّلِّ الْعَبَاسَا

فَأَتِ السُّيُوتَ وَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا صَدْدًا^(١٥) * لَا تَلْقَ نَادِيَهُمْ مُخَشًّا وَلَا نَاسَا

وَتَمَّ كُنْ بِبِئَاءِ الْبَيْتِ مُنْتَصِبًا^(١٦) تَلْقَ آسَ حَرْبٍ وَتَلْقَ الْمَرْءَ عَبَاسَا

قَرَّبَنِي قُرَيْشٍ وَحَلَا فِي ذَوَائِبِهَا * بِالْمُحَدِّ وَالْحَزْمِ مَا عَاشَا وَمَا سَاسَا

سَاقِي الْحَجِيحِ، وَهَذَا يَأْسِرُ فُلُحًا^(١٧) * وَالْمُحَدُّ يُورِثُ أَحْمَاسَا وَأَسَدَاسَا

فقام العباس وأبو سعيان حتى ردا عليه ماله . وأحتمت بطون قريش فتعالفوا في بيت عبد الله بن جدعان على رد الطالم بمكة ، وألا يظلم أحد إلا معوه وأحدوا للظلم بحقه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم قبل السؤة وهو أس حيس وعشرين سنة ، فعقدوا حنة - الفصول - فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) كذا في الأعلى والأحكام ... اصل قيس بن شبه

(٢) في الأصل دليل آت ...

(٣) في الأحكام السنية ...

(٤) في الأمانى ...

(٥) صددا قريبا

(٦) كذا ...

(٧) ...

(٨) ...

أُنزِلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ). وقد قيل في هذا الحديث إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَدَبَ الزَّيْرَ أَوَّلًا إِلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِ حَقِّهِ عَلَى طَرِيقِ التَّوَسُّطِ وَالصُّلْحِ، فَلَمَّا لَمْ يَرْضَ الْأَنْصَارِيُّ بِذَلِكَ وَقَالَ مَا قَالَ، اسْتَوْفَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّيْرِ حَقَّهُ. وَيُصَحِّحُ هَذَا الْقَوْلَ مَا حَاءَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ^(١) «فَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ» يَعْنِي لِلزَّيْرِ.

ثم لم يتبدب للظالم من الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم أحد ، وإنما كانت المنازعات تجرى بين الناس فيفصلها حكم القضاء . فإن تجوز من جماعة الأعراب متجاوز، شأه الوعظ إن تدبره، وقادة العنق إن أبي وأمتع، فاقترضوا على حكم القضاء، لاقياد الناس إليه وألترامهم بأحكامه . ثم أنتشر الأمر بعد ذلك وتجاهر الناس بالظلم والتعالب، ولم يكفهم زواجر المواعظ، فاحتاجوا في ردع المتغلبين ^(٢) وإنصاف المظلومين من الظالمين إلى النظر في المظالم؛ فكان أول من انفرد للظالم وحمل لها يوماً مخصوصاً يجلس فيه للناس ويظفر في قصصهم ويتأملها عبد الملك ابن مروان، فكان إذا وقف فيها على مشكل رده إلى قاضيه أبي إدريس الأودي فقد فيها أحكامه، فكان عبد الملك هو الأمر وأبو إدريس هو المباشر . ثم زاد جور الولاة وطم العتاة وأعتصاب الأموال في دولة سي أمية، إلى أن أفصت الخلافة إلى عمرو بن عبد العزيز - رحمه الله - فانتصب بنفسه للنظر في المظالم، ورأى السنن العادلة، ورد مظالم سي أمة على أهلها، فقبل له - وقد شدد عليهم فيها وأعظ - : إنا نحو، عليك، من رده، العواقب، فقال . كل ما أقيته وأحافه دون

(١) إسويء

(٢) كى ي

يوم القيامة لا وقتيه . ثم جلس لها جماعة من علماء الهند السياسية ، وكانوا
 جلس منهم المهدي ، ثم الهادي ، ثم الرشيد ، ثم المأمون ، وآخر من جلس لها منهم
 المهدي . ثم انتصب لذلك جماعة من ملوك الإسلام أرباب الدول المشهورة بأنفسهم
 وأقاموا لها تواباً ، ومنهم من بنى لها مكاناً مخصوصاً بها سماه "دار العدل" على
 ما نورد ذلك — إن شاء الله — في فن التاريخ .

ذكر ما يحتاج إليه ولاة المظالم في جلوسهم لها

- ومن يجتمع عندهم ويحضر مجلسهم ، وما يختص بنظرهم وتشمله ولايتهم
 قال الماوردي : فإذا نظر في المظالم من أنتدب لها جعل نظره يوماً معروفاً
 يقصده فيه المنظّمون ، ويرأجه فيه المتنازعون ، ليكون ما سواه من الأيام لها هو
 موكول إليه من السياسة والتدبير ، إلا أن يكون من أعمال المظالم المتفردين بها ،
 فيكون مندوباً للنظر في جميع الأيام . ولكن سهل الحجاب ، نزه الأصحاب .
- ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم ، ولا ينتظم أمره
 إلا بهم : وهم الحماة والأعوان ، لجذب القوى وتقويم الجريء . والصنف الثاني :
 القضاة والحكام ، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ، ومعرفة ما يجري في مجالسهم
 بين الخصوم . والصنف الثالث : الفقهاء ، ليرجع إليهم فيما أشكل ، ويسألهم عما
 أشتبه وأعطل . والصنف الرابع : الكتّاب ، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه
 لهم أو عليهم من الحقوق . والصنف الخامس : الشهود ، ليشهدهم على ما أوجبه
 من حق وأمضاء من حكم . فإذا استكمل مجلس المظالم بهذه الأصناف الخمسة ، شرع
 حينئذ في نظره .



وأما ما يختص بنظر متولى المظالم وتشتمل عليه ولايته
ف عشرة أقسام :

الأول — النظر في تعدى الولاية على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم، فيكون لسير الولاية متصفحا، وعن أحوالهم مستكشفا، ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا .

والثاني — جور العمال فيما يجبونه من الأموال؛ فيرجع فيه الى القوانين العادلة في الدواوين، فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها . وينظر فيما استرادوه، فإن رقعوه الى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه منهم لأربابه .

والثالث — كُتِّب الدواوين، لأنهم آمناء المسلمين على بيوت أموالهم فيما يستوفونه ويوفونه منها؛ فيتصفح أحوال ما وكل اليهم، فإن عدلوا عن حق في دخل أو خرج الى زيادة أو نقصان، أعاده الى قوانينه، وقابل على تجاوزه . وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج وإلى المظالم في تصفحها الى متظلم .

والرابع — تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخيرها عنهم وإجحاف النظار بهم؛ فيرجع الى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه . وينظر فيما تقصوه أو منعوه، فإن أخذه ولاية أمورهم استرجعه لهم، وإن لم يأخذوه قضاة من بيت المال .

كتب بعض ولاية الأجناد الى المأمون أن ابعد شغبوا ونهبوا . فكتب اليه :
لو عدلت لم يشغبوا، ولو قويت لم ينهبوا . وعزله عنهم وأدب عليهم أرزاقهم .

والخامس — ردّ النصبوبات . وهي على ضربين : أحدها غُصُوبٌ سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور، كالأملاك المقبوضة عن أربابها، إما لرغبة فيها أو غير ذلك . ويجوز أن يرجع في ذلك عند تظلمهم الى ديوان السلطنة، فإذا وجد فيه ذكر قبضها عن مالِكها عمِلَ بمقتضاه وأمر بردها اليه، ولم يحتج فيه الى بيّنة تشهد به، وكان ما وجدته في الديوان كافياً، كالذي حكي عن عمر بن عبد العزيز أنه نرج ذات يوم الى الصلاة فصادفه رجلٌ وردّ من اليمن منتظماً، فقال :

تدعون حيرانَ مظلوماً بيا بكم * فقد أتاكم بعيد الدارِ مظلومٌ

قال له : وما ظلامتُك ؟ قال : غصبتني الوليدُ بنُ عبد الملك ضيعتي ؛ فقال يامُرّاحمِ اتنني بدقر الصوّ في ؛ فوجد فيه : أصفى عبد الله الوليدُ بنُ عبد الملك ضيعة فلان ؛ فقال : أخرجها من الدهن . وليُكتبُ برد ضيعته اليه ويُطلق له ضعفُ نفقته .

والصرب الثاني ، ما تغلب عليه ذوو الأيدي القويّة وتصرّفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة ؛ فهذا موقوف على تظلم أربابه . ولا يُنتزع من غصابه إلا بأحد أربعة أمور : إما باعتراف الغاصب وإقراره ؛ وإما بعلم والي المظالم ، فيجوز أن يحكم عليه بعلمه ؛ وإما بيّنة تشهد على الغاصب بغصبه أو تشهد للنصب منه بملكه ؛ وإما بتظاهر الأخبار التي ينتفى عنها التواطؤ ولا تختلج فيها السكوك ؛ لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار، كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق .

والسادس — مسارقه الوقوب . وهي صربان : عامة وخاصة . فأما العامة فيبدأ بتقصّدها وإن لم تكن منقضة . سُجِّرِيهَا على سئلهَا ويُخصِّبها على شروط واقفها إذا عرّفها من أحد ثلاثة أوجه : إمّا من دواوين الحكام المندوبين لحراستها، وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو نَتَّ لها من ذكر وتسمية،

ولما من كُتِبَ قديمة تقع في النفس صحَّتها وإن لم يشهد الشهودُ بها، لأنه ليس يتعين الخضم فيها، فكان الحكم فيها أوسع منه في الوقوف الخاصة .

وأما الوقوف الخاصة، فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها، لوقوفها على خصوم متعيينين . فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع فيها إلى ديوان السلطنة ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدون .

والسابع — تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة، لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه، لعززه وقوة يده أو علو قدره وعظم خطره، لكون ناظر المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً، فينفذ الحكم على ما يوجب عليه الحاكم بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته .

والثامن — النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة كالمجاهرة بمتكبر ضعف عن دفعه، والتعدى في طريق تجز عن منعه، [والتعجيف في حق لم يقدر على رده]، فيأخذهم بحق الله تعالى في ذلك، ويأمر بجلهم على موجب .

والتاسع — مراعاة العبادات للظاهره كالجمع ولأعياد والحج وإخهاد من تقصير فيها أو إخلال بشروطها، فإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى . وفروضه أحق أن تؤدى .

(١) في الأصل: «ليكون...» وفي الأحكام السلطانية «فيكون...» هـ أ ب ما أثنائه

هو المناسب للسياق . (٢) في الأحكام السلطانية . «حكمة على من توجه إليه» راجع .

(٣) زه د ب ج الأحكام السلطانية .

(٤) كذا في الأحكام السلطانية، وفي الأصل . «سب واجه» .

والعاشر — النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين، ولا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يسوغ أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الأحكام والقضاة.

ذكر الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة

- قال الماوردي: والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه:
- ٥ أحدها — أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة بكف الخصوم عن التجادد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب.
 - والثاني — أن تَظَرَ المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز، فيكون الناظر فيه أفسح مجالاً وأوسع مقالا.
 - ١٠ والثالث — أنه يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب، بالآثار الدالة أو شواهد الحال اللائحة ما يضيق على الأحكام، فيصلُّ به الى ظهور الحق، ومعرفة المبطل من المحق.
 - والرابع — أنه يُقايِلُ مَنْ ظهر ظلمه بالتأديب، ويأخذُ من بَانَ عَدَاوَتُهُ بالتقويم والتهديب.
 - ١٥ والخامس — أن له من التأني في ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم واستبهام حَقُونِهِمْ، يُبْعِنُ في الكَشْفِ عن أسبابهم وأحوالهم، ما ليس للأحكام، اذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم، فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم، ويسوغ أن يؤخره متولى المظالم.

(١) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل : « لنظر المطام ... » .

(٢) في الأصل : « من بان عداوته » وهو تحريف ، والتصويب عن الأحكام السلطانية .

والسادس — أن له ردّ الخصوم إذا أعضلوا الى وساطة الأمانة ، ليُفصلوا
التنازعَ بينهم صلحا عن تراضٍ ، وليس للقاضي ذلك إلا عن رضا الخصمين بالردّ .
والسابع — أنه يُسح و مُلازمة الخصمين اذا وصحت أمارات الجاحد ،
ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوع فيه التكميل ، لتتقاد الخصوم الى التناصف ويعدلوا
عن التجاحد والتكاذب .

والثامن — أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القصة
في شهادة المعدلين .

والتاسع — أنه يجوز له إحلاف الشهود عند آرتيابه بهم اذا بذلوا أيمانهم ضوعا ،
ويستكثر من عددهم ، لنزول عنه الشبهة وبتفى الأرتياب ، وليس ذلك للحاكم .

والعاشر — أنه يجوز له أن بتديئ بأسنداء الشهود وبسالهم عما عندهم وتنازع
الخصوم ، وعادة القضاء تكليف المدعي إحصار بيته ولا بسمعونها إلا بعد مسأله .
فهذه عسره أوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة في التساجر
والتنازع ، رها فيما عداها مساويا .

ذكر ما ينبغي أن يعتمد عليه في إقامة الدعوى ورفع

اليد . وما يمكنه من الأحكام فيها ، وما يرد من ذلك

من أخبارهم وأحكامهم فيما سلف .

قال في شرح ...

... ..

الأميرين . فإن اقترن بها ما يقويها، فلما يقترن بها من القوة ستة أحوال تختلف بها قوة الدعوى على التدريج .

فأقول أحوالها — أن يطهر معها كتاب فيه شهود معدّلون حضور. والذي يختص به نظر المظالم في مثل هذه الدعوى شيان . أحدهما : أن يتدعى الناظر فيها بأستدعاء الشهود للشهادة . والثاني : الإنكار على الجاحد بحسب حاله وشواهد أحواله . فاذا حصر الشهود، فإن كان الناظر في المظالم ممن يجلّ قدره، كاتخليفة أو وزير التفويض أو أمير الإقليم، راعى من أحوال المتنازعين ما تقتضيه السياسة : من مباشرته النظر بينهما إن جلّ قدرهما، أو ردّ ذلك الى قاضيه بمشهادته إن كانا متوسطين، أو على بعد منه إن كانا خاملين .

١٠ حكي أنّ المأمون كان يجلس للمظالم في يوم الأحد، فنهص دات يوم من مجلسه فلقتة امرأة في نياپ رثة، فقالت :

يا حير متصيف يهدى له الرشد * ويا إماما به قد أشرق البلد
نشكو إليك عميد الملك أرملة^(١) * عدا عليها ما تقوى به أسد
فابتز منها صياغا بعد منعتها * لما تفرق عنها الأهل والولد

١٥ فاطرق المأمون يسيراً ثم رفع رأسه وقال :

من دون ما قلت عيل الصبر والجلد * وأقرح القلب هذا الحر والكد
هذا أو أن صلاة الظهر فتصري * وأحصري الخضم في اليوم الذي أعد
المجلس السبت إن يقص جلوس لنا * أئصفاك منه وإلا المجلس الأحد

(١) كذا في الأحكام - في رأس - تيد - - - - - هذا بيت في العقد المرید

١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠

فانصرفت، وحضرت في يوم الأحد أقرأ الناس؛ فقال لها المأمون: من خصمك؟
 فقالت: القائم على رأسك العباس بن أمير المؤمنين؛ فقال المأمون لقاضيه يحيى
 ابن آكثم، وقيل بل قال لوزيره أحمد بن أبي خالد: اجلسها معه وأنظر بينهما؛
 فأجلسها معه ونظر بينهما بحضرة المأمون، فجعل كلامها يعلو، فزجرها بعض مجابهة،
 فقال المأمون: دعها فإن الحق أنطقها والباطل أخرسه. وأمر برد ضياعها إليها.

والحال الثانية في قوة الدعوى — أن يقترن بها كتاب فيه من الشهود المعدلين
 من هو غائب والذى يختص بنظر المظالم في مثل هذه الدعوى أربعة أشياء^(١). أحدها:
 إرهاب المدعى عليه [قر] بما يعطل من إقراره بقوة الهبة ما يغني عن سماع البيئة.
 والثاني: التقدم بإحضار الشهود إذا عرفت مكانهم ولم يدخل الصرر الشاق عليهم.
 والثالث: التقدم بملازمة المدعى عليه ثلاثاً، ويحتد رأيه في الزيادة عليها بحسب الحال
 من قوة الأمانة ودلائل الصحة. والرابع: أن ينظر في الدعوى، وإن كانت مالا في الذمة
 كلفه إقامة كفيل، وإن كان عينا قائمة كالعقار، حجر عليه فيها حجرا لا يرفع به حكم
 يده، ورد استعلاها إلى أمس يحفظه على مستحقه مهما. وإن تطاولت المدة ووقع
 اليأس من حضور الشهود، حاز لمتولى المظالم أن يسأل المدعى عليه عن دخول يده
 مع تحديد إرهابه، فإن أحاب ما يقطع التارع أمصاه، وإلا فصل بينهما بموجب
 الشرع ومقتضاه.

(١) وردت هذه الجملة في الأصل هكذا « فالدعوى تختص بصير المظالم في هذه الدعوى درة

شيء » وما تشبه من الأحكام السلطانية .

(٢) السكاك من الأحكام السلطانية . وتوجد من الأحكام السلطانية نسخة أخرى ، يشير إليها هـ مش

النسخة في يد ... ما ... فلعل المؤلف نقل بها . (٣) تقدم إليه كذا أم ...

(٤) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل ورد نسخة أخرى من الأحكام السلطانية يشير .

هـ مش نسخة من يدينا ، د أمين سهود .

يُقَالُ له : هَذَا حَطُّكَ ؟ فَإِنْ أَعْتَرَفَ بِهِ ، سئلَ مَدَّ اعْتِرَافَهُ بِهِ عَنْ صِحَّةِ مَا تَضَمَّنَتْهُ ، فَإِنْ أَعْتَرَفَ بِصِحَّتِهِ ، صَارَ مُقِرًّا وَالزَّيْمَ حَكْمَ إِقْرَارِهِ . وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِصِحَّتِهِ [مِنْ وُلاَةِ الْمَطْلَمِ مَنْ حَكَّمَ عَلَيْهِ مَحَطَّهُ إِذَا أَعْتَرَفَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِصِحَّتِهِ]^(٢) ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شَوَاهِدِ الْحُقُوقِ اعْتِبَارًا بِالْعُرْفِ . وَالَّذِي عَلَيْهِ مُحَقَّقُوهُمْ وَمَا يَرَاهُ الْعُقَهَاءُ أَنَّهُ لَا يَحُوزُ لِلطَّرْمِهِمْ أَنْ يَحْكُمَ بِمَحْزُودِ الْحَطِّ حَتَّى يَعْتَرِفَ بِصِحَّةِ مَا فِيهِ ، فَإِنْ قَالَ : كَتَبْتَهُ لِيُقْرِصَنِي وَمَا أَقْرِصَنِي ، أَوْ لِيُدْفَعَ إِلَيَّ ثَمَّنَ مَا بَيْتُهُ وَمَا دَفَعْتُ ، وَهَذَا مِمَّا قَدْ يَفْعَلُهُ النَّاسُ أَحْيَانًا . فَطَرُّ الْمَطْلَمِ فِي مِثْلِهِ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الْإِرْهَابُ بِحَسَبِ الْحَالِ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى الْوَسْاطَةِ ، فَإِنْ أَفْضَتْ إِلَى الصَّلْحِ ، وَإِلَّا تَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا بِالْتَحَالِفِ .

وَإِنْ أَنْكَرَ الْحَطَّ ، مِنْ وُلاَةِ الْمَطْلَمِ مَنْ يَحْتَرِ الْحَطَّ مَحْطُوطَهُ الَّتِي يَكْتُبُهَا وَيُكَلِّفُهُ مِنْ كَثْرَةِ الْكُتَابَةِ مَا يَمَعُ مِنَ التَّصَعُّعِ فِيهَا ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَ الْخَطِيئِ ، فَإِذَا تَشَابَهَا حَكْمٌ بِهِ عَلَيْهِ . وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقَّقُونَ مِنْهُمْ أَهْمٌ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِلْحَكْمِ بِهِ وَلَكِنْ لِلْإِرْهَابِ . [وَتَكُونُ الشُّبْهَةُ مَعَ إِنْكَارِهِ لِلْحَطِّ أَصْعَفَ مِنْهَا مَعَ اعْتِرَافِهِ بِهِ ، وَتَرْفَعُ الشُّبْهَةَ إِنْ كَانَ الْحَطُّ مَا فِيهَا لِحَطِّهِ وَيَعُودُ الْإِرْهَابُ عَلَى الْمُدَّعَى ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى الْوَسْاطَةِ]^(٤) فَإِنْ أَفْضَتْ إِلَى الصَّلْحِ وَإِلَّا تَ الْقَاصِي [الْحَكْمُ] نَهْمًا بِالْأَيْمَانِ .

وَالْحَالُ السَّادِسَةُ مِنْ قُوَّةِ الدَّعْوَى — إِطْهَارُ الْحِسَابِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ الدَّعْوَى ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْمَعَامَلَاتِ . وَلَا يَحُوزُ الْحِسَابُ مِنْ أَحَدٍ أَهْمٌ :

(١) فِي نَصِّ « هَوْن » وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَحْكَامِ سَلْصِيَّةٍ

(٢) لِكَلِمَةِ عَنِ الْأَحْكَامِ سَلْصِيَّةٍ .

(٣) فِي الْأَحْكَامِ السَّلْطَانِيَّةِ ، وَذَلِكَ بِمَعْنَى أَحْكَامِهِمْ نَعَابَتِهِ .

(٤) وَرَدَّتْ هَذِهِ الْخَلْفَةُ فِي بَعْضِ نَوَاسِطِ رِوَايَاتِهِ عَنِ الْأَحْكَامِ سَلْصِيَّةٍ فِي الْأَصْرِ هَكَذَا وَتَرْفَعُ

الشُّبْهَةَ وَإِنْ كَانَ مَا فِيهَا يَعُودُ الْإِرْهَابَ عَلَى الْمُدَّعَى ثُمَّ يَرُدُّ إِلَى الْوَسْاطَةِ ،

- إما أن يكون حساب المدعي أو المدعى عليه ، وإن كان حساب المدعي فالشبهة فيه أصعب . ونظر المطالم في مثله أن يُرأى نظم الحساب ، فإن كان محملاً ^(١) يُحتمل فيه الإدعـال كان مُطَرِّحاً ، وهو بصعب الدعوى أشد منه تقويتها . وإن كان نطمه مُتَسِقاً وقَّله صحيحاً ، والثقة به أقوى ، فيقتضى من الإرهـاب بحسب شواهدـه ، ثم يردان إلى الوَسَاطة ، ثم إلى الحكم السات . وإن كان الحساب للذعي عليه ، كانت الدعوى به أقوى ، فلا يحلو أن يكون مسوياً إلى حطه [أو حط كاتـه ، فإن كان مسوياً إلى حطه] فلناظر المطالم أن يسأله عـه : أهو حطه ؟ فإن أعتـرف به ، قيل : أتعلم ما هو ؟ فإن أقر بمعرفته ، قيل : أتعلم صحته ؟ فإن أقر بصحته ، صار هـده الثلاثة مقراً بمضمون الحساب ، ويؤحد بما فيه . وإن أعتـرف أنه حطه وأنه يعلم ما فيه ولم يعترف بصحته ، فمن حَكَمَ بالخط من ولاء المطالم ، حكم عليه بموَحَب حسابـه . وإن لم يعترف بصحته ، وحمل الثقة بهذا أقوى من الثقة بالخط المرسل ، لأن الحساب لا يثبت فيه قصص ما لم يقصص ^(٢) ، وقد تَكَبَّتْ الخطوط المرسلـة بقصص . والذي عليه المحققون مهمم — وهو قول الفقهاء — أنه لا يحكم عيه بالحساب الذي لم يعترف بصحته ، لكن ينتفى من فصل الإرهـاب به أكثر مما قصده الخط المرسل .
- ثم رتب إلى الوَسَاطة ثم إلى الحكم .

وإن كان لخط مسوياً لـ كاتـه . مثل الماتعي عليه قبل سؤال كاتـه ، فإن حطه به حد به . وإن عـه . مثل عه كاتـه وأرهـب . فإن كره صَعُف

(١) في رواية - بعبارة وفيها من - وإن كان محملاً بـ () وبدون من

(٢) في رواية - بعبارة وفيها من -

(٣) في رواية - بعبارة وفيها من -

في الجهتين . ويرجع الى الكشوف من الخيرة ؛ فإن ظهر له ما يوجب العدول عن ظاهر الكتاب عمل بمقتضاه ، وإن لم يتبين وأهم الأمر أمضى الحكم بما شهده به شهود الأبتاع . فإن سأل إحلاف المدعى عليه أن آتباعه كان حقاً ولم يكن على سبيل الرهن ، فقد اختلف الفقهاء في حواز إحلافه : فهم من أحازه ومنهم من معه . ولو ألي المظالم أن يعمل من القولين مما تقتضيه شواهد الحال . وكذلك لو كانت الدعوى بدّين في لدمه فأطهر المدعى [عليه] كتاب رآه [معه] ، فذكر المدعى أنه أشهد على نفسه [قبل التمس ولم يقصص] ، كان إحلاف المدعى عليه على . تقدم ذكره .

والحال الثانية — أن يكون سهود الكتاب عدولاً عيّن ، فهذا على صريين

أحدهما : أن يتصم إكاذبه أعترافاً ، اسب كقوله . لاحق له في هذا الملك ، لأني أتعتّه مه ودهتُ اليه ثم . وهذا كتاب عهدى لإشهاد عليه . ويصير المدعى عليه مدعياً . وله [ريادة] يد وبصرف . فتكون الأورد أقوى وشاهد الحال أطهر . [فإن لم يثبت بها الملك] فيرهبها وآلي لمظالم بحسب ما تقتضيه شواهد أحوالها . ويأمر بإحصار الشهود إن أمكن . ويصرف لخصورهم أحلاً يرُدّها فيه إلى الوساطة . وإن أفصت لي صلح عن ترصص . أستقر به الحكم وعيد عن سماع الشهادة إن حصرت . وإن لم يبره بينهم لصلح . فمن في الكشوف من حبرها وحبران الملك . وكان لتوى نصر مصد رثه . في رهن كشف . في حصنه من ذلاب . على ، يؤدى اليه حتوده بحسب لامرت وشوهد لأحول . فإن ترى آتبع أصيغه من بد المدعى عليه ويثبتها في سبب . في أتعوم سببته بيع . ويثبت سببها في من تكون في يده وحققت سببته على مسجده . وفي سببته في المدعى عليه

(١) راجع إلى...

(٢) راجع إلى...

ويجوز عليه فيها وينصب أميناً لحفظ استغلامها . فلهن ونع الإياس من حضور
 الشهود وظهور الحق بالكشف ، فصل الحكم بينهما على ما تقتضيه أحكام القضاء .
 فلو سأل المدعى عليه إحداهما المدعى ، أحله له ، وكان ذلك بتأ الحكم بينهما .

والصرب الثاني : أن [لا] يتضمن إنكاره أعتراها بالسب ويقول : هذا الملك^(١)

أو الصيغة لا حق له فيها . وتكون شهادة الكتاب على المدعى على أحد وجهين :
 إما على إقراره أنه لا حق له فيها ، وإما على إقراره أنها ملك للمدعى عليه ، فالصيغة
 مقررته في يد المدعى عليه لا يجوز أتراعها منه . فأما المحرر عليه فيها وحفظ استغلامها
 مدة الكشف والوساطة فمعتبر نسواهد الحال وأحتهاد وآي المطالم فيما يراه بينهما ،
 الى أن يثبت الحق لأحدهما .

والحال الثالثة - أن شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضور غير معدلين ،
 ويراعى وآي المطالم فيهم ما قدمناه في حسة المدعى من احوالهم الثلاث ، ويراعى حال
 إنكاره هل تضمن أعتراها بالسب أم لا ، فيعمل [وآي المطالم في ذلك] ما قدمناه ،
 تعويلاً على اجتهاد رأيه في شواهد الأحوال .

والحال الرابعة - أن يكون شهود الكتاب موتى معدلين . فليس يتعلق به
 حكم إلا في الإرهاب المحترد ، فيعمل في ت الحكم على ما نصمته الإنكار من الاعتراف
 بالسب أم لا .

والحال الخامسة - أن يقاس المدعى عليه على مدعى ت يوجب كده
 في الدعوى ، فيعمل فيه ما قدمناه في ذلك . وكذلك يحد في حال اسدسه من
 اطهار الحساب ، فالعمل فيه على ما قدمناه .

(١) كد رده من الأحكام سصه
 (٢) في الا الاحد
 فصل « بما وحب . » وه أشده من الأحكام سصه .

٥

١٥

٢٠

(١٠٧)



وأما إن تجردت الدعوى من أسباب القوة والضعف، فلم يقترن بها ما يقوتها ولا ما يضعفها، فنظرُ والى المظالم في ذلك أن يُراعى أحوال المتنازعين في غلبة الظن. ولا يخلو سالمها فيه من ثلاثة أحوال. أحدها: أن تكون علبته في جنبه المدعى. والثاني: أن تكون في جنبه المدعى عليه. والثالث: أن يعتدلاً فيه. وإن كانت غلبة الظن في جنبه المدعى وكانت الريبة متوجهةً الى المدعى عليه، فقد تكون من ثلاثة أوجه. أحدها: أن يكون المدعى مع حُلُوهِ من حُجَّةٍ مضعوف اليد مستلان الجانب والمدعى عليه ذا بأس وقُدرة. فإذا ادعى عليه غَضَبَ مَلِكٍ أو ضَيْعَةَ، غَلَبَ في الظن أن مثله مع لينه وأستضعافه لا يتحوز في دعواه على مَنْ كان ذا بأس وسَطْوَةٍ. والثاني: أن يكون ممن أشتهر بالصدق والأمانة والمدعى عليه ممن أشتهر بالكذب والخيانة، فيغلب [في الظن] صدق المدعى في دعواه. والثالث: أن تتساوى أحوالهما، غير أنه عُرف للمدعى يد متقدمة وليس يُعرف لدخول بد المدعى عليه سببٌ، فالذي يقتضيه نظر المظالم في هذه الأحوال شيثان. أحدهما: إرهابُ المدعى عليه لتوجه الريبة. والثاني: سؤاله عن سبب دخول يده وحدث ملكه.

وأما إن كانت علة الظن في جنبه المدعى عليه بتعكاس ما قدمناه وانتقاله من جانب المدعى الى المدعى عليه، فمذهب مالك — رحمه الله — أنه إن كانت دعواه في مثل هذه الحال لعين قائمة، لم يسمعها إلا بعد ذكر السبب الموجب لها، وإن كانت في مال في الذمة، لم يسمعها إلا أن تقوم اليبنة للمدعى أنه كان بينه وبين المدعى عليه مُعاملة. والشافعي وأبو حنيفة — رحمهما الله — لا يريان ذلك. ونظر المظالم

٢٠

(١) الحكمة من الأحكام السلطانية.

(٢) في الأحكام السلطانية « والشافعي وأبو حنيفة رضى الله عنهما لا يريان ذلك في حكم قصاصة،

وما سره من الموضوع على الأصل على أحد دون واحد فيسوي فيه مثل .. » .

موضوع على فعل الجائر دون الواجب، فيسوغ فيه مثل هذا عند ظهور الريبة .
فإن وَقَفَ الأمرُ على التحالف فهو غايةُ الحكم البات الذي لا يجوز دَفْعُ طالبٍ عنه
في نظر القضاء ولا نظر المظالم . فإن تَزَقَّ المدعى دعاويه وأراد أن يُخلف المدعى عليه
في كل مجلس على بعضها قَصْدًا لإعناته وبذلته، فالذي يُوجبه حكم القضاء ألا يُمَعَ
من تبعض الدعاوى وتَفْرِيق الأيمان، والذي يُتجه نَظَرُ المظالم أن يُؤمَرَ المدعى
بجمع دعاويه عند ظهور الإعنات منه وإحلاف الخَصْم على جميعها يميًا واحدة .

فأما إذا اعتدلت حالة المتنازعين وتهايلت شبهة المتناجرين ولم يبرح أحدهما
بأمانة ولا ظنة، فينبغي أن يُساوى بينهما في العِظَة؛ وهذا مما يتفق عليه القضاة
وولاة المظالم . ثم يختص ولاة المظالم، بعد العِظَة، بالإرهاق لهما معًا لتساويهما،
ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الملك . فإن ظَهَرَ بالكشف ما يُعرف به المحقُّ
منهما من المبطل عمِلَ بمقتضاه، وإن لم يظهر بالكشف ما يفصل به تنازعهما رَدَّهما
إلى وَسَاطِةٍ من وجوه الجيران وأكابر العشائر؛ فإن تَحَرَّرَ ما بينهما^(٢)، وإلا كان فصلُ
القضاء بينهما هو خاتمة أمرهما .

وربما تَرَفَّعَ إلى ولاة المظالم في غوامض الأحكام ومُشكلات الخصاص ما يرشده^(٣)
إليه الجلساء ويفتحه عليه العلماء، فلا يُنكر عليهم الأبتداء به؛ ولا بأس برَدِّ الحكم فيه^(٤)
إلى من يعلمه منهم .

(١٠٨)

(١) في الأحكام السلطانية : « بية المتشحرين ... » .

(٢) في الأحكام السلطانية : « دون محربها ما بينهما » .

(٣) كذا في الأصل والأحكام السلطانية، ولعلها « رفع » .

(٤) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل ، « ويقعه .. » وهو تحريف .

فقد حكى أن امرأة أنت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت : يا أمير المؤمنين ،
 إنه زوجي يصومُ النهارَ ويقومُ الليلَ ، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله ،
 فقال لما عمر : يتمُّ الروحُ روحك ، جعلت تكرر عليه القول ، وهو يكرر عليها الخواب ،
 فقال له كعب بن سور الأريدي : يا أمير المؤمنين ، هذه امرأة تسكو روحها ومُساعدته
 لإبائها عن فراشه ، فقال له عمر رضى الله عنه كما فهمت كلامها فأقضى بينهما ، فقال
 كعب : على زوجها ، طأق به ، فقال له : إمرأتك هذه تسكوك . فقال الروحُ :
 أفى طعام أو شراب قال كعب : لا فى واحد منهما . فعالت المرأة :

يأبى العاصي الحكيمُ رَشِدَهُ أُمِّي حَلِيلٍ عَنِ فِرَاسِي مَسْحِدُهُ
 رَهْدُهُ وَ مَضْحَعِي تَعَشِدُهُ سَهَرُهُ وَ لَيْلُهُ مَا رَفِدُهُ
 فَلَستُ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ أَحَدُهُ فَاقْضِ القِصَا يَا كَعْبُ لَا تُرِدِّدُهُ

فقال الروح :

رَهْدِي وَ قُرْبَاهَا وَى لِحْلِ أُمِّي أَمْرُهُ أَذْهَلِي مَا قَد رَلَّ
 وَ سُورَةُ النَّحْلِ وَى لَسْعِ اصْوَرِّ وَى كَابِ اللّهِ مَحْوِيفِ حَلِّ

فقال كعب :

بَنَ هَا حَقًّا عَيْتُ رَحَلُ صَيْبَهَا وَى رُبْعِ لِمَنْ عَقَلُ
 فَأَعْصَهَا دَنُ وَدَعُ عَن لِعَلُّ

ثم قال : إن لله سبحانه وتعالى قد أحل لك من نساء مثنى وثلاث ورباع ،
 فلك ثلاثة أيام ولياليهنَّ تعد فيهنَّ ربك . وفي يومٍ ونيته . فقال عمر رضى الله عنه

(١) كذا في كامل القرآن - ج ٢ ص ٤٤٤ مع مدحه بدله ، وى ق - موضع (مع بدد

نفس) وى - رد (مع يسج) . وى لاص - كعب بن سور لاسى .

لكعب : ما أدري من أى أمرريك أعجب ! أمِنَ قَهْمِكِ أمرهما ، أم من حكك
بينهما ! [انعب ^(١)] فقد ولّيتك القضاء بالبصرة . وهذا القضاء من كعب والإمضاء
من عمر إنما كان حكماً بالجائز دون الواجب ؛ لأن الزوج لا يلزمه أن يقسم للزوجة
الواحدة ولا يُجيبها الى الفراش اذا أصابها دفعة واحدة . فدَلَّ هذا على أن لوالى
المظالم أن يحكم بالجائز دون الواجب .

ذكر توقيعات متولى المظالم وما يترتب عليها من الأحكام

قال الماوردى : اذا وَقَّعَ ناظرُ المظالم فى قصص المتظلمين اليه بالنظر بينهم ،
لم يخلُ حالُ الموقَّع اليه من أحد أمرين : إما أن يكون والياً على ما وَقَّعَ به اليه أو غير
والٍ عليه . فان كان والياً عليه ، كتوقيعه الى القاضى بالنظر بينهما ، فلا يخلو حال
ما تضمّنه التوقيع من أحد أمرين : إما أن يكون إذنا بالحكم ، أو إذنا بالكشف
والوساطة . فإن كان إذنا بالحكم ، جاز له الحكم بينهما بأصل الولاية ، ويكون التوقيع
تأكيداً لا يؤثرفيه قصور معانيه . وإن كان إذنا بالكشف للصورة أو التوسط بين
الخصمين [فإن كان فى التوقيع بذلك نهي عن الحكم فيه لم يكن له أن يحكم بينهما]
وكان هذا النهى عزلاً عن الحكم بينهما ، وكان على عموم ولايته يمين عداهما . وإن
لم ينه فى التوقيع عن الحكم بينهما غير أنه أمره بالكشف ، فقد قيل : يكون نظره
على عمومه فى جواز حكمه بينهما ؛ لأن أمره ببعض ما اليه لا يكون منعا من غيره ؛

(١) زيادة عن الأحكام السلطانية .

(٢) وردت هذه الجملة التى بين القوسين فى الأصل هكذا : «فقد نهى عن حكمه به .»

يحكم بينهما» وهو لا يستقيم مع سياق الكلام . وما ثبتناه عن الأحكام السلطانية .

(٣) فى الأصل : «فبا عداهما» وما شئناه عن الأحكام السلطانية .

(٤) فى الأصل : «يكون وصره ...» وهو تحريف ، ونصوب عن الأحكام السلطانية .

وقيل بل يكون ممنوطاً من الحكم بينهما مقصورياً على ما تصمته التوقيع من الكشف والوساطة، لأنَّ حقوى التوقيع دليل عليه. ثم ينظر، فإن كان التوقيع بالوساطة، لم يلزمه إنهاء الحال إليه بعد الوساطة، وإن كان بكشف الصورة، لزمه إنهاء حالها إليه؛ لأنه استخبار منه فيلزمه إجابته عنه. فهذا حكم توقيعه إلى من إليه الولاية.

- وأما إن وقع إلى من لا ولاية له، كتوقيعه إلى فقيه أو شاهد، فلا يخلو حال توقيعه من ثلاثة أحوال: أحدها أن [يكون بكشف الصورة، والثاني أن يكون بالوساطة، والثالث أن يكون بالحكم. فإن كان التوقيع^(١) بكشف الصورة، فعليه أن يكشفها ويُنهي منها ما يصح أن يشهد به، ليجوز لناظر المظالم الحكم به. فإن أنهى ما يجوز أن يشهد به، كان خيراً لا يجوز أن يُحكّم به، ولكن يجعله ناظر المظالم من الأمارات التي يغلب بها [حال^(١)] أحد الخصمين في الإرهاب وفضل الكشف.
- فإن كان التوقيع بالوساطة، تَوَسَّطَ بينهما. فإن أفضت الوساطة إلى صلح الخصمين لم يلزمه إنهاؤها، وكان شاهداً فيها، متى استُدعي للشهادة أداها. وإن لم تُفِض الوساطة إلى صلحهما، كان شاهداً عليهما، فيما أعترفا به عنده، يؤديه إلى الناظر في المظالم إذا طُلب للشهادة.

- وإن كان التوقيع بالحكم بينهما، فهذه ولاية يُراعى فيها معاني التوقيع، ليكون نظره مجمولاً على مُوجبه. وإذا كان كذلك فالتوقيع حالتان:
- إحدهما — أن يقال فيه إلى إجابة الخضم إلى مُتمسه؛ فيعتبر حينئذ فيه ما سأل الخضم في قصته وبصير النظر مقصوراً عليه، فإن سأل الوساطة أو كشف الصورة، كان التوقيع [موجباً له، وكان النظر مقصوراً عليه. وسواء خرج التوقيع^(١)

مَخْرَجَ الأمر كقولهِ: «أجبه الى ملتَمسه»، أو نَحْرَجَ مخرج الحكاية كقولهِ: «رأيتك في إجابته الى ملتَمسه مَوْقَفًا»؛ لأنه لا يقتضى ولاية يلزم حكمها، فكان أمرها أنخف. (١)

وإن سأل المتظلم في قصته الحكم بينهما، فلا بد أن يكون الخصم في القصة مسمى والخصومة مذكورة، لتصح الولاية عليها. فإن لم يُسم الخصم ولم تُذكر الخصومة، لم تصح [الولاية] (٢)، لأنها ليست ولاية عامة فيحمل على عمومها، ولا خاصة للجهل بها. وإن سمي رافع القصة خصمه وذكر خصومته، نظر في التوقيع بإجابته الى ملتَمسه: فإن نَحْرَجَ الأمر فوق «أجبه الى ملتَمسه وأعمل بما ألتَمسه» صحَّت ولايته في الحكم بينهما، وإن نَحْرَجَ مخرج الحكاية للحال فوق «رأيتك في إجابته الى ملتَمسه مَوْقَفًا»، فهذا التوقيع خارج في الأعمال السلطانية مَخْرَجَ الأمر، والعرفُ باستعماله فيها معتاد. وأما في الأحكام الدينية، فقد جوزته طائفة من الفقهاء اعتبارًا بالعرف، ومنعت طائفة أخرى من جوازها وأنقاد الولاية به حتى يقترن به أمرٌ تتعد ولأيته به، إعتبارًا بمعاني الألفاظ. فلو كان رافع القصة سأل التوقيع بالحكم بينهما فوق بإجابته الى ملتَمسه، فمن يعبّر العرف المعتاد صحَّت الولاية [عنده] بهذا التوقيع، ومن اعتبر معاني الألفاظ لم تصح [عنده] به. (٣)

والحالة الثانية من التوقيعات — ألا يقتصر فيه على إجابة الخصم الى ما سأل، ويستأنف فيه الأمر بما تضمنه، فيصير ما تضمنه التوقيع هو المعتبر في الولاية. (٤)

(١) في الأصل: «وكان...» ولكن حسب سياق يقتضى ما أثبتناه عن الأحكام السلطانية.
 (٢) الزيادة عن الأحكام السلطانية.
 (٣) في الأصل «فيحمل عمومها» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية.
 (٤) كذا في الأحكام السلطانية. وفي الأصل: «حتى يقترن به أمر يعقد بولايته».
 (٥) زيادة وضعها لاستقامة الكلام.
 (٦) في الأصل: «ان ثم...»

وإذا كان كذلك، فله ثلاثة أحوال : حال كمال، وحال جواز، وحال يخرج عن الأمرين .

فأما الحال التي يكون التوقيع فيها كاملاً في صحة الولاية، فهو أن يتضمن شيئين : أحدهما الأمر بالنظر، والثاني الأمر بالحكم، فيذكر فيه : "أنظر بين رافع هذه القصة وبين خصمه، وأحكم بينهما بالحق وموجب الشرع" . [فإذا كانت كذلك] ^(١) حاز، لأن الحكم لا يكون إلا بالحق الذي يوجب حكم الشرع . وإنما يذكر ذلك في التوقيعات وصفاً لا شرطاً . فإن كان التوقيع جامعاً لهذين الأمرين من النظر والحكم، فهو النظر الكامل، ويصح به التقليد والولاية .

وأما الحال التي يكون بها التوقيع جائزاً مع قصوره عن حال الكمال، فهو أن يتضمن الأمر بالحكم دون النظر، فيذكر في توقيعه : "أحكم بين رافع هذه [القصة] ^(١) وبين خصمه" ، أو يقول : "اقض بينهما" ، فتصح الولاية بذلك ؛ لأن الحكم بينهما لا يكون إلا بعد تقدم النظر، فصار الأمر به متضمناً للنظر، لأنه لا يحلومه .

وأما الحال التي يكون التوقيع بها حالياً من كمال وجوار، فهو أن يذكر فيه : "أنظر بينهما" ؛ فلا تتعد بهذا التوقيع ولاية، لأن النظر بينهما قد يحتمل الوساطة الجائرة ويحتمل الحكم اللازم ؛ وهما في الاحتمال سواء، فلم تتعد به مع الاحتمال ولاية . فإن ذكر فيه : "أنظر بينهما بالحق" فقد قيل : إن الولاية به معتدة، لأن الحق مالرم ؛ وقيل لا تتعد به، لأن الصلح والوساطة حق وإن لم يلزم .

فهذه نبذة كافية فيما يتعلق بنظر المظالم . وقد يقع لهم من الوقائع والمخاصمات والقرائن ما لم نذكره، فيجربى الحال فيها بحسب الوقائع والقرائن . وما هذه أصول سياسية وقواعد فقهية فيحتمل الأمر من أشاهها على منوالها . ويحدثى في أمثالها على مثالها . والله الموفق .

(١) الكلمة عن الأحكام السلطانية .

الباب الثالث عشر

من القسم الخامس من الفن الثاني في نظر الحسبة وأحكامها

①

قال أبو الحسن الماوردي - رحمه الله - : والحسبة هي أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله . قال الله عز وجل : (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) .

ومن شروط باطر الحسبة أن يكون حراً ، عدلاً ، ذا رأيٍ وصرامةٍ وخشونة في الدين ، وعلمٌ بالمنكرات الظاهرة .^(١) وأختلف الفقهاء^(٢) [من أصحاب الشافعي : هل يجوز له أن يجمل الناس ، فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها ، على رايه وأجتاده ، أم لا ، على وجهين :

أحدهما - وهو قولُ أبي سعيدٍ الإصطخري - أن له أن يجمل ذلك على رايه وأجتاده ، فعلى هذا يجب أن يكون المحتسب عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ، ليجهد رايه فيما اختلف فيه .

والوجه الثاني - أنه ليس له أن يجمل الناس على رايه ولا يقودهم الى منهجه ، لتسوية^(٤) اجتهاد الكافة فيما اختلف فيه . فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد اذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها .

(١) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : «وصه ...» .

(٢) زيادة عن الأحكام السلطانية .

(٣) المناسب يكون بدل «ذلك» «الناس» .

(٤) في الأصل : «تسوية ...» وما استثناء عن الأحكام السلطانية .

ذكر الفرق بين المحتسب والمتطوع

قال : والفرق بين المحتسب والمتطوع من تسعة أوجه :

أحدها — أت قرَّضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وقرَّضه على غيره داخل

في فرض الكفاية .

والثاني — أت قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل

عنه بغيره؛ وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره .

والثالث — أنه منسوب إلى الاستعداد اليه فيما يجب إنكاره؛ وليس المتطوع

منسوباً إلى الاستعداد .

والرابع — أت على المحتسب إجابة من استعداه؛ وليس على المتطوع إجابته .

والخامس — أت عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها،

ويقتصر عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته؛ وليس على المتطوع بحث

ولا فحص .

والسادس — أت له أت يتخذ على الإنكار أعواناً، لأنه عملٌ هو له منصوب،

واليه مندوب، ليكون له أقهر، وعليه أقدر، وليس للمتطوع أن يتدب لذلك عوناً .

والسابع — أت له أن يعزِّر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوزها الحدود؛ وليس

للتطوع أن يعزِّر عليها .

والثامن — أت له أن يرزق على حسبته من بيت المال، ولا يجوز للتطوع

أن يرزق على إنكار منكر .

والثاسع - أتله اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع، كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة، فيقر وينكر من ذلك ما آداه إليه اجتهاده؛ وليس هذا للتطوع . فهذا هو الفرق بين متولى الحسبه وبين المتطوعة، وإن اتفقا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ذكر أوضاع الحسبة وموافقتها للقضاء وقصورها عنه
وزيادتها عليه، وموافقها لنظر المظالم وقصورها عنه

قال : وأعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم . فإما ما بينها وبين القضاء، فهي موافقة للقضاء من وجهين، ومقصرة عنه من وجهين، وزائدة عليه من وجهين .

أما الوجهان في موافقتها أحكام القضاء - فأحدهما جواز الاستعداد إليه . وسماعه دعوى المستعدي على المستعدي عليه من حقوق الآدميين، وليس في عموم الدعاوى . وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى :
أحدها : أن يكون فيما تعلق ببخس وتطيف في كيل أو وزن .
والثاني : فيما تعلق بنش أو تدليس في مبيع أو ثمن .

والثالث : فيما تعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع الميكة . وإما حاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها، لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته، واختصاصها بمعروف بين هو مدوب إلى إقامته . وليس له أن يتجاوز ذلك إلى الحكم بالاجر والفضل البات . فهذا أحد وجهي الموافقة .

(١) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل : « وسماعه دعوى المستعدي عليه على المستعدي »

والوجه الثاني - أن له إزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه .
وليس هذا على العموم في كل الحقوق ، وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع
الدعوى فيها اذا وجبت باعتراف وإقرار مع الإمكان واليسار ، ويلزم المقتز المؤسر
الخروج منها ودفعها الى مستحقها ، لأن في تأخيرها منكرًا هو منصوب لإزالته .

وأما الوجهان في قصورها عن أحكامه :

- فأحدهما - قُصُورُهَا عن سَمَاعِ الدَعَاوِي الخَارِجَةِ عن ظَوَاهِرِ الْمُتَكَرِّاتِ من
الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ، فلا يجوز أن يتدب
لسماع الدعوى ولا أن يتعرض للحكم فيها لا في كثير الحقوق ولا قليلها من درهمها
دونه ، إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح [يزيد على إطلاق الحسبة^(١)] فيجوز له .
ويصير بهذه الريادة جامعاً بين القضاء والحسبة ، فيراعى فيه أن يكون من أهل
الاجتهاد . وإن اقتصر به على مطلق الحسبة ، فالقضاة والحكام أحق بالظرى قليل
ذلك وكثيره .

- والوجه الثاني - أنها مقصورة على الحقوق المُعْتَرَفِ بها . فأما ما تداخله بحمد
وإنكار ، فلا يجوز له النظر فيها ، لأن الحكم فيها يقف على سماع بينة وإحلاف يمين ،
ولا يجوز للحسب أن يسمع بينة على إثبات حق ، ولا أن يخلف يمينا على نفيه ،
والقضاة والحكام لسماع البيئات وإحلاف الخصوم أحق .

وأما الوجهان في زيادتها على أحكام القضاء - فأحدهما : أنه يجوز
للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يُمَرُّ به من المعروف وينهى عنه من المنكر ، وإن
لم يحصره خصم مستعد ، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بعد حضور خصم

يجوز له سماع الدعوى منه . فإن تعرض القاضى لذلك فقد خرج عن منصب ولايته وصار متجاوزاً في قاعدة نظره .

والثانى — أن للنظر في الحسبة من سلاطة السلطنة وأستطالة الحماة فيما تعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة؛ لأن الحسبة موضوعة على الرهبة، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجاوزاً فيها ولا خرقاً . والقضاء موضوع للنأصفة فهو بالأناة والوقار أخص، وخروجه عنهما الى السلاطة تجاوزٌ وخرق، لأن موضوع كل واحد من المنصبين مختلف، فالتجاوز فيه خروج عن حده .



وأما ما بين الحسبة والمظالم — فينبهما شبه مؤتلف، وفرق مختلف . فأما الشبه الجامع بينهما فن وجهين :

أحدهما — أن موضوعهما على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة .
والثانى — جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع الى إنكار العُدوان الظاهر .

وأما الفرق بينهما فن وجهين :

أحدهما — أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة موضوع لما رُفَّه عنه القضاة؛ ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى، ورتبة الحسبة أخفض، وجاز لوالى المظالم أن يوقع الى القضاة والمحتسبة، ولم يجوز للقاضى أن يوقع الى والى المظالم وحازله أن يوقع الى المحتسب، ولم يجوز للمحتسب أن يوقع الى واحد منهما . فهذا فرق .

والثانى — أنه يجوز لوالى المظالم أن يحكم، ولا يجوز ذلك للمحتسب .

وحيث قدمنا هذه المقدمة في أوضاع الحسبة، فلندكر ما تشتمل عليه ولايتها .

ذكر ما تشتمل عليه ولاية نظر الحسبة

وما يختص بها من الأحكام

ونظر الحسبة يشتمل على فصلين : أحدهما أمرٌ معروف، والثاني نهيٌ عن منكر . فأما الأمرُ بالمعروف فينقسم الى ثلاثة أقسام : أحدها ما تعلق بحقوق الله عز وجل . والثاني ما تعلق بحقوق الآدميين . والثالث ما كان مشتركاً بينهما . على ما سوضح ذلك .

فأما المتعلق بحقوق الله تعالى فضربان :

أحدهما — ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الأفراد ، كترك الجمعة في وطن مسكون ، وإن كانوا عدداً قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد، فواجب أن يأختم بإقامتها ويأمرهم بفعلها ويؤدب على الإخلال بها . وإن كانوا عدداً قد اختلف في انعقاد الجمعة بهم . فله ولهم أربعة أحوال :

إحداها — أن يتفق رأيه ورأى القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد، فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها ، وعليهم أن يسارعوا إلى أمره بها ، ويكون في تأديبهم على تركها ألين منه في تأديبهم على ترك ما انعقد لإجماع عليه .

والحال الثانية — أن يتفق رأيه ورأى القوم على أن الجمعة لا تعقد بهم . فلا يجوز أن يأمرهم بإقامتها ولا بالنهي عنها لو أقيمت .

والحال الثالثة — أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب ، فلا يجوز له أن يعارضهم فيها : فلا يأمر بإقامتها لأنه لا يره . ولا ينهى عنها ويمنعهم مما يرونه فرضاً عليهم .

والحال الرابعة - أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم، فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته، فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بهذا المعنى، أم لا؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على وجهين :

٥ أحدهما - وهو قول أبي سعيد الإصطخري - أنه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بالمصلحة، لئلا ينتأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بتقصانه، فقد راعى زياد بن أبيه مثل هذا في صلاة الناس في جامعى البصرة والكوفة، فإنهم كانوا إذا صلوا في حبه فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب، فأمر بإلقاء الحصى في حنن المسجد، وقال: لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة . ١٠

والوجه الثانى - أنه لا يتعرض لأمرهم بها، لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده، ولا أن يأخذهم في الدين برأيه، مع تسويغ الاجتهاد فيه، وأنهم يعتقدون أن نقصان العدد يمنع من اجزاء الجمعة. فأما أمرهم بصلاة العيد فله أن يأمرهم بها. وهل يكون الأمر بها من الحقوق اللازمة أو من الحقوق الجائزة؟ على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعى فيها: هل هى مسنونة أو من فروض الكفاية. فإن قيل: إنها مسنونة، كان الأمر بها ندباً، وإن قيل: إنها من فروض الكفاية، كان الأمر بها حياً. فأما صلاة الجماعة في المساجد وقامه لأدان فيها للصلوات، فمن شعائر الإسلام وعلامات معتداته حتى فرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دار الإسلام ودار الشرك. وقد جمع أهل محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مساجدهم وترك الأذان

- في أوقات صلواتهم، كان المحتسب مندوباً الى أمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات . وهل ذلك واجب عليه ياتم بتركه، أو مستحب له يُتَابُ على فعله . فإما من ترك صلاة الجماعة من أحد الناس أو ترك الأذان والإقامة لصلاة، فلا اعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادةً وإلغاً، لأنها من الدب الذي يسقط بالأعذار، إلا أن يقترب به استرابة أو يجعله إلغاً وعادةً، ويُخاف تعدى ذلك الى غيره في الاقتداء به، فيراعى حكم المصلحة في زجره عما استهان به من سنن عاداته . ويكون وعيدته على ترك الجماعة معتبراً بشواهد حاله، كالذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
 "لقد هممت أن أمر أصحابي أن يجمعوا خطأ وأمر بالصلاة فيؤذّن لها وتقام ثم أحالف الى منازل قوم لا يحضرون الصلاة فأحرقها عليهم" .

١٠



- وأما ما يأمر به آحاد الناس وأفرادهم ، فكأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، ويدگرُّبها ويؤمر^(١) بفعلها . ويراعى جواب المأمور عنها ، فإن قال : تركتها لسيان ، حثه على فعلها بعد ذكره ولم يؤذبه . وإن تركها لتوانٍ أدبه زجراً وأخذه بفعلها جبراً . ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق، لاختلاف الفقهاء في فصل التأخير . ولكن لو اتفق أهل بلدٍ على تأخير صلاة الجماعة الى آخر وقتها والمحتسب يرى فصل تعجيلها . فهل له أن يأمرهم بالتعجيل أولاً . فمن رأى أنه يأمرهم بذلك، راعى أن اعتياد تأخيرها وإطباق جميع الناس عليه مقيص الى أن الصغير ينشأ وهو يعتقد أن هذا هو الوقت دون ما قبله ، ولو عملها بعضهم ترك من أخرها منهم وما يراه من التأخير .

٢٠

(١) مرجع لصير « مرد » .

لم يكن للمحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها ، لئلا يصير بالتفرد ^(١) مُفْتَاة [عليه] ، إذ ليست هذه المصلحة من معهود حسبه . فإن قأت وشق استئذان السلطان فيها أو خيف زيادة الضرر لبعده استئذانه ، جاز شروعه فيها من غير استئذان .
هذا أمر العام .

د

فأما الخاص — فكال حقوق إذا مَطَلت والديون إذا أُنَّرت ، فاللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع الميكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق . وليس له أن يحبس عليها ، لأن الحبس حكم . وله أن يُلَازِم عليها ، لأن لصاحب الحق أن يُلَازِم . وليس له الأخذ بنفقات الأقارب ، لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي فيمن يجب له وعليه ، إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز أن يأخذ بأدائها ، وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار لا اعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم ، ويجوز حينئذ للمحتسب أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها .

فأما قبول الوصايا والودائع ، فليس له أن يأمر بها أعيان الناس وأحاديثهم ، ويجوز أن يأمر بها على العموم ، حثاً على التعاون بالبر والتعوى . ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الآدميين .



وأما الأمر بالمعروف — فيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين كأخذ الأولياء بإنكاح الأيامي من أكفأهن إذا طلبن . وبراء النساء بحكم العدل إذا قورقن . وله تأديب من خالف في العدة من النساء . ونيس له تأديب من امتنع من الأولياء . ومن نفى ولداً قد ثبت فرش أمه ولحوو نسبه . أخذه بحكام الآباء جبراً

(١) زيادة عن الأحكام السلطانية .

- وَحَمَّزَهُ عَلَى النَّحْيِ أَدْبَا. وَيَأْخُذُ السَّادَةَ بِحَقِّقِ الْعَيْدِ وَالْإِمَاءِ، وَالْأَلَا يُكَلِّفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَا يُطِيقُونَ. وَكَذَلِكَ أَرَبَابُ الْبِهَائِمِ يَأْخُذُهُمْ بِمَلُوقَتِهَا إِذَا قَصَّروا فِيهَا، وَالْأَلَا يَسْتَعْمَلُوهَا فِيهَا لِأَطْطِيقَ . وَمَنْ أَخَذَ لَقِيظًا فَقَصَّرَ فِي كِفَالَتِهِ، أَمْرُهُ أَنْ يَقُومَ بِحَقِّقِ الْتَقَاطِهِ : مِنْ الْتَرَامِ كِفَالَتِهِ أَوْ تَسْلِيمِهِ إِلَى مَنْ يَلْتَمِهَا وَيَقُومُ بِهَا . وَكَذَلِكَ وَاجِدُ الضُّوَالِّ إِذَا قَصَّرَ فِيهَا أَخَذَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا أَوْ تَسْلِيمِهَا إِلَى مَنْ يَقُومُ بِهَا، وَيَكُونُ ضَامِنًا لِلضَّالَّةِ بِالْتَقْصِيرِ وَلَا يَكُونُ بِهِ ضَامِنًا لِلْقَيْطِ . وَإِذَا سَلِمَ الضَّالَّةَ إِلَى غَيْرِهِ ضَمِنَهَا، وَلَا يَضْمَنُ اللَّقِيظَ بِالتَّسْلِيمِ . ثُمَّ عَلَى نِظَائِرِ هَذَا الْمَثَالِ يَكُونُ أَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي الْحَقُوقِ الْمَشْتَرَكَةِ .



- وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ - فَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا مَا كَانَ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى . وَالثَّانِي مَا كَانَ مِنْ حَقُوقِ الْآدَمِيِّينَ . وَالثَّلَاثُ مَا كَانَ مَشْتَرَكًا بَيْنَ الْحَقِيقِينَ .

- فَأَمَّا النَّهْيُ عَنْهَا فِي حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى - فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا مَا تَعَلَّقَ بِالْعِبَادَاتِ . وَالثَّانِي مَا تَعَلَّقَ بِالْمَحْظُورَاتِ . وَالثَّلَاثُ مَا تَعَلَّقَ بِالْمَعَامَلَاتِ .
- فَأَمَّا الْمَتَعَلِّقُ بِالْعِبَادَاتِ - فَكَانَتْ صَدِّ مَخَانَةِ هَيْئَتِهَا الْمَشْرُوعَةِ، وَالْمَتَعَمَّدُ تَغْيِيرَ أَوْصَافِهَا الْمَسْنُونَةِ، مِثْلُ مَنْ يَقْصِدُ جَهْرًا فِي صَلَاةِ الْإِسْرَارِ وَالْإِسْرَارَ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ .
- أَوْ يَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي الْأَذَانِ ذِكْرًا غَيْرَ مَسْنُونَةٍ، فَلِلْمَحْتَسِبِ الْإِنْكَارُهَا وَتَأْدِيبُ الْمَعَانِدِ فِيهَا ذِكْرًا بِمَا آرْتَكَمَهُ مِنْهُ مُتَّبِعًا . وَكَذَلِكَ ذِكْرُ أَخْلِ بِنِطْهِيرِ جَسَدِهِ أَوْ تَوْبِهِ أَوْ مَوْضِعِ صَلَاتِهِ . أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ ذِكْرُ نَحْقِ قَدِّكَ مِنْهُ . وَلَا يُؤْخَذُ بِالنَّهْيِ وَالظَّنُونِ . وَكَذَلِكَ لَوْ ظَنَّ بِرَحْمَتِهِ أَنْ يَتْرَكَ لَغُسْلٍ مِنْ بَحَابَةِ تَوْبَتِكَ نِصْلَةَ وَالصِّيَامِ، لَمْ يُؤْخَذْ بِالنَّهْيِ وَلَمْ يَقَابَلْهُ بِالْإِنْكَارِ . نَكْرًا يَجُورُ لَهُ . نَهْمُهُ أَنْ يَعْظُ وَيُحَدِّثَ مَنْ عَدِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى

إسقاط حقوقه والإخلال بمفروضاته . فإن رآه يأكل في شهر رمضان لم يُقِيم حل
تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله إذا التبت أحواله ، فربما كان مريضاً
أو مسافراً . ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الرّيب . فإن ذكر من الأعدار
ما تحتمله حاله ، كغف عن زجره وأمره بإخفاء أكله ، أو لا يعترض نفسه للثّمة .
ولا يلزمه إخلافه عند الاسترابة بقوله ، لأنه موكول الى أمانته . وإن لم يدرك عدراً ،
جأهر بالإنكار عليه وأدبه أدب زحر . وإذا علم عذره في الأكل ، أنكر عليه المجاهرة
به ، لتعريض نفسه للثّمة ولئلا يقتدى به من ذوى الجهالة من لا يميز حال عذره
من غيره .

وأما الممتنع من إخراج زكاته ، فإن كان من الأموال الظاهرة ، فعامل الصدقة
بأخذها منه جبراً أخص من المحتسب . وإن كان من الأموال الباطنة ، فيحتمل أن
يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة ، لأنه لا اعتراض للعامل
في الأموال الباطنة ، ويحتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخص ، لأنه لو دفعها
إليه أجراه . ويكون تأديبه معتبراً بشواهد حاله في الامتناع من إخراج زكاته . وإن
ذكر أنه يُخرجها ، سراً وكلّ الى أمانته فيها . وإن رأى رجلاً يتعزز لمسألة الدس
وطلب الصدقة وعلم أنه غنى إما بمال أو عميل . أنكره عليه وأدبه . وورأى عليه
آثار الغنى وهو يسأل الناس ، أعلمه بتحريمها على المستعني عنها . وه سكره . بلجوز
أن يكون في الباطن فقيراً . وإذا تعرض للمسألة ذو حياء وفؤد على عمد . حرده أمره
أن يتعزز للأخفاف بعمله . فإن أقام على مناسه عرّده حتى تمسك . و . دتب

(١) كذا في الأحكام الشرعية . وفي الأصل يأخذ منه . وهو حريص .

(٢) في الأصل . « لا اعتراض على عامل ... » . ثم دس في الأحكام الشرعية .

- الحال، عند إلحاح من حُرِّمَتْ عليه [المسألة^(١)] بمالٍ أو عمل، أن يُنْفِقَ على ذى المال جزءاً من ماله، ويؤاَجِرَ دَا الْعَمَلِ وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرَتِهِ، لم يكن للمحتسِبِ أن يفعل ذلك بنفسه، لأن هذا حكم، والحُكْمُ بِهِ أَحَقُّ، فيرفع أمره الى الحاكم ليتولى ذلك أو يأذَنَ فيه . وإذا وَحَدَ وَمِنْ يَتَّصِدَى لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا مِنْ فُقَيْهِ أَوْ وَاغِظِ ولم يَأْمُرْ بِأَعْتَرَارِ النَّاسِ بِهِ فِي سُوءِ تَأْوِيلٍ أَوْ تَحْرِيفٍ . أنكر عليه التَّصَدَّى لما ليس [هو] من أهله، وأَطْهَرَ أَمْرَهُ لثَلَا يُغْتَرَّبَ بِهِ . وإن أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ ، لم يُقَدِّمَ عَلَيْهِ بِالْإِنْكَارِ إِلَّا بَعْدَ الْاِخْتِبَارِ . وكذلك لو أَسْتَدْعَى بَعْضَ الْمُتَسَيِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ قَوْلًا نَحْوَ بِهِ الْإِجْمَاعَ وَخَالَفَ الْمَصَّ وَرَدَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِمْ عَصْرَهُ، أنكره عليه وَرَحَرَهُ فَإِنِ أَقْلَعَ وَتَابَ، وَإِلَّا فَالسلطانُ بِتَهْذِيبِ الدِّينِ أَحَقُّ . وإذا تَفَرَّدَ بَعْضُ الْمُفْسِرِينَ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِتَأْوِيلٍ عَدَلٍ فِيهِ عَنِ ظَاهِرِ التَّنْزِيلِ إِلَى بَاطِنٍ بِدْعَةٍ بِتَكْلِيفٍ لَهُ أَعْمَضَ مَعَايِهِ ، أو تَفَرَّدَ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِأَحَادِيثٍ مَنَّا كَبِيرَةٍ تَتَفَرَّقُ مِنْهَا الْفُؤُوسُ أَوْ يَفْسُدُ بِهَا التَّأْوِيلُ، كان على المحتسِبِ إِنْكَارُ ذَلِكَ وَالْمَعْ مِنْهُ . وهذا إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْهُ إِِنْكَارُهُ إِذَا تَمَيَّزَ عِنْدَهُ الصَّحِيحُ مِنَ الْعَاسِدِ وَالْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ . وذلك بأحد وجهين : إما أن يكون بِقُوَّتِهِ فِي الْعِلْمِ وَأَجْهَادِهِ فِيهِ، فلا يَنْجِي ذَلِكَ عَلَيْهِ ؛ وإما بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْوَقْتِ عَلَى إِسْكَارِهِ وَأَبْتِدَاعِهِ، فَيَسْتَعْدُونَ فِيهِ، فَيَعُولُ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى أَقَاوِيلِهِمْ، وفي الميع منه على آتفاقهم .



وأما ما تعلق بالمحظورات - فهو أن يبيع الناس من مواقف الرِّيبِ ومظانِّ لهم . فقد رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى

(١) ددة من لأحكام استصائية .

(٢) في الأصل : «وردت قوسه» ، مصدره «نكر» ، وردت في «أحكام استصائية» .

(٣) في لأحكام استصائية . وردت في «أحكام استصائية» .

مالا يُرييك“ . فيقدم الإنكار، ولا يُعجل بالتأديب قبل الإنذار، وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منهما أمارات الرب، لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار، وما يجد الناس بدءاً من هذا . وإن كانت الوقفة في طريق خال، نخلو المكان ريبة، فيسكها؛ ولا يُعجل في التأديب عليهما حدراً من أن تكون ذات محرم . وليقل: إن كانت ذات محرم فصنّها عن مواقف الرب، وإن كانت أجنبية فخف الله تعالى من حلوه تؤدبك الى معصية الله . ولكن زجره بحسب الأمارات . وليستخبره . فقد حكي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينا هو تطوف بالبيت اذ رأى رجلاً يطوف وعلى عنقه امرأة مثل المهأة حسناء جميلة، وهو يهول :

عَدْتُ لَهْدِي بَهْمًا ذُلُولًا . مُوْطَأً أَتَبِعُ السُّهُولًا
أَعْدِيهَا بِالْكَفِّ أَنْ تَمِيلًا أَحَدْرُ أَنْ تَسْقُطَ أَوْ تَزُولًا

١٠

* أرجو بذاك نائلاً جريلاً *

فقال له عمر: يا عبد الله، من هذه التي وهبت لها حجك؟ فقال: امرأتى يا أمير المؤمنين! وإنما حمقاء مرغامه، أكوّل قامه، لا يبق لها خامه^(١)؛ فقال له: مالك لا بظلمها؟ فقال: إنها حساء لا تُفرك، وأم صبيان فلا تُترك، قال: وشأنك بها . فلم يُقدم عمر رضى الله عنه بالإنكار حتى أستحبره، فلما أنتفت عنه الريبة أقره على فعله .

١٥

وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر، فإن كان من المسلمين، أراقها وأدبه؛ وإن كان ذمياً أدب على إظهارها، وأختلف في إراقها عليه، فذهب أبو حنيفة إلى

(١) المربة . المعصاة لعلها . وقائمة : من قم . من حوان . يدع عليه شيت . وحافة : من

عمر بن الخطاب وغيره اذا تعيروا .

٢٠

أنها [لا] تُراق عليه، لأنها عنده من أموالهم المضمونة في حقوقهم. وذهب الشافعي إلى إراقتها عليهم، لأنها لا تُضمَّن عنده في حق المسلم ولا الكافر.

وأما المجاهرة بإظهار النيذ، فشد أبي حنيفة أنه من الأموال التي يُقر المسلمون عليها، فَنَعَ من إراقتها ومن التأديب على إظهاره. وعند الشافعي أنه ليس بمال كانحر وليس في إراقتها عُرم. فيعتبر باظر الحسبة شواهد الحال فيه فينتهي فيه عن المجاهرة،^(٢) ويزجر عليه إن كان لمأقره، ولا يُرقه عليه، إلا أن يأمر بإراقتها حاكم من أهل الاجتهاد، لئلا يتوجه عليه عُرم إن حوكم فيه.

وأما السكران اذا تظاهر بسكره وحنف بهجره، اذبه على السكر والمجر، بغيراً لا حداً، لقلة مراقبته وظهور تخفه.

وأما المجاهرة بإظهار الملامى المحرمة، صلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشاً لتخرج عن حكم الملامى، ويؤدب على المجاهرة بها، ولا يكبرها إن كان خشبها يصلح لغير الملامى.

وأما اللعَبُ فليس يُقصدُ بها المعاصي. وإما يُقصدُ بها إلف البات لربيه الأولاد، ففيها وجه من وجوه السدير [تقارنه معصية، بصويردوات الأزواج ومثابهة الأصنام؛ فالتمكن منها وجه، وللع منها وجه]^(١)؛ وبحسب ما تقتضيه

(١) تنكته عن الأحكام السلطانية.

(٢) في الأصل « راقها ».

(٣) في الأصل: « فيسره »، ثم نداء عن أحكام سلبية.

(٤) في الأصل: « نحر .. » من عرلاء. وقد شهدا سنداً على أحكام سلبية أخرى

في: « لزل » بدل « عرج ».

شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره . وقد كانت عائشة رضى الله عنها في صغرها تلعب بالبنات بمشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليها .

وأما ما لم يظهر من المحظورات ^(١) ، فليس للاحتساب أن يبحث عنها ولا أن يهتك الأستار فيها ؛ فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أتى من هذه القاذورات شيئا قلبست ربستر الله فإنه من يئد لنا صفحته نقيم حد الله عليه " .

فإن آستر أقوام لا يرتكاب محظور يُخشى فواته مثل أن يُخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقته أو امرأة ليزني بها ، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويُقدم على الكشف والبحث ، حدرا من فوات ما لا يُستدرك من آتتهك المحارم وأرتكاب المحظورات . وهكذا لو عَرَفَ ذلك قومٌ من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار . وأما ما هو دون هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه . وإن سَمِعَ أصوات ملاءٍ مُنكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم ، أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول .

وأما ما تعلق بالمعاملات المنكرة ، كالربا والبيوع الفاسدة وما منع الشرعُ منه مع تراضى المتعاقدين به إذا كان مُتفقاً على حظره ، فعلى وإلى الحسبة إنكاره والمُع منه والزجر عليه . وامرُهُ بالتأديب مُختلفٌ بحسب الأحوال وشدة الحظر .

فأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته ، فلا مدخل له في إنكاره ، إلا أن يكون مما يضعفُ الخلاق فيه وكان ذريعةً إلى محظور مُتفق عليه — كريباً التقدين : الخلاق فيه ضعيف ، وهو ذريعةٌ إلى ربا النساء المتفق على تحريمه — فهل يدخل في إنكاره ، أم لا . وكذلك في عقود الأئكة يُنكر منها ما اتفق الفقهاء على حظرها ،

(١) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : « وأما ما يصره بالمحظورات » .

ولا يتعرض لما اختلف فيه، إلا أن يكون مما صَعَف الخلاف فيه وكان ذريعةً الى محذور متفق عليه، كالمُتَعَمَّة فرجاً صارت ذريعةً الى استباحة الزنا، ففى إنكاره لها وجهان .

ومما يتعلّق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان، فينكره ويمنع منه ويؤدّب عليه بحسب الحال فيه؛ فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس مِنَّا مَنْ غَشَّ» وفي لفظ: «مَنْ عَشَّنَا فليس مِنَّا». فإن كان هذا الغش تدليساً على المشتري وهو مما يحقّ عليه، فهو أعلطُ الغُشوش تحريماً وأعظمها مأمناً، والإنكار عليه أغلظ والتأديب أشد . وإن كان مما لا يحقّ على المشتري، كان أخف مأمناً وألين إنكاراً.

وينظر في المشتري: فإن كان اشتراه ليبيعه من غيره، توجه الإنكار على البائع لغشه، وعلى المشتري لأبتياعه؛ لأنه قد يبيعه من لم يعلم بغشه؛ وإن كان المشتري اشتراه ليستعمله، نخرج من جملة الإنكار، وأختص الإنكار بالبائع وحده . وكذلك في تدليس الأثمان .

ويمنع من تصرّية المواشى وتحصيل ضروعها عند البيع، للنهي عنه وأنه نوع من التدليس .

ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبّخس في المكاييل والموازين والصنجات، لوعيد الله تعالى عليه بقوله: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَّالُوا عَلَى النَّاسِ

(١) في الأصل روى نسخة من الأحكام السلطانية يشير إليها هامش التي بأيدينا: «ليبيعه على غيره» . وقد ثبت ما في النسخة التي بأيدينا لأنه هو الذي يقتضيه المقام .

(٢) في الأصل: «قد يبيعه على من ...» .

(٣) مصدر صرّى ساقطاً أو الشاة إذا حس المر في صرعها لكثرة .

(٤) لصحة ولصحة وسير تصحح . يورنه كالأوقية وارض . وجمعها صححت كما أنشأ اسناد

الهيء في الأحكام سسطية وهو وارد في كتب اللغة، وفي لأصل: «الصوح» .

يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) . وليكن الأدب عليه أظهر، والمعاقبة فيه أكثر . ويموزله إذا استراب بموازين السوقة ومكابيلهم أن يختبرها ويمارها .^(١) ولو كان على ما طأيره منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به ، كان أحوط وأسلم . فإن فعل ذلك وتعامل قومٌ بغير ما طُبع عليه طابعه ، توجه الإنكار عليهم إن كان مبخوساً ، من وجهين : أحدهما مخالفته في العدول عن مطبوعه ، وإنكاره لذلك من الحقوق السلطانية . والثاني للبخس والتطيف ، وإنكاره من الحقوق الشرعية . وإن كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليماً من بخس ونقص ، فإنكاره لمجرد حق السلطنة للمخالفة . وإن زور قومٌ على طابعه ، كالتبرج على طابع الدنانير والدرهم ، فإن قرن التروير بغش ، كان التأديب مستحقاً من الوجهين ، وهو أغلظ وأشد ، وإن سلم من الغش كان الإنكار لحق السلطنة خاصة .

وإذا اتسع البلد حتى احتاج أهله إلى عدته من الكيلين والوزانين والثقات ، تخيرهم ناظر الحسبة ، ومنع أن يتتدب لذلك إلا من ارتضاه من الأمانة الثقات . وكانت أجورهم من بيت المال إن اتسع لها ، فإن ضاق عنها قدرها لهم ، حتى لا تجرى [بيهم فيها]^(٢) استزادة أو نقصان ، فيكون ذلك ذريعة إلى الممايلة أو التحيف في مكيل أو موزون . فإن ظهر من أحدٍ من اختاره للكيل والوزن تحيف في تطيف أو ممايلة في زياده ، أدب وأخرج منهم ومسع من أن يتعرض للوساطة بين الناس . وكذلك القول في اختيار الدلائل ، يقتصر منهم الأمانة ويمنع الخونة .

وإذا وقع في تطيف تخاصم ، جاز أن ينظر المحتسب فيه إن لم يقترن به تجاحد وتساكر ، فإن أفضى إلى تجاحد وتساكر ، كان القصة أحق بالنظر فيه من ولاية الحسبة ،

(١) في الأصل : « ويعتده » . والتصويب من الأحكام السلطانية .

(٢) زيادة عن الأحكام السلطانية .

لأنهم أحق بالأحكام، وكان التأديب فيه إلى المحتسب . فإن ولاء الحاكم جاز،
لأتصاله بحكمه .

- وما ينكره المحتسب في العموم ولا ينكره في الخصوص والآحاد، التبائع بما لم يألوه
أهل البلد من المكاييل والأوزان التي لا تعرف فيه وإن كانت معروفة في غيره .
فإن تراضى بذلك آثان، لم يعترض عليهما بالإنكار والمنع، ويمنع من عموم التعامل
بها، لأنه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصير مغرورا .
هذا ما يتعلق بالنهي في حقوق الله تعالى .



- وأما النهي في حقوق الأدميين المحضه — مثل أن يتعدى رجل في حد
لجاره، أو حرّم لداره، أو وضع أجداع على جداره، فلا اعتراض للمحتسب فيه ما لم
يستعده الجار، لأنه حقٌ يخصه يصح منه العفو عنه والمطالبة به؛ فإن حاصمه فيه
إلى المحتسب، نظر فيه، ما لم يكن بينهما تنازع وتناكر، وأحد المتعدّي بإزالة
تعدّيه؛ وكان تأديبه عليه بحسب شواهد الحال . فإن تنازعا كان الحاكم بالطرف فيه
أحق . ولو أقر الجار جاره على تعدّيه وعفا عن مطالبته بهدم ما تعدّى فيه ثم عاد
وطالب بذلك، كان ذلك له، وأخذ المتعدّي بعد العفو عنه بهدم ما بناه . وإن كان
قد ابتدأ البناء ووضع الأجداع بإذن الجار ثم رجّع الجار في إذنه، لم يؤخذ الباني
بهدمه . وإن انتشرت أغصان شجرة إلى دار حاره، كان للجار أن يستعدي المحتسب
حتى يعديه على صاحب الشجرة، ليأخذه بإزالة ما أنتشر من أغصانها في داره .
ولا تأديب عليه لأن أنتشارها ليس من فعله . ولو انتشرت عروق الشجرة تحت
الارض حتى دخلت في قرار أرض الجار، لم يؤخذ بقلعها ولم يمنع الجار من التصرف

١٤ في قرار أرضه وإن قطعها . وإذا نصّب المالك ثوراً في داره فتأذى الجار بدخانها ، لم يُعترض عليه ولم يُمنع منه . وكذلك لو نصّب في داره رحي أو وضع فيها حنّادين أو قصّارين ، لم يُمنع منه . وإذا تعدّى مستأجر على أجره في نقصان أجره أو زيادة عمل ، كقفه عن تعديده ؛ وكان الإنكار عليه معتبراً بشواهد حاله . ولو قصر الأجير في حق المستأجر فنقصه من العمل أو استراده في الأجرة ، منعه منه وأنكره عليه إذا تخصّصا إليه ؛ فإن اختلفا وتناكرا ، كان الحاكم بالنظر بينهما أحق .

ومما يُؤخذ وُلاة الحِسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف : منهم من يُراعى عمله في الوفور والتقصير ، ومنهم من يُراعى حاله في الأمانة والحيانة ، ومنهم من يُراعى عمله في الجودة والرداءة .

١٠ فأما من يُراعى عمله في الوفور والتقصير فكالطبّ والتعليم ، لأن الطب إقدام على النفوس يُقضى التقصير فيه إلى تلف أو سقم . وللعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنه بعد الكبر عسيراً ، فيقتز منهم من توفّر علمه وحسنت طريقته ، ويمنع من قصر وأساء من التصدّى لما تصدّى به النفوس وتجبّث به الآداب .

وأما من يُراعى حاله في الأمانة والحيانة ، مثل الصّاعة والحّاكة والقصّارين والصّبّاعين ، لأنهم ربما هربوا بأموال الناس ، فيراعى أهل الثقة والأمانة منهم فيقتزهم ويُبعد من ظهرت خيانتهم ، ويُشهر أمره ، لئلا يغترّ به من لا يعرفه . وقد قيل : إن الحُماة وُلاة المعاون أخصّ بالنظر في أحوال هؤلاء من وُلاة الحِسبة ؛ وهو الأشبه ، لأنّ الخيانة تابعة للسّرقة .

(١) عبارة الأصل : « والمعلمين من الطرائق التي ينشأ لصغار عليها يكون نقلهم عنه ... » ومبها

وأما من يراعى عمله في الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة . ولهم أن يُنكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيه مُستَعِدٌّ ، وأما في عمل مخصوص أعتمد الصانع فيه الفساد والتدليس ، فإذا استعداه الخضم ، قابل عليه بالإنكار والزجر ، وإن تعلق بذلك عُرم رُوِيَ حال الغرم ، فإن افتقر الى تقدير أو تقويم ، لم يكن للمحتسب أن ينظر فيه ، لا فتقاره الى آجتهدا حكى ؛ وكان القاصي بالنظر فيه أحق . وإن لم يفتقر الى تقدير ولا تقويم وأستحق فيه المثل الذي لا آجتهدا فيه ولا تنازع ، فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب .

ولا يجوز أن يُسعر على الناس الأقوات ولا غيرها في رُخص ولا غلاء ؛ وأجازه مالك — رحمه الله — في الأقوات مع الغلاء .



وأما النهي في الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ، فكالمنع من الإشراف على منازل الناس . ولا يلزم من على بناءه أن يستر سطحه ، وإنما يلزمه ألا يُسرف على غيره . ويمنع أهل الذمة من تعليه أبنيتهم على أبنية المسلمين . فإن ملكوا أبنية عالية أقرؤا عليها ومنعوا من الإشراف منها على المسلمين وأهل الذمة .

ويأخذ أهل الذمة بما شرط في ذمتهم من لبس الغيار والمخالفة في الهيئه وترك المجاهرة بقولهم في عزير والمسيح . ويمنع عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسب أو أذى ، ويؤدب عليه من خالف فيه .

(١) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : « من ذمتهم » .

وإذا كان في أئمة المساجد السابلة والجوامع الحافلة^(١) من يطيل الصلاة حتى يعجز الضعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات، أنك ذلك؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمُعَاذٍ حين أطال الصلاة بقومه: «أَفْتَأَنْ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟» فإن أقام على الإطالة ولم يمتنع منها، لم يَجْزْ أَنْ يُؤَدِّبَهُ عَلَيْهَا، ولكن يَسْتَبَدِّلُ بِهِ مَنْ يَخْفِئُهَا .

وإذا كان في القضاة من يَجْبُ الخِصُومَ إذا قَصَدُوهُ ، ويمتنع من النظر بينهم إذا تماكروا إليه ، حتى تقف الأحكام ويتصرَّر الخِصُومُ ، فللمحتسب أن يأخذه ، مع ارتفاع الأعدار، بما نُدِبَ له من النظر بين المتحاكين وفصل القضاء بين المتنازعين . ولا يمنع علو رتبته من إنكار ما قَصَّرَ فيه .

وإذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يُطَبِّقُونَ الدوامَ عليه ، كان معهم والآنكارُ عليهم موقوفاً على استعداء العبيد ، فإذا استعدوه مع حينئذ وزجر .

وإن كان في أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تُطَبِّقُ الدوامَ عليه ، أنكروه المحتسب عليهم ومنعهم منه وإن لم يكن فيه مُسْتَعِدٌّ إليه . فإن آدعى المالك احتمال البيمة لما يستعملها فيه ، جاز للمحتسب أن ينظر فيه ، لأنه وإن افتقر إلى اجتهاد فهو عُرفٌ يُرْجَعُ فيه إلى عُرف الناس ، وليس باجتهاد شرعي . وللمحتسب الاجتهاد في العرف .

وإذا استعداه العبد من امتناع سيده من كسوته وبقته ، جاز له أن يأمره بهما ويأخذه بالترامهما . ولو استعداه من تقصير سيده فيهما ، لم يكن له في ذلك نظر ولا إلزام ؛ [لأنه يحتاج في التقدير إلى اجتهاد شرعي ، ولا يحتاج في الإلزام] الأصل إلى اجتهاد شرعي ، لأن التقدير غير مخصوص عليه [ولرومه مخصوص عليه] .

(١) في الأصل « والجوامع الحافلة » . (٢) في الأصل « ٣ » بصير بمراد .

(٣) التكلفة من الأحكام السلطانية .

وللحسب أن يمع أرباب السفن من حمل ما لا آسعه ويُخاف منه غرقها .
وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح . وإذا حُمِلَ فيها الرجال والنساء ، حُجِرَ بينهم
بجائل . وإذا آتست السمر ، بُصِتَ للنساء محارح للبراز لئلا يتبرحن عند الحاجة .

وإذا كان في أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء ، راعى المحتسب سيرته

- وأمانته ، فإذا تحققت منه ، أقره على معاملتهن . وإن ظهرت منه الريبة وبأن عليه
الفجور ، معه من معاملتهن ، وأدبه على التعرض لمن . وقد قيل : إن الحمأة وولادة
المعاون أخص بإكار هذا والمنع منه من ولادة الحسبة ، لأنه من توابع الرنا . وينظر
والى الحسبة في مقاعد الأسواق ، فيقتَر منها ما لا صرر على المآزة فيه ، ويمع ما استصروا
به . ولا يقف منعه على الاستعداد إليه .

- ١٠ • وإذا بنى قوم في طريق سابل ، منع منه وإن آتسع له الطريق ، وبأخذهم بهدم
ما بنوه ولو كان المنى مسجداً ؛ لأن مَرَّاق الطُّرُق للسلوك لا للأبنية . وإذا وضع
الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقاً لينقلوه حالا بعد
حال ، مُكِّووا منه إن لم يَسْتَصِرَّ به المآزة ، ومُنِعُوا منه إن استصروا به . وكذلك
القول في إنحراح الأجنحة والسواييط^(١) ومجارى المياه وآبار الحشوش^(٢) ، يقر ما لم يصر ،
ويمع ما صر . ويجهد المحتسب رأيه فيما ضرر وما لم يضر ، لأنه من الاجتهاد العرفي^(٣)
[دون الشرعي] . والفرق بين الاجتهادين أن الاجتهاد الشرعي ما رُوعى فيه أصل
ثبت حكمه بالشرع ، والاجتهاد العرفي ما رُوعى فيه أصل ثبت حكمه بالعرف . ويوضح
الفرق بينهما بتمييز ما يسوع فيه اجتهاد المحتسب مما هو مموع من الاجتهاد فيه^(٣) .

(١) السواييط : جمع سانايط ، والساناط : سقيمة بين دارين .

٢٠ (٢) الحشوش : جمع حش مثل الحاء ، والحش : السنان . يطلق على بيت الخلاء كما هالما كان

من عاداتهم من التعوط في الساتير . (٣) زيادة عن الأحكام السلطانية .

ولناظر الحسبة أن يمنع من يتقل الموتى من قبورهم إذا دُفِنُوا في ملك أو مباح،
إلا من أرض منصوبة، فيكون لمالكها أن يأخذ من دَفَنِهِمْ فيها بقلهم منها .
وَأَخْتَلَفَ في جواز قتلهم من أرض قد لَحِقَها سَيْلٌ أو نَدَى، فحُوزَهُ الزُّبَيْرِيُّ وأباه
غيره . ويمنع من خِصَاءِ الأدميين وغيرهم . ويؤذَّبُ عليه ؛ وإن أَسْتَحَقَّ فيه قَوْدٌ أو دِيَةٌ
أَسْتَوْفَاهُ لِمُسْتَحَقِّهِ ما لم يكن فيه تناكر وتنازع . ويمنع من خِصَابِ الشَّيْبِ بالسواد
إلا لِمُجَاهِدٍ في سَبِيلِ الله تعالى . ويؤذَّبُ من يَصْبِغُ به [للنساء] . ولا يَمِيعُ مِنَ الخِصَابِ
بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ^(٥) . ويمنع من التَّكْسِبِ بِالكِهَانَةِ ، ويؤذَّبُ عليه الإِحدُ والمُعْطَى .

وهذا فصل يطول شرحه ، لأن المنكرات لا ينحصر عددها قُسُوتِي . وفيما تقدم
منها كفاية ؛ والأحوال تؤخذ بظواهرها وأشباهها ، فلا تطول بسردها .

وفقنا الله وإياك لصالح العمل ، وجنبنا موارد الخطأ ومصادر الرلل ، وأعان
كُلَّ وإل على ما وآلاه ، وكلِّ راجع على ما أسترعاه ، بمنه وكرمه ولطفه .

(١) في الأصل : « تصنع به » وهو تحريف ، والتصويب والزيادة عن الأحكام السلطانية .

(٢) الكتم بالتحريك : من بات الجبال ، ورقه كورق الآس يحصب به مدقوما وله ثمر كثير معلق .

كامل الجزء السادس من كتاب "نهاية الأرب في فنون الأدب"

يتلوه - إن شاء الله تعالى - في الجزء السابع الباب الرابع عشر من القسم

الخامس من القرن الثاني في الكتابة وما تفرع منها

مطابق کوستا توماس و شرکاء
مطابق کوستا توماس و شرکاء
مطابق کوستا توماس و شرکاء

مطابق کوستا توماس و شرکاہ
• تابع وقت بحر وسطیٰ بالظاھر ج ۴
شماره ۹۰۰۱۱۸ ص ۶۴۲۱

To: www.al-mostafa.com